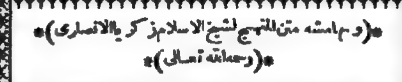


6730
SIA

(تمت)

(فهرسة متن المنهج لشيخ الاسلام زكريا الانصارى)

منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه تأليف الامام
الحافظ المحقق ناصر السنة وقامع البدعة
أبي زكريا يحيى بن شرف النووي
الشافعي قدس الله روحه ونور
ضريحه ونفعنا به
آمين



﴿وبهامشه متن المنهج لشيخ الاسلام زكريا الانصارى﴾
﴿رحمه الله تعالى﴾



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله البر الجواد الذي جلت نعمه عن الاحصاء بالاعداد المان باللطف والارشاد
الهادى الى سبيل الرشاد الموفق للتفقه فى الدين من لطف به واختاره من العباد أحمده أبلغ
حمد وأكمله وأزكاه وأشمله وأشهد أن لا اله الا الله الواحد الغفار وأشهد أن محمدا عبده
ورسوله المصطفى المختار صلى الله عليه وسلم وزاده فضلا وشرفا لديه (أما بعد) فان
الاشتغال بالعلم من أفضل الطاعات وأولى ما أنفقت فيه نفائس الاوقات وقد أكثر أصحابنا
رحمهم الله من التصنيف من المبسوطات والمختصرات وأتقن مختصر المحرر للامام أبى القاسم
الرافعى رحمه الله تعالى ذى التحقيقات وهو كثير الفوائد عمدة فى تحقيق المذهب معتمد للمفتى
وغيره من أولى الرغبات وقد التزم مصنفه رحمه الله أن ينص على ما صححه معظم الاصحاب
ووفى بما التزمه وهو من أهم أو أهم المطلوبات لكن فى حجمه كبر يعجز عن حفظه أكثر
أهل العصر الا بعض أهل العنايات فرأيت اختصاره فى نحو نصف حجمه ليسهل حفظه مع
ما أضمه اليه ان شاء الله تعالى من النفائس المستجادات منها التنبيه على قيود فى بعض المسائل
هى من الاصل محذوفات ومنها مواضع يسيرة ذكرها فى المحرر على خلاف المختار فى المذهب
كما ستراها ان شاء الله تعالى واضحات ومنها ابدال ما كان من ألفاظه غريبا أو موهما
خلاف الصواب بأوضح وأخصر منه بعبارات جليات ومنها بيان القولين والوجهين
والطريقين والنص ومراتب الخلاف فى جميع الحالات فحيث أقول فى الاظهر أو المشهور
فمن القولين أو الاقوال فان قوى الخلاف قلت الاظهر والا فالمشهور وحيث أقول الاصح
أو الصحيح فمن الوجهين أو الاوجه فان قوى الخلاف قلت الاصح والا فالصحيح وحيث أقول
المذهب فمن الطريقين أو الطرق وحيث أقول النص فهو نص الشافعى رحمه الله ويكون
هناك وجه ضعيف أو قول مخرج وحيث أقول الجديد فالقديم خلافه أو القديم أو فى

قول

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(الحمد لله) الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله والصلاة والسلام على محمد وآله وصحبه الفائزين من الله بعلاه (وبعد) فهذا مختصر فى الفقه على مذهب الامام الشافعى رضى الله عنه وأرضاه اختصرت فيه مختصر الامام أبى زكريا النووى المسمى بمنهاج الطالبين وضممت اليه ما يسر مع ابدال غير المعتمد به بالمعتمد وحذفت منه الخلاف روما لتيسيره على الراغبين (وسميته) بمنهج الطلاب وأسأل الله أن ينفع به أولى الالباب وأسأله التوفيق للصواب والفوز يوم المآب

(كتاب الطهارة)

انما يطهر من مائع ماء مطلق وهو ما يسمى ماء بلا قيد فالمتغير بمخالط طاهر مستغنى عنه تغيرا يمنع الاسم غير طهور لا بتراب وملح ماء وان طرحا ويكره شديد حر وبرد وقليل استعمل فى فرض غير طهور ان قل ولا ينجس قلتا ماء وهما خمسمائة رطل بغدادى تقريبا بملاقاة نجس فان غيره فنجس فان زال تغيره بنفسه أو بماء طهر ودونهما ينجس كرطب غيره بملاقاته لا بملاقاة ميتة لا دم لها سائل ولم تطرح ونجس لا يدركه طرف ونحو ذلك فان بلغهما بماء ولا تغير فطهور والتغير المؤثر بتغير طعم أو لون أو ريح ولو اشتبه طاهر أو طهور بغيره اجتهد ان بقيا واستعمل ما ظنه طاهرا أو طهورا كالاعمى وله تيمم بعد تلف ولا اناء مورد بل يتوضأ بكل مرة واذا ظن طهارة أحدهما سن اراقة الآخر فان تركه وتغير ظنه لم يعمل بالثانى بل يتيمم ولا يعيد ولو أخبره بتنجسه عدل رواية مبينا السبب أو فقيها موافقا اعتمده ويحل استعمال واتخاذ كل طاهر الا اناء

قول قديم فالجديد بخلافه وحيث أقول وقيل كذا فهو وجه ضعيف والصحيح أو الأصح خلافه وحيث أقول وفي قول كذا فالراجح خلافه ومنها مسائل نفيسة أضمها إليه ينبغي أن لا يخلى الكتاب منها وأقول في أولها قلت وفي آخرها والله أعلم وما وجدته من زيادة لفظة ونحوها على ما في المحرر فاعتمدها فلا بد منها وكذا ما وجدته من الأذكار مخالفا لما في المحرر وغيره من كتب الفقه فاعتمده فإني حققته من كتب الحديث المعتمدة وقد أقدم بعض مسائل الفصل لمناسبة أو اختصار وربما قدمت فصلا للمناسبة وأرجو إن تم هذا المختصر أن يكون في معنى الشرح للمحرر فإني لا أحذف منه شيئا من الأحكام أصلا ولا من الخلاف ولو كان واهيا مع ما أشرت إليه من النفائس وقد شرعت في جمع جزء لطيف على صورة الشرح لدقائق هذا المختصر ومقصودي به التنبيه على الحكمة في العدول عن عبارة المحرر وفي الحاق قيد أو حرف أو شرط للمسألة ونحو ذلك وأكثر ذلك من الضروريات التي لا بد منها وعلى الله الكريم اعتمادي وإليه تفويضي واستنادي وأسأله النفع به لي ولسائر المسلمين ورضوانه عني وعن أحبائي وجميع المؤمنين

(كتاب الطهارة)

قال الله تعالى وأنزلنا من السماء ماء طهورا يشترط لرفع الحدث والنجس ماء مطلق وهو ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد فالمتغير بمستغنى عنه كزعفران تغيرا يمنع إطلاق اسم الماء غير طهور ولا يضر تغير لا يمنع الاسم ولا متغير بمكث وطين وطحلب وما في مقره وممره وكذا متغير بمجاور كعود ودهن أو بتراب طرح فيه في الأظهر ويكره المشمس والمستعمل في فرض الطهارة قيل ونفلها غير طهور في الجديد فإن جمع فبلغ قلتين فطهور في الأصح ولا تنجس قلتا الماء بملاقاة نجس فإن غيره فنجس فإن زال تغيره بنفسه أو بماء طهر أو بمسك وزعفران فلا وكذا تراب وجص في الأظهر ودونهما ينجس بالملاقاة فإن بلغهما بماء ولا تغير به فطهور فلو كوثر بإيراد طهور فلم يبلغهما لم يطهر وقيل طاهر لا طهور ويستثنى ميتة لا دم لها سائل فلا تنجس مائعا على المشهور وكذا في قول نجس لا يدركه طرف (قلت) ذا القول أظهر والله أعلم والجاري كراكد وفي القديم لا ينجس بلا تغير والقلتان خمسمائة رطل بغدادي تقريبا في الأصح والتغير المؤثر بطاهر أو نجس طعم أو لون أو ريح ولو اشتبه ماء طاهر بنجس اجتهد وتطهر بما ظن طهارته وقيل إن قدر على طاهر بيقين فلا والأعمى كبصير في الأظهر أو ماء وبول لم يجتهد على الصحيح بل يخلطان ثم يتيمم أو وماء ورد توضأ بكل مرة وقيل له الاجتهاد وإذا استعمل ما ظنه أراق الآخر فإن تركه وتغير ظنه لم يعمل بالثاني على النص بل يتيمم بلا إعادة في الأصح ولو أخبره بتنجسه مقبول الرواية وبين السبب أو كان فقيها موافقا اعتمده ويحل استعمال كل إناء طاهر إلا ذهبا وفضة فيحرم وكذا اتخاذه في الأصح ويحل المموه في الأصح والنفيس كياقوت في الأظهر وما ضبب بذهب أو فضة ضبة كبيرة لزينة حرم أو صغيرة بقدر الحاجة فلا أو صغيرة لزينة أو كبيرة لحاجة جاز في الأصح وضبة موضع الاستعمال كغيره في الأصح (قلت) المذهب تحريم ضبة الذهب مطلقا والله أعلم

(باب أسباب الحدث)

هي أربعة أحدها خروج شيء من قبله أو دبره إلا المني ولو انسد مخرجه وانفتح تحت معدته فخرج المعتاد نقض وكذا نادر كدود في الأظهر أو فوقها وهو منسد أو تحتها وهو منفتح فلا في الأظهر * الثاني زوال العقل إلا نوم ممكن مقعده * الثالث التقاء بشرتي الرجل والمرأة إلا

أو بعضه [illegible]

وحل نحو نحاس موه بنقد [illegible] يحصل من ذلك شيء بالنار فيهما

(باب الأحداث)

هي خروج غير منيه من فرج أو ثقبة تحت معدته والفرج منسد وزوال عقل لا بنوم ممكن مقعده وتلاقي بشرتي ذكر وأنثى بكبر لا محرم ومس فرج آدمي أو محل قطعه ببطن كف وحرم بها صلاة وطواف ومس مصحف وورقه وجلده وظرفه وهو فيه وما كتب عليه قرآن لدرس وحل حمله في متاع إن لم يقصد وتفسير أكثر وقلب ورقه بعود ولا يجب منع صبي مميز كذلك ولا يرتفع يقين طهر أو حدث بظن ضده فلو تيقنهما وجهل السابق فضد ما قبلهما لا ضد الطهر إن لم يعتد تجديده

(فصل) وسن لقاضي الحاجة أن يقدم يساره لمكان قضائها ويمينه لانصرافه وينحي ما عليه معظم ويعتمد يساره ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بساتر ويحرمان بدونه في غير معد ويبعد ويستتر ويسكت ولا يقضي في ماء راكد وجحر ومهب ريح ومتحدث وطريق وتحت ما يثمر ولا يستنجي بماء في مكانه إن لم يعد ويستبرئ من بوله ويقول عند وصوله بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث وانصرافه غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني (ويجب) استنجاء من خارج ملوث بماء أو بجامد طاهر قالع غير محترم كجلد دبغ بشرط أن يخرج من فرج ولا يجف ولا يجاوز صفحة وحشفة ولا يتقطع ولا ينتقل ولا يطرأ أجنبي ويمسح ثلاثا ويعم كل مرة وينقي وسن إيتار وأن يبدأ بالأول من مقدم صفحته اليمنى ثم بالثاني من يسرى كذلك ثم يمر الثالث على الجميع واستنجاء بيسار وجمع ماء وجامد

(باب الوضوء)

فروضه نية رفع حدث لغير دائمه أو وضوء أو استباحة مفتقر إليه مقرونة بأول غسل الوجه وله تفريقها على أعضائه ونية تبرد معها وغسل وجهه وهو ما بين منابت شعر رأسه وتحت

عمر ما في الأظهر والملموس كاللامس في الأظهر ولا تنقض صغيرة وشعر وسن وظفر في الأصح
الرابع مس قبل الآدمي ببطن الكف وكذا في الجديد حلقة دبره لا فرج بهيمة وينقض فرج الميت والصغير ومحل الجب والذكر الأشل وباليد الشلاء في الأصح ولا ينقض رأس الأصابع وما بينها ويحرم بالحدث الصلاة والطواف وحمل المصحف ومس ورقه وكذا جلده على الصحيح وخريطة وصندوق فيهما مصحف وما كتب لدرس قرآن كلوح في الأصح والأصح حل حمله في أمتعة وتفسير ودنانير لا قلب ورقه بعود وأن الصبي المحدث لا يمنع (قلت) الأصح حل قلب ورقه بعود وبه قطع العراقيون والله أعلم ومن تيقن طهرا أو حدثا وشك في ضده عمل بيقينه فلو تيقنهما وجهل السابق فضد ما قبلهما في الأصح

(فصل) يقدم داخل الخلاء يساره والخارج يمينه ولا يحمل ذكر الله تعالى ويعتمد جالسا يساره ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ويحرمان بالصحراء ويبعد ويستتر ولا يبول في ماء راكد وجحر ومهب ريح ومتحدث وطريق وتحت مثمرة ولا يتكلم ولا يستنجي بماء في مجلسه ويستبرئ من البول ويقول عند دخوله بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث وخروجه غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني ويجب الاستنجاء بماء أو حجر وجمعهما أفضل وفي معنى الحجر كل جامد طاهر قالع غير محترم وجلد دبغ دون غيره في الأظهر وشرط الحجر أن لا يجف النجس ولا ينتقل ولا يطرأ أجنبي ولو ندر أو انتشر فوق العادة ولم يجاوز صفحته وحشفته جاز الحجر في الأظهر ويجب ثلاث مسحات ولو بأطراف حجر فإن لم ينق وجب الإنقاء وسن الإيتار وكل حجر لكل محله وقيل يوزعن لجانبيه والوسط ويسن الاستنجاء بيساره ولا استنجاء لدود وبعر بلا لوث في الأظهر

(باب الوضوء)

فرضه ستة أحدها نية رفع حدث أو استباحة مفتقر إلى طهر أو أداء فرض الوضوء ومن دام حدثه كمستحاضة كفاه نية الاستباحة دون الرفع على الصحيح فيهما ومن نوى تبردا مع نية معتبرة جاز على الصحيح أو ما يندب له وضوء كقراءة فلا في الأصح ويجب قرنها بأول الوجه وقيل يكفي بسنة قبله وله تفريقها على أعضائه في الأصح ● الثاني غسل وجهه وهو ما بين منابت رأسه غالبا ومنتهى لحييه وما بين أذنيه فمنه موضع الغمم وكذا التحذيف في الأصح لا النزعتان وهما بياضان يكتنفان الناصية (قلت) صحح الجمهور أن موضع التحذيف من الرأس والله أعلم ويجب غسل كل هدب وحاجب وعذار وشارب وخد وعنفقة شعرا وبشرا وقيل لا يجب باطن عنفقة كثيفة واللحية إن خفت كهدب وإلا فليغسل ظاهرها وفي قول لا يجب غسل خارج عن الوجه ● الثالث غسل يديه مع مرفقيه فإن قطع بعضه وجب غسل ما بقي أو من مرفقه فرأس عظم العضد على المشهور أو فوقه ندب باقي عضده ● الرابع مسمى مسح لبشرة رأسه أو شعر في حده والأصح جواز غسله ووضع اليد بلا مد ● الخامس غسل رجليه مع كعبيه ● السادس ترتيبه هكذا فلو اغتسل محدث فالأصح أنه إن أمكن تقدير ترتيب بأن غطس ومكث صح وإلا فلا (قلت) الأصح الصحة بلا مكث والله أعلم وسننه السواك عرضا بكل خشن لا أصبعه في الأصح ويسن للصلاة وتغير الفم ولا يكره إلا للصائم بعد الزوال والتسمية أوله فإن ترك ففي أثنائه وغسل كفيه فإن لم يتيقن طهرهما كره غمسهما في الإناء قبل غسلهما والمضمضة والاستنشاق والأظهر أن فصلهما أفضل ثم الأصح يتمضمض بغرفة ثلاثا ثم يستنشق بأخرى ثلاثا ويبالغ فيهما غير الصائم (قلت) الأظهر تفضيل الجمع بثلاث غرف يتمضمض من

منتهى لحييه وما بين أذنيه فيجب غسل شعره إلا باطن كثيف ولحية رجل كثيفة ويجب غسل شعر إلا باطن كثيف خارج عنه ولحية رجل وعارضيه
وبعضها وتخير رجل الثالث غسل يديه بكل مرفق فإن قطع بعض يد وجب ما بقي أو من مرفقه فرأس عضده أو فوقه سن باقي عضده الرابع مسح بعض بشر رأسه أو شعر في حده وله غسله ووضعها الخامس غسل رجليه بكل كعب السادس ترتيبه هكذا ولو انغمس محدث أجزأه وسن استياك مطلقا بخشن لا أصبعه وكره لصائم بعد زوال وتأكد لنحو تغير كوضوء وصلاة وتغير فم وسن لوضوء تسمية أوله فإن تركه ففي أثنائه فغسل كفيه فإن شك في طهرهما كره غمسهما في ماء قليل قبل غسلهما ثلاثا فمضمضة فاستنشاق وجمعهما بثلاث غرف أفضل ومبالغة فيهما لمفطر وتثليث يقينا ومسح كل رأسه أو يتمم على نحو عمامة فأذنيه وتخليل شعر يكفي غسل ظاهره وأصابعه وتيامن لنحو أقطع في يديه ورجليه وإطالة غرته وتحجيله وولاء وترك استعانة في صب ونفض وتنشيف والذكر المشهور عقبه

(باب مسح الخفين)

يجوز في الوضوء لمسافر سفر قصر ثلاثة أيام بلياليهن ولغيره يوما وليلة من آخر حدث بعد لبس لكن دائم حدث ومتيمم لا لفقد ماء إنما يمسحان لما يحل لو بقي طهرهما فإن مسح حضرا فسافر أو عكس لم يكمل مدة سفر وشرط الخف لبسه بعد طهر ساتر محل فرض طاهرا يمنع ماء من غير محل خرز ويمكن فيه تردد مسافر لحاجته ولو محرما أو غير جلد أو شد بشرج ولا يجزئ جرموق فوق قوي إلا أن يصل ماء لا بقصد الجرموق فقط وسن مسح أعلاه وأسفله خطوطا ويكفي مسمى مسح في محل الفرض بظاهر أعلى الخف ولا مسح لشاك في بقاء المدة ولا من لزمه غسل ومن فسد خفه أو بدا شيء مما ستر به أو انقضت المدة وهو بطهر المسح لزمه غسل قدميه

(باب الغسل)

موجبه موت وحيض ونفاس وكذا ولادة وجنابة بدخول حشفة أو قدرها فرجا وبخروج منيه أولا من معتاد أو غيره

كل ثم يستنشق والله أعلم وتثليث الغسل والمسح بأخذ الشاك باليقين ومسح كل رأسه ثم أذنيه فإن عسر رفع العمامة كمّل بالمسح عليها وتخليل اللحية الكثة وأصابعه وتقديم اليمنى وإطالة غرته وتحجيله والموالاة وأوجبها القديم وترك الاستعانة والنفض وكذا التنشيف في الأصح ويقول بعده أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك وحذفت دعاء الأعضاء إذ لا أصل له

(باب مسح الخف)

يجوز في الوضوء للمقيم يوماً وليلة وللمسافر ثلاثة بلياليهن من الحدث بعد لبس فإن مسح حضراً ثم سافر أو عكس لم يستوف مدة سفر وشرطه أن يلبس بعد كمال طهر ساتر محل فرضه طاهراً يمكن تباع المشي فيه لتردد مسافر لحاجاته قيل وحلالاً ولا يجزئ منسوج لا يمنع ماء في الأصح ولا جرموقان في الأظهر ويجوز مشقوق قدم شد في الأصح ويسن مسح أعلاه وأسفله خطوطاً ويكفي مسمى مسح يحاذي الفرض إلا أسفل الرجل وعقبها فلا على المذهب (قلت) حرفه كأسفله والله أعلم ولا مسح لشاك في بقاء المدة فإن أجنب وجب تجديد لبس ومن نزع وهو بطهر المسح غسل قدميه وفي قول يتوضأ

(باب الغسل)

موجبه موت وحيض ونفاس وكذا ولادة بلا بلل في الأصح وجنابة بدخول حشفة أو قدرها فرجاً وبخروج مني من طريقه المعتاد وغيره ويعرف بتدفقه أو لذة بخروجه أو ريح عجين رطباً وبياض بيض جافاً فإن فقدت الصفات فلا غسل والمرأة كرجل ويحرم بها ما حرم بالحدث والمكث بالمسجد لا عبوره والقرآن وتحل أذكاره لا بقصد قرآن وأقله نية رفع جنابة أو استباحة مفتقر إليه أو أداء فرض الغسل مقرونة بأول فرض وتعميم شعره وبشره ولا تجب مضمضة واستنشاق وأكمله إزالة القذر ثم الوضوء وفي قول يؤخر غسل قدميه ثم تعهد معاطفه ثم يفيض الماء على رأسه ويخلله ثم شقه الأيمن ثم الأيسر ويدلك ويثلث وتتبع لحيض أثره مسكاً وإلا فنحوه ولا يسن تجديده بخلاف الوضوء ويسن أن لا ينقص ماء الوضوء عن مد والغسل عن صاع ولا حد له ومن به نجس يغسله ثم يغتسل ولا تكفي لهما غسلة وكذا في الوضوء (قلت) الأصح تكفيه والله أعلم ومن اغتسل لجنابة وجمعة حصلا أو لأحدهما حصل (قلت) ولو أحدث ثم أجنب أو عكسه كفى الغسل على المذهب والله أعلم

(باب النجاسة)

هي كل مسكر مائع وكلب وخنزير وفرعهما وميتة غير الآدمي والسمك والجراد ودم وقيح وقيء وروث وبول ومذي وودي وكذا مني غير الآدمي في الأصح (قلت) الأصح طهارة مني غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما والله أعلم ولبن ما لا يؤكل غير الآدمي والجزء المنفصل من الحي كميتته إلا شعر المأكول فطاهر وليست العلقة والمضغة ورطوبة الفرج بنجس في الأصح ولا يطهر نجس العين إلا خمر تخللت وكذا إن نقلت من شمس إلى ظل وعكسه في الأصح فإن خللت بطرح شيء فلا وجلد نجس بالموت فيطهر بدبغه ظاهره وكذا باطنه على المشهور والدبغ نزع فضوله بحريف لا شمس وتراب ولا يجب الماء في أثنائه في الأصح والمدبوغ كثوب نجس وما نجس بملاقاة شيء من كلب غسل سبعاً إحداهن بتراب والأظهر تعين التراب وأن الخنزير ككلب ولا يكفي تراب نجس ولا ممزوج بمائع في الأصح وما نجس ببول صبي لم

[illegible] بتدفق أو لذة أو ريح عجين رطباً أو بياض بيض جافاً فإن فقدت فلا غسل وحرم بها ما حرم بحدث ومكث بمسجد وقراءة القرآن بقصده وأقله نية رفع حدث أو نحو جنابة أو استباحة مفتقر إليه أو أداء أو فرض غسل مقرونة بأوله وتعميم ظاهر بدنه وأكمله إزالة قذر فتكفي غسلة لنجس وحدث ثم وضوء ثم تعهد معاطفه وتخليل شعر رأسه ولحيته ثم إفاضة الماء على رأسه ثم شقه الأيمن ثم الأيسر ودلك وتثليث وولاء وإن تتبع غير محدة أثر نحو حيض مسكاً فطيباً فطيناً وأن لا ينقص ماء وضوء عن مد وغسل عن صاع ولا يسن تجديده بخلاف وضوء صلى به ومن اغتسل لفرض ونفل حصلا أو لأحدهما حصل فقط ومن أحدث وأجنب كفاه الغسل

(باب)

النجاسة مسكر مائع وكلب وخنزير وفرع كل منهما وميتة غير بشر وسمك وجراد ودم وقيح وقيء وروث وبول ومذي وودي ولبن ما لا يؤكل غير بشر ومبان من حي كميتته إلا نحو شعر مأكول فطاهر كعلقة ومضغة ورطوبة فرج من طاهر والذي يطهر من نجس العين خمر تخللت بلا عين فيها وجلد نجس بالموت باندباغه بما ينزع فضوله ويصير كثوب نجس وما نجس ولو بمعض شيء من نحو كلب غسل سبعاً إحداهن في غير تراب بتراب طهور أو ببول صبي لم يطعم غير لبن للتغذي نضح أو بغيرهما وكان حكمياً كفى جري ماء أو عينياً وجب إزالة صفاته إلا ما عسر من لون أو ريح كنجس بهما وشرط ورود ماء قل وغسالة قليلة منفصلة لا تغير وزن بلا تغير وقد طهر المحل طاهرة ولو تنجس مائع تعذر تطهيره

(باب التيمم)

يتيمم محدث ومأمور بغسل للعجز وأسبابه فقد ماء فإن تيقنه تيمم بلا طلب وإلا طلبه لكل تيمم في الوقت مما جوزه فيه من رحله ورفقته ثم نظر حواليه إن كان بمستو وإلا تردد إن أمن إلى حد غوث فإن لم يجد تيمم فلو علم ماء يصله مسافر لحاجته وجب طلبه إن أمن غير اختصاص ومال يجب بذله لماء وأرنه فإن كان

بماء غير لبن تعين وما نجس بغيرهما ان لم تكن عين كفى جري الماء وان كانت وجب ازالة الطعم ولا يضر بقاء لون أو ريح عسر زواله وفي الريح قول (قلت) فان بقيا معا ضر على الصحيح والله أعلم ويشترط ورود الماء لا العصر في الاصح والاظهر طهارة غسالة تنفصل بلا تغير وقد طهر المحل ولو نجس مائع تعذر تطهيره وقيل يطهر الدهن بغسله

(باب التيمم)

يتيمم المحدث والجنب لأسباب أحدها فقد الماء فان تيقن المسافر فقده تيمم بلا طلب وان توهمه طلبه من رحله ورفقته ونظر حواليه ان كان بمستو فان احتاج الى تردد تردد قدر نظره فان لم يجد تيمم فلو مكث موضعه فالاصح وجوب الطلب لما يطرأ فلو علم ماء يصله المسافر لحاجته وجب قصده ان لم يخف ضرر نفس أو مال فان كان فوق ذلك تيمم ولو تيقنه آخر الوقت فانتظاره أفضل أو ظنه فتعجيل التيمم أفضل في الاظهر ولو وجد ماء لا يكفيه فالاظهر وجوب استعماله ويكون قبل التيمم ويجب شراؤه بثمن مثله الا أن يحتاج اليه لدين مستغرق أو مؤنة سفره أو نفقة حيوان محترم ولو وهب له ماء أو أعير دلوا وجب القبول في الاصح ولو وهب ثمنه فلا ولو نسيه في رحله أو أضله فيه فلم يجد بعد الطلب فتيمم قضى في الاظهر ولو أضل رحله في رحال فلا يقضي * الثاني أن يحتاج اليه لعطش محترم ولو مآلا * الثالث مرض يخاف معه من استعماله على منفعة عضو وكذا بطء البرء أو الشين الفاحش في عضو ظاهر في الاظهر وشدة البرد كمرض واذا امتنع استعماله في عضو ان لم يكن عليه ساتر وجب التيمم وكذا غسل الصحيح على المذهب ولا ترتيب بينهما للجنب فان كان محدثا فالاصح اشتراط التيمم وقت غسل العليل فان جرح عضواه فتيممان وان كان كجبيرة لا يمكن نزعها غسل الصحيح وتيمم كما سبق ويجب مع ذلك مسح كل جبيرته بماء وقيل بعضها فاذا تيمم لفرض ثان ولم يحدث لم يعد الجنب غسلا ويعيد المحدث ما بعد عليله وقيل يستأنفان وقيل المحدث كجنب قلت هذا الثالث أصح والله أعلم

(فصل) يتيمم بكل تراب طاهر حتى ما يداوى به وبرمل فيه غبار لا بمعدن وسحاقة خزف ومختلط بدقيق ونحوه وقيل ان قل الخليط جاز ولا بمستعمل على الصحيح وهو ما بقي بعضوه وكذا ما تناثر في الاصح ويشترط قصده فلو سفته ريح عليه فردده ونوى لم يجزئ ولو يمم باذنه جاز وقيل يشترط عذر وأركانه نقل التراب فلو نقل من وجه الى يد أو عكس كفى في الاصح ونية استباحة الصلاة لا رفع الحدث ولو نوى فرض التيمم لم يكف في الاصح ويجب قرنها بالنقل وكذا استدامتها الى مسح شيء من الوجه على الصحيح فان نوى فرضا ونفلا أبيحا أو فرضا فله النفل على المذهب أو نفلا أو الصلاة تنفل لا الفرض على المذهب ومسح وجهه ثم يديه مع مرفقيه ولا يجب ايصاله منبت الشعر الخفيف ولا ترتيب في نقله في الاصح فلو ضرب بيديه ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه جاز وتندب التسمية ومسح وجهه ويديه بضربتين (قلت) الاصح المنصوص وجوب ضربتين وان أمكن بضربة بخرقة ونحوها والله أعلم ويقدم يمينه وأعلى وجهه ويخفف الغبار وموالاة التيمم كالوضوء (قلت) وكذا الغسل ويندب تفريق أصابعه أولا ويجب نزع خاتمه في الثانية والله أعلم ومن تيمم لفقد ماء فوجده ان لم يكن في صلاة بطل ان لم يقترن بمانع كعطش أو في صلاة لا تسقط به بطلت على المشهور وان أسقطها فلا وقيل يبطل النفل والاصح أن قطعها ليتوضأ أفضل وان المتنفل لا يجاوز ركعتين الا من نوى عددا فيتمه ولا يصلي بتيمم غير فرض ويتنفل ما شاء والنذر كفرض في الاظهر والاصح صحة جنائز مع فرض وان من نسي احدى الخمس كفاه تيمم لهن وان نسي مختلفتين صلى كل صلاة بتيمم

فوق ذلك تيمم فلو تيقنه آخر الوقت فانتظاره أفضل والا فتعجيل تيممه ومن وجده غير كاف وجب استعماله ثم تيمم ويجب شراؤه بثمن مثله الا أن يحتاجه لدين أو مؤنة محترم واقتراض الماء واتهابه واستعارة آلته ولو نسيه أو أضله في رحله تيمم أعاد وحاجته لعطش محترم ولو مآلا وخوف محذور من استعماله كمرض وبطء برء وزيادة ألم وشين فاحش في عضو ظاهر واذا امتنع استعماله في عضو وجب تيمم وغسل صحيح ومسح كل الساتر الضار نزعه بماء لا ترتيب لنحو جنب أو عضوين فتيممان ومن تيمم لفرض آخر ولم يحدث لم يعد غسلا ومسحا

(فصل) يتيمم بتراب طهور له غبار ولو برمل لا بمستعمل وهو ما بقي بعضوه أو تناثر منه وأركانه نقل تراب ولو من وجه ليد لا لو سفته ريح عليه فردده ونوى لم يكف ولو يمم باذنه صح ونية استباحة مفتقر اليه مقرونة بنقل ومستدامة الى مسح فان نوى فرضا أو نفلا فله نفل وصلاة جنازة أو نفلا أو الصلاة فغير فرض عين ومسح وجهه ثم يديه بمرفقيه لا منبت شعره ويجب نقلتان لا ترتيبهما وسن تسمية وولاء وتقديم يمينه وأعلى وجهه وتخفيف غبار وتفريق أصابعه أول كل ونزع خاتمه في الاولى ويجب في الثانية ومن تيمم لفقد ماء فوجده لا في صلاة بطل بلا مانع أو وجده فيها ولا تسقط به بطلت والا فلا وقطعها أفضل وحرم في فرض ضاق وقته وللمتنفل ان نوى قدرا أتمه والا ركعتين ولا يؤدي به من فروض عين غير واحد ولو نذرا الا تمكين حليل ومن نسي احدى الخمس كفاه لهن تيمم ومختلفتين صلى كلا بتيمم أو أربعا بتيمم وأربعا بدأ بغير ما بدأ به بآخر أو متفقتين أو شك ففي مرتين بتيممين ولا يتيمم لمؤقت قبل وقته وعلى فاقد الطهورين أن يصلي لفرض ويعيد ويقضي متيمم لبرد ولفقد ماء بمحل يندر ولعاص بسفره لا لمرض يمنع الماء مطلقا أو في عضو لم يكثر دم جرحه ستر أو ساتر ووضع على طهر في غير عضو تيمم والا قضى ويجب نزعه ان أمن

وان

وان شاء تيمم مرتين وصلى بالاول أربعا ولاء وبالثاني أربعا ليس منها التي بدأ بها أو مختلفتين صلى كل صلاة مرتين بتيممين ولا يتيمم لفرض قبل وقت فعله وكذا النفل المؤقت في الاصح ومن لم يجد ماء ولا ترابا لزمه في الجديد أن يصلي الفرض ويعيد ويقضي المقيم المتيمم لفقد الماء لا المسافر الا العاصي بسفره في الاصح ومن تيمم لبرد قضى في الاظهر أو لمرض يمنع الماء مطلقا أو في عضو ولا ساتر فلا الا أن يكون بجرحه دم كثير وان كان ساتر لم يقض في الاظهر ان وضع على طهر فان وضع على حدث وجب نزعه فان تعذر قضى على المشهور

(باب الحيض)

أقل سنه تسع سنين وأقله يوم وليلة وأكثره خمسة عشر بلياليها وأقل طهر بين الحيضتين خمسة عشر ولا حد لأكثره ويحرم به ما حرم بالجنابة وعبور المسجد ان خافت تلويثه والصوم ويجب قضاؤه بخلاف الصلاة وما بين سرتها وركبتها وقيل لا يحرم غير الوطء فاذا انقطع لم يحل قبل الغسل غير الصوم والطلاق والاستحاضة حدث دائم كسلس فلا تمنع الصوم والصلاة فتغسل المستحاضة فرجها وتعصبه وتتوضأ وقت الصلاة وتبادر بها فلو أخرت لمصلحة الصلاة كستر وانتظار جماعة لم يضر والا فيضر على الصحيح ويجب الوضوء لكل فرض وكذا تجديد العصابة في الاصح ولو انقطع دمها بعد الوضوء ولم تعتد انقطاعه وعوده أو اعتادت ووسع زمن الانقطاع وضوأ والصلاة وجب الوضوء

(فصل) رأت لسن الحيض أقله ولم يعبر أكثره فكله حيض والصفرة والكدرة حيض في الاصح فان عبره فان كانت مبتدأة مميزة بأن ترى قويا وضعيفا فالضعيف استحاضة والقوي حيض ان لم ينقص عن أقله ولا عبر أكثره ولا نقص الضعيف عن أقل الطهر أو مبتدأة لا مميزة بأن رأته بصفة أو فقدت شرط تمييز فالاظهر أن حيضها يوم وليلة وطهرها تسع وعشرون أو معتادة بأن سبق لها حيض وطهر فترد اليهما قدرا ووقتا وتثبت بمرة في الاصح ويحكم للمعتادة المميزة بالتمييز لا العادة في الاصح أو متحيرة بأن نسيت عادتها قدرا ووقتا ففي قول كمبتدأة والمشهور وجوب الاحتياط فيحرم الوطء ومس المصحف والقراءة في غير الصلاة وتصلي الفرائض أبدا وكذا النفل في الاصح وتغتسل لكل فرض وتصوم رمضان ثم شهرا كاملين فيحصل من كل أربعة عشر ثم تصوم من ثمانية عشر ثلاثة أولها وثلاثة آخرها فيحصل اليومان الباقيان ويمكن قضاء يوم بصوم يوم ثم الثالث والسابع عشر وان حفظت شيأ فلليقين حكمه وهي في المحتمل كحائض في الوطء وطاهر في العبادة وان احتمل انقطاعا وجب الغسل لكل فرض والاظهر أن دم الحامل والنقاء بين أقل الحيض حيض وأقل النفاس لحظة وأكثره ستون وغالبه أربعون ويحرم به ما حرم بالحيض وعبوره ستين كعبوره أكثره

(كتاب الصلاة)

المكتوبات خمس الظهر وأول وقته زوال الشمس وآخره مصير ظل الشيء مثله سوى ظل استواء الشمس وهو أول وقت العصر ويبقى حتى تغرب والاختيار أن لا تؤخر عن مصير الظل مثلين والمغرب بالغروب ويبقى حتى يغيب الشفق الاحمر في القديم وفي الجديد ينقضي بمضي قدر وضوء وستر عورة وأذان واقامة وخمس ركعات ولو شرع في الوقت ومد حتى غاب الشفق الاحمر جاز على الصحيح (قلت) القديم أظهر والله أعلم والعشاء بمغيب الشفق ويبقى الى الفجر والاختيار أن لا تؤخر عن ثلث الليل وفي قول نصفه والصبح بالفجر الصادق وهو

حيضتين ولا حد لأكثره ويحرم به ما حرم بجنابة وعبور مسجد ان خافت تلويثه وطهر من حدث وصوم ويجب قضاؤه ومباشرة ما بين سرتها وركبتها وطلاق بشرطه فاذا انقطع لم يحل قبل طهر غير صوم وطلاق وطهر والاستحاضة كسلس فلا تمنع ما يمنعه الحيض فيجب أن تغسل مستحاضة فرجها فتحشوه فتعصبه بشرطهما فتطهر لكل فرض وقته وتبادر به ولا يضر تأخيرها لمصلحة كستر وانتظار جماعة ويجب طهر ان انقطع دمها بعده أو فيها لا ان عاد قريبا

(فصل) رأت ولو حاملا لا مع طلق دما لزمن حيض قدره ولم يعبر أكثره فهو مع نقاء تخلله حيض فان عبره وكانت مبتدأة مميزة بأن ترى قويا وضعيفا فالضعيف استحاضة والقوي حيض ان لم ينقص عن أقله ولا عبر أكثره ولا نقص الضعيف عن أقل طهر ولاء أو لا مميزة أو فقدت شرطا مما ذكر فحيضها يوم وليلة وطهرها تسع وعشرون ان عرفت وقت ابتداء الدم أو معتادة بأن سبق لها حيض وطهر فترد اليهما وتثبت العادة ان لم تختلف بمرة ويحكم لمعتادة مميزة بتمييز لا عادة ولم يتخلل أقل طهر أو متحيرة بأن نسيت عادتها قدرا ووقتا فكحائض لا في طلاق وعبادة تفتقر لنية وتغتسل لكل فرض ان جهلت وقت انقطاع وتصوم رمضان ثم شهرا كاملا فيبقى يومان ان لم تعتد الانقطاع ليلا فتصوم لهما من ثمانية عشر ثلاثة أولها وثلاثة آخرها ويمكن قضاء يوم بصوم يوم وثالثه وسابع عشره وان ذكرت أحدهما فلليقين حكمه وهي في المحتمل كمستحاضة وأقل النفاس مجة وأكثره ستون يوما وغالبه أربعون وعبوره ستين كعبور الحيض أكثره

(كتاب الصلاة)

(باب أوقاتها) وقت ظهر بين زوال

ومصير ظل الشيء مثله غير ظل استواء فعصر الى غروب والاختيار الى مصير الظل مثلين فغرب الى مغيب شفق فعشاء الى فجر واختيار الى

المنتشر ضوؤه معترضا بالافق ويبقى حتى تطلع الشمس والاختيار أن لا تؤخر عن الاسفار (قلت) يكره تسمية المغرب عشاء والعشاء عتمة والنوم قبلها والحديث بعدها الا في خير والله أعلم ويسن تعجيل الصلاة لاول الوقت وفي قول تأخير العشاء أفضل ويسن الابراد بالظهر في شدة الحر والاصح اختصاصه ببلد حار وجماعة مسجد يقصدونه من بعد ومن وقع بعض صلاته في الوقت فالاصح أنه ان وقع ركعة فالجميع أداء والا فقضاء ومن جهل الوقت اجتهد بورد ونحوه فان تيقن صلاته قبل الوقت قضى في الاظهر والا فلا ويبادر بالفائت ويسن ترتيبه وتقديمه على الحاضرة التي لا يخاف فوتها وتكره الصلاة عند الاستواء الا يوم الجمعة وبعد الصبح حتى ترتفع الشمس كرمح والعصر حتى تغرب الا لسبب كفائتة وكسوف وتحية وسجدة شكر والا في حرم مكة على الصحيح

(فصل) انما تجب الصلاة على كل مسلم بالغ عاقل طاهر ولا قضاء على الكافر الا المرتد ولا الصبي ويؤمر بها لسبع ويضرب عليها لعشر ولا ذي حيض أو جنون أو اغماء بخلاف السكر ولو زالت هذه الاسباب وبقي من الوقت تكبيرة وجبت الصلاة وفي قول يشترط ركعة والاظهر وجوب الظهر بادراك تكبيرة آخر العصر والمغرب آخر العشاء ولو بلغ فيها أتمها وأجزأته على الصحيح أو بعدها فلا اعادة على الصحيح ولو حاضت أو جن أول الوقت وجبت تلك ان أدرك قدر الفرض والا فلا

(فصل) الاذان والاقامة سنة وقيل فرض كفاية وانما يشرعان للمكتوبة ويقال في العيد ونحوه الصلاة جامعة والجديد ندبه للمنفرد ويرفع صوته الا بمسجد وقعت فيه جماعة ويقيم للفائتة ولا يؤذن في الجديد (قلت) القديم أظهر والله أعلم فان كان فوائت لم يؤذن لغير الاولى ويندب لجماعة النساء الاقامة لا الاذان على المشهور والاذان مثنى والاقامة فرادى الا لفظ الاقامة ويسن ادراجها وترتيله والترجيع فيه والتثويب في الصبح وأن يؤذن قائما للقبلة ويشترط ترتيبه وموالاته وفي قول لا يضر كلام وسكوت طويلان وشرط المؤذن الاسلام والتمييز والذكورة ويكره للمحدث وللجنب أشد والاقامة أغلظ ويسن صيت حسن الصوت عدل والامامة أفضل منه في الاصح (قلت) الاصح انه أفضل منها والله أعلم وشرطه الوقت الا الصبح فمن نصف الليل ويسن مؤذنان للمسجد يؤذن واحد قبل الفجر وآخر بعده ويسن لسامعه مثل قوله الا في حيعلتيه فيقول لا حول ولا قوة الا بالله (قلت) والا في التثويب فيقول صدقت وبررت والله أعلم ولكل أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغه ثم اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته

(فصل) استقبال القبلة شرط لصلاة القادر الا في شدة الخوف ونفل السفر فللمسافر التنفل راكبا وماشيا ولا يشترط طول سفره على المشهور فان أمكن استقبال الراكب في مرقد واتمام ركوعه وسجوده لزمه والا فالاصح أنه ان سهل الاستقبال وجب والا فلا ويختص بالتحرم وقيل يشترط في السلام أيضا ويحرم انحرافه عن طريقه الا الى القبلة ويومئ بركوعه وسجوده أخفض والاظهر أن الماشي يتم ركوعه وسجوده ويستقبل فيهما وفي احرامه ولا يمشي الا في قيامه وتشهده ولو صلى فرضا على دابة واستقبل وأتم ركوعه وسجوده وهي واقفة جاز أو سائرة فلا ومن صلى في الكعبة واستقبل جدارها أو بابها مردودا أو مفتوحا مع ارتفاع عتبته ثلثي ذراع أو على سطحها مستقبلا من بنائها ما سبق جاز ومن أمكنه علم القبلة حرم عليه التقليد

والاجتهاد

شمس وسن تعجيل صلاة لاول وقت ويحصل بالاشتغال بأسبابها وابراد بظهر لشدة حر ببلد حار لمصل بجماعة بمحل يأتونه بمشقة ومن وقع من صلاته في وقتها ركعة فالكل اداء والا فقضاء ومن جهل الوقت اجتهد بنحو ورد فان علم صلاته قبل وقتها أعاد ويبادر بفائت وسن ترتيبه وتقديمه على حاضرة لم يخف فوتها وكره في غير حرم مكة صلاة عند استواء الا يوم جمعة وطلوع شمس وبعد صبح حتى ترتفع كرمح وبعد عصر وعند اصفرار حتى تغرب الا لسبب غير متأخر كفائتة لم يقصد تأخيرها اليها وكسوف وتحية لم يدخل بنيتها فقط وسجدة شكر

(فصل) انما تجب على مسلم مكلف طاهر فلا قضاء على كافر أصلي ولا صبي ويؤمر بها لسبع ويضرب عليها لعشر كصوم ولا على ذي جنون أو نحوه بلا تعد بخلاف ذي نحو سكر تعدى ولا حائض ونفساء ولو زالت الموانع وبقي قدر تحرم وخلا منها قدر الطهر والصلاة لزمت مع فرض قبلها ان صلح لجمعها معها وخلا قدره ولو بلغ فيها أتمها وأجزأته أو بعدها فلا اعادة ولو طرأ مانع في الوقت وأدرك قدر الصلاة وطهر لا يقدم لزمت

(باب)

سن أذان واقامة لذكر ولو منفردا لمكتوبة ولو فائتة ورفع صوته بأذان في غير محل أقيمت فيه جماعة وذهبوا وعدمه واقامة لغيره وأن يقال في نحو عيد الصلاة جامعة ويؤذن للاولى فقط من صلوات والاها ومعظم الاذان مثنى والاقامة فرادى وشرط فيهما ترتيب وولاء ولجماعة جهر وعدم بناء غير ودخول وقت لا لاذان صبح فمن نصف ليل وفي مؤذن ومقيم اسلام وتمييز وذكورة لغير نساء وسن ادراجها وترتيله وترجيعه وتثويب في صبح وقيام وتوجه وأن يلتفت بحيعلتيه

قبلة [illegible] على القلاء ويكون [illegible] عدلا صيتا حسن الصوت وكره من فاسق

والاجتهاد والا أخذ بقول ثقة يخبر عن علم فان فقد وأمكن الاجتهاد حرم التقليد فان تحير لم يقلد في الأظهر وصلى كيف كان ويقضي ويجب تجديد الاجتهاد لكل صلاة تحضر على الصحيح ومن عجز عن الاجتهاد وتعلم الأدلة كأعمى قلد ثقة عارفا وان قدر فالأصح وجوب التعلم فيحرم التقليد ومن صلى بالاجتهاد فتيقن الخطأ قضى في الأظهر فلو تيقنه فيها وجب استئنافها وان تغير اجتهاده عمل بالثاني ولا قضاء حتى لو صلى أربع ركعات لأربع جهات بالاجتهاد فلا قضاء

(باب صفة الصلاة)

أركانها ثلاثة عشر النية فان صلى فرضا وجب قصد فعله وتعيينه والأصح وجوب نية الفرضية دون الاضافة الى الله تعالى وأنه يصح الأداء بنية القضاء وعكسه والنفل ذو الوقت أو السبب كالفرض فيما سبق وفي نية النفلية وجهان (قلت) الصحيح لا تشترط نية النفلية والله أعلم ويكفي في النفل المطلق نية فعل الصلاة والنية بالقلب ويندب النطق قبيل التكبير الثاني تكبيرة الاحرام ويتعين على القادر الله أكبر ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم كالله الأكبر وكذا الله الجليل أكبر في الأصح لا أكبر الله على الصحيح ومن عجز ترجم ووجب التعلم ان قدر ويسن رفع يديه في تكبيره حذو منكبيه والأصح رفعه مع ابتدائه ويجب قرن النية بالتكبير وقيل يكفي بأوله الثالث القيام في فرض القادر وشرطه نصب فقاره فان وقف منحنيا أو مائلا بحيث لا يسمى قائما لم يصح فان لم يطق انتصابا وصار كراكع فالصحيح أنه يقف كذلك ويزيد انحناءه لركوعه ان قدر ولو أمكنه القيام دون الركوع والسجود قام وفعلهما بقدر امكانه ولو عجز عن القيام قعد كيف شاء وافتراشه أفضل من تربعه في الأظهر ويكره الاقعاء بأن يجلس على وركيه ناصبا ركبتيه ثم ينحني لركوعه بحيث تحاذي جبهته ما قدام ركبتيه والأكمل أن تحاذي موضع سجوده فان عجز عن القعود صلى لجنبه الأيمن فان عجز فمستلقيا وللقادر التنفل قاعدا وكذا مضطجعا في الأصح الرابع القراءة ويسن بعد التحرم دعاء الافتتاح ثم التعوذ ويسرهما ويتعوذ كل ركعة على المذهب والأولى آكد وتتعين الفاتحة كل ركعة الا ركعة مسبوق والبسملة منها وتشديداتها ولو أبدل ضادا بظاء لم تصح في الأصح ويجب ترتيبها وموالاتها فان تخلل ذكر قطع الموالاة فان تعلق بالصلاة كتأمينه لقراءة امامه وفتحه عليه فلا في الأصح ويقطع السكوت الطويل وكذا يسير قصد به قطع القراءة في الأصح فان جهل الفاتحة فسبع آيات متوالية فان عجز فمتفرقة (قلت) الأصح المنصوص جواز المتفرقة مع حفظه متوالية والله أعلم فان عجز أتى بذكر ولا يجوز نقص حروف البدل عن الفاتحة في الأصح فان لم يحسن شيئا وقف قدر الفاتحة ويسن عقب الفاتحة آمين خفيفة الميم بالمد ويجوز القصر ويؤمن مع تأمين امامه ويجهر به في الأظهر وتسن سورة بعد الفاتحة الا في الثالثة والرابعة في الأظهر (قلت) فان سبق بهما قرأهما فيهما على النص والله أعلم ولا سورة للمأموم بل يستمع فان بعد أو كانت سرية قرأ في الأصح ويسن للصبح والظهر طوال المفصل وللعصر والعشاء أوساطه وللمغرب قصاره ولصبح الجمعة في الأولى الم تنزيل وفي الثانية هل أتى الخامس الركوع وأقله أن ينحني قدر بلوغ راحتيه ركبتيه بطمأنينة بحيث ينفصل رفعه عن هويه ولا يقصد به غيره فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعا لم يكف وأكمله تسوية ظهره وعنقه ونصب ساقيه وأخذ ركبتيه بيديه وتفرقة أصابعه للقبلة ويكبر في ابتداء هويه ويرفع يديه كاحرامه ويقول سبحان ربي العظيم ثلاثا ولا يزيد الامام ويزيد المنفرد اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي السادس الاعتدال قائما مطمئنا

وسن أذان ... مؤذن ... الاقامة وهما أفضل من الامامة وسن لمؤذن ... وآخر بعد ولسامعهما مثل قولهما الا في حيعلات فيحوقل وفي تثويب فيصدق وفي كلمتي الاقامة فيقول أقامها الله وأدامها وجعلني من صالحي أهلها ولكل أن يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغه ثم اللهم رب هذه الدعوة التامة الخ

(باب)

التوجه شرط لصلاة قادر الا في شدة خوف ونفل سفر مباح لقاصد معين فلمسافر تنفل راكبا وماشيا فان سهل توجه راكب غير ملاح بمرقد واتمام الاركان لزمه والا فلا الا توجه في تحرمه ان سهل ولا ينحرف الا لقبلة ويكفيه ايماء بركوعه وسجوده أخفض والماشي يتمهما ويتوجه فيهما وفي تحرمه وجلوسه بين سجدتيه ولو صلى فرضا على دابة واقفة وتوجه وأتمه جاز والا فلا ومن صلى في الكعبة أو على سطحها وتوجه شاخصا منها ثلثي ذراع تقريبا جاز ومن أمكنه علمها ولا حائل لم يعمل بغيره والا اعتمد ثقة يخبر عن علم فان فقد وأمكنه اجتهاد اجتهد لكل فرض ان لم يذكر الدليل فان ضاق وقت أو تحير صلى وأعاد فان عجز عنه كأعمى قلد ثقة عارفا ومن أمكنه تعلم أدلتها لزمه وهو فرض عين لسفر وكفاية لحضر ومن صلى باجتهاد فتيقن خطأ معينا أعاد فلو تيقنه فيها استأنفها وان تغير اجتهاده عمل بالثاني ولا اعادة فلو صلى أربع ركعات لأربع جهات به فلا اعادة

(باب صفة الصلاة)

أركانها ثلاثة عشر نية بقلب لفعلها مع تعيين ذات وقت أو سبب ومع نية فرض فيه وسن نية نفل فيه واضافة لله ونطق قبيل التكبير وصح أداء بنية قضاء وعكسه لعذر وتكبير تحرم مقرونا به النية وتعين فيه الله أكبر ولا يضر ما لا يمنع الاسم كالله الأكبر لا أكبر الله ومن عجز ترجم ولزمه تعلم ان قدر وسن لامام جهر بتكبير ولكل رفع كفيه مع ابتداء تحرمه حذو منكبيه وقيام في فرض بنصب ظهر فان عجز وصار كراكع وقف كذلك وزاد انحناء لركوعه ان قدر ولو عجز عن ركوع وسجود أو

وفعل ما أمكنه أو عن قيام قعد وافتراشه أفضل وكره الاقعاء بأن يجلس على وركيه ناصبا ركبتيه ثم ينحني لركوعه بحيث تحاذي جبهته ما أمام ركبتيه والأكمل أن تحاذي محل سجوده فإن عجز أتى بممكن ومن على الأعمى ثم أومأ والعاجز عنه والقادر نفل قاعدا ومضطجعا وقراءة الفاتحة كل ركعة إلا ركعة مسبوق والبسملة منها وتجب رعاية حروفها وتشديداتها وترتيبها وموالاتها فيقطعها تخلل ذكر وسكوت طال بلا عذر أو قصد به قطع القراءة فإن عجز عن جميعها فسبع آيات ولو متفرقة لا تنقص حروفها عنها فسبعة أنواع من ذكر أو دعاء كذلك فوقفة قدر الفاتحة وسن عقب تحرم دعاء افتتاح فتعوذ كل ركعة والأولى آكد ويسر بهما وعقب الفاتحة آمين مخففا بمد وقصر ويجهر به جهريها وأن يؤمن مع تأمين إمامه ثم يقرأ غيره سورة في أوليين لا هو بل يستمع فإن لم يسمع قرأ كمن سبق بهما أو يطول قراءة أولى على ثانية وسن في صبح طوال المفصل وظهر قريب منها وعصر وعشاء أوساطه برضا محصورين ومغرب قصاره وصبح جمعة الم تنزيل وفي ثانية هل أتى وركوع وأقله انحناء بحيث تنال راحتا معتدل خلقة ركبتيه بطمأنينة تفصل رفعه عن هويه ولا يقصد به غيره كغيره وأكمله تسوية ظهره وعنق ونصب ركبتيه مفرقتين وأخذهما بكفيه وتفريق أصابعه للقبلة وأن يكبر ويرفع كفيه كتحرمه ويقول سبحان ربي العظيم ثلاثا ويزيد منفرد وإمام محصورين راضين اللهم لك ركعت وبك آمنت الخ واعتدال ببدنه بطمأنينة وسن رفع كفيه مع ابتداء رفع رأسه قائلا سمع الله لمن حمده وبعد عوده ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد ويزيد من مر أهل الثناء والمجد الخ ثم قنوت في اعتدال آخرة صبح مطلقا وسائر مكتوبات لنازلة ووتر نصف ثان من رمضان كاللهم اهدني فيمن هديت الخ وإمام بلفظ جمع ويزيد من مر اللهم إنا نستعينك ونستغفرك الخ ثم صلاة وسلام على النبي صلى الله عليه وسلم ورفع يديه فيه لا مسح ويجهر به إمام ويؤمن مأموم للدعاء ويقول الثناء فإن لم يسمعه قنت وسجود

ولا يقصد غيره فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعا لم يكف ويسن رفع يديه مع ابتداء رفع رأسه قائلا سمع الله لمن حمده فإذا انتصب قال ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد ويزيد المنفرد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ويسن القنوت في اعتدال ثانية الصبح وهو اللهم اهدني فيمن هديت إلى آخره والإمام بلفظ الجمع والصحيح سن الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخره ورفع يديه ولا يمسح وجهه وأن الإمام يجهر به وأنه يؤمن المأموم للدعاء ويقول الثناء فإن لم يسمعه قنت ويشرع القنوت في سائر المكتوبات للنازلة لا مطلقا على المشهور السابع السجود وأقله مباشرة بعض جبهته مصلاه فإن سجد على متصل به جاز إن لم يتحرك بحركته ولا يجب وضع يديه وركبتيه وقدميه في الأظهر (قلت) الأظهر وجوبه والله أعلم ويجب أن يطمئن وينال مسجده ثقل رأسه وأن لا يهوي لغيره فلو سقط لوجهه وجب العود إلى الاعتدال وأن ترتفع أسافله على أعاليه في الأصح وأكمله يكبر لهويه بلا رفع ويضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه ويقول سبحان ربي الأعلى ثلاثا ويزيد المنفرد اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين ويضع يديه حذو منكبيه وينشر أصابعه مضمومة للقبلة ويفرق ركبتيه ويرفع بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه في ركوعه وسجوده وتضم المرأة والخنثى الثامن الجلوس بين سجدتيه مطمئنا ويجب أن لا يقصد برفعه غيره وأن لا يطوله ولا الاعتدال وأكمله يكبر ويجلس مفترشا واضعا يديه قريبا من ركبتيه وينشر أصابعه قائلا رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني ثم يسجد الثانية كالأولى والمشهور سن جلسة خفيفة بعد السجدة الثانية في كل ركعة يقوم عنها التاسع والعاشر والحادي عشر التشهد وقعوده والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فالتشهد وقعوده إن عقبهما سلام ركنان وإلا فسنتان وكيف قعد جاز ويسن في الأول الافتراش فيجلس على كعب يسراه وينصب يمناه ويضع أطراف أصابعه للقبلة وفي الآخر التورك وهو كالافتراش لكن يخرج يسراه من جهة يمينه ويلصق وركه بالأرض والأصح يفترش المسبوق والساهي ويضع فيهما يسراه على طرف ركبته منشورة الأصابع بلا ضم (قلت) الأصح الضم والله أعلم ويقبض من يمناه الخنصر والبنصر وكذا الوسطى في الأظهر ويرسل المسبحة ويرفعها عند قوله إلا الله ولا يحركها والأظهر ضم الإبهام إليها كعاقد ثلاثة وخمسين والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض في التشهد الأخير والأظهر سنها في الأول ولا تسن على الآل في الأول على الصحيح وتسن في الآخر وقيل تجب وأكمل التشهد مشهور وأقله التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله وقيل يحذف وبركاته والصالحين ويقول وأن محمدا رسوله (قلت) الأصح وأن محمدا رسول الله وثبت في صحيح مسلم والله أعلم وأقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وآله اللهم صل على محمد وآله والزيادة إلى حميد مجيد سنة في الآخر وكذا الدعاء بعده ومأثوره أفضل ومنه اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت إلى آخره ويسن أن لا يزيد على قدر التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ومن عجز عنهما ترجم ويترجم الدعاء والذكر المندوب العاجز لا القادر في الأصح الثاني عشر السلام وأقله السلام عليكم والأصح جواز سلام عليكم (قلت) الأصح المنصوص لا يجزئه والله أعلم وأنه لا تجب نية الخروج وأكمله السلام عليكم ورحمة الله مرتين يمينا وشمالا

وثم لا ملتفتا في الاولى حتى يرى خده الايمن وفي الثانية الايسر ناويا السلام على من عن يمينه ويساره من ملائكة وانس وجن وينوي الامام السلام على المقتدين وهم الرد عليه

● الثالث عشر ترتيب الاركان كما ذكرنا فان تركه عمدا بأن سجد قبل ركوعه بطلت صلاته وان سها فما بعد المتروك لغو فان تذكر قبل بلوغ مثله فعله والا تمت به ركعته وتدارك الباقي فلو تيقن في آخر صلاته ترك سجدة من الاخيرة سجدها وأعاد تشهده أو من غيرها لزمه ركعة وكذا ان شك فيهما وان علم في قيام ثانية ترك سجدة فان كان جلس بعد سجدته سجد وقيل ان جلس بنية الاستراحة لم يكفه والا فليجلس مطمئنا ثم يسجد وقيل يسجد فقط وان علم في آخر رباعية ترك سجدتين أو ثلاث جهل موضعها وجب ركعتان أو أربع فسجدة ثم ركعتان أو خمس أو ست فثلاث أو سبع فسجدة ثم ثلاث (قلت) يسن ادامة نظره الى موضع سجوده وقيل يكره تغميض عينيه وعندي لا يكره ان لم يخف ضررا والخشوع وتدبر القرآن والذكر ودخول الصلاة بنشاط وفراغ قلب وجعل يديه تحت صدره آخذا بيمينه يساره والدعاء في سجوده وأن يعتمد في قيامه من السجود والقعود على يديه وتطويل قراءة الاولى على الثانية في الاصح والذكر بعدها وأن ينتقل للنفل من موضع فرضه وأفضله الى بيته واذا صلى وراءهم نساء مكثوا حتى ينصرفن وأن ينصرف في جهة حاجته والا فيمينه وتنقضي القدوة بسلام الامام فللمأموم أن يشتغل بدعاء ونحوه ثم يسلم ولو اقتصر امامه على تسليمة سلم ثنتين والله أعلم

● (باب) ● شروط الصلاة خمسة معرفة الوقت والاستقبال وستر العورة وعورة الرجل ما بين سرته وركبته وكذا الامة في الاصح والحرة ما سوى الوجه والكفين وشرطه ما منع ادراك لون البشرة ولو طين وماء كدر والاصح وجوب التطين على فاقد الثوب ويجب ستر أعلاه وجوانبه لا أسفله فلو رؤيت عورته من جيبه في ركوع أو غيره لم يكف فليزره أو يشد وسطه وله ستر بعضها بيده في الاصح فان وجد كافي سوأتيه تعين لهما أو أحدهما فقبله وقيل دبره وقيل يتخير وطهارة الحدث فان سبقه بطلت وفي القديم يبني ويجريان في كل مناقض عرض بلا تقصير وتعذر دفعه في الحال فان أمكن بأن كشفته ريح فستر في الحال لم تبطل وان قصر بأن فرغت مدة خف فيها بطلت وطهارة النجس في الثوب والبدن والمكان ولو اشتبه طاهر ونجس اجتهد ولو نجس بعض ثوب أو بدن وجهل وجب غسل كله فلو ظن طرفا لم يكف غسله على الصحيح ولو غسل نصف نجس ثم باقيه فالاصح أنه ان غسل مع باقيه مجاوره طهر كله والا فغير المنتصف ولا تصح صلاة ملاق بعض لباسه نجاسة وان لم يتحرك بحركته ولا قابض طرف شيء على نجس ان تحرك وكذا ان لم يتحرك في الاصح فلو جعله تحت رجله صحت مطلقا ولا يضر نجس يحاذي صدره في الركوع والسجود على الصحيح ولو وصل عظمه بنجس لفقد الطاهر فمعذور والا وجب نزعه ان لم يخف ضررا ظاهرا قيل وان خاف فان مات لم ينزع على الصحيح ويعفى عن محل استجماره ولو حمل مستجمرا بطلت في الاصح وطين الشارع المتيقن نجاسته يعفى منه عما يتعذر الاحتراز منه غالبا ويختلف بالوقت وموضعه من الثوب والبدن ويعفى عن قليل دم البراغيث وونيم الذباب والاصح لا يعفى عن كثيره ولا قليل انتشر بعرق وتعرف الكثرة بالعادة (قلت) الاصح عند المحققين العفو مطلقا والله أعلم ودم البثرات كالبراغيث وقيل ان عصره فلا والدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة قيل كالبثرات والاصح ان كان مثله يدوم غالبا فكالاستحاضة والا فكدم الاجنبي فلا يعفى وقيل يعفى عن قليله (قلت) الاصح أنها كالبثرات والاظهر العفو عن قليل دم الاجنبي والله أعلم والقيح والصديد كالدم

مرتين بطمأنينة ولو على محرك لم يتحرك بحركته والهوي بالتحريك بعض جبهته مصلاه ويجب وضع جزء من ركبتيه وباطن كفيه وأصابع قدميه وأن ينال مسجده ثقل رأسه ويرفع أسافله على أعاليه وأكمله أن يكبر لهويه بلا رفع ويضع ركبتيه ثم كفيه حذو منكبيه ناشرا أصابعه مضمومة للقبلة ثم جبهته وأنفه ويفرق قدميه ويبرزهما من ذيله ويجافي الرجل فيه كركوعه ويضم غيره ويقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا ويزيد من مر اللهم لك سجدت الخ والعاشر فيه وجلوس بين سجدتيه بطمأنينة ولا يطوله ولا الاعتدال وسن أن يكبر ويجلس مفترشا واضعا كفيه قرب ركبتيه ناشرا أصابعه قائلا رب اغفر لي الخ وبعد ثانية يقوم عنها جلسة خفيفة وأن يعتمد في قيامه من سجود وقعود على كفيه وتشهد وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده وقعود لهما وللسلام ان عقبهما سلام والا فسنة كصلاة على الآل في آخر وكيف قعد جاز وسن في غير آخر يعقبه سجود افتراش بأن يجلس على كعب يسراه وينصب يمناه ويضع أطراف أصابعه للقبلة وفي الآخر تورك وهو كافتراش لكن يخرج يسراه من جهة يمناه ويلصق وركه بالارض وأن يضع في تشهديه يديه على طرف ركبتيه ناشرا أصابع يسراه مضمومة قابضا من يمناه الا المسبحة ويرفعها عند قوله الا الله ولا يحركها والافضل قبض الابهام بجنبها وأكمل التشهد مشهور وأقله التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله أو عبده ورسوله وأقل الصلاة على النبي وآله اللهم صل على محمد وآله وأكملها اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الى آخره وهو سنة في آخر كدعاء بعده مأثور وأفضل ومنه اللهم اغفر لي ما قدمت الى آخره وأن لا يزيد امام على قدر التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ومن عجز عنهما أو عن دعاء وذكر مأثور يترجم وسلام وأقله السلام عليكم أو عكسه وأكمله السلام عليكم ورحمة الله مرتين يمينا فشمالا ملتفتا فيهما حتى يرى خده ملويا

وكذا ما القروح ونفط الذي له ريح وكذا بلا ريح في الاظهر (قلت) المذهب طهارته والله أعلم ولو صلى بنجس لم يعلمه وجب القضاء في الجديد وان علم ثم نسي وجب القضاء على المذهب

﴿فصل﴾ تبطل بالنطق بحرفين أو حرف مفهم وكذا مدة بعد حرف في الاصح والاصح أن التنحنح والضحك والبكاء والانين والنفخ ان ظهر به حرفان بطلت والا فلا ويعذر في يسير الكلام ان سبق لسانه أو نسي الصلاة أو جهل تحريمه ان قرب عهده بالاسلام لا كثيره في الاصح وفي التنحنح ونحوه للغلبة وتعذر القراءة لا الجهر في الاصح ولو أكره على الكلام بطلت في الاظهر ولو نطق بنظم القرآن بقصد التفهيم كيا يحيى خذ الكتاب ان قصد معه قراءة لم تبطل والا بطلت ولا تبطل بالذكر والدعاء الا أن يخاطب كقوله لعاطس يرحمك الله ولو سكت طويلا بلا غرض لم تبطل في الاصح ويسن لمن نابه شئ كتنبيه امامه واذنه لداخل وانذاره أعمى أن يسبح وتصفق المرأة بضرب اليمين على ظهر اليسار ولو فعل في صلاته غيرها ان كان من جنسها بطلت الا أن ينسى والا فتبطل بكثيره لا قليله والكثرة بالعرف فالخطوتان أو الضربتان قليل والثلاث كثيرة ان توالت وتبطل بالوثبة الفاحشة لا الحركات الخفيفة المتوالية كتحريك أصابعه في سبحة أو حك في الاصح وسهو الفعل الكثير كعمده في الاصح وتبطل بقليل الاكل (قلت) الا أن يكون ناسيا أو جاهلا تحريمه والله أعلم فلو كان بفمه سكرة فبلع ذوبها بطلت في الاصح ويسن للمصلي الى جدار أو سارية أو عصا مغروزة أو بسط مصلى أو خط قبالته دفع المار والصحيح تحريم المرور حينئذ (قلت) يكره الالتفات لا لحاجة ورفع بصره الى السماء وكف شعره أو ثوبه ووضع يده على فمه بلا حاجة والقيام على رجل والصلاة حاقنا أو حاقبا أو بحضرة طعام يتوق اليه وأن يبصق قبل وجهه أو عن يمينه ووضع يده على خاصرته والمبالغة في خفض الرأس في ركوعه والصلاة في الحمام والطريق والمزبلة والكنيسة وعطن الابل والمقبرة الطاهرة والله أعلم

﴿باب سجود السهو﴾ سنة عند ترك مأمور به أو فعل منهي عنه فالاول ان كان ركنا وجب تداركه وقد يشرع السجود كزيادة حصلت بتدارك ركن كما سبق في الترتيب أو بعضا وهو القنوت أو قيامه أو التشهد الاول أو قعوده وكذا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه في الاظهر سجد وقيل ان ترك عمدا فلا (قلت) وكذا الصلاة على الآل حيث سنناها والله أعلم ولا تجبر سائر السنن والثاني ان لم يبطل عمده كالالتفات والخطوتين لم يسجد لسهوه والا سجد ان لم تبطل بسهوه ككلام كثير في الاصح وتطويل الركن القصير يبطل عمده في الاصح فيسجد لسهوه فالاعتدال قصير وكذا الجلوس بين السجدتين في الاصح ولو نقل ركنا قوليا كفاتحة في ركوع أو تشهد لم تبطل بعمده في الاصح ويسجد لسهوه في الاصح وعلى هذا تستثنى هذه الصورة من قولنا ما لا يبطل عمده لا سجود لسهوه ولو نسي التشهد الاول فذكره بعد انتصابه لم يعد له فان عاد عالما بتحريمه بطلت أو ناسيا فلا ويسجد للسهو أو جاهلا فكذا في الاصح وللمأموم العود لمتابعة امامه في الاصح (قلت) الاصح وجوبه والله أعلم ولو تذكر قبل انتصابه عاد للتشهد ويسجد ان كان صار الى القيام أقرب ولو نهض عمدا فعاد بطلت ان كان الى القيام أقرب ولو نسي قنوتا فذكره في سجوده لم يعد له أو قبله عاد ويسجد للسهو ان بلغ حد الراكع ولو شك في ترك بعض سجد أو ارتكاب نهي فلا ولو سها وشك هل سجد فليسجد ولو شك أصلى ثلاثا أم أربعا أتى بركعة وسجد والاصح أنه يسجد وان زال شكه قبل سلامه وكذا حكم ما يصليه مترددا واحتمل كونه زائدا ولا يسجد لما يجب بكل

السلام على من التفت اليه من ملائكة ومؤمني انس وجن وينويه على من خلفه من المأمومين وهم الرد على من سلم عليه وسنن بنية وترتيب كما ذكر فان تعمد تركه بتقديم ركن فعلي أو سلام بطلت أو سها فما بعد متروكه لغو فان تذكر قبل فعل مثله صح والا أجزأه وتدارك الباقي فلو علم في آخر صلاته ترك سجدة من أخيرة سجدها ثم تشهد أو من غيرها أو شك لزمه ركعة أو علم في قيام ثانية ترك سجدة فان كان جلس بعد سجدته سجد والا فليجلس مطمئنا ثم يسجد أو في آخر رباعية ترك سجدتين أو ثلاث جهل محلها وجب ركعتان أو أربع فسجدة ثم ركعتان أو خمس أو ست فثلاث أو سبع فسجدة ثم ثلاث ولا يكره تغميض عينيه ان لم يخف ضررا ويسن ادامة نظره الى سجوده وخشوع وتدبر قراءة وذكر ودخول صلاته بنشاط وفراغ قلب وقبض يمين كوع يسار تحت صدره وذكر ودعاء بعدها وانتقال لصلاة من محل أخرى ونفل في بيته أفضل ومكث رجال لينصرف غيرهم وانصراف لجهة حاجة والا فيمين وتنقضي قدوة بسلام امام فلمأموم أن يشتغل بدعاء ونحوه ثم يسلم ولو اقتصر امامه على تسليمة سلم ثنتين ولو مكث فالافضل جعل يمينه اليهم

﴿باب﴾

شروط الصلاة معرفة وقت وتوجه وستر عورة بما يمنع ادراك لونها من أعلى وجوانب ولو بطين ونحو ماء كدر وعورة رجل ومن بها رق ما بين سرة وركبة وحرة غير وجه وكفين وخنثى كأنثى وله ستر بعضها بيد فان وجد كافيه قدم سوأتيه ثم قبله وعلم بكيفيتها وطهر حدث فان سبقه بطلت وتبطل بمناف عرض لا بلا تقصير ودفعه حالا وطهر نجس في محمول وبدن وملاقيهما ولو نجس بعض شئ منه وجهل وجب غسله كله ولو غسل بعض نجس ثم باقيه فان غسل مع مجاوره طهر والا فغير المنتصف ولا تصح صلاة نحو قابض طرف متصل بنجس ولا بشر نجس عظم به ولو وصل عظمه لحاجة بنجس لا يصلح غيره فمعذور والا وجب نزعه ان أمن ضررا ابيح التيمم ولم يمت وعفي عن محل استجمار في حقه وعما عسر الاحتراز منه

حال

حالها فإن زال شكه مثاله شك في الثالثة أثالثة هي أم رابعة فتذكر فيها لم يسجد أو في الرابعة
سجد ولو شك بعد السلام في ترك فرض لم يؤثر على المشهور وسهوه حال قدوته يحمله إمامه فلو
ظن سلامه فسلم فبان خلافه سلم معه ولا سجود ولو ذكر في تشهده ترك ركن غير النية والتكبيرة
قام بعد سلام إمامه إلى ركعته ولا يسجد وسهوه بعد سلامه لا يحمله فلو سلم المسبوق بسلام
إمامه بنى وسجد ويلحقه سهو إمامه فإن سجد لزمه متابعته وإلا فيسجد على النص ولو اقتدى
مسبوق بمن سها بعد اقتدائه وكذا قبله في الأصح فالصحيح أنه يسجد معه ثم في آخر صلاته
فإن لم يسجد الإمام سجد آخر صلاة نفسه على النص وسجود السهو وإن كثر سجدتان كسجود
الصلاة والجديد أن محله بين تشهده وسلامه فإن سلم عمدا فات في الأصح أو سهوا وطال الفصل
فات في الجديد وإلا فلا على النص وإذا سجد صار عائدا إلى الصلاة في الأصح ولو سها إمام الجمعة
وسجدوا فبان فوتها أتموا ظهرا وسجدوا ولو ظن سهوا فسجد فبان عدمه سجد في الأصح

(باب) تسن سجدات التلاوة وهن في الجديد أربع عشرة منها سجدتا الحج لا ص بل هي
سجدة شكر تستحب في غير الصلاة وتحرم فيها على الأصح وتسن للقارئ والمستمع وتتأكد
له بسجود القارئ (قلت) وتسن للسامع والله أعلم وإن قرأ في الصلاة سجد الإمام والمنفرد
لقراءته فقط والمأموم لسجدة إمامه فإن سجد إمامه فتخلف أو انعكس بطلت صلاته ومن سجد
خارج الصلاة نوى وكبر للإحرام رافعا يديه ثم للهوي بلا رفع وسجد كسجدة الصلاة ورفع مكبرا
وسلم وتكبيرة الإحرام شرط على الصحيح وكذا السلام في الأظهر وتشترط شروط الصلاة ومن
سجد فيها كبر للهوي وللرفع ولا يرفع يديه (قلت) ولا يجلس للاستراحة والله أعلم ويقول
سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته ولو كرر آية في مجلسين
سجد لكل وكذا المجلس في الأصح وركعة كمجلس وركعتان كمجلسين فإن لم يسجد وطال
الفصل لم يسجد وسجدة الشكر لا تدخل الصلاة وتسن لهجوم نعمة أو اندفاع نقمة أو رؤية
مبتلى أو عاص ويظهرها للعاصي لا للمبتلى وهي كسجدة التلاوة والأصح جوازهما على
الراحلة للمسافر فإن سجد لتلاوة صلاة جاز عليها قطعا

(باب)

صلاة النفل قسمان قسم لا يسن جماعة فمنه الرواتب مع الفرائض وهي ركعتان قبل الصبح
وركعتان قبل الظهر وكذا بعدها وبعد المغرب والعشاء وقيل لا راتب للعشاء وقيل أربع قبل
الظهر وقيل وأربع بعدها وقيل وأربع قبل العصر والجميع سنة وإنما الخلاف في الراتب
المؤكد وركعتان خفيفتان قبل المغرب (قلت) هما سنة على الصحيح ففي صحيح البخاري
الأمر بهما وبعد الجمعة أربع وقبلها ما قبل الظهر والله أعلم ومنه الوتر وأقله ركعة وأكثره
إحدى عشرة وقيل ثلاث عشرة ولمن زاد على ركعة الفصل وهو أفضل والوصل بتشهد أو
تشهدين في الآخرتين ووقته بين صلاة العشاء وطلوع الفجر وقيل شرط الإيتار بركعة سبق
نفل بعد العشاء ويسن جعله آخر صلاة الليل فإن أوتر ثم تهجد لم يعده وقيل يشفعه بركعة ثم
يعيده ويندب القنوت آخر وتره في النصف الثاني من رمضان وقيل كل السنة وهو كقنوت
الصبح ويقول قبله اللهم إنا نستعينك ونستغفرك إلى آخره (قلت) الأصح بعده وأن الجماعة
تندب في الوتر عقب التراويح جماعة والله أعلم ومنه الضحى وأقلها ركعتان وأكثرها ثنتا
عشرة وتحية المسجد ركعتان وتحصل بفرض أو نفل آخر لا بركعة على الصحيح (قلت) وكذا
الجنازة وسجدة التلاوة والشكر وتتكرر بتكرر الدخول على قرب في الأصح والله أعلم
ويدخل وقت الرواتب قبل الفرض بدخول وقت الفرض وبعده بفعله ويخرج النوعان

قليل من طين شارع نجس يشق احترازه غالبا وقليل من نحو دم براغيث ودماميل ودم فصد وحجم بمحلهما وونيم
ذباب إلا أن كثر بفعله وقليل دم أجنبي لا نحو
كلب وكالدم قيح وصديد وماء قروح ومتنفط
له ريح ولو صلى بنجس لم يعلمه أو نسي وجبت
الإعادة وتبطل بنطق حرفين ولو لغير
تفهيم وبحرف مفهم أو ممدود ولو مكرها
لا بقليل كلام ناسيا لها أو سبق لسانه أو
جهل تحريمه وقرب إسلامه أو بعد عن
العلماء ولا بتنحنح لتعذر ركن قولي ولا بقليل
نحوه لغلبة ولا بذكر ودعاء إلا أن يخاطب
بهما ولا بنظم قرآن بقصد تفهيم وقراءة
ولا بسكوت طويل وسن لرجل تسبيح ولغيره
تصفيق لا ببطن على بطن إن نابه شيء
وترك زيادة ركن فعلي عمدا وترك فعل
فحش أو كثر من غير جنسها عرفا ولاء لا إن
خف أو اشتد جرب وترك مفطر وأكل
كثير أو بإكراه وسن أن يصلي لنحو جدار
ثم عصا مغروزة ثم بسط مصلى ثم خط أمامه
وطولها ثلثا ذراع وبينهما ثلاثة أذرع
فأقل فيسن دفع مار وحرم مرور وكره التفات
وتغطية فم وقيام على رجل لا لحاجة ونظر
نحو سماء وكف شعر أو ثوب وبصق أماما
ويمينا واختصار وخفض رأس في ركوع
وصلاة بمدافعة حدث وبحضرة طعام يتوق
إليه وبحمام وطريق ونحو مزبلة وكنيسة
وعطن إبل ومقبرة

(باب)

سجود السهو سنة لترك بعض وهو تشهد
أول وقعوده وقنوت راتب وقيامه وصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم بعدهما وعلى
الآل بعد الأخير والقنوت ولسهو ما يبطل
عمده فقط كتطويل ركن قصير وهو
اعتدال وجلوس بين سجدتين ولنقل قولي
غير مبطل وللشك في ترك بعض معين لا في
منهي إلا فيما احتمل زيادة فلو شك أصلى
ثلاثا أم أربعا أتى بركعة وسجد ولو سها وشك
أسجد سجد ولو نسي تشهدا أول أو قنوتا
وتلبس بفرض فإن عاد بطلت لا ناسيا
أو جاهلا لكنه يسجد ولا مأموما وما بل عليه
عود فإن لم يتلبس به عاد وسجد إن قارب القيام أو بلغ حد الراكع ولو تعمد غير مأموم تركه فعاد بطلت إن قارب أو بلغ ما مر ولو شك ليعد

بخروج وقت الفرض ولو فات النفل المؤقت ندب قضاؤه في الأظهر وقسم يسن جماعة كالعيد والكسوف والاستسقاء فهو أفضل مما لا يسن جماعة لكن الاصح تفضيل الراتبة على التراويح وأن الجماعة تسن في التراويح ولا حصر للنفل المطلق فان أحرم بأكثر من ركعة فله التشهد في كل ركعتين وفي كل ركعة (قلت) الصحيح منعه في كل ركعة والله أعلم واذا نوى عددا فله أن يزيد وينقص بشرط تغيير النية قبلهما والا فتبطل فلو نوى ركعتين فقام الى ثالثة سهوا فالاصح أنه يقعد ثم يقوم للزيادة ان شاء (قلت) نفل الليل أفضل وأوسطه أفضل ثم آخره وأن يسلم من كل ركعتين ويسن التهجد ويكره قيام كل الليل دائما وتخصيص ليلة الجمعة بقيام وترك تهجد اعتاده والله أعلم

(كتاب صلاة الجماعة)

هي في الفرائض غير الجمعة سنة مؤكدة وقيل فرض كفاية للرجال فتجب بحيث يظهر الشعار في القرية فان امتنعوا كلهم قوتلوا ولا يتأكد الندب للنساء تأكده للرجال في الاصح (قلت) الاصح المنصوص أنها فرض كفاية وقيل عين والله أعلم * وفي المسجد لغير المرأة أفضل وما كثر جمعه أفضل الا لبدعة امامه أو تعطل مسجد قريب لغيبته وادراك تكبيرة الاحرام فضيلة وانما تحصل بالاشتغال بالتحرم عقب تحرم امامه وقيل بادراك بعض القيام وقيل بأول ركوع والصحيح ادراك الجماعة ما لم يسلم وليخفف الامام مع فعل الابعاض والهيآت الا أن يرضى بتطويله محصورون ويكره التطويل ليلحق آخرون ولو أحس في الركوع أو التشهد الاخير بداخل لم يكره انتظاره في الاظهر ان لم يبالغ فيه ولم يفرق بين الداخلين (قلت) المذهب استحباب انتظاره والله أعلم ولا ينتظر في غيرهما ويسن للمصلي وحده وكذا جماعة في الاصح اعادتها مع جماعة يدركها وفرضه الاولى في الجديد والاصح انه ينوي بالثانية الفرض ولا رخصة في تركها وان قلنا سنة الا بعذر عام كمطر أو ريح عاصف بالليل وكذا وحل شديد على الصحيح أو خاص كمرض وحر وبرد شديدين وجوع وعطش ظاهرين ومدافعة حدث وخوف ظالم على نفس أو مال وملازمة غريم معسر وعقوبة يرجى تركها ان تغيب أياما وعري وتأهب لسفر مع رفقة ترحل وأكل ذي ريح كريه وحضور قريب محتضر أو مريض بلا متعهد أو يأنس به *(فصل)* لا يصح اقتداؤه بمن يعلم بطلان صلاته أو يعتقده كمجتهدين اختلفا في القبلة أو اناءين فان تعدد الطاهر فالاصح الصحة ما لم يتعين اناء الامام للنجاسة فان ظن طهارة اناء غيره اقتدى به قطعا فلو اشتبه خمسة فيها نجس على خمسة فظن كل طهارة اناء فتوضأ به وأم كل في صلاة ففي الاصح يعيدون العشاء الا امامها فيعيد المغرب ولو اقتدى شافعي بحنفي مس فرجه أو افتصد فالاصح الصحة في الفصد دون المس اعتبارا بنية المقتدي ولا تصح قدوة بمقتد ولا بمن تلزمه اعادة كمقيم تيمم ولا قارئ بأمي في الجديد وهو من يخل بحرف أو تشديدة من الفاتحة ومنه أرت يدغم في غير موضعه وألثغ يبدل حرفا بحرف وتصح بمثله وتكره بالتمتام والفأفاء واللاحن فان غير معنى كأنعمت بضم أو كسر أبطل صلاة من أمكنه التعلم فان عجز لسانه أو لم يمض زمن امكان تعلمه فان كان في الفاتحة فكأمي والا فتصح صلاته والقدوة به ولا تصح قدوة رجل ولا خنثى بامرأة ولا خنثى وتصح للمتوضئ بالمتيمم وبماسح الخف وللقائم بالقاعد والمضطجع وللكامل بالصبي والعبد والاعمى والبصير سواء على النص والاصح صحة قدوة السليم بالسلس والطاهر بالمستحاضة غير المتحيرة ولو بان امامه امرأة أو كافرا معلنا قيل أو مخفيا وجبت الاعادة لا جنبا وذا نجاسة خفية (قلت) الاصح المنصوص وهو قول الجمهور ان مخفي الكفر هنا كمعلن والله أعلم والامي كالمرأة في الاصح ولو اقتدى بخنثى فبان رجلا لم يسقط

القضاء

سلامه فترك فرض غير نية وتكبير أوتر وسهوه حال قدوته يحمله امامه فلو ظن سلامه فسلم فبان خلافه تابعه ولا سجود ولو ذكر في تشهده ترك ركن غير نية أتى بعد سلام امامه بركعة ولا يسجد ويلحقه سهو امامه فان سجد تابعه ثم يسجد مسبوق آخر صلاته والا سجد المأموم آخر صلاته وسجود السهو وان كثر سجدتان قبيل سلامه كسجود الصلاة فان سلم عمدا أو طال فصل فلا والا سجد وصار عائدا الى الصلاة ولو سها امام جمعة وسجدوا فبان فوتها أتموا ظهرا وسجدوا ولو ظن سهوا فبان عدمه سجد

(باب)

يسن سجدات التلاوة لقارئ وسامع قراءة مشروعة وتتأكد بسجود القارئ وهي أربع عشرة ليس منها سجدة ص بل هي سجدة شكر تسن في غير صلاة ويسجد مصل لقراءته الا مأموما فلسجدة امامه فان تخلف أو سجد دونه بطلت ويكبر كغيره لهوي ورفع بلا رفع يد ولا جلوس لاستراحة وأركانها لغير مصل تحرم وسجود وسلام وسن رفع يديه في تحرم وشرطها كصلاة وأن لا يطول فصل وهي كسجدة وتتكرر بتكرر الآية وسجدة الشكر لا تدخل الصلاة وتسن لهجوم نعمة أو اندفاع نقمة أو رؤية مبتلى أو فاسق معلن ويظهرها لا لمبتلى وهي كسجدة التلاوة وللمسافر فعلهما كنافلة

(باب)

صلاة النفل قسمان قسم لا تسن له جماعة كالرواتب والمؤكد منها ركعتان قبل صبح وظهر وبعده وبعد مغرب وعشاء ووتر بعدها وغير مؤكد زيادة ركعتين قبل ظهر وبعده وأربع قبل عصر وركعتان خفيفتان قبل مغرب وجمعة كظهر ويدخل وقت الراتب قبل الفرض بدخول وقته وبعده بفعله ويخرجان بخروج وقته وأقل الوتر ركعة وأكثره احدى عشرة ولمن زاد على ركعة الوصل بتشهد أو تشهدين في الاخيرتين والفصل أفضل وسن تأخيره عن صلاة ليل ولا يعاد وعن أوله لمن وثق بيقظته ليلا وجماعة في وتر رمضان

الفاسق الاظهر والعدل أولى من الفاسق والاصح أن الافقه أولى من الاقرأ والاورع ويقدم الافقه والاقرأ على الاسن النسيب والجديد تقديم الاسن على النسيب فان استويا فبنظافة الثوب والبدن وحسن الصوت وطيب الصنعة ونحوها ومستحق المنفعة بملك ونحوه أولى فان لم يكن أهلا فله التقديم ويقدم على عبده الساكن لا مكاتبه في ملكه والاصح تقديم المكترى على المكرى والمعير على المستعير والوالي في محل ولايته أولى من الافقه والمالك

(فصل) لا يتقدم على امامه في الموقف فان تقدم بطلت في الجديد ولا تضر مساواته ويندب تخلفه قليلا والاعتبار بالعقب ويستديرون في المسجد الحرام حول الكعبة ولا يضر كونه أقرب الى الكعبة في غير جهة الامام في الاصح وكذا لو وقفا في الكعبة واختلفت جهتاهما ويقف الذكر عن يمينه فان حضر آخر أحرم عن يساره ثم يتقدم الامام أو يتأخران وهو أفضل ولو حضر رجلان أو رجل وصبي صفا خلفه وكذا امرأة أو نسوة ويقف خلفه الرجال ثم الصبيان ثم النساء وتقف امامتهن وسطهن ويكره وقوف المأموم فردا بل يدخل الصف ان وجد سعة والا فليجر شخصا بعد الاحرام وليساعده المجرور ويشترط علمه بانتقالات الامام بان يراه أو بعض صف أو يسمعه أو مبلغا واذا جمعهما مسجد صح الاقتداء وان بعدت المسافة وحالت أبنية ولو كانا بفضاء شرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع تقريبا وقيل تحديدا فان تلاحق شخصان أو صفان اعتبرت المسافة بين الاخير والاول وسواء الفضاء المملوك والوقف والمبعض ولا يضر الشارع المطروق والنهر المحوج الى سباحة على الصحيح فان كانا في بناءين كصحن وصفة أو بيت فطريقان أصحهما ان كان بناء المأموم يمينا أو شمالا وجب اتصال صف من أحد البناءين بالآخر ولا تضر فرجة لا تسع واقفا في الاصح وان كان خلف بناء الامام فالصحيح صحة القدوة بشرط أن لا يكون بين الصفين أكثر من ثلاثة أذرع والطريق الثاني لا يشترط الا القرب كالفضاء ان لم يكن حائل أو حال باب نافذ فان حال ما يمنع المرور لا الرؤية فوجهان أو جدار بطلت باتفاق الطريقين (قلت) الطريق الثاني أصح والله أعلم واذا صح اقتداؤه في بناء آخر صح اقتداء من خلفه وان حال جدار بينه وبين الامام ولو وقف في علو وامامه في سفل أو عكسه شرط محاذاة بعض بدنه بعض بدنه ولو وقف في موات وامامه في مسجد فان لم يحل شيء فالشرط التقارب معتبرا من آخر المسجد وقيل من آخر صف وان حال جدار أو باب مغلق منع وكذا الباب المردود والشباك في الاصح (قلت) يكره ارتفاع المأموم على امامه وعكسه الا لحاجة فيستحب ولا يقوم حتى يفرغ المؤذن من الاقامة ولا يبتدئ نفلا بعد شروعه فيها فان كان فيه أتمه ان لم يخش فوت الجماعة والله أعلم

(فصل) شرط القدوة أن ينوي المأموم مع التكبير الاقتداء أو الجماعة والجمعة كغيرها على الصحيح فلو ترك هذه النية وتابع في الافعال بطلت صلاته على الصحيح ولا يجب تعيين الامام فان عينه وأخطأ بطلت صلاته ولا يشترط للامام نية الامامة وتستحب فلو أخطأ في تعيين تابعه لم يضر وتصح قدوة المؤدي بالقاضي والمفترض بالمتنفل وفي الظهر بالعصر وبالعكوس وكذا الظهر بالصبح والمغرب وهو كالمسبوق ولا تضر متابعة الامام في القنوت والجلوس الآخر في المغرب وله فراقه اذا اشتغل بهما ويجوز الصبح خلف الظهر في الاظهر فاذا قام للثالثة فان شاء فارقه وسلم وان شاء انتظره ليسلم معه (قلت) انتظاره أفضل والله أعلم وان أمكنه القنوت في الثانية قنت والا تركه وله فراقه ليقنت فان اختلف فعلهما كمكتوبة وكسوف أو جنازة لم يصح على الصحيح

(فصل) تجب متابعة الامام في أفعال الصلاة بأن يتأخر ابتداء فعله

وكالضحى وأقلها ركعتان وأكثرها ثنتا عشرة وأفضلها ثمان وكتحية مسجد لداخله وتحصل بركعتين وقسم تسن له كعيد وكسوف واستسقاء وتراويح ووتر وهو أفضل لكن الراتبة أفضل من التراويح وسن قضاء نفل مؤقت ولا حصر لمطلق فان نوى فوق ركعة تشهد آخرا أو وكل ركعتين فأكثر أو قدرا فله زيادة ونقص ان نويا والا بطلت فان قام لزائد سهوا قعد ثم قام له ان شاء وهو بليل وبأوسطه أفضل ثم آخره وسن سلام من كل ركعتين وتهجد وكره تركه لمعتاده وقيام بليل يضر وتخصيص ليلة جمعة بقيام

(باب)

صلاة الجماعة فرض كفاية لرجال أحرار مقيمين لا عراة في أداء مكتوبة لا جمعة بحيث يظهر شعارها بمحل اقامتها فان امتنعوا قوتلوا وهي لغيرهم سنة وبمسجد لذكر أفضل وكذا ما كثر جمعه الا لنحو بدعة امامه أو تعطل مسجد لغيبته وادراك فضيلة تحرم بحضوره له واشتغاله به عقب تحرم امامه وجماعة ما لم يسلم وسن تخفيف امام مع فعل أبعاض وهيآت وكره تطويل لا ان رضي محصورون ولو أحس في ركوع أو تشهد آخر بداخل سن انتظاره لله ان لم يبالغ ولم يميز ولا كره وسن اعادتها مع غير في الوقت بنية فرض والفرض الاولى ورخص تركها بعذر كشدة مطر وشدة ريح بليل ووحل وحر وبرد وجوع وعطش بحضرة طعام ومشقة مرض ومدافعة حدث وخوف على معصوم ومن غريم له وبه اعسار يعسر اثباته وعقوبة يرجو العفو بغيبة وتخلف عن رفقة وفقد لباس لائق وأكل ذي ريح كريه يعسر ازالته وحضور مريض بلا متعهد أو كان نحو قريب محتضرا أو يأنس به

(فصل) لا يصح اقتداؤه بمن يعتقد بطلان صلاته كشافعي بحنفي مس فرجه لا ان افتصد وكمجتهدين اختلفا في اناءين فان تعدد الطاهر صح ما لم يتعين اناء امام للنجاسة فلو اشتبه خمسة فيها نجس على خمسة فظن كل طهارة اناء فتوضأ به وأم في صلاة أعاد ما ائتم فيه آخرا ولا بمقتد ولا بمن تلزمه اعادة وصح بغيره

من ابتدائه و يتقدم على فراغه منه فان قارنه لم يضر الا التكبير للاحرام وان تخلف بركن بأن فرغ الامام منه وهو فيما قبله لم تبطل في الاصح أو بركنين بأن فرغ منهما وهو فيما قبلهما فان لم يكن عذر بطلت وان كان بأن أسرع قراءته وركع قبل اتمام المأموم الفاتحة فقيل يتبعه وتسقط البقية والصحيح يتمها و يسعى خلفه ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان مقصودة وهي الطويلة فان سبق بأكثر فقيل يفارقه والاصح يتبعه فيما هو فيه ثم يتدارك بعد سلام الامام ولو لم يتم الفاتحة لشغله بدعاء الافتتاح فمعذور هذا كله في الموافق فاما مسبوق ركع الامام في فاتحته فالاصح أنه ان لم يشتغل بالافتتاح والتعوذ ترك قراءته وركع وهو مدرك للركعة والا لزمه قراءة بقدره ولا يشتغل المسبوق بسنة بعد التحرم بل بالفاتحة الا أن يعلم ادراكها ولو علم المأموم في ركوعه أنه ترك الفاتحة أو شك لم يعد اليها بل يصلي ركعة بعد سلام الامام فلو علم أو شك وقد ركع الامام ولم يركع هو قرأها وهو متخلف بعذر وقيل يركع و يتدارك بعد سلام الامام ولو سبق امامه بالتحرم لم تنعقد أو بالفاتحة أو التشهد لم يضره و يجزئه وقيل تجب اعادته ولو تقدم بفعل كركوع وسجود ان كان بركنين بطلت والا فلا وقيل تبطل بركن

(فصل) خرج الامام من صلاته انقطعت القدوة فان لم يخرج وقطعها المأموم جاز وفي قول لا يجوز الا بعذر يرخص في ترك الجماعة ومن العذر تطويل الامام أو تركه سنة مقصودة كتشهد ولو أحرم منفردا ثم نوى القدوة في خلال صلاته جاز في الاظهر وان كان في ركعة أخرى ثم يتبعه قائما كان أو قاعدا فان فرغ الامام أولا فهو كمسبوق أو هو فان شاء فارقه وان شاء انتظره ليسلم معه وما أدركه المسبوق فأول صلاته فيعيد في الباقي القنوت ولو أدرك ركعة من المغرب تشهد في ثانيته وان أدركه راكعا أدرك الركعة (قلت) بشرط أن يطمئن قبل ارتفاع الامام عن أقل الركوع والله أعلم ولو شك في ادراك حد الاجزاء لم تحسب ركعته في الاظهر و يكبر للاحرام ثم للركوع فان نواهما بتكبيرة لم تنعقد وقيل تنعقد نفلا وان لم ينو بها شيأ لم تنعقد على الصحيح ولو أدركه في اعتداله فما بعده انتقل معه مكبرا والاصح أنه يوافقه في التشهد والتسبيحات وان من أدركه في سجدة لم يكبر للانتقال اليها واذا سلم الامام قام المسبوق مكبرا ان كان موضع جلوسه والا فلا في الاصح

(باب صلاة المسافر)

انما تقصر رباعية مؤداة في السفر الطويل المباح لا فائتة الحضر ولو قضى فائتة السفر فالاظهر قصره في السفر دون الحضر ومن سافر من بلدة فأول سفره مجاوزة سورها فان كان وراءه عمارة اشترط مجاوزتها في الاصح (قلت) الاصح لا يشترط والله أعلم فان لم يكن سور فأوله مجاوزة العمران لا الخراب والبساتين والقرية كبلدة وأول سفر ساكن الخيام مجاوزة الحلة واذا رجع انتهى سفره ببلوغه ما شرط مجاوزته ابتداء ولو نوى اقامة أربعة أيام بموضع انقطع سفره بوصوله ولا يحسب منها يوما دخوله وخروجه على الصحيح ولو أقام ببلد بنية أن يرحل اذا حصلت حاجة يتوقعها كل وقت قصر ثمانية عشر يوما وقيل أربعة وفي قول أبدا وقيل الخلاف في خائف القتال لا التاجر ونحوه ولو علم بقاءها مدة طويلة فلا قصر على المذهب

(فصل) طويل السفر ثمانية وأربعون ميلا هاشمية (قلت) وهو مرحلتان بسير الاثقال والبحر كالبر فلو قطع الاميال فيه في ساعة قصر والله أعلم و يشترط قصد موضع معين أولا فلا قصر للهائم وان طال تردده ولا طالب غريم وآبق يرجع متى وجده ولا يعلم موضعه ولو كان لمقصده طريقان طويل وقصير فسلك الطويل لغرض كسهولة أو أمن قصر والا فلا في الاظهر ولو تبع العبد والزوجة أو الجندي مالك أمره في السفر ولا يعرف مقصده فلا قصر

بدل سجوده فان أمكنه لم تصح صلاته والا صحت كمقتد اقتدى بهم وكره مقارنة الافعال من فان غيره سهى في الفاتحة ولم يعد منها كقتى أو غيرها صحت صلاته وقدوته عامدا أو جاهلا أو ناسيا ولو بان امامه كافرا ولو خنثى وجبت اعادة لا ان محدث ونجاسته خفية وعدل أولى من فاسق وقدم والبعد والوالي بعد ولاية فامام راتب فساكن بحق لا على معير وسيد وغيره كالشبه فأفقه فأقرأ فأورع فأقدم هجرة فأسن فأنسب فأنظف ثوبا وبدنا وصنعة فأحسن صوتا فصورة وأعمى كبصير وعبد فقيه كحر غير فقيه ولمقدم التقديم

(فصل) الاقتداء مشروط بعدم تقدمه في المكان على امامه ويسن أن يقف امام خلف المقام عند الكعبة ويستديرون حولها ولا يضر كونهم أقرب اليها في غير جهة الامام كما لو تقابلا واختلفت جهة وأن يقف ذكر عن يمينه متأخرا قليلا فان جاء آخر أحرم عن يساره ثم يتقدم الامام أو يتأخران في قيام وهو أفضل ان أمكن وصف ذكران خلفه كامرأة أو أكثر ويقف خلفه رجال فصبيان فخناثى فنساء وامامتهن وسطهن وكره للمأموم انفراد بل يدخل الصف ان وجد سعة والا أحرم ثم جر شخصا ويسن مساعدته وعلمه بانتقالات الامام برؤية أو نحوها ولو اجتماعهما بمكان فان كانا بمسجد صح الاقتداء وان حالت أبنية نافذة أو غيره شرط في فضاء أن لا يزيد ما بينهما ولا ما بين كل صفين أو شخصين على ثلثمائة ذراع تقريبا ولو في بناء مع عدم حائل أو وقوف واحد حذاء منفذ فيصح اقتداء من خلفه أو بجانبه كما لو كان أحدهما بمسجد والآخر خارجه والمسجد كمفضى ولا يضر شارع ونهر وكره ارتفاعه على الآخر وعكسه الا لحاجة ويسن كقيام غير مقيم بعد فراغ الاقامة وكره ابتداء نفل بعد شروعه فيها فان كان فيه أتمه ان لم يخش فوت جماعة وبنية اقتداء أو جماعة وفي جمعة مع تحرم لانه بين امام ولو ترك كما أو شك وتابع في فعل أو سلام بعد انتظار كثير

فلو نوى اسافة القصر قصر المبتدى دونه ولو من قصد سفر الطويل لا لقصار ثم نوى بر جوعه لقطع
فان سار فسفر جديد ولا يترخص العاصى بسفره كآبق وناشزة فلو أنشأ مباحا ثم جعله معصية
فلا ترخص في الاصح ولو أنشأ عاصيا ثم تاب فمنشأ السفر من حين التوبة ولو اقتدى بمتم لحظة
لزمه الاتمام ولو رعف الامام المسافر واستخلف متما أتم المقتدون وكذا لو عاد الامام واقتدى
به ولو لزم الاتمام مقتد يا فسدت صلاته أو صلاة امامه أو بان امامه محدثا أتم ولو اقتدى بمن
ظنه مسافرا فبان مقيما أو بمن جهل سفره أتم ولو علمه مسافرا وشك في نيته قصر ولو شك فيها
فقال ان قصر قصرت والا أتممت قصر في الاصح ويشترط للقصر نيته في الاحرام والتحرز عن
منافيها دواما ولو أحرم قاصرا ثم تردد في أنه يقصر أو يتم أو في أنه نوى القصر أو قام امامه لثالثة
فشك هل هو متم أم ساه أتم ولو قام القاصر لثالثة عمدا بلا موجب للاتمام بطلت صلاته وان
كان سهوا عاد وسجد له وسلم فان أراد أن يتم عاد ثم نهض متما ويشترط كونه مسافرا في جميع
صلاته فلو نوى الاقامة فيها أو بلغت سفينته دار اقامته أتم والقصر أفضل من الاتمام على
المشهور اذا بلغ ثلاث مراحل والصوم أفضل من الفطر ان لم يتضرر به *(فصل)*
يجوز الجمع بين الظهر والعصر تقديما وتأخيرا والمغرب والعشاء كذلك في السفر الطويل
وكذا القصير في قول فان كان سائرا وقت الاولى فتأخيرها أفضل والا فعكسه وشروط التقديم
ثلاثة البداءة بالاولى فلو صلاهما فبان فسادها فسدت الثانية ونية الجمع ومحلها أول الاولى
وتجوز في أثنائها في الاظهر والموالاة بأن لا يطول بينهما فصل فان طال ولو بعذر وجب تأخير
الثانية الى وقتها ولا يضر فصل يسير ويعرف طوله بالعرف وللمتيمم الجمع على الصحيح ولا يضر
تخلل طلب خفيف ولو جمع ثم علم ترك ركن من الاولى بطلتا ويعيدهما جامعا أو من الثانية فان
لم يطل تدارك والا فباطلة ولا جمع ولو جهل أعادهما لوقتيهما واذا أخر الاولى لم يجب الترتيب
والموالاة ونية الجمع على الصحيح ويجب كون التأخير بنية الجمع والا فيعصى وتكون قضاء
ولو جمع تقديما فصار بين الصلاتين مقيما بطل الجمع وفي الثانية وبعدها لا يبطل في الاصح
أو تأخيرا فأقام بعد فراغهما لم يؤثر وقبله يجعل الاولى قضاء ويجوز الجمع بالمطر تقديما
والجديد منعه تأخيرا وشرط التقديم وجوده أولهما والاصح اشتراطه عند سلام الاولى
والثلج والبرد كمطر ان ذابا والاظهر تخصيص الرخصة بالمصلي جماعة بمسجد بعيد يتأذى بالمطر
في طريقه *(باب صلاة الجمعة)* انما تتعين على كل مكلف حر ذكر
مقيم بلا مرض ونحوه ولا جمعة على معذور بمرخص في ترك الجماعة والمكاتب وكذا من بعضه
رقيق على الصحيح ومن صحت ظهره صحت جمعته وله أن ينصرف من الجامع الا المريض ونحوه
فيحرم انصرافه ان دخل الوقت الا أن يزيد ضرره بانتظاره وتلزم الشيخ الهرم والزمن ان وجدا
مركبا ولم يشق الركوب والاعمى يجد قائدا وأهل القرية ان كان فيهم جمع تصح به الجمعة أو
بلغهم صوت عال في هدو من طرف يليهم لبلد الجمعة لزمتهم والا فلا ويحرم على من لزمته السفر
بعد الزوال الا أن تمكنه الجمعة في طريقه أو يتضرر بتخلفه عن الرفقة وقبل الزوال كبعده في
الجديد ان كان سفرا مباحا وان كان طاعة جاز (قلت) الاصح ان الطاعة كالمباح والله أعلم
ومن لا جمعة عليهم تسن الجماعة في ظهرهم في الاصح ويخفونها ان خفي عذرهم ويندب لمن
أمكن زوال عذره تأخير ظهره الى اليأس من الجمعة ولغيره كالمرأة والزمن تعجيلها ولصحتها مع
شرط غيرها شروط أحدها وقت الظهر فلا تقضى جمعة فلو ضاق عنها صلوا ظهرا ولو خرج
وهم فيها وجب الظهر بناء وفي قول استئنافا والمسبوق كغيره وقيل يتمها جمعة الثاني أن تقام

فيهما الا التشهد ... [illegible]
تلم صلاتيهما فلا يضر ...
كتكبيرة وكسوف أو ...
بقاعد ومفترض بمتنفل وفي ...
وبالعكس ونحو التشهد في نحو ظهر
مغرب كمسبوق والافضل متابعته
وتشهد آخر وفي عكس ذلك اذا تم فارقه
والافضل انتظاره في صبح ويقنت ان أمكنه
والا تركه وله فراقه ليقنت وموافقة في
سنن تفحش مخالفته فيها وتجب بأن يتأخر
تحرمه ولا يسبقه بركنين فعليين عامدا عالما
ولا يتخلف بهما بلا عذر فان خالف بطلت
صلاته والعذر كأن أسرع امام قراءته
وركع قبل اتمام موافق الفاتحة فيتمها
ويسعى خلفه ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة
أركان طويلة والا تبعه ثم تدارك بعد سلامه
فان لم يتمها لشغله بسنة فمعذور كما لو علم
أو شك قبل ركوعه وبعد ركوع امامه أنه
ترك الفاتحة فيقرؤها ويسعى كما مر وان
كان بعدهما لم يعد اليها بل يصلي ركعة بعد
سلام وسن لمسبوق أن لا يشتغل بسنة بل
بالفاتحة الا أن يظن ادراكها واذا ركع امامه
ولم يقرأها فان لم يشتغل بسنة تبعه وأجزأه
والا قرأ بقدرها
(فصل) تنقطع قدوته بخروج امامه من
صلاته وله قطعها وكره الا لعذر كمرض
وتطويل امامه وتركه سنة مقصودة ولو نواها
منفرد في أثناء صلاته جاز وتبعه فان فرغ
امامه أولا فكمسبوق أو هو فانتظاره
أفضل وما أدركه مسبوق فأول صلاته
فيعيد في ثانية صبح القنوت ومغرب التشهد
وان أدركه في ركوع محسوب واطمأن
يقينا قبل ارتفاع امامه عن أقله أدرك
الركعة ويكبر للتحرم ثم للركوع فلو كبر
واحدة فان نوى بها التحرم فقط انعقدت
والا فلا ولو أدركه في اعتداله فما بعده وافقه
فيه وفي ذكره وذكر انتقاله عنه لا اليه واذا
سلم امامه كبر لقيامه أو بدله ان كان محل

(باب صلاة المسافر) انما تقصر رباعية مكتوبة مؤداة أو فائتة حضر قصر في سفر

في خطة أبنية أوطان المجمعين ولو لازم أهل الخيام الصحراء أبدا فلا جمعة في الأظهر الثالث أن لا يسبقها ولا يقارنها جمعة في بلدتها إلا إذا كبرت وعسر اجتماعهم في مكان وقيل لا تستثنى هذه الصورة وقيل إن حال نهر عظيم بين شقيها كانا كبلدين وقيل إن كانت قرى فاتصلت تعددت الجمعة بعددها فلو سبقها جمعة فالصحيحة السابقة وفي قول إن كان السلطان مع الثانية فهي الصحيحة والمعتبر سبق التحرم وقيل التحلل وقيل بأول الخطبة فلو وقعتا معا أو شك استؤنفت الجمعة وإن سبقت إحداهما ولم تتعين أو تعينت ونسيت صلوا ظهرا وفي قول جمعة الرابع الجماعة وشرطها كغيرها وأن تقام بأربعين مكلفا حرا ذكرا مستوطنا لا يظعن شتاء ولا صيفا إلا لحاجة والصحيح انعقادها بالمرضى وأن الإمام لا يشترط كونه فوق أربعين ولو انفض الأربعون أو بعضهم في الخطبة لم يحسب المفعول في غيبتهم ويجوز البناء على ما مضى إن عادوا قبل طول الفصل وكذا بناء الصلاة على الخطبة إن انفضوا بينهما فإن عادوا بعد طوله وجب الاستئناف في الأظهر وإن انفضوا في الصلاة بطلت وفي قول لا إن بقي اثنان وتصح خلف العبد والصبي والمسافر في الأظهر إذا تم العدد بغيره ولو بان الإمام جنبا أو محدثا صحت جمعتهم في الأظهر إن تم العدد بغيره وإلا فلا ومن لحق الإمام المحدث راكعا لم تحسب ركعته على الصحيح الخامس خطبتان قبل الصلاة وأركانهما خمسة حمد الله تعالى والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظهما متعين والوصية بالتقوى ولا يتعين لفظها على الصحيح وهذه الثلاثة أركان في الخطبتين والرابع قراءة آية في إحداهما وقيل في الأولى وقيل فيهما وقيل لا تجب والخامس ما يقع عليه اسم دعاء للمؤمنين في الثانية وقيل لا يجب ويشترط كونها عربية مرتبة الأركان الثلاثة الأولى وبعد الزوال والقيام فيهما إن قدر والجلوس بينهما وإسماع أربعين كاملين والجديد أنه لا يحرم عليهم الكلام ويسن الإنصات (قلت) الأصح أن ترتيب الأركان ليس بشرط والله أعلم والأظهر اشتراط الموالاة وطهارة الحدث والخبث والستر وتسن على منبر أو مرتفع ويسلم على من عند المنبر وأن يقبل عليهم إذا صعد ويسلم عليهم ويجلس ثم يؤذن وأن تكون بليغة مفهومة قصيرة ولا يلتفت يمينا وشمالا في شيء منها ويعتمد على سيف أو عصا ونحوه ويكون جلوسه بينهما نحو سورة الإخلاص وإذا فرغ شرع المؤذن في الإقامة وبادر الإمام ليبلغ المحراب مع فراغه ويقرأ في الأولى الجمعة وفي الثانية المنافقين جهرا

(فصل) يسن الغسل لحاضرها وقيل لكل أحد ووقته من الفجر وتقريبه من ذهابه أفضل فإن عجز تيمم في الأصح ومن المسنون غسل العيد والكسوف والاستسقاء ولغاسل الميت والمجنون والمغمى عليه إذا أفاقا والكافر إذا أسلم وأغسال الحج وآكدها غسل غاسل الميت ثم الجمعة وعكسه القديم (قلت) القديم هنا أظهر ورجحه الأكثرون وأحاديثه صحيحة كثيرة وليس للجديد حديث صحيح والله أعلم ويسن التبكير إليها ماشيا بسكينة وأن يشتغل في طريقه وحضوره بقراءة أو ذكر ولا يتخطى وأن يتزين بأحسن ثيابه وطيب وإزالة الظفر والريح (قلت) وأن يقرأ الكهف يومها وليلتها ويكثر الدعاء والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحرم على ذي الجمعة التشاغل بالبيع وغيره بعد الشروع في الأذان بين يدي الخطيب فإن باع صح ويكره قبل الأذان بعد الزوال والله أعلم

(فصل) من أدرك ركوع الثانية أدرك الجمعة فيصلي بعد سلام الإمام ركعة وإن أدركه بعده فاتته فيتم بعد سلامه ظهرا أربعا والأصح أنه ينوي في اقتدائه الجمعة وإذا خرج الإمام من الجمعة أو غيرها بحدث أو غيره جاز الاستخلاف في الأظهر ولا يستخلف للجمعة إلا مقتديا به قبل حدثه ولا يشترط كونه حضر

أوله مجاوزة سور مختص بما سافر منه فإن لم يكن فمجاوزة عمران لا خراب هجر أو اندرس وبساتين ومجاوزة حلته

ومع عرضها واد ومهبط ومصعد اعتدلت وينتهي بعوده مبدأ سفر من وطنه أو موضع نوى قبل وهو مستقل إقامة به مطلقا أو أربعة أيام صحاح وما علم أن إربه لا ينقضي فيها وإن توقعه كل وقت قصر ثمانية عشر يوما وإن نوى رجوعه ماكثا لا إلى غير وطنه لحاجة

(فصل) القصر شرط سفر طويل لغرض ولم يعدل إليه أو عدل لغرض غير القصر وهو ثمانية وأربعون ميلا هاشمية ذهابا وهي مرحلتان وجواز فلا قصر كغيره لعاص به وإن تاب فأوله محل توبته وقصد محل معين أولا فلا قصر لهائم ولا لمسافر لغرض لم يقصد المحل ولا رقيق وزوجة وجندي قبل مرحلتين إن لم يعرفوا أن متبوعهم يقطعهما فلو نووا وهم ماشين قصر الجندي إن لم يثبت ديوانه وعدم اقتدائه بمن جهل سفره أو بمتم فلو اقتدى به أو بمن ظنه مسافرا فبان مقيما أو محدثا أتم ولو استخلف قاصر متما أتم المقتدون كالإمام إن اقتدى به ولو ظنه مسافرا وشك في نيته قصر إن قصر ونيته في تحرم وتحرز عن منافيها دواما فلو شك هل نوى القصر أو تردد في أنه يقصر أتم ولو قام إمامه لثالثة فشك أهو متم أتم أو قام لها قاصر بلا موجب للإتمام بطلت صلاته إن تعمد عالما أو جاهلا فله عود ويسجد للسهو فإن أراد أن يتم عاد ثم قام متما ودوام سفره في صلاته فلو انتهى فيها أو شك أتم وعلم بجوازه فلو قصر جاهلا به لم تصح صلاته والأفضل صوم لم يضر وقصر إن بلغ سفره ثلاث مراحل ولم يختلف في قصره

(فصل) يجوز جمع عصرين ومغربين تقديما وتأخيرا في سفر قصر والأفضل لسائر وقت أولى تأخير ولغيره تقديم وشرط له ترتيب ونية جمع في أولى وولاء عرفا ولو ذكر بعدهما ترك ركن من أولى أعادهما وله جمعهما أو من ثانية ولم يطل فصل تدارك وإلا بطلتا ولا جمع ولو جهل أعادهما بلا جمع تقديم ودوام سفر إلى

عقد ثانية فلو أقام قبلها فلا جمع وشرط التأخير نية جمع في وقت أولى ما بقي قدر ركعة وإلا عصى وكانت قضاء ودوام سفره

الخطبة ولا الركعة الأولى في الأصح فيهما ثم إن كان أدرك الأولى تمت جمعتهم وإلا فتتم لهم دونه في الأصح ويراعي المسبوق نظم المستخلف فإذا صلى ركعة تشهد وأشار إليهم ليفارقوه أو ينتظروا ولا يلزمهم استئناف نية القدوة في الأصح ومن زحم عن السجود فأمكنه على إنسان فعل وإلا فالصحيح أنه ينتظر ولا يومئ به ثم إن تمكن قبل ركوع إمامه سجد فإن رفع والإمام قائم قرأ أو راكع فالأصح يركع وهو كمسبوق فإن كان إمامه فرغ من الركوع ولم يسلم وافقه فيما هو فيه ثم صلى ركعة بعده وإن كان سلم فاتت الجمعة وإن لم يمكنه السجود حتى ركع الإمام ففي قول يراعي نظم نفسه والأظهر أنه يركع معه ويحسب ركوعه الأول في الأصح فركعته ملفقة من ركوع الأولى وسجود الثانية وتدرك بها الجمعة في الأصح فلو سجد على ترتيب نفسه عالما بأن واجبه المتابعة بطلت صلاته وإن نسي أو جهل لم يحسب سجوده الأول فإذا سجد ثانيا حسب والأصح إدراك الجمعة بهذه الركعة إذا كملت السجدتان قبل سلام الإمام ولو تخلف بالسجود ناسيا حتى ركع الإمام للثانية ركع معه على المذهب

(باب صلاة الخوف)

هي أنواع الأول يكون العدو في القبلة فيرتب الإمام القوم صفين ويصلي بهم فإذا سجد سجد معه صف سجدتيه وحرس صف فإذا قاموا سجد من حرس ولحقوه وسجد معه في الثانية من حرس أولا وحرس الآخرون فإذا جلس سجد من حرس وتشهد بالصفين وسلم وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان ولو حرس فيهما فرقتا صف جاز وكذا فرقة في الأصح الثاني يكون في غيرها فيصلي مرتين كل مرة بفرقة وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل أو تقف فرقة في وجهه ويصلي بفرقة ركعة فإذا قام للثانية فارقته وأتمت وذهبت إلى وجهه وجاء الواقفون فاقتدوا به فصلى بهم الثانية فإذا جلس للتشهد قاموا فأتموا ثانيتهم ولحقوه وسلم بهم وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع والأصح أنها أفضل من بطن نخل ويقرأ الإمام في انتظاره الثانية ويتشهد وفي قول يؤخر لتلحقه فإن صلى مغربا فبفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو أفضل من عكسه في الأظهر وينتظر في تشهده أو قيام الثالثة وهو أفضل في الأصح أو رباعية فبكل ركعتين ولو صلى بكل فرقة ركعة صحت صلاة الجميع في الأظهر وسهو كل فرقة محمول في أولاهم وكذا ثانية الثانية في الأصح لا ثانية الأولى وسهوه في الأولى يلحق الجميع وفي الثانية لا يلحق الأولين ويسن حمل السلاح في هذه الأنواع وفي قول يجب الرابع أن يلتحم القتال أو يشتد الخوف فيصلي كيف أمكن راكبا وماشيا ويعذر في ترك القبلة وكذا الأعمال الكثيرة لحاجة في الأصح لا صياح ويلقي السلاح إذا دمي فإن عجز أمسكه ولا قضاء في الأظهر وإن عجز عن ركوع وسجود أومأ والسجود أخفض وله ذا النوع في كل قتال وهزيمة مباحين وهرب من حريق وسيل وسبع وغريم عند الإعسار وخوف حبسه والأصح منعه لمحرم خاف فوت الحج ولو صلوا لسواد ظنوه عدوا فبان غير قضوا في الأظهر

(فصل)

يحرم على الرجل استعمال الحرير بفرش وغيره ويحل للمرأة لبسه والأصح تحريم افتراشها وأن للولي إلباسه الصبي (قلت) الأصح حل افتراشها وبه قطع العراقيون وغيرهم والله أعلم ويجوز للرجل لبسه للضرورة كحر وبرد مهلكين أو فجأة حرب ولم يجد غيره وللحاجة كجرب وحكة ودفع قمل وللقتال كديباج لا يقوم غيره مقامه ويحرم المركب من إبريسم وغيره إن زاد وزن الإبريسم ويحل عكسه وكذا إن استويا في الأصح ويحل ما طرز أو طرف بحرير قدر العادة ولبس الثوب النجس في غير الصلاة ونحوها لا جلد كلب وخنزير إلا لضرورة كفجاءة قتال وكذا جلد الميتة في الأصح ويحل الاستصباح بالدهن النجس على

إلى تمامهما فلو أقام قبله صارت الأولى قضاء ويجوز جمع بنحو مطر تقديما بشروطه غير الأخير وأن يصلي جماعة بمحل بعيد يتأذى بذلك في طريقه وأن يوجد ذلك عند تحرمه بهما وتحلله من أولى

(باب صلاة الجمعة)

تتعين على حر ذكر بلا عذر ترك الجماعة مقيم بمحل جمعة أو بمستو بلغه فيه معتدل سمع صوت عال على طرف محلها الذي يليه أو سافر إليه من محلها وتلزم أعمى وجد قائدا وهما وزمنا وجد مركبا لا يشق ركوبه ومن صح ظهره ممن لا تلزمه جمعة صحت وله أن ينصرف قبل إحرامه إلا نحو مريض إن دخل وقتها ولم يزد ضرره بانتظاره أو أقيمت الصلاة وبفجر حرم على من تلزمه سفر تفوت به إلا إن خشي ضررا وسن لغيره جماعة في ظهره وإخفاؤها إن خفي عذره ولمن رجي زوال عذره تأخير ظهره إلى فوت الجمعة ولغيره تعجيلها ولصحتها مع شرط غيرها شروط أن تقع وقت ظهر فلو ضاق أو شك وجب ظهر أو خرج وهم فيها وجب بناء كمسبوق وبأبنية مجتمعة فلا تصح من أهل خيام وأن لا يسبقها بتحرم ولا يقارنها فيه جمعة بمحلها إلا إن كبر أهله وعسر اجتماعهم بمكان فلو وقعتا معا أو شك استؤنفت أو التبست صلوا ظهرا وأن تقع جماعة وبأربعين مكلفا حرا ذكرا متوطنا ولو نقصوا فيها بطلت أو في خطبة لم يحسب ركن فعل حال نقصهم فإن عادوا قريبا جاز بناء وإلا وجب استئناف كنقصهم بينهما وتصح خلف عبد وصبي ومسافر ومن بان محدثا إن تم العدد بغيره وأن يتقدمها خطبتان وأركانهما حمد الله تعالى وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيهما ووصية بتقوى في كل وقراءة آية مفهمة وفي أولى ودعاء للمؤمنين بأخروي في ثانية وشرط كونهما عربيتين في الوقت وولاء وطهر

وستر وقيام قادر وجلوس بينهما بطمأنينة وإسماع الأربعين أركانهما وسن ترتيبها وإنصاتهم لهما وكونهما على منبر فمرتفع وأن يسلم على

من عنده ويقبل عليهم اذا صعد ويسلم ثم يجلس ثم يؤذن واحد وتكون بليغة مفهومة متوسطة ولا يلتفت ويشغل يسراه بشيء كسيف وعصا بحرف المنبر ويكون جلوسه بينهما نحو سورة الاخلاص ويقيم بعد فراغه مؤذن ويبادر ليبلغ المحراب مع فراغه ويقرأ في الاولى الجمعة والثانية المنافقين جهرا

(فصل) سن غسل لمريدها بعد فجر وقربه من ذهابه أفضل ومن المسنون اغسال حج وغسل عيد وكسوف واستسقاء ولغاسل ميت ولجنون ومغمى عليه أفاقا ولكافر أسلم وآكدها غسل جمعة ثم غاسل ميت وسن بكور لغير امام من فجر وذهاب في طريق طويل ماشيا بسكينة ورجوع في قصير لا لعذر واشتغال في طريقه وحضوره بقراءة أو ذكر وتزين بأحسن ثيابه والبيض أولى وبتطيب وبإزالة نحو ظفر وريحا كريها وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقراءة الكهف يومها وليلتها وكره تخط لا لامام ومن وجد فرجة لا يصلها الا بتخط واحد أو اثنين أو لم يرج سدها وحرم على من تلزمه اشتغال بنحو بيع بعد شروع في أذان خطبة فان عقد صح وكره قبل الاذان بعد زوال

(فصل) من أدرك ركعة ولو ملفقة لم تفته الجمعة فيصلي بعد زوال قدوته ركعة أو دونها فاتته فيتم ظهرا وينوي في اقتدائه جمعة واذا بطلت صلاة امام فخلفه مقتديه قبل بطلانها جاز وكذا غيره في غير جمعة ان لم يخالف امامه ثم ان أدرك الاولى تمت جمعتهم والا فتتم لهم لا له ويراعي المسبوق نظم الامام فاذا تشهد أشار وانتظارهم أفضل ومن تخلف لعذر عن سجود فأمكنه على شيء لزمه والا فلينتظر فان تمكن قبل ركوع امامه سجد فان وجده قائما أو راكعا فكمسبوق والا وافقه ثم صلى ركعة بعده فان وجده سلم فاتته الجمعة وتمكن فيه فان ركع معه حسب ركوعه الاول فركعته ملفقة فان سجد على ترتيب نفسه عامدا عالما بطلت صلاته والا فلا ولا يحسب سجوده فان سجد ثانيا حسب فان كمل قبل سلام الامام أدرك الجمعة *(باب)* صلاة الخوف أنواع صلاة عسفان

التشهد

(باب صلاة العيدين)

هي سنة وقيل فرض كفاية وتشرع جماعة ولمنفرد وعبد وامرأة ومسافر ووقتها بين طلوع الشمس وزوالها ويسن تأخيرها لترتفع كرمح وهي ركعتان يحرم بهما ثم يأتي بدعاء الافتتاح ثم سبع تكبيرات يقف بين كل ثنتين كآية معتدلة يهلل ويكبر ويمجد ويحسن سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ثم يتعوذ ويقرأ ويكبر في الثانية خمسا قبل القراءة ويرفع يديه في الجميع ولسن فرضا ولا بعضا ولو نسيها وشرع في القراءة فاتت وفي القديم يكبر ما لم يركع ويقرأ بعد الفاتحة في الاولى ق وفي الثانية اقتربت بكمالهما جهرا ويسن بعدها خطبتان أركانهما كهي في الجمعة ويعلمهم في الفطر الفطرة وفي الاضحى الاضحية يفتتح الاولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع ولاء ويندب الغسل ويدخل وقته بنصف الليل وفي قول بالفجر والتطيب والتزين كالجمعة وفعلها بالمسجد أفضل وقيل بالصحراء الا لعذر ويستخلف من يصلي بالضعفة ويذهب في طريق ويرجع في أخرى ويبكر الناس ويحضر الامام وقت صلاته ويعجل في الاضحى (قلت) ويأكل في عيد الفطر قبل الصلاة ويمسك في الاضحى ويذهب ماشيا بسكينة ولا يكره النفل قبلها لغير الامام والله أعلم *(فصل)* يندب التكبير بغروب الشمس ليلتي العيد في المنازل والطرق والمساجد والاسواق برفع الصوت والاظهر ادامته حتى يحرم الامام بصلاة العيد ولا يكبر الحاج ليلة الاضحى بل يلبي ولا يسن ليلة الفطر عقب الصلوات في الاصح ويكبر الحاج من ظهر النحر ويختم بصبح آخر التشريق وغيره كهو في الاظهر وفي قول من مغرب ليلة النحر وفي قول من صبح عرفة ويختم بعصر آخر التشريق والعمل على هذا والاظهر أنه يكبر في هذه الايام للفائتة والراتبة والنافلة وصيغته المحبوبة الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد ويستحب أن يزيد كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا ولو شهدوا يوم الثلاثين قبل الزوال برؤية الهلال الليلة الماضية أفطرنا وصلينا العيد وان شهدوا بعد الغروب لم تقبل الشهادة أو بين الزوال والغروب أفطرنا وفاتت الصلاة ويشرع قضاؤها متى شاء في الاظهر وقيل في قول تصلي من الغد أداء

(باب صلاة الكسوفين)

هي سنة فيحرم بنية صلاة الكسوف ويقرأ الفاتحة ويركع ثم يرفع ثم يقرأ الفاتحة ثم يركع ثم يعتدل ثم يسجد فهذه ركعة ثم يصلي ثانية كذلك ولا يجوز زيادة ركوع ثالث لتمادي الكسوف ولا نقصه للانجلاء في الاصح والاكمل أن يقرأ في القيام الاول بعد الفاتحة البقرة وفي الثاني كمائتي آية منها وفي الثالث مائة وخمسين والرابع مائة تقريبا ويسبح في الركوع الاول قدر مائة من البقرة وفي الثاني ثمانين والثالث سبعين والرابع خمسين تقريبا ولا يطول السجدات في الاصح (قلت) الصحيح تطويلها ثبت في الصحيحين ونص في البويطي على أنه يطولها نحو الركوع الذي قبلها والله أعلم وتسن جماعة ويجهر بقراءة كسوف القمر لا الشمس ثم يخطب الامام خطبتين بأركانهما في الجمعة ويحث على التوبة والخير ومن أدرك الامام في ركوع أول أدرك الركعة أو في ثان أو قيام ثان فلا في الاظهر وتفوت صلاة الشمس بالانجلاء وبغروبها كاسفة والقمر بالانجلاء وطلوع الشمس لا الفجر في الجديد ولا بغروبه خاسفا ولو اجتمع كسوف وجمعة أو فرض آخر قدم الفرض ان خيف فوته والا فالاظهر تقديم الكسوف ثم يخطب للجمعة متعرضا للكسوف ثم يصلي الجمعة ولو اجتمع عيد أو كسوف وجنازة قدمت الجنازة

(باب صلاة الاستسقاء)

هي سنة عند الحاجة وتعاد ثانيا وثالثا إن لم يسقوا فإن تأهبوا للصلاة فسقوا قبلها اجتمعوا للشكر والدعاء ويصلون على الصحيح ويأمرهم الإمام بصيام ثلاثة أيام أولا والتوبة والتقرب إلى الله تعالى بوجوه البر والخروج من المظالم ويخرجون إلى الصحراء في الرابع صياما في ثياب بذلة وتخشع ويخرجون الصبيان والشيوخ وكذا البهائم في الأصح ولا يمنع أهل الذمة الحضور ولا يختلطون بنا وهي ركعتان كالعيد لكن قيل يقرأ في الثانية إنا أرسلنا نوحا ولا تختص بوقت العيد في الأصح ويخطب كالعيد لكن يستغفر الله تعالى بدل التكبير ويدعو في الخطبة الأولى اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سحا طبقا دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفارا فأرسل السماء علينا مدرارا ويستقبل القبلة بعد صدر الخطبة الثانية ويبالغ في الدعاء سرا وجهرا ويحول رداءه عند استقباله فيجعل يمينه يساره وعكسه وينكسه على الجديد فيجعل أعلاه أسفله وعكسه ويحول الناس مثله (قلت) ويترك محولا حتى ينزع الثياب ولو ترك الإمام الاستسقاء فعله الناس ولو خطب قبل الصلاة جاز ويسن أن يبرز لأول مطر السنة ويكشف غير عورته ليصيبه وأن يغتسل أو يتوضأ في السيل ويسبح عند الرعد والبرق ولا يتبع بصره البرق ويقول عند المطر اللهم صيبا نافعا ويدعو بما شاء وبعده مطرنا بفضل الله ورحمته ويكره مطرنا بنوء كذا وسب الريح ولو تضرروا بكثرة المطر فالسنة أن يسألوا الله تعالى رفعه اللهم حوالينا ولا علينا ولا يصلي لذلك والله أعلم

﴿باب﴾ إن ترك الصلاة جاحدا لوجوبها كفر أو كسلا قتل حدا والصحيح قتله بصلاة فقط بشرط إخراجها عن وقت الضرورة ويستتاب ثم تضرب عنقه وقيل ينخس بحديدة حتى يصلي أو يموت ويغسل ويصلى عليه ويدفن مع المسلمين ولا يطمس قبره

﴿كتاب الجنائز﴾

ليكثر ذكر الموت ويستعد بالتوبة ورد المظالم والمريض آكد ويضجع المحتضر لجنبه الأيمن إلى القبلة على الصحيح فإن تعذر لضيق مكان ونحوه ألقي على قفاه ووجهه وأخمصاه للقبلة ويلقن الشهادة بلا إلحاح ويقرأ عنده يس وليحسن ظنه بربه سبحانه وتعالى فإذا مات غمض وشد لحياه بعصابة ولينت مفاصله وستر جميع بدنه بثوب خفيف ووضع على بطنه شيء ثقيل ووضع على سرير ونحوه ونزعت ثيابه ووجه للقبلة كمحتضر ويتولى ذلك أرفق محارمه ويبادر بغسله إذا تيقن موته وغسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فروض كفاية وأقل الغسل تعميم بدنه بعد إزالة النجس ولا تجب نية الغاسل في الأصح فيكفي غرقه أو غسل كافر (قلت) الصحيح المنصوص وجوب غسل الغريق والله أعلم والأكمل وضعه بموضع خال مستور على لوح ويغسل في قميص بماء بارد ويجلسه الغاسل على المغتسل مائلا إلى ورائه ويضع يمينه على كتفه وإبهامه في نقرة قفاه ويسند ظهره إلى ركبته اليمنى ويمر يساره على بطنه إمرارا بليغا ليخرج ما فيه ثم يضجعه لقفاه ويغسل بيساره وعليها خرقة سوأتيه ثم يلف أخرى ويدخل أصبعه فمه ويمرها على أسنانه ويزيل ما في منخريه من أذى ويوضئه كالحي ثم يغسل رأسه ثم لحيته بسدر ونحوه ويسرحهما بمشط واسع الأسنان برفق ويرد المنتتف إليه ويغسل شقه الأيمن ثم الأيسر ثم يحرفه إلى شقه الأيسر فيغسل شقه الأيمن مما يلي القفا والظهر إلى القدم ثم يحرفه إلى شقه الأيمن فيغسل الأيسر كذلك فهذه غسلة ويستحب ثانية وثالثة وأن يستعان في الأولى بسدر أو خطمي ثم يصب ماء قراح من قرنه إلى قدمه بعد زوال السدر وأن يجعل في كل غسلة قليل كافور ولو خرج بعده نجس وجب إزالته فقط وقيل مع الغسل إن خرج من الفرج وقيل الوضوء ويغسل الرجل الرجل والمرأة المرأة ويغسل أمته وزوجته وهي زوجها ويلفان خرقة

وهي والعدو في القبلة والمسلمون كثير ولا ساتر أن يصلي الإمام بهم فيسجد بصف أولى ويحرس ثانيا فإذا قاموا سجد من حرس ولحقه وحرسه بعد تقدمه وتأخر الأول في الثانية وحرس الآخرون فإذا جلس سجدوا وتشهد وسلم بالجميع وجاز عكسه ولو حرس فيهما فرقتا صف أو فرقة جاز وبطن نخل وهي والعدو في غيرها أو ثم ساتر أن يصلي مرتين كل مرة بفرقة وذات الرقاع وهي والعدو كذلك أن تقف فرقة في وجهه ويصلي الثانية بفرقة ركعة ثم عند قيامه تفارقه وتتم وتقف في وجهه وتجيء تلك فيصلي بها ثانيته ثم تتم وتلحقه ويسلم بها ويقرأ ويتشهد في انتظاره والثلاثية بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو أفضل من عكسه وينتظر في تشهده أو قيام الثالثة وهو أفضل والرباعية بكل ركعتين ويجوز بكل ركعة وهذه أفضل من الأوليين وسهو كل فرقة محمول لا الأولى في ثانيتها وسهوه في الأولى يلحق الكل وفي الثانية لا يلحق الأولى وسن في هذه الأنواع حمل سلاح لا يمنع صحة ولا يؤذي ولا يظهر بتركه خطر وشدة خوف وهي أن يصلي كل فيها كيف أمكن ومعذور في ترك قبلة لعدو وعمل كثير لحاجة لا صياح وله إمساك سلاح تنجس لحاجة وقضى وله ذلك في كل مباح قتال وهرب لا خوف فوت حج ولو لما ظنوه عدوا أو أكثر فبان خلافه قضوا

(فصل) حرم على رجل وخنثى استعمال حرير وما أكثره منه زنة لا لضرورة كحر وبرد مضرين وفجأة حرب ولم يجد غيره أو لحاجة كجرب وقمل وكقتال ولم يجد ما يقوم مقامه وحل لباسه صبيا وحل ما طرز أو رقع بقدر أربع أصابع أو طرف به قدر عادة واستصباح بدهن نجس لا دهن نحو كلب ولبس متنجس لا نجس إلا لضرورة

﴿باب﴾ صلاة العيدين سنة ولو لمنفرد ومسافر لا لحاج بمنى جماعة وقتها بين طلوع شمس وزوال وسن تأخيرها لترتفع كرمح وهي ركعتان والأكمل أن يكبر رافعا يديه في أولى بعد افتتاح سبعا وثانية قبل تعوذ خمسا ويرفع يديه ويكبر ويحمد بين كل ثنتين ويحسن سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولو ترك أ كبر و

فقرأ بعد الباء ويقرأ بعد الفاتحة في الاولى ق والثانية (٣٣) اقتربت أو الاعلى والغاشية جهرا وسن خطبتان بعدهما كالجمعة تكفي منها أركان

ولابس ثم ان لم يحضر الا أجنبي أو أجنبية غسله في الاصح وأولى الرجال به أولاهم بالصلاة وبها قرابتها ويقدمن على زوج في الاصح وأولاهن ذات محرمية ثم الاجنبية ثم رجال القرابة كترتيب صلاتهم (قلت) الا ابن العم ونحوه فكالاجنبي والله أعلم ويقدم عليهم الزوج في الاصح ولا يقرب المحرم طيبا ولا يؤخذ شعره وظفره وتطيب المعتدة في الاصح والجديد أنه لا يكره في غير المحرم أخذ ظفره وشعر ابطه وعانته وشاربه (قلت) الاظهر كراهته والله أعلم

(فصل) يكفن بعد غسله بما له لبسه حيا وأقله ثوب ولا تنفذ وصيته باسقاطه والافضل للرجل ثلاثة ويجوز رابع وخامس وللمرأة خمسة ومن كفن منهما بثلاث فهي لفائف وان كفن في خمسة زيد قميص وعمامة تحتهن وان كفنت في خمسة فازار وخمار وقميص ولفافتان وفي قول ثلاث لفائف وازار وخمار ويسن الابيض ومحله أصل التركة فان لم يكن فعلى من عليه نفقته من قريب وسيد وكذا الزوج في الاصح ويبسط أحسن اللفائف وأوسعها والثانية فوقها وكذا الثالثة ويذر على كل واحدة حنوط ويوضع الميت فوقها مستلقيا وعليه حنوط وكافور ويشد أليلاه ويجعل على منافذ بدنه قطن وتلف عليه اللفائف وتشد فاذا وضع في قبره نزع الشداد ولا يلبس المحرم الذكر مخيطا ولا يستر رأسه ولا وجه المحرمة وحمل الجنازة بين العمودين أفضل من التربيع في الاصح وهو أن يضع الخشبتين المقدمتين على عاتقه ورأسه بينهما ويحمل المؤخرتين رجلان والتربيع أن يتقدم رجلان ويتأخر آخران والمشي أمامها بقربها أفضل ويسرع بها ان لم يخف تغيره

(فصل) لصلاته أركان أحدها النية ووقتها كغيرها وتكفي نية الفرض وقيل تشترط نية فرض كفاية ولا يجب تعيين الميت فان عين وأخطأ بطلت وان حضر موتى نواهم الثاني أربع تكبيرات فان خمس لم تبطل في الاصح ولو خمس امامه لم يتابعه في الاصح بل يسلم أو ينتظره ليسلم معه الثالث السلام كغيرها الرابع قراءة الفاتحة بعد الاولى (قلت) تجزئ الفاتحة بعد غير الاولى والله أعلم الخامس الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الثانية والصحيح أن الصلاة على الآل لا تجب السادس الدعاء للميت بعد الثالثة السابع القيام على المذهب ان قدر ويسن رفع يديه في التكبيرات واسرار القراءة وقيل يجهر ليلا والاصح ندب التعوذ دون الافتتاح ويقول في الثالثة اللهم هذا عبدك وابن عبديك الى آخره ويقدم عليه اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا اللهم من أحييته منا فأحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان ويقول في الطفل مع هذا الثاني اللهم اجعله فرطا لابويه وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما وفي الرابعة اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده ولو تخلف المقتدي بلا عذر فلم يكبر حتى كبر امامه أخرى بطلت صلاته ويكبر المسبوق ويقرأ الفاتحة وان كان الامام في غيرها ولو كبر الامام أخرى قبل شروعه في الفاتحة كبر معه وسقطت القراءة وان كبرها وهو في الفاتحة تركها وتابعه في الاصح واذا سلم الامام تدارك المسبوق باقي التكبيرات بأذكارها وفي قول لا تشترط الاذكار ويشترط شروط الصلاة لا الجماعة ويسقط فرضها بواحد وقيل يجب اثنان وقيل ثلاثة وقيل أربعة ولا يسقط بالنساء وهناك رجال في الاصح ويصلى على الغائب عن البلد ويجب تقديمها على الدفن وتصح بعده والاصح تخصيص الصحة بمن كان من أهل فرضها وقت الموت ولا يصلى على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحال *(فرع)* الجديد أن الولي أولى بامامتها من الوالي فيقدم الاب ثم الجد وان علا ثم الابن ثم ابنه ثم الاخ والاظهر تقديم الاخ لابوين على الاخ لاب ثم ابن

الاخ

وسن وأن يطعم في عيد الفطر ويمسك في الاضحى ويفتتح الاولى بسبع تكبيرات والثانية بخمس وذكر وفصل ووقت من نصف ليلة وتزين وبكور وأن يعجل امام وقت صلاته ويغتسل في أضحى وفعلها بمسجد أفضل الا لعذر وان خرج استخلف فيه ويذهب ويرجع كجمعة ويأكل في الفطر فطر وعكسه في أضحى ولا يكره نفل قبلها لغير امام وسن أن يكبر غير حاج برفع صوت من أول ليلة عيد الى فراغ امام ويعقب كل صلاة من صبح عرفة الى عقب عصر آخر تشريق وحاج كغيره من ظهر نحر الى عقب صبح آخر وقبل ذلك يلبي وصيغته المحبوبة معروفة وتقبل شهادة شوال يوم الثلاثين ثم ان كانت قبل زوال صلى العيد وتعذر أداؤه والاقضاء والعبرة بوقت تعديل

(باب)

صلاة الكسوفين سنة وأقلها ركعتان وأدنى كمالها زيادة قيام وقراءة وركوع كل ركعة ولا ينقص ركوع لانجلاء ولا يزيد لعدمه وأعلاه أن يقرأ بعد الفاتحة في قيام أول البقرة وثان كمائتي آية منها وثالث كمائة وخمسين ورابع كمائة ويسبح في ركوع وسجود أول كمائة من البقرة وثان كثمانين وثالث كسبعين ورابع كخمسين وسن جهر بقراءة كسوف قمر وفعلها بمسجد بلا عذر وخطبتان كعيد لكن لا تكبير وحث على خير وتدرك ركعة بركوع أول وتفوت صلاة شمس بغروب أو انجلاء وقمر به وبطلوعها ولو اجتمع عيد أو كسوف وجنازة قدمت أو كسوف وفرض كجمعة قدم ان ضاق وقته والا فالكسوف ثم يخطب لجمعة متعرضا له ثم يصليها

(باب) صلاة الاستسقاء سنة لحاجة واستزادة وتكرر حتى يسقوا وان سقوا قبلها اجتمعوا لشكر ودعاء وصلوا وسن أن يأمرهم الامام بصوم أربعة أيام وبر وغيره ويصوموا معه الرابع ويخرجوا في الرابع في ثياب بذلة وتخشع متنظفين ومعهم صبيان وشيوخ وغير ذوات هيئة وبهائم ولا يمنع

الاخ لابوين ثم لاب ثم العصبة على ترتيب الارث ثم ذو الارحام ولو اجتمعا في درجة فالاسن العدل أولى على النص و يقدم الحر البعيد على العبد القريب و يقف عند رأس الرجل وعجزها ونحو زعل الجنازة صلاة وتحرم على الكافر ولا يجب غسله والاصح وجوب تكفين الذمي ودفنه ولو وجد عضو مسلم علم موته صلى عليه والسقط ان استهل أو بكى ككبير والا فان ظهرت أمارة الحياة كالاختلاج صلي عليه في الاظهر وان لم تظهر ولم يبلغ أربعة أشهر لم يصل عليه وكذا ان بلغها في الاظهر ولا يغسل الشهيد ولا يصلى عليه وهو من مات في قتال الكفار بسببه فان مات بعد انقضائه أو في قتال البغاة فغير شهيد في الاظهر وكذا في القتال لا بسببه على المذهب ولو استشهد جنب فالاصح انه لا يغسل وانه تزال نجاسته غير الدم ويكفن في ثيابه الملطخة بالدم فان لم يكن ثوبه سابغا تمم

(فصل) أقل القبر حفرة تمنع الرائحة والسبع و يندب أن يوسع و يعمق قامة و بسطة واللحد أفضل من الشق ان صلبت الارض و يوضع رأسه عند رجل القبر و يسل من قبل رأسه برفق و يدخله القبر الرجال وأولاهم الاحق بالصلاة (قلت) الا أن تكون امرأة مزوجة فأولاهم الزوج والله أعلم و يكونون وترا و يوضع في اللحد على يمينه للقبلة و يسند وجهه الى جداره وظهره بلبنة ونحوها و يسد فتح اللحد بلبن و يحثو من دنا ثلاث حثيات تراب ثم يهال بالمساحي و يرفع القبر شبرا فقط والصحيح أن تسطيحه أولى من تسنيمه ولا يدفن اثنان في قبر الا لضرورة فيقدم أفضلهما ولا يجلس على القبر ولا يوطأ و يقرب زائره كقربه منه حيا والتعزية سنة قبل دفنه و بعده ثلاثة أيام و يعزى المسلم بالمسلم أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك وبالكافر أعظم الله أجرك وصبرك والكافر بالمسلم غفر الله لميتك وأحسن عزاءك و يجوز البكاء عليه قبل الموت و بعده و يحرم الندب بتعديد شمائله والنوح والجزع بضرب صدره ونحوه

(قلت هذه مسائل منثورة) يبادر بقضاء دين الميت ووصيته و يكره تمني الموت لضر نزل به لا لفتنة دين و يسن التداوي و يكره اكراهه عليه و يجوز لاهل الميت ونحوهم تقبيل وجهه ولا بأس بالاعلام بموته للصلاة وغيرها بخلاف نعي الجاهلية ولا ينظر الغاسل من بدنه الا قدر الحاجة من غير العورة ومن تعذر غسله يمم و يغسل الجنب والحائض الميت بلا كراهة واذا ماتا غسلا غسلا واحدا فقط وليكن الغاسل أمينا فان رأى خيرا ذكره أو غيره حرم ذكره الا لمصلحة ولو تنازع أخوان أو زوجتان أقرع والكافر أحق بقريبه الكافر و يكره الكفن المعصفر والمغالاة فيه والمغسول أولى من الجديد والصبي كبالغ في تكفينه بأثواب والحنوط مستحب وقيل واجب ولا يحمل الجنازة الا الرجال وان كانت أنثى و يحرم حملها على هيئة مزرية وهيئة يخاف منها سقوطها و يندب للمرأة ما يسترها كتابوت ولا يكره الركوب في الرجوع منها ولا بأس باتباع المسلم جنازة قريبه الكافر و يكره اللغط في الجنازة واتباعها بنار ولو اختلط مسلمون بكفار وجب غسل الجميع والصلاة فان شاء صلى على الجميع بقصد المسلمين وهو الافضل والمنصوص أو على واحد فواحد ناويا الصلاة عليه ان كان مسلما و يقول اللهم اغفر له ان كان مسلما و يشترط لصحة الصلاة تقدم غسله وتكره قبل تكفينه فلو مات بهدم ونحوه وتعذر اخراجه وغسله لم يصل عليه و يشترط أن لا يتقدم على الجنازة الحاضرة ولا القبر على المذهب فيهما وتجوز الصلاة عليه في المسجد و يسن جعل صفوفهم ثلاثة فأكثر واذا صلي عليه فحضر من لم يصل صلى ومن صلى لا يعيد على الصحيح ولا تؤخر لزيادة مصلين وقاتل نفسه كغيره في الغسل والصلاة ولو نوى الامام صلاة غائب والمأموم صلاة حاضر أو عكس جاز والدفن بالمقبرة أفضل و يكره المبيت

أهل فيمطروا ولا يختلطون بنا وهي كعيد لكنها لا تؤقت ويجزئ الطيبات قبلها أو بعدها تكبيرهما باستغفار ويقول في الاولى اللهم اسقنا غيثا مغيثا الخ ويتوجه من نحو ثلث الثانية ويحول تذييلا فيبالغ في الدعاء سرا وجهرا و يجعل يمين ردائه يساره وعكسه ويفعل الناس مثله ويترك حتى تنزع الثياب ولو ترك الاستسقاء فعله الناس ويسن أن يبرز لاول مطر السنة ويكشف غير عورته و يغتسل أو يتوضأ في سيل و يسبح لرعد و برق ولا يتبعه بصره ويقول عند مطر اللهم صيبا نافعا و يدعو بعده ويقول اثره مطرنا بفضل الله ورحمته ويكره مطرنا بنوء كذا وسب ريح ويسن ان تضرروا بكثرة مطر أن يقولوا اللهم حوالينا ولا علينا بلا صلاة

(باب) من أخرج مكتوبة كسلا ولو جمعة عن أوقاتها قتل حدا بعد استتابة ثم له حكم المسلم

(كتاب الجنائز)

ليستعد للموت بتوبة وسن أن يكثر ذكره ومريض آكد و يتداوى وكره اكراهه عليه وتمني موت لضر وسن لفتنة دين وأن يلقن محتضر الشهادة بلا الحاح ثم يوجه باضطجاع لجنب أيمن فأيسر فاستلقاء و يقرأ عنده يس ويحسن ظنه بربه فاذا مات غمض وشد لحياه بعصابة ولين مفاصله ونزعت ثيابه ثم ستر بثوب خفيف وثقل بطنه بغير مصحف ورفع عن أرض ووجه كمحتضر وسن أن يتولى ذلك أرفق محارمه و يبادر بغسله وقضاء دينه وتنفيذ وصيته اذا تيقن موته وتجهيزه فرض كفاية وأقل غسله تعميم بدنه فيكفي غسل كافر لا غرق وأكمله أن يغسل في خلوة وقميص على مرتفع بماء بارد الا لحاجة و يجلسه الغاسل مائلا الى ورائه و يضع يمينه على كتفه وابهامه بنقرة قفاه و يسند ظهره لركبته اليمنى ويمر يساره على بطنه بمبالغة ثم يضجعه لقفاه فيغسل بخرقة على يساره سوأتيه ثم يلف أخرى و ينظف أسنانه ومنخريه ثم يوضئه ثم يغسل رأسه فلحيته بنحو سدر و يسرحهما بمشط واسع الاسنان برفق ويرد الساقط اليه ثم يغسل شقه الايمن ثم الايسر ثم يحرفه اليه فيغسل شقه الايمن مما يلي قفاه ثم الى الايمن ثم يغسل الايسر

بها ويندب ستر القبر بثوب وان كان رجلا وأن يقول بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا يفرش تحته شيء ولا مخدة ويكره دفنه في تابوت الا في أرض ندية أو رخوة ويجوز
الدفن ليلا ووقت كراهة الصلاة اذا لم يتحره وغيرهما أفضل ويكره تجصيص القبر والبناء
والكتابة عليه ولو بني في مقبرة مسبلة هدم ويندب أن يرش القبر بماء ويوضع عليه حصى وعند
رأسه حجر أو خشبة وجمع الأقارب في موضع وزيارة القبور للرجال وتكره للنساء وقيل تحرم
وقيل تباح ويسلم الزائر ويقرأ ويدعو ويحرم نقل الميت الى بلد آخر وقيل يكره الا أن يكون
بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس نص عليه ونبشه بعد دفنه للنقل وغيره حرام الا لضرورة بأن
دفن بلا غسل أو في أرض أو ثوب مغصوبين أو وقع فيه مال أو دفن لغير القبلة لا للتكفين في
الأصح ويسن أن يقف جماعة بعد دفنه عند قبره ساعة يسألون له التثبيت ولجيران أهله
تهيئة طعام يشبعهم يومهم وليلتهم ويلح عليهم في الأكل ويحرم تهيئته للنائحات والله أعلم

(كتاب الزكاة) *(باب زكاة الحيوان)*

انما تجب منه في النعم وهي الابل والبقر والغنم لا الخيل والرقيق والمتولد من غنم وظباء ولا شيء
في الابل حتى تبلغ خمسا ففيها شاة وفي عشر شاتان وخمس عشرة ثلاث وعشرين أربع وخمس
وعشرين بنت مخاض وست وثلاثين بنت لبون وست وأربعين حقة واحدى وستين جذعة
وست وسبعين بنتا لبون واحدى وتسعين حقتان ومائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون
ثم في كل أربعين بنت لبون وكل خمسين حقة وبنت المخاض لها سنة واللبون سنتان والحقة
ثلاث والجذعة أربع والشاة جذعة ضأن لها سنة وقيل ستة أشهر أو ثنية معز لها سنتان
وقيل سنة والأصح أنه مخير بينهما ولا يتعين غالب غنم البلد وأنه يجزئ الذكر وكذا بعير
الزكاة عن دون خمس وعشرين فان عدم بنت المخاض فابن لبون والمعيبة كمعدومة ولا يكلف
كريمة لكن تمنع ابن لبون في الأصح ويؤخذ الحق عن بنت مخاض لا لبون في الأصح ولو اتفق
فرضان كمائتي بعير فالمذهب لا يتعين أربع حقاق بل هن أو خمس بنات لبون فان وجد بماله
أحدهما أخذ والا فله تحصيل ما شاء وقيل يجب الأغبط للفقراء وان وجدهما فالصحيح تعين
الأغبط ولا يجزئ غيره ان دلس أو قصر الساعي والا فيجزئ والأصح وجوب قدر التفاوت
ويجوز اخراجه دراهم وقيل يتعين تحصيل شقص به ومن لزمه بنت مخاض فعدمها وعنده بنت
لبون دفعها وأخذ شاتين أو عشرين درهما أو بنت لبون فعدمها دفع بنت مخاض مع شاتين
أو عشرين درهما أو حقة وأخذ شاتين أو عشرين درهما والخيار في الشاتين والدراهم
لدافعها وفي الصعود والنزول للمالك في الأصح الا أن تكون ابله معيبة وله صعود درجتين
وأخذ جبرانين ونزول درجتين مع جبرانين بشرط تعذر درجة في الأصح ولا يجوز أخذ جبران
مع ثنية بدل جذعة على أحسن الوجهين (قلت) الأصح عند الجمهور الجواز والله أعلم ولا تجزئ
شاة وعشرة دراهم وتجزئ شاتان وعشرون لجبرانين ولا البقر حتى تبلغ ثلاثين ففيها تبيع ابن
سنة ثم في كل ثلاثين تبيع وكل أربعين مسنة لها سنتان ولا الغنم حتى تبلغ أربعين فشاة جذعة
ضأن أو ثنية معز وفي مائة واحدى وعشرين شاتان ومائتين وواحدة ثلاث وأربعمائة أربع
ثم في كل مائة شاة

(فصل) ان اتحد نوع الماشية أخذ الفرض منه فلو أخذ عن
ضأن معزا أو عكسه جاز في الأصح بشرط رعاية القيمة وان اختلف كضأن ومعز ففي قول يؤخذ
من الأكثر فان استويا فالأغبط والأظهر أنه يخرج ما شاء مقسطا عليهما بالقيمة فاذا كان
ثلاثون عنزا وعشر نعجات أخذ عنزا أو نعجة بقيمة ثلاثة أرباع عنز وربع نعجة ولا تؤخذ

يجلس برفق مائلا الى ورائه ثم يمسح بطنه ثم يستنجي بخرقة كالحي ويوضئه غسلة وسن
ثلاثا مستعينا في ذلك بنحو سدر ثم يزيله
ثانية وثالثة كذلك ولو خرج بعده نجس
وجب ازالته فقط ولا ينظر غاسل من غير
عورته الا قدر حاجة ويكون أمينا فان
رأى خيرا سن ذكره أو ضده حرم الا لمصلحة
ومن تعذر غسله يمم ولا يكره له ووجب
غسله والرجل أولى بالرجل والمرأة بالمرأة
وله غسل حليلته ولزوجة غسل زوجها
بلا مس فان لم يحضر الا أجنبي أو أجنبية يمم
والأولى به الأولى بالصلاة عليه ودونهما
قريباتها ولا هن فان عم ميتة فان ولاء
ذ أجنبية فزوج فنساء محارم كترتيب
صلاتهم فان تنازع مستوون أقرع
والكافر أحق بقريبه الكافر وتطيب
معتدة وكره أخذ شعر غير محرم وظفره ووجب
ابقاء أثر احرام وندب لأهل ميت تقبيل وجهه
ولا بأس باعلام بموته بخلاف نعي جاهلية
(فصل) يكفن بما له لبسه وكره مغالاة فيه
ولا في نحو مزعفر وأقله ثوب ساتر عورته
وان أوصى باسقاطه وأكمله لذكر ثلاثة
وجاز أن يزاد تحتها قميص وعمامة ولغيره
ازار فقميص فخمار فلفافتان وسن كفن
بثلاثة فهي لفائف وسن أبيض
ومغسول وأن يبسط أحسن اللفائف
وأوسعها والباقي فوقها ويذر على كل
والميت حنوط ويوضع فوقها مستلقيا وتشد
ألياه ويجعل على منافذه قطن وتلف عليه
اللفائف وتشد ويحل الشداد في القبر
ومحل تجهيزه تركة الا زوجة وخادمها فعلى
زوج غني عليه نفقتهما فعلى من عليه نفقته
من قريب وسيد فبيت المال فمياسير المسلمين
وحمل جنازة بين العمودين بأن يضعهما على
عاتقيه ويحمل المؤخرين رجلان أفضل من
التربيع بأن يتقدم رجلان ويتأخر
آخران ولا يحملها الا رجال وحرم حملها
بهيئة مزرية أو يخاف منها سقوطها
والمشي وبأمامها وقربها أفضل وسن
اسراع بها ان أمن تغيره ولغير ذكر
ما يستره كقبة وكره لغط فيها واتباعها بنار الا ركوب في رجوع منها ولا اتباع مسلم جنازة قريبه الكافر (فصل) لصلاته

مريضة ولا معيبة الا من مثلها ولا ذكر الا اذا وجب وكذا لو تمحضت ذكورا في الاصح وفي الصغار صغيرة في الجديد ولا ربي وأكولة وحامل وخيار الا برضا المالك ولو اشترك أهل الزكاة في ماشية زكيا كرجل وكذا لو خلطا مجاورة بشرط أن لا تتميز في المشرع والمسرح والمراح وموضع الحلب وكذا الراعي والفحل في الاصح لا نية الخلطة في الاصح والاظهر تأثير خلطة الثمر والزرع والنقد وعرض التجارة بشرط أن لا يتميز الناطور والجرين والدكان والحارس ومكان الحفظ ونحوها ولوجوب زكاة الماشية شرطان مضي الحول في ملكه لكن ما نتج من نصاب يزكى بحوله ولا يضم المملوك بشراء وغيره في الحول فلو ادعى النتاج بعد الحول صدق فان اتهم حلف ولو زال ملكه في الحول فعاد أو بادل بمثله استأنف وكونها سائمة فان علفت معظم الحول فلا زكاة والا فالاصح ان علفت قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت والا فلا ولو سامت بنفسها أو اعتلفت السائمة أو كانت عوامل في حرث ونضح ونحوه فلا زكاة في الاصح واذا وردت ماء أخذت زكاتها عنده والا فعند بيوت أهلها ويصدق المالك في عددها ان كان ثقة والا فتعد عند مضيق والله أعلم

(باب زكاة النبات)

تختص بالقوت وهو من الثمار الرطب والعنب ومن الحب الحنطة والشعير والارز والعدس وسائر المقتات اختيارا وفي القديم تجب في الزيتون والزعفران والورس والقرطم والعسل ونصابه خمسة أوسق وهي ألف وستمائة رطل بغدادية وبالدمشقي ثلثمائة وستة وأربعون رطلا وثلثان (قلت) الاصح ثلثمائة واثنان وأربعون وستة أسباع رطل لان الاصح أن رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وقيل بلا أسباع وقيل وثلاثون والله أعلم ويعتبر تمرا أو زبيبا ان تتمر وتزبب والا فرطبا وعنبا والحب مصفى من تبنه وما ادخر في قشره كالارز والعلس فعشرة أوسق ولا يكمل جنس بجنس ويضم النوع الى النوع ويخرج من كل بقسطه فان عسر أخرج الوسط ويضم العلس الى الحنطة لانه نوع منها والسلت جنس مستقل وقيل شعير وقيل حنطة ولا يضم ثمر عام وزرعه الى آخر ويضم ثمر العام بعضه الى بعض وان اختلف ادراكه وقيل ان طلع الثاني بعد جداد الاول لم يضم وزرعا العام يضمان والاظهر اعتبار وقوع حصاديهما في سنة وواجب ما شرب بالمطر أو عروقه لقربه من الماء من ثمر وزرع العشر وما سقي بنضح أو دولاب أو بماء اشتراه نصفه والقنوات كالمطر على الصحيح وما سقي بهما سواء ثلاثة أرباعه فان غلب أحدهما ففي قول يعتبر هو والاظهر يقسط باعتبار عيش الزرع ونمائه وقيل بعدد السقيات وتجب ببدو صلاح الثمر واشتداد الحب ويسن خرص الثمر اذا بدا صلاحه على مالكه والمشهور ادخال جميعه في الخرص وانه يكفي خارص وشرطه العدالة وكذا الحرية والذكورة في الاصح فاذا خرص فالاظهر ان حق الفقراء ينقطع من عين الثمر ويصير في ذمة المالك التمر والزبيب ليخرجهما بعد جفافه ويشترط التصريح بتضمينه وقبول المالك على المذهب وقيل ينقطع بنفس الخرص فاذا ضمن جاز تصرفه في جميع المخروص بيعا وغيره ولو ادعى هلاك المخروص بسبب خفي كسرقة أو ظاهر عرف صدق بيمينه فان لم يعرف الظاهر طولب ببينة على الصحيح ثم يصدق بيمينه في الهلاك به ولو ادعى حيف الخارص أو غلطه بما يبعد لم يقبل أو بمحتمل قبل في الاصح

(باب زكاة النقد) نصاب الفضة مائتا درهم والذهب عشرون مثقالا بوزن مكة وزكاتهما ربع عشر ولا شيء في المغشوش حتى يبلغ خالصه نصابا ولو اختلط اناء منهما وجهل أكثرهما زكى الاكثر ذهبا وفضة أو ميز ويزكى المحرم من حلي وغيره لا المباح في الاظهر فمن المحرم الاناء

تكبيرات فلو زاد لم تبطل أو زاد امامه لم يتابعه بل يسلم أو ينتظر وقراءة الفاتحة عقب الاولى وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عقب الثانية ودعاء لميت عقب الثالثة وسلام كغيرها وسن رفع يديه في تكبيراتها وتعوذ واسرار بها بقراءة وبدعاء وترك افتتاح وسورة وأن يقول في الثالثة اللهم اغفر لحينا الخ ثم اللهم هذا عبدك الى آخره ويقول في صغير مع الاول اللهم اجعله فرطا لابويه الى آخره وفي الرابعة اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده ولو تخلف بلا عذر بتكبيرة حتى شرع امامه في أخرى بطلت صلاته ويكبر مسبوق ويقرأ الفاتحة وان كان امامه في غيرها فلو كبر امامه قبل قراءته لها تابعه وتدارك الباقي بعد سلام امامه وشرطها شروط غيرها وتقدم طهر فلو تعذر لم يصل عليه وأن لا يتقدم عليه مطلقا ولو في قبر وتكره قبل تكفينه ويكفي ذكر لا غيره مع وجوده ويجب تقدمها على دفن وتصح على قبر غير نبي وعلى غائب عن البلد من أهل فرضها وقت موته وتحرم على كافر ولا تجب طهره ويجب تكفينه ودفنه ولو اختلط من يصلى عليه بغيره وجب تجهيز كل ويصلي على الجميع وهو أفضل أو على واحد فواحد بقصد من يصلى عليه فيهما ويقول اللهم اغفر للمسلم منهم أو اغفر له ان كان مسلما وتسن بمسجد وبثلاثة صفوف فأكثر وتكرير ها الا اعادتها ولا تؤخر لغير ولي ولو نوى امام ميتا ومأموم آخر جاز والاولى بامامتها أب فأبوه فابن فابنه فباقي العصبة بترتيب الارث فذو رحم وقدم حر على عبد أقرب فلو استويا قدم الاسن العدل على الافقه ويقف غير مأموم عند رأس ذكر وعجز غيره وتجوز على جنائز صلاة ولو وجد جزء ميت مسلم صلى عليه بقصد الجملة والسقط ان علمت حياته أو ظهرت أماراتها ككبير والا وجب تجهيزه

بلا صلاة ان ظهر خلقه والا سن ستر بخرقة ودفن وحرم غسل شهيد وصلاة عليه وهو من لم يبق فيه حياة

مستقر قبل انفصاله حربي كافر سببها ويجب غسل نجس غير دم شهادة ويسن تكفينه في ثيابه التي مات فيها فإن لم تكفه تممت

(فصل) أقل القبر حفرة تمنع الرائحة والسبع وسن أن يوسع ويعمق قامة وبسطة ولحد في صلبة أفضل من شق ويوضع رأسه عند رجل القبر ويسل من قبل رأسه برفق ويدخله الأحق بالصلاة عليه درجة لكن الأحق في أنثى زوج فمحرم فعبدها فممسوح فمجبوب فخصي فعصبة فذو رحم فأجنبي صالح وكونه وترا وستر القبر بثوب وهو لغيره آكد ويقول بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويوضع في القبر على يمينه ويوجه وجوبا ويسند وجهه إلى جداره وظهره بنحو لبنة ويسد فتحه بنحو لبن وكره فرش ومخدة وصندوق لم يحتج إليه وجاز دفنه ليلا ووقت كراهة صلاة لم يتحره والسنة غيرهما ودفن بمقبرة أفضل وكره مبيت بها ودفن اثنين من جنس بقبر إلا لضرورة فيقدم أفضلهما لا فرع على أصل ولا صبي على رجل وسن لمن دنا ثلاث حثيات تراب ثم يهال بمساح فمكث جماعة يسألون له التثبيت ورفع القبر شبرا إلا بدار كفر وتسطيحه أولى من تسنيمه وكره جلوس ووطء عليه بلا حاجة وتجصيصه وكتابة وبناء عليه وحرم بمسبلة وسن رشه بماء ووضع حصى عليه وحجر أو خشبة عند رأسه وجمع أهله بموضع وزيارة قبور لرجل ولغيره مكروهة وأن يسلم زائر ويقرأ ويدعو ويقرب كقربه منه حيا وحرم نقله إلى أبعد من مقبرة محل موته إلا من بقرب مكة والمدينة وإيلياء ونبشه بعد دفنه إلا لضرورة كدفن بلا طهر أو توجيه ولم يتغير أو في مغصوب أو وقع فيه مال وسن تعزية نحو أهله وبعد دفنه أولى ثلاثة أيام تقريبا فيعزى مسلم بمسلم أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك وبكافر أعظم الله أجرك وصبرك وكافر محترم بمسلم غفر الله لميتك وأحسن عزاءك وجاز بكاء عليه لا ندب ونوح وجزع بنحو ضرب صدر وسن لنحو جيران أهله تهيئة طعام يشبعهم يوما وليلة وأن يلح عليهم في أكل وحرمت لنحو نائحة

(كتاب الزكاة)

(باب زكاة الماشية) تجب فيها بشروط كونها نعما المسلم

والسوار والخلخال لبس الرجل فلو اتخذ سوارا بلا قصد أو بقصد إجارته لمن له استعماله فلا زكاة في الأصح وكذا لو انكسر الحلي وقصد إصلاحه ويحرم على الرجل حلي الذهب إلا الأنف والأنملة والسن لا الأصبع ويحرم سن الخاتم على الصحيح ويحل له من الفضة الخاتم وحلية آلات الحرب كالسيف والرمح والمنطقة لا ما لا يلبسه كالسرج واللجام في الأصح وليس للمرأة حلية آلة الحرب ولها لبس أنواع حلي الذهب والفضة وكذا ما نسج بهما في الأصح والأصح تحريم المبالغة في السرف كخلخال وزنه مائتا دينار وكذا إسرافه في آلة الحرب وجواز تحلية المصحف بفضة وكذا للمرأة بذهب وشرط زكاة النقد الحول ولا زكاة في سائر الجواهر كاللؤلؤ

(باب زكاة المعدن والركاز والتجارة) من استخرج ذهبا أو فضة من معدن لزمه ربع عشره وفي قول الخمس وفي قول إن حصل بتعب فربع عشره وإلا فخمسه ويشترط النصاب لا الحول على المذهب فيهما ويضم بعضه إلى بعض إن تتابع العمل ولا يشترط اتصال النيل على الجديد وإذا قطع العمل بعذر ضم وإلا فلا يضم الأول إلى الثاني ويضم الثاني إلى الأول كما يضمه إلى ما ملكه بغير المعدن في إكمال النصاب وفي الركاز الخمس يصرف مصرف الزكاة على المشهور وشرطه النصاب والنقد على المذهب لا الحول وهو الموجود الجاهلي فإن وجد إسلامي علم مالكه فله وإلا فلقطة وكذا إن لم يعلم من أي الضربين هو وإنما يملكه الواجد وتلزمه الزكاة إذا وجده في موات أو ملك أحياه فإن وجد في مسجد أو شارع فلقطة على المذهب أو في ملك شخص فللشخص إن ادعاه وإلا فلمن ملك منه وهكذا حتى ينتهي إلى المحيي ولو تنازعه بائع ومشتر أو مكر ومكتر أو معير ومستعير صدق ذو اليد بيمينه

(فصل) شرط زكاة التجارة الحول والنصاب معتبرا بآخر الحول وفي قول بطرفيه وفي قول بجميعه فعلى الأظهر لو رد إلى النقد في خلال الحول وهو دون النصاب واشترى به سلعة فالأصح أنه ينقطع الحول ويبتدأ حولها من شرائها ولو تم الحول وقيمة العرض دون النصاب فالأصح أنه يبتدأ حول ويبطل الأول ويصير عرض التجارة للقنية بنيتها وإنما يصير العرض للتجارة إذا اقترنت نيتها بكسبه بمعاوضة كشراء وكذا المهر وعوض الخلع في الأصح لا بالهبة والاحتطاب والاسترداد بعيب وإذا ملكه بنقد نصاب فحوله من حين ملك النقد أو دونه أو بعرض قنية فمن الشراء وقيل إن ملكه بنصاب سائمة بنى على حولها ويضم الربح إلى الأصل في الحول إن لم ينض لا إن نض في الأظهر والأصح أن ولد العرض وثمره مال تجارة وأن حوله حول الأصل وواجبها ربع عشر القيمة فإن ملك بنقد قوم به إن ملك بنصاب وكذا دونه في الأصح أو بعرض فبغالب نقد البلد فإن غلب نقدان وبلغ بأحدهما نصابا قوم به فإن بلغ بهما قوم بالأنفع للفقراء وقيل يتخير المالك وإن ملك بنقد وعرض قوم ما قابل النقد به والباقي بالغالب وتجب فطرة عبيد التجارة مع زكاتها ولو كان العرض سائمة فإن كمل نصاب إحدى الزكاتين فقط وجبت أو نصابهما فزكاة العين في الجديد فعلى هذا لو سبق حول التجارة بأن اشترى بمالها بعد ستة أشهر نصاب سائمة فالأصح وجوب زكاة التجارة لتمام حولها ثم يفتتح حولا لزكاة العين أبدا وإذا قلنا عامل القراض لا يملك الربح بالظهور فعلى المالك زكاة الجميع فإن أخرجها من مال القراض حسبت من الربح في الأصح وإن قلنا يملك بالظهور لزم المالك زكاة رأس المال وحصته من الربح والمذهب أنه يلزم العامل زكاة حصته

(باب زكاة الفطر) تجب بأول ليلة العيد في الأظهر فتخرج عمن مات بعد الغروب دون من ولد ويسن أن لا تؤخر عن صلاته ويحرم تأخيرها عن يومه ولا فطرة على كافر إلا في عبده وقريبه

المسلم في الاصح ولا رقيق وفي المكاتب وجه ومن بعضه حر يلزمه قسطه ولا معسر فمن لم يفضل عن قوته وقوت من في نفقته ليلة العيد ويومه شئ فمعسر ويشترط كونه فاضلا عن مسكن وخادم يحتاج اليه في الاصح ومن لزمه فطرته لزمه فطرة من تلزمه نفقته لكن لا يلزم المسلم فطرة العبد والقريب والزوجة الكفار ولا العبد فطرة زوجته ولا الابن فطرة زوجة أبيه وفي الابن وجه ولو أعسر الزوج أو كان عبدا فالاظهر أنه يلزم زوجته الحرة فطرتها وكذا سيد الامة (قلت) الاصح المنصوص لا يلزم الحرة والله أعلم ولو انقطع خبره فالمذهب وجوب اخراج فطرته في الحال وقيل اذا عاد وفي قول لا شئ والاصح أن من أيسر ببعض صاع يلزمه وأنه لو وجد بعض الصيعان قدم نفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير ثم الاب ثم الام ثم الكبير وهي صاع وهو ستمائة درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلث (قلت) الاصح ستمائة وخمسة وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم لما سبق في زكاة النبات والله أعلم وجنسه القوت المعشر وكذا الاقط في الاظهر ويجب من قوت بلده وقيل قوته وقيل يتخير بين الاقوات ويجزئ الاعلى عن الادنى ولا عكس والاعتبار بزيادة القيمة في وجه وبزيادة الاقتيات في الاصح فالبر خير من التمر والارز والاصح أن الشعير خير من التمر وأن التمر خير من الزبيب وله أن يخرج عن نفسه من قوته وعن قريبه أعلى منه ولا يبعض الصاع ولو كان في بلد أقوات لا غالب فيها تخير والافضل أشرفها ولو كان عبده ببلد آخر فالاصح أن الاعتبار بقوت بلد العبد (قلت) الواجب الحب السليم ولو أخرج من ماله فطرة ولده الصغير الغني جاز كأجنبي أذن بخلاف الكبير ولو اشترك موسر ومعسر في عبد لزم الموسر نصف صاع ولو أيسرا واختلف واجبهما أخرج كل واحد نصف صاع من واجبه في الاصح والله أعلم

(باب من تلزمه الزكاة وما تجب فيه) شرط وجوب زكاة المال الاسلام والحرية وتلزم المرتد ان أبقينا ملكه دون المكاتب وتجب في مال الصبي والمجنون وكذا من ملك ببعضه الحر نصابا في الاصح وفي المغصوب والضال والمجحود في الاظهر ولا يجب دفعها حتى يعود والمشترى قبل قبضه وقيل فيه القولان وتجب في الحال عن الغائب ان قدر عليه والا فكمغصوب والدين ان كان ماشية أو غير لازم كمال كتابة فلا زكاة أو عرضا أو نقدا فكذا في القديم وفي الجديد ان كان حالا وتعسر أخذه لاعسار وغيره فكمغصوب وان تيسر وجبت تزكيته في الحال أو مؤجلا فالمذهب أنه كمغصوب وقيل يجب دفعها قبل قبضه ولا يمنع الدين وجوبها في أظهر الاقوال والثالث يمنع في المال الباطن وهو النقد والعرض فعلى الاول لو حجر عليه لدين فحال الحول في الحجر فكمغصوب ولو اجتمع زكاة ودين آدمي في تركة قدمت وفي قول الدين وفي قول يستويان والغنيمة قبل القسمة ان اختار الغانمون تملكها ومضى بعده حول والجميع صنف زكوي وبلغ نصيب كل شخص نصابا أو بلغه المجموع في موضع ثبوت الخلطة وجبت زكاتها والا فلا ولو أصدقها نصاب سائمة معينا لزمها زكاته اذا تم حول من الاصداق ولو أكرى دارا أربع سنين بثمانين دينارا وقبضها فالاظهر أنه لا يلزمه أن يخرج الا زكاة ما استقر فيخرج عند تمام السنة الاولى زكاة عشرين ولتمام الثانية زكاة عشرين لسنة وعشرين لسنتين ولتمام الثالثة زكاة أربعين لسنة وعشرين لثلاث سنين ولتمام الرابعة زكاة ستين لسنة وعشرين لاربع والثاني يخرج لتمام الاولى زكاة ثمانين

(فصل) تجب الزكاة على الفور اذا تمكن وذلك بحضور المال والاصناف وله أن يؤدي بنفسه زكاة المال الباطن وكذا الظاهر على الجديد وله التوكيل والصرف الى الامام والاظهر أن الصرف الى الامام

ونصابا وأوله في ابل خمس ففي كل خمس الى عشرين شاة ولو ذكرا أو يجزئ بعير الزكاة وفي خمس وعشرين بنت مخاض لها سنة وست وثلاثين بنت لبون لها سنتان وست وأربعين حقة لها ثلاث واحدى وستين جذعة لها أربع وست وسبعين بنتا لبون واحدى وتسعين حقتان ومائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون وتسع ثم كل عشر يتغير الواجب ففي كل أربعين بنت لبون وكل خمسين حقة ولبقر ثلاثون ففي كل ثلاثين تبيع له سنة وكل أربعين مسنة لها سنتان ولغنم أربعون ففيها شاة وفي مائة واحدى وعشرين شاتان ومائتين وواحدة ثلاث وأربعمائة أربع ثم في كل مائة شاة والشاة جذعة ضأن لها سنة أو أجذعت أو ثنية معز لها سنتان من غنم البلد أو مثلها فان عدم بنت مخاض أو تعيبت فابن لبون أو حق ولا يكلف كريمة لكن تمنع ابن لبون وحقا ولو اتفق فرضان وجب الاغبط ان وجدا به وأجزأ غيره بلا تقصير وجبر التفاوت نقدا أو جزءا من الاغبط وان وجد أحدهما أخذ والا فله تحصيل ما شاء ولمن عدم واجبا من ابل أن يصعد ويأخذ جبرانا وابله سليمة أو ينزل ويعطيه وهو شاتان أو عشرون درهما بخيرة الدافع وله صعود ونزول درجتين فأكثر مع تعدد الجبران عند عدم القربى في جهة المخرجة ولا يبعض جبران الا لمالك رضي ويجزئ نوع عن آخر برعاية القيمة ففي ثلاثين عنزا وعشر نعجات عنز أو نعجة بقيمة ثلاثة أرباع عنز وربع نعجة وفي عكسه عكسه ولا يؤخذ ناقص في غير ما مر الا من مثله فان اختلف ماله نقصا فكامل برعاية القيمة وان لم يوف ثم بناقص ولا خيار الا برضا المالك ولمضي حول في ملكه ولنتاج نصاب ما ملكه بملكه حول النصاب فلو ادعى النتاج بعده صدق فان اتهم حلف وسائمة مالك لها كل الحول لكن لو علفها قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين ولم يقصد به قطع سوم لم يضر ولا زكاة في عوامل وتؤخذ زكاة سائمة عند ورودها ماء والا ففي بيوت أهلها ويصدق مخرجها في عددها ان كان ثقة والا فتعد والاسهل عند مضيق ولو اشترك اثنان من أهل زكاة في نصاب أو في أقل ولاحدهما نصاب زكيا كواحد

أفضل إلا أن يكون مالاً يبادر به فيجب النية فينوي هذا فرض زكاة مالي أو فرض صدقة مالي ونحوهما ولا يكفي هذا فرض مالي وكذا الصدقة في الأصح ولا يجب تعيين المال ولو عين لم يقع عن غيره ويلزم الولي النية إذا أخرج زكاة الصبي أو المجنون وتكفي نية الموكل عند الصرف إلى الوكيل في الأصح والأفضل أن ينوي الوكيل عند التفريق أيضاً ولو دفع إلى السلطان كفت النية عنده فإن لم ينو لم يجزئ على الصحيح وإن نوى السلطان والأصح أنه يلزم السلطان النية إذا أخذ زكاة الممتنع وأن نيته تكفي ●(فصل)● لا يصح تعجيل الزكاة على ملك النصاب ويجوز قبل الحول ولا تعجل لعامين في الأصح وله تعجيل الفطرة من أول رمضان والصحيح منعه قبله وأنه لا يجوز إخراج زكاة الثمر قبل بدو صلاحه ولا الحب قبل اشتداده ويجوز بعدهما وشرط إجزاء المعجل بقاء المالك أهلاً للوجوب إلى آخر الحول وكون القابض في آخر الحول مستحقاً وقيل إن خرج عن الاستحقاق في أثناء الحول لم يجزئ ولا يضر غناه بالزكاة وإذا لم يقع المعجل زكاة استرد إن كان شرط الاسترداد إن عرض مانع والأصح أنه إن قال هذه زكاتي المعجلة فقط استرد وأنه إن لم يتعرض للتعجيل ولم يعلمه القابض لم يسترد وأنهما لو اختلفا في مثبت الاسترداد صدق القابض بيمينه ومتى ثبت والمعجل تالف وجب ضمانه والأصح اعتبار قيمته يوم القبض وأنه لو وجده ناقصاً فلا أرش وأنه لا يسترد زيادة منفصلة وتأخير الزكاة بعد التمكن يوجب الضمان وإن تلف المال ولو تلف قبل التمكن فلا ولو تلف بعضه فالأظهر أنه يغرم قسط ما بقي وإن أتلفه بعد الحول وقبل التمكن لم تسقط الزكاة وهي تتعلق بالمال تعلق شركة وفي قول تعلق الرهن وفي قول بالذمة فلو باعه قبل إخراجها فالأظهر بطلانه في قدرها وصحته في الباقي

●(كتاب الصيام)●

يجب صوم رمضان بإكمال شعبان ثلاثين أو رؤية الهلال وتثبت رؤيته بعدل وفي قول عدلان وشرط الواحد صفة العدول في الأصح لا عبد وامرأة وإذا صمنا بعدل ولم نر الهلال بعد ثلاثين أفطرنا في الأصح وإن كانت السماء مصحية وإذا رؤي ببلد لزم حكمه البلد القريب دون البعيد في الأصح والبعيد مسافة القصر وقيل باختلاف المطالع (قلت) هذا أصح والله أعلم وإذا لم نوجب على البلد الآخر فسافر إليه من بلد الرؤية فالأصح أنه يوافقهم في الصوم آخراً ومن سافر من البلد الآخر إلى بلد الرؤية عيد معهم وقضى يوماً ومن أصبح معيداً فسارت سفينته إلى بلدة بعيدة أهلها صيام فالأصح أنه يمسك بقية اليوم ●(فصل)● النية شرط الصوم ويشترط لفرضه التبييت والصحيح أنه لا يشترط النصف الآخر من الليل وأنه لا يضر الأكل والجماع بعدها وأنه لا يجب التجديد إذا نام ثم تنبه ويصح النفل بنية قبل الزوال وكذا بعده في قول والصحيح اشتراط حصول شرط الصوم من أول النهار ويجب التعيين في الفرض وكماله في رمضان أن ينوي صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى وفي الأداء والفرضية والإضافة إلى الله تعالى الخلاف المذكور في الصلاة والصحيح أنه لا يشترط تعيين السنة ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد عن رمضان إن كان منه فكان منه لم يقع عنه إلا إذا اعتقد كونه منه بقول من يثق به من عبد أو امرأة أو صبيان رشداء ولو نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد إن كان من رمضان أجزأه إن كان منه ولو اشتبه صام شهراً بالاجتهاد فإن وافق ما بعد رمضان أجزأه وهو قضاء على الأصح فلو نقص وكان رمضان تاماً لزمه يوم آخر ولو غلط بالتقديم وأدرك رمضان لزمه صومه وإلا فالجديد وجوب القضاء ولو نوت الحائض صوم غد قبل انقطاع دمها ثم انقطع ليلاً صح إن تم لها في الليل أكثر

كلو خلطا بجوار واتحد مشرب ومسرح ومراح وراع وفحل ونوع وموضع حلب وناطور وجرين ودكان ومكان حفظ ونحوها لا بنية الخلطة

(باب زكاة النابت) تختص بقوت اختياراً من رطب وعنب وحب كبر وأرز وعدس ونصابه خمسة أوسق وهي بالرطل البغدادي ألف وستمائة وهو مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم وبالدمشقي ثلثمائة واثنان وأربعون وستة أسباع ويعتبر تمراً إن تجفف غير رديء وإلا فرطباً ويقطع بإذن وكل ضم أصله والحب مصفى وما ادخر في قشره من أرز وعدس عشرة أوسق غالباً ويكمل نوع بآخر كبر بعلس ويخرج من كل بقسطه فإن عسر فوسط ولا يضم ثمر عام وزرعه إلى آخر ويضم بعض كل إلى بعض إن اتحد قطع العام وفيما شرب بعروقه أو بمطر عشر وفيما شرب بنضح أو نحوه نصفه وفيما شرب بهما يقسط باعتبار المدة وتجب ببدو صلاح ثمر واشتداد حب أو بعضهما وسن خرص كل ثمر بدا صلاحه على مالك لتضمين وشرط عالم به أهل الشهادات وتضمين لمخرج وقبول له فيتصرف في الجميع ولو ادعى تلفاً فكوديع لكن اليمين سنة أو حيف خارص أو غلطه بما يبعد لم يصدق وحط في الثانية المحتمل أو بعد تلف صدق بيمينه إن اتهم

●(باب زكاة النقد)● يجب في عشرين مثقالاً ذهباً ومائتي درهم فضة فأكثر بوزن مكة بعد حول ربع عشر ولو اختلط إناء منهما وجهل زكى كلا بالأكثر أو ميز وزكى محرم ومكروه لا حلي مباح علمه ولم ينو كنزه ولو انكسر إن قصد إصلاحه وأمكن بلا صوغ ومما يحرم سوار وخلخال لبس رجل وخنثى ويحرم عليهما أصبع وحلي ذهب وسن خاتم منه لا أنف وأنملة وسن وخاتم فضة ولرجل منها حلية آلة حرب بلا سرف كسيف ورمح لا ما لا يلبسه كسرج ولجام ولامرأة لبس حليهما وما نسج بهما إلا إن بالغت في سرف ولكل تحلية مصحف بفضة ولها بذهب

●(باب زكاة المعدن والركاز والتجارة)● من استخرج نصاب ذهب أو فضة من معدن لزمه ربع عشر حالاً ويضم بعض نيله

الحيض وكذا قدر العادة فى الاصح

(فصل) شرط الصوم الامساك عن الجماع والاستقاءة والصحيح انه لو تيقن انه لم يرجع شئ الى جوفه بطل وان غلبه القئ فلا بأس وكذا لو اقتلع نخامة ولفظها فى الاصح فلو نزلت من دماغه وحصلت فى حد الظاهر من الفم فليقطعها من مجراها وليمجها فان تركها مع القدرة فوصلت الجوف أفطر فى الاصح وعن وصول العين الى ما يسمى جوفا وقيل يشترط مع هذا أن يكون فيه قوة تحيل الغذاء أو الدواء فعلى الوجهين باطن الدماغ والبطن والامعاء والمثانة مفطر بالاستعاط أو الاكل أو الحقنة أو الوصول من جائفة أو مأمومة ونحوهما والتقطير فى باطن الاذن والاحليل مفطر فى الاصح وشرط الواصل كونه من منفذ مفتوح فلا يضر وصول الدهن بتشرب المسام ولا الاكتحال وان وجد طعمه بحلقه وكونه بقصد فلو وصل جوفه ذباب أو بعوضة أو غبار الطريق أو غربلة الدقيق لم يفطر ولا يفطر ببلع ريقه من معدنه فلو خرج عن الفم ثم رده وابتلعه أو بل خيطا بريقه ورده الى فيه وعليه رطوبة تنفصل أو ابتلع ريقه مخلوطا بغيره أو متنجسا أفطر ولو جمع ريقه فابتلعه لم يفطر فى الاصح ولو سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق الى جوفه فالمذهب انه ان بالغ أفطر والا فلا ولو بقى طعام بين أسنانه فجرى به ريقه لم يفطر ان عجز عن تمييزه ومجه ولو أوجر مكرها لم يفطر وان أكره حتى أكل أفطر فى الاظهر (قلت) الاظهر لا يفطر والله أعلم وان أكل ناسيا لم يفطر الا أن يكثر فى الاصح قلت الاصح لا يفطر والله أعلم والجماع كالاكل على المذهب وعن الاستمناء فيفطر به وكذا خروج المنى بلمس وقبلة ومضاجعة لا فكر ونظر بشهوة وتكره القبلة لمن حركت شهوته والاولى لغيره تركها (قلت) هى كراهة تحريم فى الاصح والله أعلم ولا يفطر بالفصد والحجامة والاحتياط أن لا يأكل آخر النهار الا بيقين ويحل بالاجتهاد فى الاصح ويجوز اذا ظن بقاء الليل (قلت) وكذا لو شك والله أعلم ولو أكل باجتهاد أولا أو آخرا وبان الغلط بطل صومه أو بلا ظن ولم يبن الحال صح ان وقع فى أوله وبطل فى آخره ولو طلع الفجر وفى فمه طعام فلفظه صح صومه وكذا لو كان مجامعا فنزع فى الحال فان مكث بطل

(فصل) شرط الصوم الاسلام والعقل والنقاء عن الحيض والنفاس جميع النهار ولا يضر النوم المستغرق على الصحيح والاظهر ان الاغماء لا يضر اذا أفاق لحظة من نهاره ولا يصح صوم العيد وكذا التشريق فى الجديد ولا يحل التطوع يوم الشك بلا سبب فلو صامه لم يصح فى الاصح وله صومه عن القضاء والنذر وكذا لو وافق عادة تطوعه وهو يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس برؤيته أو شهد بها صبيان أو عبيد أو فسقة وليس اطباق الغيم بشك ويسن تعجيل الفطر على تمر والا فماء وتأخير السحور ما لم يقع فى شك وليصن لسانه عن الكذب والغيبة ونفسه عن الشهوات ويستحب أن يغتسل عن الجنابة قبل الفجر وأن يحترز عن الحجامة والقبلة وذوق الطعام والعلك وأن يقول عند فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت وأن يكثر الصدقة وتلاوة القرآن فى رمضان وأن يعتكف لا سيما فى العشر الاواخر منه

(فصل) شرط وجوب صوم رمضان العقل والبلوغ واطاقته ويؤمر به الصبى لسبع اذا أطاق ويباح تركه للمريض اذا وجد به ضررا شديدا وللمسافر سفرا طويلا مباحا ولو أصبح صائما فمرض أفطر وان سافر فلا ولو أصبح المسافر والمريض صائمين ثم أرادا الفطر جاز فلو أقاما وشفى حرم الفطر على الصحيح واذا أفطر المسافر والمريض قضيا وكذا الحائض والمفطر بلا عذر وتارك النية ويجب قضاء ما فات بالاغماء والردة دون الكفر الاصلى والصبا والجنون واذا بلغ بالنهار صائما وجب اتمامه بلا قضاء ولو بلغ فيه مفطرا أو أفاق أو أسلم فلا قضاء فى

لبعض ان اتحد معدن واتصل عمل أو قطعه لعذر والا فلا يضم أول لثان فى اكمال نصاب ويضم ثانيا لما ملكه بغيره وكان من ذلك خمس حالا يصرف كمعدن مصرف الزكاة وهو دفين جاهلى فان وجد بموات أو ملك أحياه فركاز أو وجد بمسجد أو شارع أو وجد اسلاميا وعلم مالكه فله أو جهل فلقطة كما لو جهل حال الدفين أو بملك شخص فله ان ادعاه والا فلمن ملك منه وهكذا الى المحيي ولو ادعاه اثنان فلمن صدقه المالك أو بائع ومشتر أو مكر ومكتر أو معير ومستعير حلف ذو اليد ان أمكن والواجب فيما ملك بمعاوضة بنية تجارة كشراء واصداق ربع عشر قيمته مالم ينو القنية بشرط حول ونصاب معتبرا بآخره فلو رد فى أثنائه الى نقد يقوم به آخره وهو دون نصاب واشترى به عرضا ابتدئ حوله من شرائه ولو تم وقيمته دون نصاب وليس معه ما يكمل به ابتدئ حول واذا ملكه بعين نقد نصاب أو دونه وفى ملكه باقيه بنى على حوله والا فمن ملكه ويضم ربح لاصل فى الحول ان لم ينض بما يقوم به واذا ملكه بنقد قوم به أو بغيره فبغالب نقد البلد أو بهما قوم ما قابل النقد به والباقى بالغالب فان غلب نقدان وبلغ نصابا بأحدهما قوم به أو بهما تخير وتجب فطرة رقيق تجارة مع زكاتها ولو كان مما تجب الزكاة فى عينه وكمل نصاب احدى الزكاتين وجبت أو نصابهما فزكاة العين فلو سبق حول التجارة زكاها وافتتح حولا لزكاة العين أبدا وزكاة مال قراض على مالكه فان أخرجها منه حسبت من الربح

(باب زكاة الفطر) تجب بأول ليلته وآخر ما قبله على حر ومبعض بقسطه لامهايأة عن مسلم يمونه حينئذ لا عن حليلة أبيه ولا رقيق بيت مال ومسجد ورقيق موقوف وسن اخراجها قبل صلاة عيد وحرم تأخيرها عن يومه ولا فطرة على معسر وهو من لم يفضل عن قوته وقوت ممونه يومه وليلته وما يليق بهما من ملبس ومسكن وخادم يحتاجها ابتداء وعن دينه ما يخرجه ولو كان الزوج معسرا لزم سيد الامة فطرتها لا الحرة ومن أيسر ببعض صاع لزمه أو ببعض صيعان قدم نفسه فزوجته فولده الصغير

الاصح ولا يلزمهم امساك بقية النهار في الاصح ويلزم من تعدى بالفطر أو نسي النية لا مسافرا
ومريضا زال عذرهما بعد الفطر ولو زال قبل أن يأكلا ولم ينويا ليلا فكذا في المذهب
والاظهر أنه يلزم من أكل يوم الشك ثم ثبت كونه من رمضان وامساك بقية اليوم من
خواص رمضان بخلاف النذر والقضاء ●(فصل)● من فاته شيء من رمضان فمات
قبل امكان القضاء فلا تدارك له ولا اثم وان مات بعد التمكن لم يصم عنه وليه في الجديد بل
يخرج من تركته لكل يوم مد طعام وكذا النذر والكفارة (قلت) القديم هنا أظهر والولي
كل قريب على المختار ولو صام أجنبي باذن الولي صح لا مستقلا في الاصح ولو مات وعليه صلاة
أو اعتكاف لم يفعل عنه ولا فدية وفي الاعتكاف قول والله أعلم والاظهر وجوب المد على من
أفطر للكبر وأما الحامل والمرضع فان أفطرتا خوفا على نفسهما وجبا القضاء بلا فدية أو على
الولد لزمتهما الفدية في الاظهر والاصح أنه يلحق بالمرضع من أفطر لانقاذ مشرف على هلاك
لا المتعدي بفطر رمضان بغير جماع ومن أخر قضاء رمضان مع امكانه حتى دخل رمضان آخر
لزمه مع القضاء لكل يوم مد والاصح تكرره بتكرر السنين وانه لو أخر القضاء مع امكانه فمات
أخرج من تركته لكل يوم مدان مد للفوات ومد للتأخير ومصرف الفدية الفقراء
والمساكين وله صرف أمداد الى شخص واحد وجنسها جنس الفطرة ●(فصل)●
تجب الكفارة بافساد صوم يوم من رمضان بجماع أثم به بسبب الصوم فلا كفارة على
ناس ولا مفسد غير رمضان أو بغير الجماع ولا مسافر جامع بنية الترخص وكذا بغيرها في
الاصح ولا على من ظن الليل فبان نهارا ولا على من جامع بعد الاكل ناسيا وظن انه أفطر به
وان كان الاصح بطلان صومه ولا من زنى ناسيا ولا مسافر أفطر بالزنا مترخصا والكفارة على
الزوج عنه وفي قول عنه وعنها وفي قول عليها كفارة أخرى وتلزم من انفرد برؤية الهلال
وجامع في يومه ومن جامع في يومين لزمه كفارتان وحدوث السفر بعد الجماع لا يسقط الكفارة
وكذا المرض على المذهب ويجب معها قضاء يوم الافساد على الصحيح وهي عتق رقبة مؤمنة فان
لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فلو عجز عن الجميع استقرت
في ذمته في الاظهر فاذا قدر على خصلة فعلها والاصح ان له العدول عن الصوم الى الاطعام
لشدة الغلمة وانه لا يجوز للفقير صرف كفارته الى عياله ●(باب صوم التطوع)●
يسن صوم الاثنين والخميس وعرفة وعاشوراء وتاسوعاء وأيام البيض وستة من شوال
وتتابعها أفضل ويكره افراد الجمعة وافراد السبت وصوم الدهر غير العيد والتشريق مكروه
لمن خاف به ضررا أو فوت حق ومستحب لغيره ومن تلبس بصوم تطوع أو صلاته فله قطعهما
ولا قضاء ومن تلبس بقضاء حرم عليه قطعه ان كان على الفور وهو صوم من تعدى بالفطر وكذا
ان لم يكن على الفور في الاصح بأن لم يكن تعدى بالفطر ●(كتاب الاعتكاف)●
هو مستحب كل وقت وفي العشر الاواخر من رمضان أفضل لطلب ليلة القدر وميل الشافعي
رحمه الله الى أنها ليلة الحادي أو الثالث والعشرين وانما يصح الاعتكاف في المسجد والجامع
أولى والجديد أنه لا يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو المعتزل المهيأ للصلاة ولو عين
المسجد الحرام في نذره الاعتكاف تعين وكذا مسجد المدينة والاقصى في الاظهر ويقوم
المسجد الحرام مقامهما ولا عكس ويقوم مسجد المدينة مقام الاقصى ولا عكس والاصح انه
يشترط في الاعتكاف لبث قدر يسمى عكوفا وقيل يكفي المرور بلا لبث وقيل يشترط مكث
نحو يوم ويبطل بالجماع وأظهر الاقوال ان المباشرة بشهوة كلمس وقبلة تبطله ان أنزل والا

فإن أخذ من الكبير وهي صاع وهو ستمائة درهم ... وخمسة وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم وجنسه القوت المعشر
وأقط ونحوه ويجب من غالب قوت محل
المؤدى عنه فان كان به أقوات لا غالب
فيها تخير والافضل أعلاها ويجزئ الاعلى
عن الادنى والمعتبر زيادة الاقتيات فالبر خير
من التمر والارز والشعير وهو خير من
التمر والتمر خير من الزبيب وله أن
يخرج عن واحد من قوت وعن آخر أعلى
منه ولا يبعض الصاع من جنسين عن واحد
وللاصل أن يخرج من ماله زكاة موليه
الغني ولو اشترك موسران أو موسر ومعسر
في رقيق لزم كل موسر قدر حصته
●(باب من تلزمه زكاة المال وما تجب فيه)●
تلزم مسلما حرا أو مبعضا وتوقف في مرتد
وتجب في مال محجور ومغصوب وضال
ومجحود ومملوك بعقد قبل قبضه
ودين لازم من نقد وعرض تجارة وغنيمة
قبل قسمة ان تملكها الغانمون ثم مضى حول
وهي صنف زكوي وبلغ بدون الخمس
نصابا أو بلغه بلا خمس في الكل ولا يمنع دين
وجوبها ولو اجتمع زكاة ودين آدمي في
تركة قدمت
●(باب أداء زكاة المال)● تجب فورا اذا
تمكن بحضور مال وآخذ وجفاف وتنقية
وخلو مالك من مهم وقدرة على غائب قار
أو حال ودين والمعسر غلس وتقررت أجرة
قبضت لا صداق فان أخر وتلف المال ضمن
وله أداؤها بنفسه الا ان طلبها امام عن
ظاهر فللامام وهو أفضل ان كان عادلا
وتجب نية كهذا زكاة أو فرض صدقة ولا
يكفي فرض مالي ولا صدقة تطوع ولا يجب
تعيين مال فان عينه لم يقع عن غيره وتلزم
الولي عن محجوره وتكفي عند عزل أو بعده
وعند دفعها الامام أو وكيل والافضل ان
ينويا عند تفريق أيضا وله أن يوكل فيها ولا
تكفي نية امام بلا اذن الا عن ممتنع وتلزمه
●(باب تعجيل الزكاة)● صح تعجيلها للعام
فيما انعقد حوله والفطرة في رمضان
لا لنابت قبل وجوبها وشرط كون المالك
والمستحق أهلا وقت وجوبها ولا يضر غناه بها وان لم يجز المعجل استرده أو بدله والعبرة بقيمته وقت قبض بلا زيادة منفصلة

فلا، ولو جامع ناسيا فكجماع الصائم، ولا يضر التطيب والتزين والفطر، بل يصح اعتكاف الليل وحده، ولو نذر اعتكاف يوم هو فيه صائم لزمه، ولو نذر أن يعتكف صائما أو يصوم معتكفا لزماه، والأصح وجوب جمعهما، ويشترط نية الاعتكاف، وينوي في النذر الفرضية، وإذا أطلق كفته نيته وإن طال مكثه، لكن لو خرج وعاد احتاج إلى الاستئناف، ولو نوى مدة فخرج فيها وعاد، فإن خرج لغير قضاء الحاجة لزم الاستئناف، أو لها فلا، وقيل إن طالت مدة خروجه استأنف، وقيل لا يستأنف مطلقا، ولو نذر مدة متتابعة فخرج لعذر لا يقطع التتابع لم يجب استئناف النية، وقيل إن خرج لغير حاجة وغسل جنابة وجب. وشرط المعتكف الإسلام والعقل والنقاء من الحيض والجنابة، ولو ارتد المعتكف أو سكر بطل، والمذهب بطلان ما مضى من اعتكافهما المتتابع، ولو طرأ جنون أو إغماء لم يبطل ما مضى إن لم يخرج، ويحسب زمن الإغماء من الاعتكاف دون الجنون، أو الحيض وجب الخروج، وكذا الجنابة إن تعذر الغسل في المسجد، فلو أمكن جاز الخروج ولا يلزم، ولا يحسب زمن الحيض ولا الجنابة.

(فصل) إذا نذر مدة متتابعة لزمه، والصحيح أنه لا يجب التتابع بلا شرط، وأنه لو نذر يوما لم يجز تفريق ساعاته، وأنه لو عين مدة كأسبوع وتعرض للتتابع وفاتته لزمه التتابع في القضاء، وإن لم يتعرض له لم يلزمه في القضاء، وإذا ذكر التتابع وشرط الخروج لعارض صح الشرط في الأظهر، والزمان المصروف إليه لا يجب تداركه إن عين المدة كهذا الشهر، وإلا فيجب، وينقطع التتابع بالخروج بلا عذر، ولا يضر إخراج بعض الأعضاء، ولا الخروج لقضاء الحاجة، ولا يجب فعلها في غير داره، ولا يضر بعدها إلا أن يفحش فيضر في الأصح، ولو عاد مريضا في طريقه لم يضر ما لم يطل وقوفه أو يعدل عن طريقه، ولا ينقطع التتابع بمرض يحوج إلى الخروج، ولا بحيض إن طالت مدة الاعتكاف، فإن كانت بحيث تخلو عنه انقطع في الأظهر، ولا بخروج ناسيا على المذهب، ولا بخروج المؤذن الراتب إلى منارة منفصلة عن المسجد للأذان في الأصح، ويجب قضاء أوقات الخروج بالأعذار إلا أوقات قضاء الحاجة.

(كتاب الحج) هو فرض، وكذا العمرة في الأظهر، وشرط صحته الإسلام، فللولي أن يحرم عن الصبي الذي لا يميز والمجنون، وإنما تصح مباشرته من المسلم المميز، وإنما يقع عن حجة الإسلام بالمباشرة إذا باشره المكلف الحر، فيجزئ حج الفقير دون الصبي والعبد، وشرط وجوبه الإسلام والتكليف والحرية والاستطاعة، وهي نوعان: أحدهما استطاعة مباشرة، ولها شروط: أحدها وجود الزاد وأوعيته ومؤنة ذهابه وإيابه، وقيل إن لم يكن له ببلده أهل وعشيرة لم تشترط نفقة الإياب، فلو كان يكسب كل يوم ما يفي بزاده وسفره طويل لم يكلف الحج، وإن قصر وهو يكسب في يوم كفاية أيام كلف. الثاني وجود الراحلة لمن بينه وبين مكة مرحلتان، فإن لحقه بالراحلة مشقة شديدة اشترط وجود محمل، واشترط شريك يجلس في الشق الآخر، ومن بينه وبينها دون مرحلتين وهو قوي على المشي يلزمه الحج، فإن ضعف فكالبعيد، ويشترط كون الزاد والراحلة فاضلين عن دينه ومؤنة من عليه نفقتهم مدة ذهابه وإيابه، والأصح اشتراط كونه فاضلا عن مسكنه وعبد يحتاج إليه لخدمته، وأنه يلزمه صرف مال تجارته إليهما. الثالث أمن الطريق، فلو خاف على نفسه أو ماله سبعا أو عدوا أو رصديا ولا طريق سواه لم يجب الحج، والأظهر وجوب ركوب البحر إن غلبت السلامة، وأنه يلزمه أجرة البذرقة، ويشترط وجود الماء والزاد في المواضع المعتاد حمله منها بثمن المثل، وهو القدر اللائق به في ذلك الزمان والمكان، وعلف الدابة في كل مرحلة، وفي المرأة أن يخرج معها زوج أو محرم أو نسوة ثقات، والأصح

تعلق شركة فلو باعها أو بعضه قبل إخراجها بطل في قدرها إلا مال تجارة بلا محاباة

(كتاب الصوم) يجب صوم رمضان بكمال شعبان ثلاثين أو رؤية الهلال أو ثبوتها بعدل شهادة، وإذا صمنا بها ثلاثين أفطرنا، وإن رؤي بمحل لزم حكمه محلا قريبا، وهو باتحاد المطالع، فلو سافر إلى بعيد من محل رؤيته وافق أهله في الصوم آخرا، فلو عيد ثم أدركهم أمسك، أو بعكسه عيد وقضى يوما إن صام ثمانية وعشرين، ولا أثر لرؤيته نهارا.

(فصل) أركانه نية لكل يوم، ويجب لفرضه تبييتها وتعيينه، وتصح وإن أتى بمناف أو نام أو انقطع نحو حيض بعدها ليلا وتم فيه أكثره أو قدر العادة، وتصح لنفل قبل زوال إن لم يسبقها مناف، وكمالها أن ينوي صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى، ولو نوى ليلة الثلاثين صوم غد عن رمضان وكان منه صح في آخره لا أوله إلا إن ظن أنه منه بقول من يثق به، ولو اشتبه صام بتحر، فإن وقع فيه فأداء، أو بعده فقضاء فيتم عدده، أو قبله وأدركه صامه وإلا قضاه، وترك جماع واستقاءة غير جاهل معذور ذاكرا مختارا، لا قلع نخامة ومجها، ولو نزلت لحد ظاهر فم فجرت بنفسها وقدر على مجها أفطر، ووصول عين في مسلك مفتوح جوفه من مر، فلا يضر وصول دهن أو كحل بتشرب مسام أو ريق طاهر صرف من معدنه أو ذباب أو بعوض أو غبار طريق أو غربلة دقيق جوفه، لا سبق ماء إليه بمكروه كمبالغة مضمضة أو استنشاق، واستمناء ولو بنحو لمس بلا حائل لا بنظر، ويكره وحرم نحو لمس حرك شهوة، والأحب تركه أولى، وحل الإفطار بتحر واليقين أحوط، وتسحر ولو بشك في بقاء ليل، فلو أكل أو تسحر بتحر وبان غلطه بطل صومه، أو بلا تحر ولم يبن الحال صح في تسحر، ولو طلع فجر وفي فيه طعام فلفظه أو كان مجامعا فنزع حالا صح صومه وصائم وشرطه إسلام وعقل ونقاء كل اليوم، ولا يضر نوم وإغماء أو سكر بعضه، وشرط الصوم الأيام غير عيد وتشريق وشك بلا سبب وهو

يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس برؤيته أن يدلها مستديرة ومن تسحر وتأخيره وتعجيل فطر ان تيقن
وافطر بتمر فماء وترك فحش وشهوة ونحو
علم وذوق وعلك وأن يغتسل من حدث
أكبر ليلا ويقول عقب الفطر اللهم لك
صمت وعلى رزقك أفطرت ويكثر في رمضان
صدقة وتلاوة واعتكافا لا سيما العشر
الاخير ●(فصل)● شرط وجوبه اسلام
وتكليف واطاقة ويباح تركه لمرض يضر
معه صوم وسفر قصر لا ان طرأ أو زالا
ويجب قضاء مافات ولو بعذر لا بكفر أصلي
وصبا وجنون في غير ردة وسكر كان بلغ
صائما ويجب اتمامه أو مفطرا أو أفاق أو
أسلم وسن لهم ولمريض ومسافر زال
عذرهم مفطرين امساك في رمضان ويلزم
من أخطأ بفطره ●(فصل)● من فاته
صوم واجب فمات قبل تمكنه من قضائه
فلا تدارك ولا اثم ان فات بعذر أو بعده
أخرج من تركته لكل يوم مد من جنس
فطرة أو صام عنه قريب مطلقا أو أجنبي
باذن لا من مات وعليه صلاة أو اعتكاف
ويجب المد فلا قضاء على من أفطر لعذر
لا يرجى زواله وبقضائه على غير مفطر
أفطر لانقاذ آدمي مشرف على هلاك أو
لخوف ذات ولد عليه كمن أخر قضاء رمضان
مع تمكنه حتى دخل آخر ويتكرر بتكرر
السنين فلو أخر القضاء المذكور فمات
أخرج من تركته لكل يوم مدان ان لم يصم
عنه والمصرف فقير ومسكين وله صرف
أمداد لواحد ويجب مع قضاء كفارة على
واطئ بافساد صومه يوما من رمضان بوطء
أثم به لصوم ولا شبهة فلا تجب على موطوء
وناس ومفسد غير صوم أو صوم غيره
أو صومه في غير رمضان أو بغير وطء ومن
ظن ليلا أو شك فيه فبان نهارا أو أكل
ناسيا وظن انه أفطر به ثم وطئ ومسافر
وطئ زنا ولم ينو ترخصا وتتكرر بتكرر
الافساد وحدوث سفر أو مرض بعد وطء
لا يسقطها ●(باب صوم التطوع)●
سن صوم عرفة لغير مسافر وحاج وعاشوراء
وتاسوعاء واثنين وخميس وأيام بيض وستة من شوال واتصالها أفضل ودهر غير عيد وتشريق ان لم يخف ضررا أو فوت

ولفنايها

انه لا يشترط وجود محرم لاحداهن وانه يلزمها أجرة المحرم اذا لم يخرج الا بها الرابع أن يثبت على الراحلة بلا مشقة شديدة وعلى الاعمى الحج ان وجد قائدا وهو كالمحرم في حق المرأة والمحجور عليه لسفه كغيره لكن لا يدفع المال اليه بل يخرج معه الولي أو ينصب شخصا له النوع الثاني استطاعة تحصيله بغيره فمن مات وفي ذمته حج وجب الاحجاج عنه من تركته والمعضوب العاجز عن الحج بنفسه ان وجد أجرة من يحج عنه بأجرة المثل لزمه ويشترط كونها فاضلة عن الحاجات المذكورة فيمن حج بنفسه لكن لا يشترط نفقة العيال ذهابا وايابا ولو بذل ولده أو أجنبي مالا للاجرة لم يجب قبوله في الاصح ولو بذل الولد الطاعة وجب قبوله وكذا الاجنبي في الاصح

●(باب المواقيت)● وقت احرام الحج شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة وفي ليلة النحر وجه فلو أحرم به في غير وقته انعقد عمرة على الصحيح وجميع السنة وقت لاحرام العمرة والميقات المكاني للحج في حق من بمكة نفس مكة وقيل كل الحرم وأما غيره فميقات المتوجه من المدينة ذو الحليفة ومن الشام ومصر والمغرب الجحفة ومن تهامة اليمن يلملم ومن نجد اليمن ونجد الحجاز قرن ومن المشرق ذات عرق والافضل أن يحرم من أول الميقات ويجوز من آخره ومن سلك طريقا لا ينتهي الى ميقات فان حاذى ميقاتا أحرم من محاذاته أو ميقاتين فالاصح انه يحرم من محاذاة أبعدهما وان لم يحاذ أحرم على مرحلتين من مكة ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه ومن بلغ ميقاتا غير مريد نسكا ثم أراده فميقاته موضعه وان بلغه مريدا لم تجز مجاوزته بغير احرام فان فعل لزمه العود ليحرم منه الا اذا ضاق الوقت أو كان الطريق مخوفا فان لم يعد لزمه دم وان أحرم ثم عاد فالاصح انه ان عاد قبل تلبسه بنسك سقط الدم والا فلا والافضل أن يحرم من دويرة أهله وفي قول من الميقات (قلت) الميقات أظهر وهو الموافق للاحاديث الصحيحة والله أعلم وميقات العمرة لمن هو خارج الحرم ميقات الحج ومن بالحرم يلزمه الخروج الى أدنى الحل ولو بخطوة فان لم يخرج وأتى بأفعال العمرة أجزأته في الاظهر وعليه دم فلو خرج الى الحل بعد احرامه سقط الدم على المذهب وأفضل بقاع الحل الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية

●(باب الاحرام)● ينعقد معينا بأن ينوي حجا أو عمرة أو كليهما ومطلقا بأن لا يزيد على نفس الاحرام والتعيين أفضل وفي قول الاطلاق فان أحرم مطلقا في أشهر الحج صرفه بالنية الى ما شاء من النسكين أو اليهما ثم اشتغل بالاعمال وان أطلق في غير أشهره فالاصح انعقاده عمرة فلا يصرفه الى الحج في أشهره وله أن يحرم كاحرام زيد فان لم يكن زيد محرما انعقد احرامه مطلقا وقيل ان علم عدم احرام زيد لم ينعقد وان كان زيد محرما انعقد احرامه كاحرامه فان تعذر معرفة احرامه بموته جعل نفسه قارنا وعمل أعمال النسكين ●(فصل)● المحرم ينوي ويلبي فان لبى بلا نية لم ينعقد احرامه وان نوى ولم يلب انعقد على الصحيح ويسن الغسل للاحرام فان عجز تيمم ولدخول مكة وللوقوف بعرفة وبمزدلفة غداة النحر وفي أيام التشريق للرمي وأن يطيب بدنه للاحرام وكذا ثوبه في الاصح ولا بأس باستدامته بعد الاحرام ولا بطيب له جرم لكن لو نزع ثوبه المطيب ثم لبسه لزمه الفدية في الاصح وان تخضب المرأة للاحرام يديها ويتجرد الرجل لاحرامه عن مخيط الثياب ويلبس ازارا ورداء أبيضين ونعلين ويصلي ركعتين ثم الافضل أن يحرم اذا انبعثت به راحلته أو توجه لطريقه ماشيا وفي قول يحرم عقب الصلاة ويستحب اكثار التلبية ورفع صوته بها في دوام احرامه وخاصة عند تغاير الاحوال كركوب ونزول وصعود وهبوط واختلاط رفقة ولا تستحب في طواف القدوم وفي القديم تستحب فيه بلا جهر

ولفظها لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وإذا رأى ما يعجبه قال لبيك إن العيش عيش الآخرة وإذا فرغ من تلبيته صلى على النبي صلى الله عليه وسلم وسأل الله تعالى الجنة ورضوانه واستعاذ به من النار

* (باب دخول مكة) * الأفضل دخولها قبل الوقوف وأن يغتسل داخلها من طريق المدينة بذي طوى ويدخلها من ثنية كداء ويقول إذا أبصر البيت اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام ثم يدخل المسجد من باب بني شيبة ويبتدئ بطواف القدوم ويختص طواف القدوم بحاج دخل مكة قبل الوقوف ومن قصد مكة لا لنسك استحب أن يحرم بحج أو عمرة وفي قول يجب إلا أن يتكرر دخوله كحطاب وصياد

* (فصل) * للطواف بأنواعه واجبات وسنن أما الواجبات فيشترط ستر العورة وطهارة الحدث والنجس فلو أحدث فيه توضأ وبنى وفي قول يستأنف وأن يجعل البيت عن يساره مبتدئا بالحجر الأسود محاذيا له في مروره بجميع بدنه فلو بدأ بغير الحجر لم يحسب فإذا انتهى إليه ابتدأ منه ولو مشى على الشاذروان أو مس الجدار في موازاته أو دخل من إحدى فتحتي الحجر وخرج من الأخرى لم تصح طوفته وفي مسألة المس وجه وأن يطوف سبعا داخل المسجد وأما السنن فأن يطوف ماشيا ويستلم الحجر أول طوافه ويقبله ويضع جبهته عليه فإن عجز استلم فإن عجز أشار بيده ويراعي ذلك في كل طوفة ولا يقبل الركنين الشاميين ولا يستلمهما ويستلم اليماني ولا يقبله وأن يقول أول طوافه بسم الله والله أكبر اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وليقل قبالة الباب اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والأمن أمنك وهذا مقام العائذ بك من النار وبين اليمانيين اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وليدع بما شاء ومأثور الدعاء أفضل من القراءة وهي أفضل من غير مأثوره وأن يرمل في الأشواط الثلاثة الأولى بأن يسرع مشيه مقاربا خطاه ويمشي في الباقي ويختص الرمل بطواف يعقبه سعي وفي قول بطواف القدوم وليقل فيه اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وأن يضطبع في جميع كل طواف يرمل فيه وكذا في السعي على الصحيح وهو جعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن وطرفيه على الأيسر ولا ترمل المرأة ولا تضطبع وأن يقرب من البيت فلو فات الرمل بالقرب لزحمة فالرمل مع بعد أولى إلا أن يخاف صدم النساء فالقرب بلا رمل أولى وأن يوالي طوافه ويصلي بعده ركعتين خلف المقام يقرأ في الأولى قل يا أيها الكافرون وفي الثانية الإخلاص ويجهر ليلا وفي قول تجب الموالاة والصلاة ولو حمل الحلال محرما وطاف به حسب للمحمول وكذا لو حمله محرم قد طاف عن نفسه وإلا فالأصح أنه إن قصده للمحمول فله وإن قصده لنفسه أو لهما فللحامل فقط

* (فصل) * يستلم الحجر بعد الطواف وصلاته ثم يخرج من باب الصفا للسعي وشرطه أن يبدأ بالصفا وأن يسعى سبعا ذهابه من الصفا إلى المروة مرة وعوده منها إليه أخرى وأن يسعى بعد طواف ركن أو قدوم بحيث لا يتخلل بينهما الوقوف بعرفة ومن سعى بعد قدوم لم يعده ويستحب أن يرقى على الصفا والمروة قدر قامة فإذا رقى قال الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثم يدعو بما شاء دينا ودنيا (قلت) ويعيد الذكر والدعاء ثانيا وثالثا والله أعلم وأن يمشي أول المسعى وآخره ويعدو في الوسط وموضع النوعين

* (كتاب الاعتكاف) * سن كل وقت وفي عشر رمضان الأخير أفضل لليلة القدر وميل الشافعي رحمه الله إلى أنها ليلة حاد أو ثالث وعشرين وأركانه نية ويجب نية فرضية في نذره وإن أطلقه كفته نيته لكن لو خرج بلا عزم عود وعاد جدده ولو قيد بمدة وخرج لغير تبرز وعاد جدده لا إن نذر مدة متتابعة فخرج لعذر لا يقطع التتابع ومسجد والجامع أولى ولو عين في نذره مسجد مكة أو المدينة أو الأقصى تعين ويقوم الأول مقام الأخيرين والثالث ولبث قدر يسمى عكوفا ومعتكف وشرطه إسلام وعقل وخلو من حدث أكبر وينقطع كتتابعه بردة وسكر وكفر وحيض تخلو عنه مدة اعتكاف غالبا وجنابة مفطرة لا غير مفطرة إن بادر بطهره ولا بجنون وإغماء ويجب خروج من به حدث أكبر من مسجد تعذر طهره فيه بلا مكث ويحسب زمن إغمائه فقط ولا يضر تزين وفطر ولو نذر اعتكاف يوم هو فيه صائم لزمه أو أن يعتكف صائما أو عكسه لزماه وجمعهما * (فصل) * نذر مدة وشرط تتابعها لزمه أداء وقضاء أو نواه لم يجب فلو شرط مع تتابع خروجا لعارض مباح مقصود غير مناف صح ولا يجب تدارك زمنه إن عين مدة وينقطع التتابع بخروجه بلا عذر لا لتبرز ولو بداره لم يفحش بعده أو له أخرى أقرب أو فحش ولم يعد بطريقه لا لقوة أو عاد مريضا بطريقه ما لم يطل أو يعدل وقوفه ولا لمرض يحوج لخروج أو لنسيان أو لأذان راتب إلى منارة للمسجد منفصلة قريبة أو لنحوها ويجب قضاء زمن خروج لعذر إلا زمن نحو تبرز

* (كتاب الحج والعمرة) * يجبان مرة بتراخ بشرطه وشرط إسلام لصحة فللولي مال إحرام عن صغير ومجنون ومع تمييز لمباشرة فله بإذن وليه ومع بلوغ وحرية لوقوع عن فرض إسلام فيجزئ من فقير لا صغير ورقيق ومع استطاعة لوجوب وهي نوعان استطاعة بنفسه وشرطها وجود مؤنة سفره إلا إن قصر سفره وكان

معروف *(فصل)* يستحب للإمام أو منصوبه أن يخطب بمكة في سابع ذي الحجة بعد صلاة الظهر خطبة فردة يأمرهم فيها بالغدو إلى منى ويعلمهم ما أمامهم من المناسك ويخرج بهم من الغد إلى منى ويبيتون بها فإذا طلعت الشمس قصدوا عرفات (قلت) ولا يدخلونها بل يقيمون بنمرة بقرب عرفات حتى تزول الشمس والله أعلم ثم يخطب الإمام بعد الزوال خطبتين ثم يصلي بالناس الظهر والعصر جمعا ويقفوا بعرفة إلى الغروب ويذكروا الله تعالى ويدعوه ويكثروا التهليل فإذا غربت الشمس قصدوا مزدلفة وأخروا المغرب ليصلوها مع العشاء بمزدلفة جمعا وواجب الوقوف حضوره بجزء من أرض عرفات وإن كان مارا في طلب آبق ونحوه بشرط كونه أهلا للعبادة لا مغمى عليه ولا بأس بالنوم ووقت الوقوف من الزوال يوم عرفة والصحيح بقاؤه إلى الفجر يوم النحر ولو وقف نهارا ثم فارق عرفة قبل الغروب ولم يعد أراق دما استحبابا وفي قول يجب وإن عاد فكان بها عند الغروب فلا دم وكذا إن عاد ليلا في الأصح ولو وقفوا اليوم العاشر غلطا أجزأهم إلا أن يقلوا على خلاف العادة فيقضون في الأصح وإن وقفوا في الثامن وعلموا قبل فوات الوقت وجب الوقوف في الوقت وإن علموا بعده وجب القضاء في الأصح

(فصل) ويبيتون بمزدلفة ومن دفع منها بعد نصف الليل أو قبله وعاد قبل الفجر فلا شيء عليه ومن لم يكن بها في النصف الثاني أراق دما وفي وجوبه القولان ويسن تقديم النساء والضعفة بعد نصف الليل إلى منى ويبقى غيرهم حتى يصلوا الصبح مغلسين ثم يدفعون إلى منى ويأخذون من مزدلفة حصى الرمي فإذا بلغوا المشعر الحرام وقفوا ودعوا إلى الإسفار ثم يسيرون فيصلون منى بعد طلوع الشمس فيرمي كل شخص حينئذ سبع حصيات إلى جمرة العقبة ويقطع التلبية عند ابتداء الرمي ويكبر مع كل حصاة ثم يذبح من معه هدي ثم يحلق أو يقصر والحلق أفضل وتقصر المرأة والحلق نسك على المشهور وأقله ثلاث شعرات حلقا أو تقصيرا أو نتفا أو إحراقا أو قصا ومن لا شعر برأسه يستحب إمرار الموسى عليه فإذا حلق أو قصر دخل مكة وطاف طواف الركن وسعى إن لم يكن سعى ثم يعود إلى منى وهذا الرمي والذبح والحلق والطواف يسن ترتيبها كما ذكرنا ويدخل وقتها بنصف ليلة النحر ويبقى وقت الرمي إلى آخر يوم النحر ولا يختص الذبح بزمن (قلت) الصحيح اختصاصه بوقت الأضحية وسيأتي في آخر باب محرمات الإحرام على الصواب والله أعلم والحلق والطواف والسعي لا آخر لوقتها وإذا قلنا الحلق نسك ففعل اثنين من الرمي والحلق والطواف حصل التحلل الأول وحل به اللبس والحلق والقلم وكذا الصيد وعقد النكاح في الأظهر (قلت) الأظهر لا يحل عقد النكاح والله أعلم وإذا فعل الثالث حصل التحلل الثاني وحل به باقي المحرمات

(فصل) إذا عاد إلى منى بات بها ليلتي التشريق ورمى كل يوم إلى الجمرات الثلاث كل جمرة سبع حصيات فإذا رمى اليوم الثاني وأراد النفر قبل غروب الشمس جاز وسقط مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها فإن لم ينفر حتى غربت وجب مبيتها ورمي الغد ويدخل رمي التشريق بزوال الشمس ويخرج بغروبها وقيل يبقى إلى الفجر ويشترط رمي السبع واحدة واحدة وترتيب الجمرات وكون المرمي حجرا وأن يسمى رميا فلا يكفي الوضع والسنة أن يرمي بقدر حصى الخذف ولا يشترط بقاء الحجر في المرمى ولا كون الرامي خارجا عن الجمرة ومن عجز عن الرمي استناب وإذا ترك رمي يوم تداركه في باقي الأيام على الأظهر ولا دم وإلا فعليه دم والمذهب تكميل الدم في ثلاث حصيات وإذا أراد الخروج من مكة طاف للوداع ولا يمكث بعده وهو واجب يجبر تركه بدم وفي قول سنة لا يجبر فإن أوجبناه فخرج بلا وداع فعاد قبل مسافة القصر سقط الدم

يكتسب في يوم كفاية أيام ووجود من بينه

وبين مكة مرحلتان أو ضعف عن مشي واحتاج شق محمل لا إلا بمحمل

يشتد ضرره بها وعديل يجلس وشرط كونه فاضلا عن مؤنة عياله وغيرها في الفطرة لا عن مال تجارة وأمن طريق نفسا وبضعا ومالا ويلزمه ركوب بحر تعين وغلبت سلامة ووجود ماء وزاد بمحل يعتاد حملهما منها بثمن مثل زمانا ومكانا وعلف دابة كل مرحلة وخروج نحو زوج امرأة أو نسوة ثقات معها ولو بأجرة كقائد أعمى وثبوت على مركوب بلا ضرر شديد وزمن يسع سيرا معهودا للنسك ولا يدفع مال لمحجور بسفه بل يصحبه ولي واستطاعة بغيره فتجب إنابة عن ميت عليه نسك من تركته ومعضوب بينه وبين مكة مرحلتان بأجرة مثل فضلت عما مر غير مؤنة عياله سفرا أو بمطيع بنسك بشرطه لا مطيع بمال

(باب المواقيت) زمانيها لحج من شوال إلى فجر نحر فلو أحرم حلال فيه بغيره انعقد عمرة ولها الأبد لا لحاج قبل نفر ومكانيها لمن بحرم حل وأفضله الجعرانة فالتنعيم فالحديبية فإن لم يخرج وأتى بها أجزأته وعليه دم فإن خرج بعد إحرامه فقط فلا دم ولحج لمن بمكة هي ولنسك لمتوجه من المدينة ذو الحليفة ومن الشام ومصر والمغرب الجحفة ومن تهامة اليمن يلملم ومن نجد اليمن والحجاز قرن ومن المشرق ذات عرق والأفضل لمن فوق ميقات إحرام منه من أوله ولمن لا ميقات بطريقه إن حاذاه محاذاته أو ميقاتين محاذاة أقربهما إليه وإلا فمرحلتان من مكة ولمن دون ميقات محله ومريد نسك ثم أراده له ومن جاوز ميقاته مريد نسك بلا إحرام لزمه عود إلا لعذر فإن لم يعد أو عاد بعد تلبسه بعمل نسك لزمه مع الإثم دم

(باب الإحرام) الأفضل تعيين بأن ينوي حجا أو عمرة أو كليهما فإن أطلق في أشهر حج صرفه بنية لما شاء ثم أتى بعمله وله أن يحرم كإحرام زيد فينعقد مطلقا إن لم يصح إحرام زيد وإلا فكإحرامه فإن تعذر معرفة إحرامه نوى قرانا ثم أتى بعمله وسن تلفظ بنية فتلبية لا في طواف وسعي وطهر لإحرام ولدخول مكة وبذي طوى لمار بها أفضل ولوقوف بعرفة

او

أو بعدها فلا على الصحيح والحائض النفر بلا وداع ويسن شرب ماء زمزم وزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فراغ الحج *(فصل)* أركان الحج خمسة الاحرام والوقوف والطواف والسعى والحلق اذا جعلناه نسكا ولا تجبر وما سوى الوقوف أركان في العمرة أيضا ويؤدى النسكان على أوجه أحدها الافراد بأن يحج ثم يحرم بالعمرة كاحرام المكى ويأتى بعملها الثانى القران بأن يحرم بهما من الميقات ويعمل عمل الحج فيحصلان ولو أحرم بعمرة في أشهر الحج ثم بحج قبل الطواف كان قارنا ولا يجوز عكسه في الجديد الثالث التمتع بأن يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويفرغ منها ثم ينشئ حجا من مكة وأفضلها الافراد ثم التمتع ثم القران وفي قول التمتع أفضل من الافراد وعلى المتمتع دم بشرط أن لا يكون من حاضرى المسجد الحرام وحاضروه من دون مرحلتين من مكة (قلت) الاصح من الحرم والله أعلم وأن تقع عمرته في أشهر الحج من سنته وأن لا يعود لاحرام الحج الى الميقات ووقت وجوب الدم احرامه بالحج والافضل ذبحه يوم النحر فان عجز عنه فصوم عشرة أيام ثلاثة في الحج تستحب قبل يوم عرفة وسبعة اذا رجع الى أهله في الاظهر ويندب تتابع الثلاثة وكذا السبعة ولو فاتته الثلاثة في الحج فالاظهر أنه يلزمه أن يفرق في قضائها بينها وبين السبعة وعلى القارن دم كدم التمتع (قلت) بشرط أن لا يكون من حاضرى المسجد الحرام والله أعلم

(باب محرمات الاحرام) أحدها ستر بعض رأس الرجل بما يعد ساترا الا لحاجة ولبس المخيط أو المنسوج أو المعقود في سائر بدنه الا اذا لم يجد غيره ووجه المرأة كرأسه ولها لبس المخيط الا القفاز في الاظهر الثانى استعمال الطيب في ثوبه أو بدنه ودهن شعر الرأس أو اللحية ولا يكره غسل بدنه ورأسه بخطمى الثالث ازالة الشعر أو الظفر وتكمل الفدية في ثلاث شعرات أو ثلاثة أظفار والاظهر أن في الشعرة مد طعام وفي الشعرتين مدين وللمعذور أن يحلق ويفدى الرابع الجماع وتفسد به العمرة وكذا الحج قبل التحلل الاول ويجب به بدنة والمضى في فاسده والقضاء وان كان نسكه تطوعا والاصح أنه على الفور الخامس اصطياد كل مأكول برى (قلت) وكذا المتولد منه ومن غيره والله أعلم ويحرم ذلك في الحرم على الحلال فان أتلف صيدا ضمنه ففي النعامة بدنة وفي بقر الوحش وحماره بقرة والغزال عنز والارنب عناق واليربوع جفرة وما لا نقل فيه يحكم بمثله عدلان وفيما لا مثل له القيمة ويحرم قطع نبات الحرم الذى لا يستنبت والاظهر تعلق الضمان به وبقطع أشجاره ففي الشجرة الكبيرة بقرة والصغيرة شاة (قلت) والمستنبت كغيره على المذهب ويحل الاذخر وكذا الشوك كالعوسج وغيره عند الجمهور والاصح حل أخذ نباته لعلف البهائم وللدواء والله أعلم وصيد المدينة حرام ولا يضمن في الجديد ويتخير في الصيد المثلى بين ذبح مثله والصدقة به على مساكين الحرم وبين أن يقوم المثل دراهم ويشترى به طعاما لهم أو يصوم عن كل مد يوما وغير المثلى يتصدق بقيمته طعاما أو يصوم ويتخير في فدية الحلق بين ذبح شاة والتصدق بثلاثة آصع لستة مساكين وصوم ثلاثة أيام والاصح أن الدم في ترك المأمور كالاحرام من الميقات دم ترتيب فاذا عجز اشترى بقيمة الشاة طعاما وتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما ودم الفوات كدم التمتع ويذبحه في حجة القضاء في الاصح والدم الواجب بفعل حرام أو ترك واجب لا يختص بزمان ويختص ذبحه بالحرم في الاظهر ويجب صرف لحمه الى مساكينه وأفضل بقعة لذبح المعتمر المروة والحاج منى وكذا حكم ما ساقا من هدى مكانا ووقته وقت الاضحية على الصحيح والله أعلم

(باب الاحصار والفوات)

ويجب تجرد رجل له من مخيط ويسن لبسه ازارا ورداء أبيضين ونعلين وصلاة ركعتين لاحرام والافضل أن يحرم اذا توجه لطريقه ويسن اكثار تلبية ورفع رجل بها في دوام احرامه وعند تغاير أحوال آكد ولفظها لبيك اللهم لبيك الخ وان رأى ما يعجبه أو يكرهه قال لبيك ان العيش عيش الآخرة ثم يصلى ويسلم على النبى صلى الله عليه وسلم ويسأل الله الجنة ورضوانه ويستعيذ به من النار *(باب صفة النسك)* الافضل دخول مكة قبل وقوف ومن ثنية كداء وأن يقول عند لقاء الكعبة رافعا يديه واقفا اللهم زد هذا البيت تشريفا الى آخره اللهم أنت السلام الى آخره فيدخل المسجد من باب بنى شيبة ويبدأ بطواف قدوم الا لعذر ويختص به حلال وحاج دخل مكة قبل وقوف ومن قصد الحرم لا لنسك سن احرامه *(فصل)* وواجبات الطواف ستر وطهر فلو زالا فيه جدد وبنى وجعله البيت عن يساره مارا تلقاء وجهه وبدؤه بالحجر الاسود محاذيا له أو بجزئه ببدنه فلو بدأ بغيره لم يحسب وكونه سبعا وفى المسجد ونيته ان استقل وعدم صرفه وسن أن يمشى في كله ويستلم الحجر أول طوافه ويقبله ويسجد عليه فان عجز استلم بيده فعود ثم قبل فأشار بيده فيما يعجز ويستلم اليمانى ويقول أول طوافه بسم الله والله أكبر اللهم ايمانا بك الخ وقبالة الباب اللهم ان البيت بيتك الخ وبين اليمانيين ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة الآية ويدعو بما شاء ومأثوره أفضل فقرآن فغير مأثور ويراعى ذلك كل مرة ويرمل ذكر في الثلاث الاولى من طواف بعده سعى مطلوب بأن يسرع مشيه مقاربا خطاه ويقول فيه اللهم اجعله حجا مبرورا الخ ويضطبع في طواف فيه رمل وفي سعى بأن يجعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن وطرفيه على الايسر ويقرب من البيت فلو فات رمل بقرب وأمن لمس نساء ولم يرج فرجة بعد ووالى كل شواطه ويصلى بعده ركعتين وخلف المقام أولى ففي الحجر.

الكفارة والاخلاص ويجهر ليلا ولو حل شخص بحرم مالم يطف عن نفسه

من أحصر تحلل وقيل لا تتحلل الشرذمة ولا تحلل بالمرض فان شرطه تحلل به على المشهور ومن تحلل ذبح شاة حيث أحصر (قلت) انما يحصل التحلل بالذبح ونية التحلل وكذا الحلق ان جعلناه نسكا فان فقد الدم فالاظهر أن له بدلا وانه طعام بقيمة الشاة فان عجز صام عن كل مد يوما وله التحلل في الحال في الاظهر والله أعلم واذا أحرم العبد بلا اذن فلسيده تحليله وللزوج تحليلها من حج تطوع لم يأذن فيه وكذا من الفرض في الاظهر ولا قضاء على المحصر المتطوع فان كان فرضا مستقرا بقي في ذمته أو غير مستقر اعتبرت الاستطاعة بعد ومن فاته الوقوف تحلل بطواف وسعي وحلق وفيهما قول وعليه دم والقضاء

(كتاب البيع)

شرطه الايجاب كبعتك وملكتك والقبول كاشتريت وتملكت وقبلت ويجوز تقدم لفظ المشتري ولو قال بعني فقال بعتك انعقد في الاظهر وينعقد بالكناية كجعلته لك بكذا في الاصح ويشترط أن لا يطول الفصل بين لفظيهما وأن يقبل على وفق الايجاب فلو قال بعتك بألف مكسرة فقال قبلت بألف صحيحة لم يصح واشارة الاخرس بالعقد كالنطق وشرط العاقد الرشد (قلت) وعدم الاكراه بغير حق ولا يصح شراء الكافر المصحف والمسلم في الاظهر الا أن يعتق عليه فيصح في الاصح ولا الحربي سلاحا والله أعلم وللمبيع شروط طهارة عينه فلا يصح بيع الكلب والخمر والمتنجس الذي لا يمكن تطهيره كالخل واللبن وكذا الدهن في الاصح الثاني النفع فلا يصح بيع الحشرات وكل سبع لا ينفع ولا حبتي الحنطة ونحوها وآلة اللهو وقيل يصح الآلة ان عد رضاضها مالا ويصح بيع الماء على الشط والتراب بالصحراء في الاصح الثالث امكان تسليمه فلا يصح بيع الضال والآبق والمغصوب فان باعه لقادر على انتزاعه صح على الصحيح ولا يصح بيع نصف معين من الاناء والسيف ونحوهما ويصح في الثوب الذي لا ينقص بقطعه في الاصح ولا المرهون بغير اذن مرتهنه ولا الجاني المتعلق برقبته مال في الاظهر ولا يضر تعلقه بذمته وكذا تعلق القصاص في الاظهر الرابع الملك لمن له العقد فبيع الفضولي باطل وفي القديم موقوف ان أجاز مالكه نفذ والا فلا ولو باع مال مورثه ظانا حياته وكان ميتا صح في الاظهر الخامس العلم به فبيع أحد الثوبين باطل ويصح بيع صاع من صبرة تعلم صيعانها وكذا ان جهلت في الاصح ولو باع بملء ذا البيت حنطة أو بزنة هذه الحصاة ذهبا أو بما باع به فلان فرسه أو بألف دراهم ودنانير لم يصح ولو باع بنقد وفي البلد نقد غالب تعين أو نقدان لم يغلب أحدهما اشترط التعيين ويصح بيع الصبرة المجهولة الصيعان كل صاع بدرهم ولو باعها بمائة درهم كل صاع بدرهم صح ان خرجت مائة والا فلا على الصحيح ومتى كان العوض معينا كفت معاينته والاظهر أنه لا يصح بيع الغائب والثاني يصح ويثبت الخيار عند الرؤية وتكفي الرؤية قبل العقد فيما لا يتغير غالبا الى وقت العقد دون ما يتغير غالبا وتكفي رؤية بعض المبيع ان دل على باقيه كظاهر الصبرة وأنموذج المتماثل أو كان صوانا للباقي خلقة كقشر الرمان والبيض والقشرة السفلى للجوز واللوز وتعتبر رؤية كل شيء على ما يليق به والاصح أن وصفه بصفة السلم لا يكفي ويصح سلم الاعمى وقيل ان عمي قبل تمييزه فلا

(باب الربا) اذا بيع الطعام بالطعام ان كانا جنسا اشترط الحلول والمماثلة والتقابض قبل التفرق أو جنسين كحنطة وشعير جاز التفاضل واشترط الحلول والتقابض والطعام ما قصد للطعم اقتياتا وتفكها أو تداويا وأدقة الاصول المختلفة الجنس وخلولها وأدهانها أجناس واللحوم والالبان كذلك في الاظهر والمماثلة تعتبر في المكيل كيلا والموزون وزنا والمعتبر غالب عادة أهل الحجاز في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وما جهل يراعى فيه عادة

ففي المسجد ففي الحرم بحيث شاء ويسوق ويدخل وقت طوافه ولو طاف به ولم ينوه لنفسه أولهما وقع للمحمول الا ان أطلق وكان كالمحمول له ومن أن يستلم الحجر بعد طوافه وصلاته ثم يخرج من باب الصفا للسعي وشرطه أن يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ويسعى سبعا ذهابه من كل الى الآخر في السعي مرة وبعد طواف ركن أو قدوم ولا يتخللهما الوقوف ولا تسن اعادة السعي ومن الذكر أن يرقى على الصفا والمروة قامة ويقول كل الله أكبر ثلاثا وتمام الحمد الى آخره ثم يدعو بما شاء ويثلث الذكر والدعاء ويمشي أول السعي وآخره ويعدو الذكر في الوسط وعمله معروف

(فصل) سن للامام أن يخطب بمكة سابع الحجة بعد ظهر أو جمعة خطبة يأمر فيها بالغدو الى منى ويعلمهم المناسك ويخرج بهم من غدا بعد صبح الى منى ويبيتوا بها ويقصدوا عرفات فاذا أشرقت الشمس على ثبير ويقيموا بنمرة الى الزوال ثم يذهب بهم الى مسجد ابراهيم فيخطب خطبتين ثم يجمع بهم العصرين تقديما ويقفوا بعرفة ويكثروا الذكر والدعاء الى الغروب ثم يقصدوا مزدلفة ويجمعوا بها المغرب والعشاء تأخيرا وواجب الوقوف حضوره وهو أهل العبادة بعرفة بين زوال ويوم نحر ولو فارقها قبل غروب ولم يعد سن دم ولو وقفوا العاشر غلطا ولم يقلوا أجزأهم

(فصل) يجب مبيت لحظة بمزدلفة من نصف ثان فمن لم يكن بها فيه لزمه دم وسن أن يأخذوا منها حصى رمي نحر وقدم نساء وضعفة بعد نصف الى منى ويبقى غيرهم حتى يصلوا الصبح بغلس ثم يقصدوا منى فاذا بلغوا المشعر الحرام استقبلوا ووقفوا وهو أفضل وذكروا ودعوا الى اسفار ثم يسيروا ويدخلوا منى بعد طلوع شمس فيرمي كل سبع حصيات الى جمرة العقبة ويقطع التلبية عند ابتداء الرمي ويكبر مع كل رمية وحلق وعقبه ويذبح من معه هدي ويحلق أو يقصروا الحلق أفضل الذكر والتقصير لغيره وأقله ثلاث شعرات ندبا ومن لا شعر برأسه امرار موسى عليه ويدخل مكة

بلد البيع وقيل الكيل وقيل الوزن وقيل يتخير وقيل ان كان له أصل اعتبر والنقد بالنقد كطعام بطعام ولو باع جزافا تخمينا لم يصح وإن خرجا سواء وتعتبر المماثلة وقت الجفاف وقد يعتبر الكمال أولا فلا يباع رطب برطب ولا بتمر ولا عنب بعنب ولا بزبيب وما لا جفاف له كالقثاء والعنب الذي لا يتزبب لا يباع أصلا وفي قول تكفي مماثلته رطبا ولا تكفي مماثلة الدقيق والسويق والخبز بل تعتبر المماثلة في الحبوب حبا وفي حبوب الدهن كالسمسم حبا أو دهنا وفي العنب زبيبا أو خل عنب وكذا العصير في الأصح وفي اللبن لبنا أو سمنا أو مخيضا صافيا ولا تكفي المماثلة في سائر أحواله كالجبن والأقط ولا تكفي مماثلة ما أثرت فيه النار بالطبخ أو القلي أو الشي ولا يضر تأثير تمييز كالعسل والسمن وإذا جمعت الصفقة ربويا من الجانبين واختلف الجنس منهما كمد عجوة ودرهم بمد ودرهم وكمد ودرهم بمدين أو درهمين أو النوع كصحاح ومكسرة بهما أو بأحدهما فباطلة ويحرم بيع اللحم بالحيوان من جنسه وكذا بغير جنسه من مأكول وغيره في الأظهر

(باب) نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل وهو ضرابه ويقال ماؤه ويقال أجرة ضرابه فيحرم ثمن مائه وكذا أجرته في الأصح وعن حبل الحبلة وهو نتاج النتاج بأن يبيع نتاج النتاج أو بثمن إلى نتاج النتاج وعن الملاقيح وهي ما في البطون والمضامين وهي ما في أصلاب الفحول والملامسة بأن يلمس ثوبا مطويا ثم يشتريه على أن لا خيار له إذا رآه أو يقول إذا لمسته فقد بعتكه والمنابذة بأن يجعلا النبذ بيعا وبيع الحصاة بأن يقول بعتك من هذه الأثواب ما تقع هذه الحصاة عليه أو يجعلا الرمي بيعا أو بعتك ولك الخيار إلى رميها وعن بيعتين في بيعة بأن يقول بعتك بألف نقدا أو ألفين إلى سنة أو بعتك ذا العبد بألف على أن تبيعني دارك بكذا وعن بيع وشرط كبيع بشرط بيع أو قرض ولو اشترى زرعا بشرط أن يحصده البائع أو ثوبا ويخيطه فالأصح بطلانه ويستثنى صور كالبيع بشرط الخيار أو البراءة من العيب أو بشرط قطع الثمر والأجل والرهن والكفيل المعينات لثمن في الذمة والإشهاد ولا يشترط تعيين الشهود في الأصح فإن لم يرهن أو لم يتكفل المعين فللبائع الخيار ولو باع عبدا بشرط إعتاقه فالمشهور صحة البيع والشرط والأصح أن للبائع مطالبة المشتري بالإعتاق وأنه لو شرط مع العتق الولاء له أو شرط تدبيره أو كتابته أو إعتاقه بعد شهر لم يصح البيع ولو شرط مقتضى العقد كالقبض والرد بعيب أو ما لا غرض فيه كشرط أن لا يأكل إلا كذا صح ولو شرط وصفا يقصد ككون العبد كاتبا أو الدابة حاملا أو لبونا صح وله الخيار إن أخلف وفي قول يبطل العقد في الدابة ولو قال بعتكها وحملها بطل في الأصح ولا يصح بيع الحمل وحده ولا الحامل دونه ولا الحامل بحر ولو باع حاملا مطلقا دخل الحمل في البيع

(فصل) ومن المنهي عنه ما لا يبطل لرجوعه إلى معنى يقترن به كبيع حاضر لباد بأن يقدم غريب بمتاع تعم الحاجة إليه ليبيعه بسعر يومه فيقول بلدي اتركه عندي لأبيعه على التدريج بأغلى وتلقي الركبان بأن يتلقى طائفة يحملون متاعا إلى البلد فيشتريه قبل قدومهم ومعرفتهم بالسعر ولهم الخيار إذا عرفوا الغبن والسوم على سوم غيره وإنما يحرم ذلك بعد استقرار الثمن والبيع على بيع غيره قبل لزومه بأن يأمر المشتري بالفسخ ليبيعه مثله والشراء على الشراء بأن يأمر البائع بالفسخ ليشتريه والنجش بأن يزيد في الثمن لا لرغبة بل ليخدع غيره والأصح أنه لا خيار وبيع الرطب والعنب لعاصر الخمر ويحرم التفريق بين الأم والولد حتى يميز وفي قول حتى يبلغ وإذا فرق ببيع أو هبة بطل في الأظهر ولا يصح بيع

وبما وقف الركن فيسعى إن لم يكن سعى فيعود لمنى وسن ترتيب أعمال النحر كما ذكر ويدخل وقتها إلا الذبح بنصف ليلة النحر ويبقى قبلها ويبقى وقت الرمي الاختياري إلى آخر يومه ولا آخر لوقت الحلق والطواف وسيأتي وقت الذبح وحل باثنين من رمي نحر وحلق وطواف غير نكاح ووطء ومقدماته وبالثالث الباقي

(فصل) يجب مبيت بمنى ليالي تشريق معظم ليل ورمي كل يوم بعد زوال إلى الجمرات فإن نفر في الثاني بعد رميه جاز وسقط مبيت الثالثة ورمي يومها وشرط الرمي ترتيب وكونه سبعا باليد وبحجر وقصد المرمى وتحقق إصابته وسن أن يرمي بقدر حصى الخذف ومن عجز أناب ولو ترك رميا تداركه في باقي تشريق أداء وإلا لزمه دم بثلاث رميات ويجب على غير نحو حائض طواف وداع بفراق مكة ويجبر تركه بدم فإن عاد قبل مسافة قصر وطاف فلا دم وإن مكث بعده لا لصلاة أقيمت أو شغل سفر أعاده وسن شرب ماء زمزم وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم

(فصل) أركان الحج إحرام ووقوف وطواف وسعي وحلق أو تقصير وترتيب المعظم ولا تجبر وغير الوقوف أركان العمرة ويؤديان بإفراد بأن يحج ثم يعتمر وبتمتع بأن يعكس وبقران بأن يحرم بهما أو بعمرة ثم بحج قبل شروع في طواف ثم يعمل عملها ويمتنع عكسه وأفضلها إفراد إن اعتمر عامه ثم تمتع وعلى المتمتع والقارن دم إن لم يكونا من حاضري الحرم وهم من دون مرحلتين منه واعتمر المتمتع في أشهر حجه ولم يعد لإحرام الحج إلى ميقات ووقت وجوب الدم إحرامه بالحج والأفضل ذبحه يوم نحر فإن عجز بحرم صام قبل نحر ثلاثة أيام تسن قبل عرفة وسبعة في وطنه ولو فاته الثلاثة لزمه أن يفرق في قضائها بينها وبين السبعة بقدر تفريق الأداء وسن تتابع كل

(باب ما حرم بالإحرام) حرم به على رجل ستر بعض رأسه بما يعد ساترا ولبس محيط بخياطة أو نسج أو عقد في باقي بدنه ونحوه وعلى امرأة ستر بعض وجهها ولبس قفاز إلا لحاجة وعلى كل تطيب لبدنه أو ملبوسه بما تقصد منه رائحته ولا يكره غسله بنحو خطمي ودهن شعر رأسه أو لحيته وإزالة شعره أو ظفره إلا لعذر

وفي شعرة أو ظفر مد واثنين مدان ان اختارهما وللانثى ولا فدية بوطء ناسية بشعور ومنبت بجهل الفاعل وظفر مفردة

العربون بأن يشتري ويعطيه دراهم لتكون من الثمن ان رضي السلعة والا فهبة

(فصل) باع خلا وخمرا أو عبده وحرا أو عبده وعبد غيره أو مشتركا بغير اذن الآخر صح في ملكه في الاظهر فيتخير المشتري ان جهل فان أجاز فبحصته من المسمى باعتبار قيمتهما وفي قول بجميعه ولا خيار للبائع ولو باع عبديه فتلف أحدهما قبل قبضه لم ينفسخ في الآخر على المذهب بل يتخير فان أجاز فبالحصة قطعا ولو جمع في صفقة مختلفي الحكم كاجارة وبيع أو سلم صحا في الاظهر ويوزع المسمى على قيمتهما أو بيع ونكاح صح النكاح وفي البيع والصداق القولان وتتعدد الصفقة بتفصيل الثمن كبعتك ذا بكذا وذا بكذا وبتعدد البائع وكذا بتعدد المشتري في الاظهر ولو وكلاه أو وكلهما فالاصح اعتبار الوكيل

(باب الخيار) يثبت خيار المجلس في أنواع البيع كالصرف والطعام بطعام والسلم والتولية والتشريك وصلح المعاوضة ولو اشترى من يعتق عليه فان قلنا الملك في زمن الخيار للبائع أو موقوف فلهما الخيار وان قلنا للمشتري تخير البائع دونه ولا خيار في الابراء والنكاح والهبة بلا ثواب وكذا ذات الثواب والشفعة والاجارة والمساقاة والصداق في الاصح وينقطع بالتخاير بأن يختارا لزومه فلو اختار أحدهما سقط حقه وبقي حق الآخر وبالتفرق ببدنهما فلو طال مكثهما أو قاما وتماشيا منازل دام خيارهما ويعتبر في التفرق العرف ولو مات في المجلس أو جن فالاصح انتقاله الى الوارث والولي ولو تنازعا في التفرق أو الفسخ قبله صدق النافي (فصل) لهما ولاحدهما شرط الخيار في أنواع البيع الا أن يشترط القبض في المجلس كربوي وسلم وانما يجوز في مدة معلومة لا تزيد على ثلاثة أيام وتحسب من العقد وقيل من التفرق والاظهر انه ان كان الخيار للبائع فملك المبيع له وان كان للمشتري فله وان كان لهما فموقوف فان تم البيع بان أنه للمشتري من حين العقد والا فللبائع ويحصل الفسخ والاجازة بلفظ يدل عليهما كفسخت البيع ورفعته واسترجعت المبيع وفي الاجازة أجزته وأمضيته ووطء البائع واعتاقه فسخ وكذا بيعه واجارته وتزويجه في الاصح والاصح ان هذه التصرفات من المشتري اجازة وان العرض على البيع والتوكيل فيه ليس فسخا من البائع ولا اجازة من المشتري (فصل) للمشتري الخيار بظهور عيب قديم كخصاء رقيق وزناه وسرقته واباقه وبوله بالفراش وبخره وصنانه وجماح الدابة وعضها وكل ما ينقص العين أو القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح اذا غلب في جنس المبيع عدمه سواء قارن العقد أم حدث قبل القبض ولو حدث بعده فلا خيار الا أن يستند الى سبب متقدم كقطعه بجناية سابقة فيثبت الرد في الاصح بخلاف موته بمرض سابق في الاصح ولو قتل بردة سابقة ضمنه البائع في الاصح ولو باع بشرط براءته من العيوب فالاظهر أنه يبرأ عن كل عيب باطن بالحيوان لم يعلمه دون غيره وله مع هذا الشرط الرد بعيب حدث قبل القبض ولو شرط البراءة عما يحدث لم يصح في الاصح ولو هلك المبيع عند المشتري أو أعتقه ثم علم العيب رجع بالارش وهو جزء من ثمنه نسبته اليه نسبة ما نقص العيب من القيمة لو كان سليما والاصح اعتبار أقل قيمه من يوم البيع الى القبض ولو تلف الثمن دون المبيع رده وأخذ مثل الثمن أو قيمته ولو علم العيب بعد زوال ملكه الى غيره فلا أرش في الاصح فان عاد الملك فله الرد وقيل ان عاد بغير الرد بعيب فلا رد والرد على الفور فليبادر على العادة فلو علمه وهو يصلي أو يأكل فله تأخيره حتى يفرغ أو ليلا فحتى يصبح فان كان البائع بالبلد رده عليه بنفسه أو وكيله أو على وكيله ولو تركه ورفع الامر الى الحاكم فهو آكد وان كان غائبا رفع الى الحاكم والاصح انه يلزمه الاشهاد على

الفسخ

ويجب بدنة بقتل الرجل وحشي فظهما والطاسر او متعرضا لأكول برى وحشي ومتولد منه ومن غيره كالانسى بحرم فان تلف ضمنه ففي نعامة بدنة وواحد من بقر وحش وحماره بقرة وفي ظبي تيس وظبية عنز وغزال معز صغير وأرنب عناق ويربوع جفرة وحمام شاة وما لا نقل فيه يحكم به عدلان كقيمة ما لا مثل له منه ويحرم تعرض لنابت حرمي مما لا يستنبت ومن شجر لا أخذه لبهائم ولدواء ولا أخذ اذخر ومؤذ وضمن بدنة في شجرة كبيرة وبقرة وما قرب سبعها شاة ويحرم المدينة ووج كحرم مكة في حرمة وفي مثلي ذبح مثله وتصدق به على مساكين الحرم أو اطعامهم بقيمته طعاما أو صوم لكل مد يوما وفي غير مثلي تصدق بقيمته طعاما أو صوم فان انكسر مد صام يوما وفي فدية ما يحرم غير مفسد وصيد وما تقدم ذبح أو تصدق بثلاثة آصع لستة مساكين أو صوم ثلاثة أيام ودم ترك مأمور كدم تمتع وكذا دم فوات ويتصدق بعد الاعادة ودم الجبران لا يختص بزمن ويختص بالحرم وصرفه كلحمه لمساكينه وأفضل بقعة لذبح معتمر غير قارن المروة وحاج منى وكذا الهدي مكانا ووقته وقت أضحية

(باب الاحصار والفوات) لمحصر تحلل كنحو مريض شرطه بذبح حيث عذر فحلق بنية فيهما ولو شرط ذبح من نحو مريض فان عجز فطعام بقيمته فصوم لكل مد يوما وله تحلل حالا ولو أحرم رقيق أو زوجة بلا اذن فلمالك أمره تحليلهما ولا اعادة على محصر فان كان فرضا ففي ذمته ان استقر عليه والا اعتبرت استطاعته بعد وعلى من فاته وقوف تحلل بعمل عمرة ودم واعادة

(كتاب البيع) انما يصح بعقد ومعقود عليه وصيغة ولو كناية ايجاب كبعتك وملكتك واشتر مني وكجعلته لك بكذا ونوى وقبول كاشتريت وتملكت وقبلت وان تقدم كبعني وشرطهما أن لا يتخلل كلام أجنبي ولا سكوت طويل وان تراخى قبلي ولو أوجب بألف مكسرة فقبل بصحيحة لم يصح وعدم تعليق وتأقيت وفي العاقد اطلاق

الفسخ إن أمكنه حتى ينهيه إلى البائع أو الحاكم فإن عجز عن الإشهاد لم يلزمه التلفظ بالفسخ في الأصح ويشترط ترك الاستعمال فلو استخدم العبد أو ترك على الدابة سرجها أو إكافها بطل حقه ويعذر في ركوب جموح يعسر سوقها وقودها وإذا سقط رده بتقصير فلا أرش ولو حدث عنده عيب سقط الرد قهرا ثم إن رضي به البائع رده المشتري أو قنع به وإلا فليضم المشتري أرش الحادث إلى المبيع ويرد أو يغرم البائع أرش القديم ولا يرد فإن اتفقا على أحدهما فذاك وإلا فالأصح إجابة من طلب الإمساك ويجب أن يعلم المشتري البائع على الفور بالحادث ليختار فإن أخر إعلامه بلا عذر فلا رد ولا أرش ولو حدث عيب لا يعرف القديم إلا به ككسر بيض ورانج وتقوير بطيخ مدود رد ولا أرش عليه في الأظهر فإن أمكن معرفة القديم بأقل مما أحدثه فكسائر العيوب الحادثة ＊(فرع)＊ اشترى عبدين معيبين صفقة ردهما ولو ظهر عيب أحدهما ردهما لا المعيب وحده في الأظهر ولو اشترى عبد رجلين معيبا فله رد نصيب أحدهما ولو اشتريا عبدا فلأحدهما الرد في الأظهر ولو اختلفا في قدم العيب صدق البائع بيمينه على حسب جوابه والزيادة المتصلة كالسمن تتبع الأصل والمنفصلة كالولد والأجرة لا تمنع الرد وهي للمشتري إن رد بعد القبض وكذا قبله في الأصح ولو باعها حاملا فانفصل رده معها في الأظهر ولا يمنع الرد الاستخدام ووطء الثيب وافتضاض البكر بعد القبض نقص حدث وقبله جناية على المبيع قبل القبض ＊(فصل)＊ التصرية حرام تثبت الخيار على الفور وقيل يمتد ثلاثة أيام فإن رد بعد تلف اللبن رد معها صاع تمر وقيل يكفي صاع قوت والأصح أن الصاع لا يختلف بكثرة اللبن وأن خيارها لا يختص بالنعم بل يعم كل مأكول والجارية والأتان ولا يرد معهما شيئا وفي الجارية وجه وحبس ماء القناة والرحى المرسل عند البيع وتحمير الوجه وتسويد الشعر وتجعيده يثبت الخيار لا لطخ ثوبه تخييلا لكتابته في الأصح

＊(باب)＊ المبيع قبل قبضه من ضمان البائع فإن تلف انفسخ البيع وسقط الثمن ولو أبرأه المشتري عن الضمان لم يبرأ في الأظهر ولم يتغير الحكم وإتلاف المشتري قبض إن علم وإلا فقولان كأكل المالك طعامه المغصوب ضيفا والمذهب أن إتلاف البائع كتلفه والأظهر أن إتلاف الأجنبي لا يفسخ بل يتخير المشتري بين أن يجيز ويغرم الأجنبي أو يفسخ فيغرم البائع الأجنبي ولو تعيب قبل القبض فرضيه أخذه بكل الثمن ولو عيبه المشتري فلا خيار أو الأجنبي فالخيار فإن أجاز غرم الأجنبي الأرش ولو عيبه البائع فالمذهب ثبوت الخيار لا التغريم ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه والأصح أن بيعه للبائع كغيره وأن الإجارة والرهن والهبة كالبيع وأن الإعتاق بخلافه والثمن المعين كالمبيع فلا يبيعه البائع قبل قبضه وله بيع ماله في يد غيره أمانة كوديعة ومشترك وقراض ومرهون بعد انفكاكه وموروث وباق في يد وليه بعد رشده وكذا عارية ومأخوذ بسوم ولا يصح بيع المسلم فيه ولا الاعتياض عنه والجديد جواز الاستبدال عن الثمن فإن استبدل موافقا في علة الربا كدراهم عن دنانير اشترط قبض البدل في المجلس والأصح أنه لا يشترط التعيين في العقد وكذا القبض في المجلس إن استبدل ما لا يوافق في العلة كثوب عن دراهم ولو استبدل عن القرض وقيمة المتلف جاز وفي اشتراط قبضه في المجلس ما سبق وبيع الدين لغير من عليه باطل في الأظهر بأن اشترى عبد زيد بمائة له على عمرو ولو كان لزيد وعمرو دينان على شخص فباع زيد عمرا دينه بدينه بطل قطعا وقبض العقار تخليته للمشتري وتمكينه من التصرف بشرط فراغه من أمتعة البائع فإن لم يحضر العاقدان المبيع اعتبر مضي زمن يمكن فيه المضي إليه في الأصح وقبض المنقول تحويله فإن

تصرفه وعدم إكراه بغير حق وإسلام من يشترى له مصحف أو نحوه أو مسلم أو مرتد لا يعتق عليه وعدم حرابة من يشترى له عدة حرب وفي المعقود عليه طهر أو إمكانه بغسل فلا يصح بيع نجس ولا متنجس لا يمكن طهره ولو دهنا ونفع ولو مآلا كجحش صغير فلا يصح بيع حشرات وسباع لا تنفع ونحو حبتي بر وآلة لهو وإمكان تسلمه فلا يصح بيع نحو ضال لا يقدر على رده ولا جزء معين ينقص فصله ولا مرهون على ما يأتي ولا جان تعلق برقبته مال قبل اختيار فداء وولاية فلا يصح عقد فضولي وبيع مال غيره إن بان له وعلم فيصح بيع صاع من صبرة وإن جهلت صيعانها ولو صبرة كذلك كل صاع بدرهم ومجهولة الصيعان بمائة درهم كل صاع بدرهم إن خرجت مائة لا بيع لأحد ثوبين ولا بأحدهما أو بملء ذا البيت برا أو بزنة ذي الحصاة ذهبا أو بألف دراهم ودنانير ولو باع بنقد ثم نقد غالب تعين أو نقدان ولا غالب اشترط تعيين إن اختلفت قيمتهما ولا بيع غائب وتكفي معاينة عوض ورؤيته قبل عقد فيما لا يغلب تغيره إلى وقته ورؤية بعض مبيع دل على باقيه كظاهر صبرة نحو بر وأنموذج لمتماثل أو كان صوانا للباقي لبقائه كقشر رمان وبيض وقشرة سفلى لجوز أو لوز وتعتبر رؤية تليق وصح سلم أعمى بعوض في ذمته

＊(باب الربا)＊ إنما يحرم في نقد وما قصد للطعم تقوتا أو تفكها أو تداويا فإذا بيع ربوي بجنسه شرط حلول وتقابض قبل تفرق ومماثلة يقينا بكيل في مكيل غالب عادة الحجاز في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبوزن في موزونه وفي غير ذلك بوزن إن كان أكبر من تمر وإلا فبعادة بلد البيع أو بغير جنسه واتحدا علة شرط حلول وتقابض كأدقة أصول مختلفة الجنس وخلولها وأدهانها ولحومها وألبانها وتعتبر المماثلة في غير العرايا بجفاف فلا يباع رطب برطب ولا بجاف ولا تكفي فيما يتخذ من حب إلا دهنا وكسبا صرفا وتكفي في العنب والرطب عصيرا أو خلا وتعتبر في اللبن لبنا أو سمنا أو مخيضا صرفا فلا تكفي في باقي أحواله كجبن ولا فيما أثرت فيه النار بنحو طبخ ولا يضر تأثير تمييز كعسل وسمن وإذا جمع عقد جنسا ربويا من الجانبين واختلف

جرى المبيع بموضع لا يختص بالبائع كفى نقله إلى حيز وإن جرى في دار البائع لم يكف ذلك إلا بإذن البائع فيكون معيرا للبقعة ●(فرع)● للمشتري قبض المبيع إن كان الثمن مؤجلا أو سلمه وإلا فلا يستقل به ولو بيع الشيء تقديرا كثوب وأرض ذرعا وحنطة كيلا أو وزنا اشترط مع النقل ذرعه أو كيله أو وزنه مثاله بعتكها كل صاع بدرهم أو على أنها عشرة آصع ولو كان له طعام مقدر على زيد ولعمرو عليه مثله فليكتل لنفسه ثم يكل لعمرو فلو قال اقبض من زيد مالي عليه لنفسك ففعل فالقبض فاسد ●(فرع)● قال البائع لا أسلم المبيع حتى أقبض ثمنه وقال المشتري في الثمن مثله أجبر البائع وفي قول المشتري وفي قول لا إجبار فمن سلم أجبر صاحبه وفي قول يجبران (قلت) فإن كان الثمن معينا سقط القولان الأولان وأجبرا في الأظهر والله أعلم وإذا سلم البائع أجبر المشتري إن حضر الثمن وإلا فإن كان معسرا فللبائع الفسخ بالفلس أو موسرا وماله بالبلد أو بمسافة قريبة حجر عليه في أمواله حتى يسلم فإن كان بمسافة القصر لم يكلف البائع الصبر إلى إحضاره والأصح أن له الفسخ فإن صبر فالحجر كما ذكرنا وللبائع حبس مبيعه حتى يقبض ثمنه إن خاف فوته بلا خلاف وإنما الأقوال إذا لم يخف فوته وتنازعا في مجرد الابتداء

●(باب التولية والإشراك والمرابحة)● اشترى شيئا ثم قال لعالم بالثمن وليتك هذا العقد فقبل لزمه مثل الثمن وهو بيع في شرطه وترتب أحكامه لكن لا يحتاج إلى ذكر الثمن ولو حط عن المولي بعض الثمن انحط عن المولى والإشراك في بعضه كالتولية في كله إن بين البعض ولو أطلق صح وكان مناصفة وقيل لا ويصح بيع المرابحة بأن يشتريه بمائة ثم يقول بعتك بما اشتريت وربح درهم لكل عشرة أو ربح ده يازده والمحاطة كبعت بما اشتريت وحط ده يازده ويحط من كل أحد عشر واحد وقيل من كل عشرة وإذا قال بعت بما اشتريت لم يدخل فيه سوى الثمن ولو قال بما قام علي دخل مع ثمنه أجرة الكيال والدلال والحارس والقصار والرفاء والصباغ وقيمة الصبغ وسائر المؤن المرادة للاسترباح ولو قصر بنفسه أو كال أو حمل أو تطوع به شخص لم تدخل أجرته وليعلما ثمنه أو ما قام به فلو جهله أحدهما بطل على الصحيح وليصدق البائع في قدر الثمن والأجل والشراء بالعرض وبيان العيب الحادث عنده فلو قال بمائة فبان بتسعين فالأظهر أنه يحط الزيادة وربحها وأنه لا خيار للمشتري ولو زعم أنه مائة وعشرة وصدقه المشتري لم يصح البيع في الأصح (قلت) الأصح صحته والله أعلم وإن كذبه ولم يبين للغلط وجها محتملا لم يقبل قوله ولا بينته وله تحليف المشتري أنه لا يعرف ذلك في الأصح وإن بين فله التحليف والأصح سماع بينته

●(باب الأصول والثمار)● قال بعتك هذه الأرض أو الساحة أو البقعة وفيها بناء وشجر فالمذهب أنه يدخل في البيع دون الرهن وأصول البقل التي تبقى سنتين كالقت والهندبا كالشجر ولا يدخل ما يؤخذ دفعة كحنطة وشعير وسائر الزروع ويصح بيع الأرض المزروعة على المذهب وللمشتري الخيار إن جهله ولا يمنع الزرع دخول الأرض في يد المشتري وضمانه إذا حصلت التخلية في الأصح والبذر كالزرع والأصح أنه لا أجرة للمشتري مدة بقاء الزرع ولو باع أرضا مع بذر أو زرع لا يفرد بالبيع بطل في الجميع وقيل في الأرض قولان ويدخل في بيع الأرض الحجارة المخلوقة فيها دون المدفونة ولا خيار للمشتري إن علم ويلزم البائع النقل وكذا إن جهل ولم يضر قلعها وإن ضر فله الخيار فإن أجاز لزم البائع النقل وتسوية الأرض وفي وجوب أجرة المثل مدة النقل أوجه أصحها تجب إن نقل بعد القبض لا قبله ويدخل في بيع

البيع كدينار ودرهم بمثليهما أو بدينارين أو درهمين وكجيد ورديء بمثليهما أو بأحدهما فباطل كبيع نحو لحم بحيوان

●(باب)● نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل وهو ضرابه ويقال ماؤه فتحرم أجرته وثمن مائه وعن حبل الحبلة وهو نتاج النتاج بأن يبيعه أو بثمن إليه والملاقيح وهي ما في البطون والمضامين وهي ما في الأصلاب والملامسة بأن يلمس ثوبا لم يره ثم يشتريه على أن لا خيار له إذا رآه أو يقول إذا لمسته فقد بعتكه والمنابذة بأن يجعلا النبذ بيعا والحصاة بأن يقول بعتك من هذه الأثواب ما تقع عليه أو بعتك ولك الخيار إلى رميها أو يجعلا الرمي بيعا والعربون بأن يشتري سلعة ويعطيه نقدا ليكون من الثمن إن رضيها وإلا فهبة وتفريق بلا تعد بين أمة وفرعها حتى يميز فتفريق بنحو بيع باطل وبيعتين في بيعة كبعتك بألف نقدا أو بألفين لسنة وبيع وشرط كبيع بشرط بيع أو قرض وكبيعه زرعا أو ثوبا بشرط أن يحصده أو يخيطه وصح بشرط خيار أو براءة من عيب أو قطع ثمر وأجل ورهن وكفيل معينين لعوض في ذمة وإشهاد وإن لم يعين الشهود وبفوت رهن أو إشهاد أو كفالة خير كشرط وصف يقصد ككون العبد كاتبا والدابة حاملا أو ذات لبن وبشرط مقتضاه كقبض ورد بعيب أو ما لا غرض فيه كأن لا يأكل إلا كذا أو إعتاقه منجزا مطلقا أو عن مشتر وللبائع مطالبة به ولا يصح بيع دابة وحملها أو أحدهما كبيع حامل بحر ويدخل حمل دابة في بيعها مطلقا ●(فصل)● ومن المنهي ما لا يبطل بالنهي كبيع حاضر لباد متاعا تعم حاجته إليه ليبيعه حالا فيقول الحاضر اتركه لأبيعه تدريجا بأعلى وتلقي ركبان اشترى منهم بغير طلبهم متاعا قبل قدومهم ومعرفتهم بالسعر وخيروا إن عرفوا الغبن وسوم على سوم بعد تقرر ثمن وبيع على بيع وشراء على شراء زمن خيار بغير إذن ونجش بأن يزيد في ثمن لغرور لا لشراء وبيع نحو رطب لمتخذه مسكرا ●(فصل)● باع حلا وحراما صح في الحل بحصته من المسمى باعتبار قيمتهما كخل وخمر ومشترك جهل أو نحو عبديه فتلف أحدهما قبل قبضه

البستان الأرض والشجر والحيطان وكذا البناء على المذهب وفي بيع القرية الأبنية وساحات يحيط بها السور لا المزارع على الصحيح وفي بيع الدار الأرض وكل بناء حتى حمامها لا المنقول كالدلو والبكرة والسرير وتدخل الأبواب المنصوبة وحلقها والإجانات والرف والسلم المسمران وكذا الأسفل من حجري الرحى على الصحيح والأعلى ومفتاح غلق مثبت في الأصح وفي بيع الدابة نعلها وكذا ثياب العبد في بيعه في الأصح (قلت) الأصح لا تدخل ثياب العبد والله أعلم *(فرع)* باع شجرة دخل عروقها وورقها وفي ورق التوت وجه وأغصانها إلا اليابس ويصح بيعها بشرط القلع أو القطع وبشرط الإبقاء والإطلاق يقتضي الإبقاء والأصح أنه لا يدخل المغرس لكن يستحق منفعته ما بقيت الشجرة ولو كانت يابسة لزم المشتري القلع وثمرة النخل المبيع إن شرطت للبائع أو المشتري عمل به وإلا فإن لم يتأبر منها شيء فهي للمشتري وإلا فللبائع وما يخرج ثمره بلا نور كتين وعنب إن برز ثمره فللبائع وإلا فللمشتري وما خرج في نوره ثم سقط كمشمش وتفاح فللمشتري إن لم تنعقد الثمرة وكذا إن انعقدت ولم يتناثر النور في الأصح وبعد التناثر للبائع ولو باع نخلات بستان مطلعة وبعضها مؤبر فللبائع فإن أفرد ما لم يؤبر فللمشتري في الأصح ولو كانت في بساتين فالأصح إفراد كل بستان بحكمه وإذا بقيت الثمرة للبائع فإن شرط القطع لزمه وإلا فله تركها إلى الجداد ولكل منهما السقي إن انتفع به الشجر والثمر ولا منع للآخر وإن ضرهما لم يجز إلا برضاهما وإن ضر أحدهما وتنازعا فسخ العقد إلا أن يسامح المتضرر وقيل لطالب السقي أن يسقي ولو كان الثمر يمتص رطوبة الشجر لزم البائع أن يقطع أو يسقي *(فصل)* يجوز بيع الثمر بعد بدو صلاحه مطلقا وبشرط قطعه وبشرط إبقائه وقبل الصلاح إن بيع منفردا عن الشجر لا يجوز إلا بشرط القطع وأن يكون المقطوع منتفعا به لا ككمثرى وقيل إن كان الشجر للمشتري جاز بلا شرط (قلت) فإن كان الشجر للمشتري وشرطنا القطع لا يجب الوفاء به والله أعلم وإن بيع مع الشجر جاز بلا شرط ولا يجوز بشرط قطعه ويحرم بيع الزرع الأخضر في الأرض إلا بشرط قطعه فإن بيع معها أو بعد اشتداد الحب جاز بلا شرط ويشترط لبيعه وبيع الثمر بعد بدو الصلاح ظهور المقصود كتين وعنب وشعير وما لا يرى حبه كالحنطة والعدس في السنبل لا يصح بيعه دون سنبله ولا معه في الجديد ولا بأس بكمام لا يزال إلا عند الأكل وما له كمامان كالجوز واللوز والباقلا يباع في قشره الأسفل ولا يصح في الأعلى وفي قول يصح إن كان رطبا وبدو صلاح الثمر ظهور مبادي النضج والحلاوة فيما لا يتلون وفي غيره بأن يأخذ في الحمرة أو السواد ويكفي بدو صلاح بعضه وإن قل ولو باع ثمرة بستان أو بساتين بدا صلاح بعضه فعلى ما سبق في التأبير ومن باع ما بدا صلاحه لزمه سقيه قبل التخلية وبعدها ويتصرف مشتريه بعدها ولو عرض مهلك بعدها كبرد فالجديد أنه من ضمان المشتري فلو تعيب بترك البائع السقي فله الخيار ولو بيع قبل صلاحه بشرط قطعه ولم يقطع حتى هلك فأولى بكونه من ضمان المشتري ولو بيع ثمر يغلب تلاحقه واختلاط حادثه بالموجود كتين وقثاء لم يصح إلا أن يشترط على المشتري قطع ثمره ولو حصل الاختلاط فيما يندر فيه فالأظهر أنه لا ينفسخ البيع بل يتخير المشتري فإن سمح له البائع بما حدث سقط خياره في الأصح ولا يصح بيع الحنطة في سنبلها بصافية وهو المحاقلة ولا الرطب على النخل بتمر وهو المزابنة ويرخص في العرايا وهو بيع الرطب على النخل بتمر في الأرض أو العنب في الشجر بزبيب فيما دون خمسة أوسق ولو زاد في صفقتين جاز ويشترط التقابض بتسليم التمر كيلا والتخلية في النخل والأظهر أنه

لم ينفسخ في الآخر بل يتخير مشتر فإن أجاز فبالحصة ولو جمع عقدي لازمين أو جائزين كإجارة وبيع أو وسلم أو شركة وقراض صح ووزع المسمى على قيمتهما ويتعدد بتفصيل ثمن وبتعدد عاقد ولو وكيلا لا في رهن وشفعة

(باب الخيار) يثبت خيار مجلس في كل بيع وإن استعقب عتقا كشراء بعضه وسلم لا بيع عبد بنفسه وبيع ضمني وقسمة غير رد وحوالة ويسقط خيار من اختار لزومه ويمتد لكل ما لم يتفرقا عرفا أو يتخايرا ولو طال مكثهما أو قاما وتماشيا منازل ولو مات أو جن انتقل لوارثه أو وليه وحلف نافي فرقة أو فسخ قبلها

(فصل) لهما شرط خيار فيما فيه خيار مجلس إلا فيما يعتق لمشتر أو ربوي وسلم مدة معلومة ثلاثة فأقل من الشرط والملك فيه لمن انفرد بخيار وإلا فموقوف فإن تم البيع بان أنه لمشتر من العقد وإلا فلبائع ويحصل الفسخ بنحو فسخت والإجازة بنحو أجزت والتصرف كوطء وإعتاق وبيع وإجارة وتزويج ووقف من بائع فسخ ومن مشتر إجازة لا عرض على بيع وإذن فيه

(فصل) لمشتر جاهل خيار بتغرير فعلي وهو حرام كتصرية وتحمير وجه وتسويد شعر وتجعيده وحبس ماء قناة أو رحى أرسل عند البيع لا لطخ ثوبه بمداد وبظهور عيب باق ينقص العين نقصا يفوت به غرض صحيح أو قيمتها وغلب في جنسها عدمه كخصاء وجماح وعض وزنا وسرقة وإباق وبخر وصنان وبول بفراش إن خالف العادة حدث قبل القبض أو بعده واستند لسبب متقدم كقطعه بجناية سابقة وضمنه البائع بقتله بردة سابقة لا بموته بمرض سابق ولو باع بشرط براءته من العيوب برئ عن عيب باطن بحيوان موجود حال العقد جهله ولو شرط براءة عما يحدث لم يصح ولو تلف بعد قبضه مبيع عيب أو بيع عنه ثم علم عيبا فله أرش وهو جزء من ثمنه نسبته إليه كنسبة ما نقص العيب من القيمة لو كان سليما إليها ولو رد وقد تلف الثمن أخذ بدله ويعتبر أقل قيمتهما من بيع إلى قبض ولو ملكه غيره ثم علم عيبا فلا أرش فإن عاد له رده ولو حدث عنده عيب سقط الرد قهرا ثم إن رضي به رده أو كيبه

لا يجوز فى سائر الثمار وانه لا يختص بالمنفرد

(باب اختلاف المتبايعين) اذا اتفقا على صحة البيع ثم اختلفا فى كيفيته كقدر الثمن أو صفته أو الاجل أو قدره أو قدر المبيع ولا بينة تحالفا فيحلف كل على نفى قول صاحبه واثبات قوله ويبدأ بالبائع وفى قول بالمشترى وفى قول يتساويان فيتخير الحاكم وقيل يقرع والصحيح أنه يكفى كل واحد يمين تجمع نفيا واثباتا ويقدم النفى فيقول ما بعت بكذا ولقد بعت بكذا واذا تحالفا فالصحيح أن العقد لا ينفسخ بل ان تراضيا والا فيفسخانه أو أحدهما أو الحاكم وقيل انما يفسخه الحاكم ثم على المشترى رد المبيع فان كان وقفه أو أعتقه أو باعه أو مات لزمه قيمته وهى قيمته يوم التلف فى أظهر الاقوال وان تعيب رده مع أرشه واختلاف ورثتهما كهما ولو قال بعتكه بكذا فقال بل وهبتنيه فلا تحالف بل يحلف كل على نفى دعوى الآخر فاذا حلفا رده مدعى الهبة بزوائده ولو ادعى صحة البيع والآخر فساده فالاصح تصديق مدعى الصحة بيمينه ولو اشترى عبدا فجاء بعبد معيب ليرده فقال البائع ليس هذا المبيع صدق البائع بيمينه وفى مثله فى السلم يصدق المسلم فى الاصح *(باب)* العبد ان لم يؤذن له فى التجارة لا يصح شراؤه بغير اذن سيده فى الاصح ويسترده البائع سواء كان فى يد العبد أو سيده فان تلف فى يده تعلق الضمان بذمته أو فى يد السيد فللبائع تضمينه وله مطالبة العبد بعد العتق واقتراضه كشرائه وان أذن له فى التجارة تصرف بحسب الاذن فان أذن فى نوع لم يتجاوزه وليس له النكاح ولا يؤجر نفسه ولا يأذن لعبده فى تجارة ولا يتصدق ولا يعامل سيده ولا ينعزل باباقه ولا يصير مأذونا له بسكوت سيده على تصرفه ويقبل اقراره بديون المعاملة ومن عرف رق عبد لم يعامله حتى يعلم الاذن بسماع سيده أو بينة أو شيوع بين الناس وفى الشيوع وجه ولا يكفى قول العبد فان باع مأذونه وقبض الثمن فتلف فى يده فخرجت السلعة مستحقة رجع المشترى ببدلها على العبد وله مطالبة السيد أيضا وقيل لا وقيل ان كان فى يد العبد وفاء فلا ولو اشترى سلعة ففى مطالبة السيد بثمنها هذا الخلاف ولا يتعلق دين التجارة برقبته ولا ذمة سيده بل يؤدى من مال التجارة وكذا من كسبه باصطياد ونحوه فى الاصح ولا يملك العبد بتمليك سيده فى الاظهر

(كتاب السلم)

هو بيع موصوف فى الذمة يشترط له مع شروط البيع أمور أحدها تسليم رأس المال فى المجلس فلو أطلق ثم عين وسلم فى المجلس جاز ولو أحال به وقبضه المحال فى المجلس فلا ولو قبضه وأودعه المسلم جاز ويجوز كونه منفعة وتقبض بقبض العين واذا فسخ السلم ورأس المال باق استرده بعينه وقيل للمسلم اليه رد بدله ان عين فى المجلس دون العقد ورؤية رأس المال تكفى عن معرفة قدره فى الاظهر الثانى كون المسلم فيه دينا فلو قال أسلمت اليك هذا الثوب فى هذا العبد فليس بسلم ولا ينعقد بيعا فى الاظهر ولو قال اشتريت منك ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم فقال بعتك انعقد بيعا وقيل سلما الثالث المذهب أنه اذا أسلم بموضع لا يصلح للتسليم أو يصلح ولحمله مؤنة اشترط بيان محل التسليم والا فلا ويصح حالا ومؤجلا فان أطلق انعقد حالا وقيل لا ينعقد ويشترط العلم بالاجل فان عين شهور العرب أو الفرس أو الروم جاز وان أطلق حمل على الهلالى فان انكسر شهر حسب الباقى بالاهلة وتمم الاول ثلاثين والاصح صحة تأجيله بالعيد وجمادى ويحمل على الاول *(فصل)* يشترط كون المسلم فيه مقدورا على تسليمه عند وجوب التسليم فان كان يوجد ببلد آخر صح ان اعتيد نقله للبيع والا فلا ولو أسلم فيما يعم فانقطع فى محله لم ينفسخ فى الاظهر فيتخير المسلم بين فسخه والصبر حتى يوجد ولو علم قبل المحل انقطاعه

أو برفع الامر للحاكم وهو آكد فلو حضر وواجب فى غائب وعليه اشهاد بالفسخ فى طريقه أو توكيله أو عذره فان عجز لم يلزمه تلفظ به وترك استعمال لا ركوب ما عسر سوقه وقوده منه ولو استخدم رقيقا أو ترك نعل دابة يتعسر أو كالمفلاة رده ولا أرش ولو حدث عنده عيب سقط الرد القهرى ثم ان رضى به البائع رده عليه أو قنع به والا فان اتفقا غير الربوى على فسخ أو اجازة مع أرش والا أجيب طالبه وعليه اعلام بائع فورا بالحادث فان أخر بلا عذر فلا رد ولا أرش ولو حدث عيب لا يعرف القديم بدونه ككسر بيض نعام وجوز وتقوير بطيخ مدود بعضه رد ولا أرش ولبرد مع المصراة للأكولة صاع تمر وان قبل اللبن فان لم يتفقا على غير الصاع

(فروع) لا يرد بعيب بعض ما بيع صفقة ولو اختلفا فى قدم عيب حلف بائع كجوابه وزيادة متصلة كسمن تتبعه كحمل قارن بيعا ومنفصلة ككسب وأجرة لا تمنع ردا كاستخدام ووطء ثيب وهى لمن حدثت فى ملكه وزوال البكارة عيب

(باب) المبيع قبل قبضه من ضمان بائع وان أبرأه مشتر فان تلف أو أتلفه انفسخ واتلاف مشتر قبض وان جهل وخير باتلاف أجنبى فان أجاز غرمه أو فسخ غرمه البائع ولو تعيب أو عيبه بائع رضيه مشتر أو عيبه مشتر أخذه بالثمن أو أجنبى خير فان أجاز وقبض غرمه الارش ولا يصح تصرف ولو مع بائع نحو بيع ورهن فيما لم يقبض وضمن بعقد ويصح نحو اعتاق ووصية وتصرف فيما بيد غيره مما لا يضمن بعقد كوديعة ومأخوذ بسوم ويصح استبدال ولو فى صلح عن دين غير مثمن لغير دين ودين قرض واتلاف كبيعه لغير من هو عليه كأن باع مائة له على زيد بمائة وشرط فى متفق علة ربا قبض فى المجلس وفى غيرهما تعيين فيه فقط وقبض غير منقول بتخليته لمشتر وتفريغه من متاع غيره ومنقول بنقله الى ما لا يختص بائع به أو باذنه فيكون معيرا له وشرط فى غائب مضى زمن يمكن فيه قبضه

(فروع) له استقلال بقبض ان كان الثمن مؤجلا أو سلم الحال وشرط فى قبض ما بيع مقدرا مع ما مر نحو ذرع ولو كان له طعام مقدر على زيد ولعمرو عليه

انقطاعه عند حلوله فلا خيار قبله في الأصح وكونه معلوم القدر كيلا أو وزنا أو عدا أو ذرعا ويصح المكيل وزنا وعكسه ولو أسلم في مائة صاع حنطة على أن وزنها كذا لم يصح ويشترط الوزن في البطيخ والباذنجان والقثاء والسفرجل والرمان ويصح في الجوز واللوز بالوزن في نوع يقل اختلافه وكذا كيلا في الأصح ويجمع في اللبن بين العد والوزن ولو عين مكيالا فسد إن لم يكن معتادا وإلا فلا في الأصح ولو أسلم في ثمر قرية صغيرة لم يصح أو عظيمة صح في الأصح ومعرفة الأوصاف التي يختلف بها الغرض اختلافا ظاهرا وذكرها في العقد على وجه لا يؤدي إلى عزة الوجود فلا يصح فيما لا ينضبط مقصوده كالمختلط المقصود الأركان كهريسة ومعجون وغالية وخف وترياق مخلوط والأصح صحته في المختلط المنضبط كعتابي وخز وجبن وأقط وشهد وخل تمر أو زبيب لا الخبز في الأصح عند الأكثرين ولا يصح فيما ندر وجوده كلحم الصيد بموضع العزة ولا فيما لو استقصى وصفه عز وجوده كاللؤلؤ الكبار واليواقيت وجارية وأختها أو ولدها ● (فرع) ● يصح في الحيوان فيشترط في الرقيق ذكر نوعه كتركي ولونه كأبيض ويصف بياضه بسمرة أو شقرة وذكورته وأنوثته وسنه وقده طولا وقصرا وكله على التقريب ولا يشترط ذكر الكحل والسمن ونحوهما في الأصح وفي الإبل والخيل والبغال والحمير الذكورة والأنوثة والسن واللون والنوع وفي الطير النوع والصغر وكبر الجثة وفي اللحم لحم بقر أو ضأن أو معز ذكر خصي رضيع معلوف أو ضدها من فخذ أو كتف أو جنب ويقبل عظمه على العادة وفي الثياب الجنس والطول والعرض والغلظ والدقة والصفاقة والرقة والنعومة والخشونة ومطلقه يحمل على الخام ويجوز في المقصور وما صبغ غزله قبل النسج كالبرود والأقيس صحته في المصبوغ بعده (قلت) الأصح منعه وبه قطع الجمهور والله أعلم وفي التمر لونه ونوعه وبلده وصغر الحبات وكبرها وعتقه وحداثته والحنطة وسائر الحبوب كالتمر وفي العسل جبلي أو بلدي صيفي أو خريفي أبيض أو أصفر ولا يشترط العتق والحداثة ولا يصح في المطبوخ والمشوي ولا يضر تأثير الشمس والأظهر منعه في رؤوس الحيوان ولا يصح في مختلف كبرمة معمولة وجلد وكوز وطس وقمقم ومنارة وطنجير ونحوها ويصح في الأسطال المربعة وفيما صب منها في قالب ولا يشترط ذكر الجودة والرداءة في الأصح ويحمل مطلقه على الجيد ويشترط معرفة العاقدين الصفات وكذا غيرهما في الأصح ● (فصل) ● لا يصح أن يستبدل عن المسلم فيه غير جنسه ونوعه وقيل يجوز في نوعه ولا يجب ويجوز أردأ من المشروط ولا يجب ويجوز أجود ويجب قبوله في الأصح ولو أحضره قبل محله فامتنع المسلم من قبوله لغرض صحيح بأن كان حيوانا أو وقت غارة لم يجبر وإلا فإن كان للمؤدي غرض صحيح كفك رهن أجبر وكذا لمجرد غرض البراءة في الأظهر ولو وجد المسلم المسلم إليه بعد المحل في غير محل التسليم لم يلزمه الأداء إن كان لنقله مؤنة ولا يطالبه بقيمته للحيلولة على الصحيح وإن امتنع من قبوله هناك لم يجبر إن كان لنقله مؤنة أو كان الموضع مخوفا وإلا فالأصح إجباره

● (فصل) ● الإقراض مندوب وصيغته أقرضتك أو أسلفتك أو خذه بمثله أو ملكتكه على أن ترد بدله ويشترط قبوله في الأصح وفي المقرض أهلية التبرع ويجوز إقراض ما يسلم فيه إلا الجارية التي تحل للمقترض في الأظهر وما لا يسلم فيه لا يجوز إقراضه في الأصح ويرد المثل في المثلي وفي المتقوم المثل صورة وقيل القيمة ولو ظفر به في غير محل الإقراض وللنقل مؤنة طالبه بقيمة بلد الإقراض ولا يجوز بشرط رد صحيح عن مكسر أو زيادة ولو رد هكذا بلا شرط فحسن ولو شرط مكسرا عن صحيح أو أن يقرضه غيره لغا الشرط والأصح أنه لا يفسد العقد

مثله فالمكيل لنفسه ثم لعمرو ويكفي استدامته في نحو المكيال فلو قال اقبض من زيد مالي عليه لنفسك ففعل فسد القبض له والكل يجي عوضه حتى يقبض مقابله إن تلف أو نحوه وإلا فإن تنازعا في البداءة أجبرا إن عين الثمن وإلا فبائع فإذا سلم أجبر مشتر إن حضر الثمن وإلا فإن أعسر فللبائع فسخ أو أيسر فإن لم يكن ماله بمسافة قصر حجر عليه في أمواله حتى يسلم وإلا فللبائع فسخ فإن صبر فالحجر

● (باب التولية والإشراك والمرابحة والمحاطة) ● قال مشتر لغيره وليتك العقد فقبل فبيع بالثمن الأول وإن لم يذكر ولو حط عنه كله بعد لزوم تولية أو بعضه انحط عن المتولي والإشراك ببعض مبين كتولية فلو أطلق صح مناصفة وصح بيع مرابحة كبعت بما اشتريت وربح درهم لكل عشرة أو ربح ده يازده ومحاطة كبعت بما اشتريت وحط ده يازده ويحط من كل أحد عشر واحد ويدخل في بعت بما اشتريت ثمنه فقط وبما قام علي ثمنه ومؤن استرباح كأجرة كيال ودلال وحارس وقصار وقيمة صبغ لا أجرة عمله وعمل متطوع به وليعلما ثمنه أو ما قام به وليصدق بائع في إخباره فلو أخبر بمائة فبان أقل سقط الزائد وربحه ولا خيار أو فأكثر بأن زيد وزعم غلطا فإن صدقه صح وإلا فإن لم يبين لغلطه محتملا لم يقبل قوله ولا بينته وإلا سمعت بينته وله تحليف مشتر فيهما أنه لا يعرف

● (باب الأصول والثمار) ● يدخل في بيع أرض أو ساحة أو بقعة أو عرصة لا الرهن ما فيها من بناء وشجر وأصول بقل يجز أو تؤخذ ثمرته مرة بعد أخرى ككقت وبنفسج وخير مشتر في بيع أرض فيها زرع لا يدخل إن جهله وتضرر وصح قبضها مشغولة ولا أجرة مدة بقائه وبذر كنابته ولو باع أرضا مع بذر أو زرع لا يفرد ببيع بطل في الجميع ويدخل في بيع حجارة ثابتة فيها لا مدفونة وخير مشتر إن جهل وضر قلعها ولم يتركها له بائع أو ضر تركها وإلا فلا وعلى بائع تفريغ وتسوية وكذا أجرة مدة التفريغ بعد قبض إن خير مشتر ويدخل في بيع بستان وقرية أرض وشجر وبناء فيهما ودار هذه ومنه شجر بها وما فيها تابع له كأبواب منصوبة وحلقها وإجانات ورف وسلم مثبتين وحجر

ولو شرط أجلا فهو كشرط مكسر عن صحيح ان لم يكن للمقرض غرض وان كان كزمن نهب فكشرط صحيح عن مكسر في الاصح وله شرط رهن وكفيل و يملك القرض بالقبض وفي قول بالتصرف وله الرجوع في عينه مادام باقيا بحاله في الاصح والله أعلم

(كتاب الرهن)

لا يصح الا بايجاب وقبول فان شرط فيه مقتضاه كتقدم المرتهن به أو مصلحة العقد كالاشهاد أو ما لا غرض فيه صح العقد وان شرط ما يضر المرتهن بطل الرهن وان نفع المرتهن وضر الراهن كشرط منفعته للمرتهن بطل الشرط وكذا الرهن في الاظهر ولو شرط أن تحدث زوائده مرهونة فالاظهر فساد الشرط وأنه متى فسد فسد العقد وشرط العاقد كونه مطلق التصرف فلا يرهن الولي مال الصبي والمجنون ولا يرتهن لهما الا لضرورة أو غبطة ظاهرة وشرط الرهن كونه عينا في الاصح ويصح رهن المشاع والام دون ولدها وعكسه وعند الحاجة يباعان ويوزع الثمن والاصح أن تقوم الام وحدها ثم مع الولد فالزائد قيمته ورهن الجاني والمرتد كبيعهما ورهن المدبر والمعلق عتقه بصفة يمكن سبقها حلول الدين باطل على المذهب ولو رهن ما يسرع فساده فان أمكن تجفيفه كرطب فعل والا فان رهنه بدين حال أو مؤجل يحل قبل فساده أو شرط بيعه وجعل الثمن رهنا صح ويباع عند خوف فساده ويكون ثمنه رهنا وان شرط منع بيعه لم يصح وان أطلق فسد في الاظهر وان لم يعلم هل يفسد قبل الاجل صح في الاظهر وان رهن ما لا يسرع فساده فطرأ ما عرضه للفساد كحنطة ابتلت لم ينفسخ الرهن بحال ويجوز أن يستعير شيئا ليرهنه وهو في قول عارية والاظهر أنه ضمان دين في رقبة ذلك الشيء فيشترط ذكر جنس الدين وقدره وصفته وكذا المرهون عنده في الاصح فلو تلف في يد المرتهن فلا ضمان ولا رجوع للمالك بعد قبض المرتهن فاذا حل الدين أو كان حالا روجع المالك للبيع ويباع ان لم يقض الدين ثم يرجع المالك بما بيع به

(فصل) شرط المرهون به كونه دينا ثابتا لازما فلا يصح بالعين المغصوبة والمستعارة في الاصح ولا بما سيقرضه ولو قال أقرضتك هذه الدراهم وارتهنت بها عبدك فقال اقترضت ورهنت أو قال بعتكه بكذا وارتهنت الثوب به فقال اشتريت ورهنت صح في الاصح ولا يصح بنجوم الكتابة ولا بجعل الجعالة قبل الفراغ وقيل يجوز بعد الشروع ويجوز بالثمن في مدة الخيار و بالدين رهن بعد رهن ولا يجوز أن يرهنه المرهون عنده بدين آخر في الجديد ولا يلزم الا بقبضه ممن يصح عقده وتجري فيه النيابة لكن لا يستنيب راهنا ولا عبده وفي المأذون له وجه ويستنيب مكاتبه ولو رهن وديعة عند مودع أو مغصوبا عند غاصب لم يلزم ما لم يمض زمن امكان قبضه والاظهر اشتراط اذنه في قبضه ولا يبرئه ارتهانه عن الغصب ويبرئه الايداع في الاصح ويحصل الرجوع عن الرهن قبل القبض بتصرف يزيل الملك كهبة مقبوضة وبرهن مقبوض وكتابة وكذا تدبيره في الاظهر وباحبالها لا الوطء والتزويج ولو مات العاقد قبل القبض أو جن أو تخمر العصير أو أبق العبد لم يبطل الرهن في الاصح وليس للراهن المقبض تصرف يزيل الملك لكن في اعتاقه أقوال أظهرها ينفذ من الموسر ويغرم قيمته يوم عتقه رهنا وان لم ينفذه فانفك لم ينفذ في الاصح ولو علقه بصفة فوجدت وهو رهن فكالاعتاق أو بعده نفذ على الصحيح ولا رهنه لغيره ولا التزويج ولا الاجارة ان كان الدين حالا أو يحل قبلها ولا الوطء فان وطئ فالولد حر وفي نفوذ الاستيلاد أقوال الاعتاق فان لم ننفذه فانفك نفذ في الاصح فلو ماتت بالولادة غرم قيمتها رهنا في الاصح وله كل انتفاع لا ينقصه كالركوب والسكنى لا البناء والغراس فان فعل لم يقلع قبل الاجل وبعده ان لم تف الارض بالدين وزادت به ثم ان أمكن الانتفاع بغير استرداد لم تسترد

وهو مشتاع فاق بنبت لا مشقول كثار وبكرة وسر روفدلية لعلها الارفيق بيله وفي شجر قرطبة الصفتها الرطبة

وورقها وكذا عروقها ان لم يشرط قطع لا مغرسها و يتقيد بما يثبت ولو أطلق بيع يابس لزم مشتر باقلعها وثمرة شجر مبيع ان شرطت لاحدهما له والا فان ظهر منه شئ فهي لبائع والا فلمشتر وانما تكون لبائع ان اتحد حمل و بستان وجنس وعقد والا فلكل حكمه واذا بيعت ثمرة فان شرط قطعها لزمه والا فله تركها اليه ولكل سقي لم يضر الآخر وان ضره سقى حرم الا برضاهما أو أحدهما فتنازعا فسخ ولو امتص ثمر رطوبة شجر لزم البائع قطع أو سقى

(فصل) جاز بيع ثمر ان بدا صلاحه مطلقا و بشرط قطعه أو ابقائه والا فان بيع وحده لم يجز الا بشرط قطعه وان كان أصله لمشتر لكن لا يلزم وفاء أو مع أصله جاز الا بشرط قطعه وجاز بيع زرع بلا وجه السابقة ان بدا صلاحه والا فمع أرضه أو بشرط قطعه أو قلعه وبدو صلاح ما مر بلوغه صفة تطلب غالبا وبدو صلاح بعضه كظهوره وعلى بائع ما بدا صلاحه سقيه ما بقي و يتصرف مشتريه ويدخل في ضمانه بعد تخليته فلو تلف بترك سقي انفسخ أو تعيب به خير مشتر ولا يصح بيع ما يغلب اختلاط حادثه بموجوده كتين وقثاء الا بشرط قطعه فان وقع الاختلاط فيه أو فيما لا يغلب قبل تخلية خير مشتر ان لم يسمح له بائع ولا يصح بيع بر في سنبله بصاف وهو المحاقلة ولا رطب على نخل بتمر وهو المزابنة ورخص في بيع العرايا وهي بيع رطب أو عنب على شجر خرصا ولو لأغنياء بتمر أو زبيب كيلا فيما دون خمسة أوسق فان زاد في صفقات جاز وشرط تقابض بتسليم تمر أو زبيب وتخلية في شجر

(باب الاختلاف في كيفية العقد)

لو اختلف مالكا أمر عقد في صفة عقد معاوضة وقد صح كقدر عوض أو جنسه أو صفته أو أجل أو قدره ولا بينة أو تعارضتا تحالفا ليحلف كل يمينا تجمع نفيا واثباتا و يبدأ بنفي و بائع ندبا ثم ان أعرضا أو تراضيا والا فان سمح أحدهما أجبر الآخر والا فسخاه أو أحدهما أو الحاكم ثم يرد مبيع بزيادة متصلة وأرش عيب فان تلف رد مثله والا

والا فيسترد ويشهد ان اتهمه ويجوز باذن المرتهن ما منعناه وله الرجوع قبل تصرف الراهن فان تصرف جاهلا برجوعه فكتصرف وكيل جهل عزله ولو أذن في بيعه ليعجل المؤجل من ثمنه لم يصح البيع وكذا لو شرط رهن الثمن في الاظهر

* (فصل) * اذا لزم الرهن فاليد فيه للمرتهن ولا تزال الا للانتفاع كما سبق ولو شرطا وضعه عند عدل جاز أو عند اثنين ونصا على اجتماعهما على حفظه أو الانفراد به فذاك وان أطلقا فليس لاحدهما الانفراد في الاصح ولو مات العدل أو فسق جعلاه حيث يتفقان وان تشاحا وضعه الحاكم عند عدل ويستحق بيع المرهون عند الحاجة ويقدم المرتهن بثمنه ويبيعه الراهن أو وكيله باذن المرتهن فان لم يأذن قال له الحاكم تأذن أو تبرئ ولو طلب المرتهن بيعه فأبى الراهن ألزمه القاضي قضاء الدين أو بيعه فان أصر باعه الحاكم ولو باعه المرتهن باذن الراهن فالاصح انه ان باع بحضرته صح والا فلا ولو شرط أن يبيعه العدل جاز ولا يشترط مراجعة الراهن في الاصح فاذا باع فالثمن عنده من ضمان الراهن حتى يقبضه المرتهن ولو تلف ثمنه في يد العدل ثم استحق المرهون فان شاء المشتري رجع على العدل وان شاء على الراهن والقرار عليه ولا يبيع العدل الا بثمن مثله حالا من نقد بلده فان زاد راغب قبل انقضاء الخيار فليفسخ وليبعه ومؤنة المرهون على الراهن ويجبر عليها لحق المرتهن على الصحيح ولا يمنع راهن من مصلحة المرهون كفصد وحجامة وهو أمانة في يد المرتهن ولا يسقط بتلفه شئ من دينه وحكم فاسد العقود حكم صحيحها في الضمان ولو شرط كون المرهون مبيعا له عند الحلول فسد وهو قبل المحل أمانة ويصدق المرتهن في دعوى التلف بيمينه ولا يصدق في الرد عند الاكثرين ولو وطئ المرتهن المرهونة بلا شبهة فزان ولا يقبل قوله جهلت تحريمه الا أن يقرب اسلامه أو ينشأ ببادية بعيدة عن العلماء وان وطئ باذن الراهن قبل دعواه جهل التحريم في الاصح فلا حد ويجب المهر ان أكرهها والولد حر نسيب وعليه قيمته للراهن ولو أتلف المرهون وقبض بدله صار رهنا والخصم في البدل الراهن فان لم يخاصم لم يخاصم المرتهن في الاصح فلو وجب قصاص اقتص الراهن وفات الرهن فان وجب المال بعفوه أو بجناية خطأ لم يصح عفوه عنه ولا ابراء المرتهن الجاني ولا يسري الرهن الى زيادته المنفصلة كثمر وولد فلو رهن حاملا وحل الاجل وهي حامل بيعت وان ولدته بيع معها في الاظهر فان كانت حاملا عند البيع دون الرهن فالولد ليس برهن في الاظهر

* (فصل) * جنى المرهون قدم المجني عليه فان اقتص أو بيع له بطل الرهن وان جنى على سيده فاقتص بطل وان عفا على مال لم يثبت على الصحيح فيبقى رهنا وان قتل مرهونا لسيده عند آخر فاقتص بطل الرهنان وان وجب مال تعلق به حق مرتهن القتيل فيباع وثمنه رهن وقيل يصير رهنا فان كانا مرهونين عند شخص بدين واحد نقصت الوثيقة أو بدينين وفي نقل الوثيقة غرض نقلت ولو تلف مرهون بآفة بطل وينفك بفسخ المرتهن وبالبراءة من الدين فان بقي شئ منه لم ينفك شئ من الرهن ولو رهن نصف عبد بدين ونصفه بآخر فبرئ من أحدهما انفك قسطه ولو رهناه فبرئ أحدهما انفك نصيبه

* (فصل) * اختلفا في الرهن أو قدره صدق الراهن بيمينه ان كان رهن تبرع وان شرط في بيع تحالفا ولو ادعى أنهما رهناه عبدهما بمائة وصدقه أحدهما فنصيب المصدق رهن بخمسين والقول في نصيب الثاني قوله بيمينه وتقبل شهادة المصدق عليه ولو اختلفا في قبضه فان كان في يد الراهن أو في يد المرتهن وقال الراهن غصبته صدق الراهن بيمينه وكذا ان قال أقبضته عن جهة أخرى في الاصح ولو أقر بقبضه ثم قال لم يكن اقراري عن حقيقة فله تحليفه وقيل لا يحلفه الا أن يذكر لاقراره تأويلا كقوله أشهدت على رسم القبالة ولو قال

أو لمشتبهين ثلث ولو ادعى بيعا والآخر هبة حلف كل على نفي دعوى الآخر ثم رده مدعيها بزوائده أو صحته والآخر فساده حلف مدعيها غالبا ولو رد مبيعا معيبا فأنكر البائع أنه المبيع حلف

* (باب) * الرقيق لا يصح تصرفه في مال بغير اذن سيده وان سكت عليه فيرد ما للمالك فان تلف بيده ضمنه في ذمته أو بيد سيده ضمن المالك أيهما شاء والرقيق انما يطالب بعد عتق وان أذن له في تجارة تصرف بحسب الاذن وان أبق وليس له نكاح ولا تبرع ولا تصرف في نفسه ولا اذن في تجارة ولا معاملة سيده ومن عرف رقه لم يعامله حتى يعلم الاذن بسماع سيده أو بينة أو شيوع ولو تلف في يده ثمن سلعة باعها فاستحقت رجع عليه مشتر ببدله وله مطالبة السيد به كما يطالبه بثمن ما اشتراه الرقيق ولا يتعلق دين تجارته برقبته ولا بذمة سيده بل بمال تجارته وبكسبه قبل حجر ولا يملك ولو بتمليك

* (باب السلم) * هو بيع موصوف في ذمة بلفظ سلم فلو أسلم في معين لم ينعقد وشرط له مع شروط البيع حلول رأس مال وتسليمه بالمجلس ولو منفعة وتسليمها بتسليم العين فلو أطلق ثم سلم فيه صح كلو أودعه بعد قبضه المسلم لا ان أحيل به وان قبضه فيه ومتى فسخ وهو باق رد بعينه وفي المجلس وبيان محل التسليم ان أسلم في مؤجل بمحل لا يصلح له أو لحمله مؤنة وصح حالا ومؤجلا بأجل يعرفانه أو عدلان كالى عيد أو جمادى ويحمل على الاول ومطلقه حال وان عينا شهورا ولو غير عربية صح ومطلقها هلالية فان انكسر شهر حسب الباقي بالاهلة وتمم الاول ثلاثين وقدرة على تسليمه عند وجوبه بلا مشقة عظيمة ولو بنقل اعتيد نقله لبيع ولو أسلم فيما يعز وجوده كلؤلؤ كبار وياقوت وأمة وأختها أو ولدها لم يصح أو فيما يعم فانقطع في محله خير لا قبل انتهائه وعلم بقدر كيلا أو نحوه وصح نحو جوز بوزن وموزون بكيل يعد فيه ضابطا ومكيل بوزن لا بهما ووجب في لبن عد ووزن ووصف بدين نحو مكيال غير معتاد وقدر من ثمر قرية قليل ومعرفة أوصاف يظهر بها اختلاف غرض وليس الاصل عدمها وذكرها في العقد بلغة يعرفانها

أحدهما جنى المرهون وأنكر الآخر صدق المنكر بيمينه ولو قال الراهن جنى قبل القبض
فالأظهر تصديق المرتهن بيمينه في إنكاره والأصح أنه إذا حلف غرم الراهن للمجني عليه وأنه
يغرم الأقل من قيمة العبد وأرش الجناية وأنه لو نكل المرتهن ردت اليمين على المجني عليه لا على
الراهن فإذا حلف بيع في الجناية ولو أذن في بيع المرهون فبيع ورجع عن الإذن وقال
رجعت قبل البيع وقال الراهن بعده فالأصح تصديق المرتهن ومن عليه ألفان بأحدهما
رهن فأدى ألفا وقال أديته عن ألف الرهن صدق بيمينه وإن لم ينو شيئا جعله عما شاء وقيل
يقسط *(فصل)* من مات وعليه دين تعلق بتركته تعلقه بالمرهون وفي قول كتعلق الأرش
بالجاني فعلى الأظهر يستوي الدين المستغرق وغيره في الأصح ولو تصرف الوارث ولا دين ظاهر
فظهر دين برد مبيع بعيب فالأصح أنه لا يتبين فساد تصرفه لكن إن لم يقض الدين فسخ ولا
خلاف أن للوارث إمساك عين التركة وقضاء الدين من ماله والصحيح أن تعلق الدين بالتركة
لا يمنع الإرث فلا يتعلق بزوائد التركة ككسب ونتاج والله أعلم *(كتاب التفليس)*
من عليه ديون حالة زائدة على ماله يحجر عليه بسؤال الغرماء ولا حجر بالمؤجل وإذا حجر بحال لم
يحل المؤجل في الأظهر ولو كانت الديون بقدر المال فإن كان كسوبا ينفق من كسبه فلا حجر
وإن لم يكن كسوبا وكانت نفقته من ماله فكذا في الأصح ولا يحجر بغير طلب فلو طلب بعضهم
ودينه قدر يحجر به حجر وإلا فلا ويحجر بطلب المفلس في الأصح فإذا حجر تعلق حق الغرماء
بماله وأشهد على حجره ليحذر ولو باع أو وهب أو أعتق ففي قول يوقف تصرفه فإن فضل ذلك
عن الدين نفذ وإلا لغا والأظهر بطلانه فلو باع ماله لغرمائه بدينهم بطل في الأصح ولو باع سلما
أو اشترى في الذمة فالصحيح صحته ويثبت في ذمته ويصح نكاحه وطلاقه وخلعه واقتصاصه
وإسقاطه ولو أقر بعين أو دين وجب قبل الحجر فالأظهر قبوله في حق الغرماء وإن أسند وجوبه
إلى ما بعد الحجر بمعاملة أو مطلقا لم يقبل في حقهم وإن قال عن جناية قبل في الأصح وله أن يرد
بالعيب ما كان اشتراه إن كانت الغبطة في الرد والأصح تعدي الحجر إلى ما حدث بعده بالاصطياد
والوصية والشراء إن صححناه وأنه ليس لبائعه أن يفسخ ويتعلق بعين متاعه إن علم الحال وإن
جهل فله ذلك وأنه إذا لم يمكن التعلق بها لا يزاحم الغرماء بالثمن *(فصل)* يبادر القاضي
بعد الحجر ببيع ماله وقسمه بين الغرماء ويقدم ما يخاف فساده ثم الحيوان ثم المنقول ثم
العقار وليبع بحضرة المفلس وغرمائه كل شيء في سوقه بثمن مثله حالا من نقد البلد ثم إن
كان الدين غير جنس النقد ولم يرض الغريم إلا بجنس حقه اشترى وإن رضي جاز صرف
النقد إليه إلا في السلم ولا يسلم مبيعا قبل قبض ثمنه وما قبض قسمه بين الغرماء إلا أن يعسر
لقلته فيؤخر ليجتمع ولا يكلفون بينة بأن لا غريم غيرهم فلو قسم فظهر غريم شارك بالحصة
وقيل تنقض القسمة ولو خرج شيء باعه قبل الحجر مستحقا والثمن تالف فكدين ظهر وإن
استحق شيء باعه الحاكم قدم المشتري بالثمن وفي قول يحاص الغرماء وينفق على من عليه
نفقته حتى يقسم ماله إلا أن يستغني بكسب ويباع مسكنه وخادمه في الأصح وإن احتاج إلى
خادم لزمانته ومنصبه ويترك له دست ثوب يليق به وهو قميص وسراويل وعمامة ومكعب
ويزاد في الشتاء جبة ويترك له قوت يوم القسمة لمن عليه نفقته وليس عليه بعد القسمة أن
يكتسب أو يؤجر نفسه لبقية الدين والأصح وجوب إجارة أم ولده والأرض الموقوفة عليه
وإذا ادعى أنه معسر أو قسم ماله بين غرمائه وزعم أنه لا يملك غيره وأنكروا فإن لزمه الدين في
معاملة مال كشراء أو قرض فعليه البينة وإلا فيصدق بيمينه في الأصح وتقبل بينة الإعسار في

وعدلان لا جود ورديء مطلقا ويصح في منضبط وإن اختلف كعتابي وخز وجبن وأقط وشهد وخل تمر أو زبيب
لا فيما لا ينضبط مقصوده كهريسة
ومعجون وغالية وخف وترياق
مخلوط ورؤوس حيوان ولا فيما تأثير ناره
غير منضبط ولا مختلف كبرمة وكوز وطس
وقمقم ومنارة غير مصبوبة وبلد ويصح
فيما صب منها في قالب وأسطال وشرط في
رقيق ذكر نوعه كتركي ولونه مع وصفه وسنه
وقده طولا وقصرا تقريبا وذكورته
وأنوثته لا كحل وسمن ونحوهما وفي ماشية
تلك الأوصاف وفي طير نوع وجثة وفي
لحم غير صيد وطير نوع وذكر خصي رضيع
معلوف جذع أو ضدها من فخذ أو غيرها
ويقبل عظم معتاد وفي ثوب جنسه ونوعه
وطوله وعرضه وكذا غلظه وصفاقته
ونعومته أو ضدها ومطلقه خام ويصح في
مقصور ومصبوغ قبل نسجه وفي تمر أو
زبيب وحب نوعه ولونه وبلده وجرمه
وعتقه وحداثته وفي عسل مكانه وزمانه
ولونه *(فصل)* صح أن يؤدي من
مسلم فيه أجود أو أردأ صفة ووجب قبول
الأجود ولو عجل مؤجلا لم يقبل إن غرض
صحيح ككونه حيوانا أو وقت نهب يجبر
ولو ظفر به بعد الحل في غير محل التسليم
ولنقله مؤنة لم يلزمه أداء ولا يطالبه بقيمته
وإن امتنع من قبوله ثم لغرض لم يجبر
(فصل) الإقراض سنة وإيجاب
كأقرضتك هذا أو خذه بمثله وقبول
وشرط مقرض اختيار وأهلية تبرع وإنما
يقرض ما يسلم فيه إلا أمة تحل لمقترض
وملك بقبضه ولمقرض رجوع لم يبطل به
حق لازم ويرد مثلا ولمتقوم مثلا صورة
وأداؤه صفة ومكانا كمسلم فيه لكن له
مطالبته في غير محل الإقراض بقيمة ماله
مؤنة لمحل الإقراض وقت المطالبة وفسد
بشرط جر نفع للمقرض كرد زيادة
وكأجل لغرض كزمن نهب والمقترض
مليء فلو رد أزيد بلا شرط حسن أو شرط
نقص أو أن يقرضه غيره أو أجلا لا لغرض لغا الشرط فقط وصح بشرط رهن وكفيل وإشهاد *(كتاب الرهن)*

الحال

الحال وشرط شاهده خبرة باطنه وليقل هو معسر ولا يمحض النفي كقوله لا يملك شيئا وإذا ثبت إعساره لم يجز حبسه ولا ملازمته بل يمهل حتى يوسر والغريب العاجز عن بينة الإعسار يوكل القاضي به من يبحث عن حاله فإذا غلب على ظنه إعساره شهد به

(فصل) من باع ولم يقبض الثمن حتى حجر على المشتري بالفلس فله فسخ البيع واسترداد المبيع والأصح أن خياره على الفور وأنه لا يحصل الفسخ بالوطء والإعتاق والبيع وله الرجوع في سائر المعاوضات كالبيع وله شروط منها كون الثمن حالا وأن يتعذر حصوله بالإفلاس فلو امتنع من دفع الثمن مع يساره أو هرب فلا فسخ في الأصح ولو قال الغرماء لا تفسخ ونقدمك بالثمن فله الفسخ وكون المبيع باقيا في ملك المشتري فلو فات أو كاتب العبد فلا رجوع ولا يمنع التزويج ولو تعيب بآفة أخذه ناقصا أو ضارب بالثمن أو بجناية أجنبي أو البائع فله أخذه ويضارب من ثمنه بنسبة نقص القيمة وجناية المشتري كآفة في الأصح فلو تلف أحد العبدين ثم أفلس أخذ الباقي وضارب بحصة التالف فلو كان قبض بعض الثمن رجع في الجديد فإن تساوت قيمتهما وقبض نصف الثمن أخذ الباقي بباقي الثمن وفي قول يأخذ نصفه بنصف باقي الثمن ويضارب بنصفه ولو زاد المبيع زيادة متصلة كسمن وصنعة فاز البائع بها والمنفصلة كالثمرة والولد للمشتري ويرجع البائع في الأصل فإن كان الولد صغيرا وبذل البائع قيمته أخذه مع أمه وإلا فيباعان وتصرف إليه حصة الأم وقيل لا رجوع فإن كانت حاملا عند الرجوع دون البيع أو عكسه فالأصح تعدي الرجوع إلى الولد واستتار الثمر بكمامه وظهوره بالتأبير قريب من استتار الجنين وانفصاله وأولى بتعدي الرجوع ولو غرس الأرض أو بنى فإن اتفق الغرماء والمفلس على تفريغها فعلوا وأخذها وإن امتنعوا لم يجبروا بل له أن يرجع ويتملك الغراس والبناء بقيمته وله أن يقلعه ويغرم أرش نقصه والأظهر أنه ليس له أن يرجع فيها ويبقى الغراس والبناء للمفلس ولو كان المبيع حنطة فخلطها بمثلها أو دونها فله أخذ قدر المبيع من المخلوط أو بأجود فلا رجوع في المخلوط في الأظهر ولو طحنها أو قصر الثوب فإن لم تزد القيمة رجع ولا شيء للمفلس وإن زادت فالأظهر أنه يباع وللمفلس من ثمنه بنسبة ما زاد ولو صبغه بصبغه فإن زادت القيمة قدر قيمة الصبغ رجع والمفلس شريك بالصبغ أو أقل فالنقص على الصبغ أو أكثر فالأصح أن الزيادة للمفلس ولو اشترى منه الصبغ والثوب رجع فيهما إلا أن لا تزيد قيمتهما على قيمة الثوب فيكون فاقدا للصبغ ولو اشتراهما من اثنين فإن لم تزد قيمته مصبوغا على قيمة الثوب فصاحب الصبغ فاقد وإن زادت بقدر قيمة الصبغ اشتركا وإن زادت على قيمتهما فالأصح أن المفلس شريك لهما بالزيادة

(باب الحجر) منه حجر المفلس لحق الغرماء والراهن للمرتهن والمريض للورثة والعبد لسيده والمرتد للمسلمين ولها أبواب ومقصود الباب حجر المجنون والصبي والمبذر فبالجنون تنسلب الولايات واعتبار الأقوال ويرتفع بالإفاقة وحجر الصبي يرتفع ببلوغه رشيدا والبلوغ باستكمال خمس عشرة سنة أو خروج المني ووقت إمكانه استكمال تسع سنين ونبات العانة يقتضي الحكم ببلوغ ولد الكافر لا المسلم في الأصح وتزيد المرأة حيضا وحبلا والرشد صلاح الدين والمال فلا يفعل محرما يبطل العدالة ولا يبذر بأن يضيع المال باحتمال الغبن فاحش في المعاملة أو رميه في بحر أو إنفاقه في محرم والأصح أن صرفه في الصدقة ووجوه الخير والمطاعم والملابس التي لا تليق بحاله ليس بتبذير ويختبر رشد الصبي ويختلف بالمراتب فيختبر ولد التاجر بالبيع والشراء والمماكسة فيهما وولد الزراع بالزراعة والنفقة على القوام بها

أركانه عاقد ومرهون ومرهون به وصيغة وشرط فيها ما مر في البيع فلو شرط فيه مقتضاه كتقدم مرتهن به أو مصلحة كالإشهاد أو ما لا غرض فيه صح لا ما يضر أحدهما كأن لا يباع أو كشرط منفعته لمرتهن أو أن تحدث زوائده مرهونة وفي العاقد ما في القرض فلا يرهن ولي مال محجوره ولا يرتهن له إلا لضرورة أو غبطة ظاهرة وفي المرهون كونه عينا يصح بيعها ولو مشاعا أو أما دون ولدها أو عكسه ويباعان عند الحاجة ويقوم المرهون ثم مع الآخر فالزائد قيمة الآخر ويوزع الثمن عليهما ورهن جان ومرتد كبيعهما ورهن مدبر ومعلق عتقه بصفة يمكن سبقها حلول الدين باطل وصح رهن ما يسرع فساده إن أمكن تجفيفه أو رهن بحال أو مؤجل يحل قبل فساده ولو احتمالا أو شرط بيعه وجعل ثمنه رهنا ويجفف في الأولى وإن رهن بمؤجل لا يحل قبل فساده بيع في غيرها عند خوف فساده ويكون ثمنه رهنا ويجعل في غيرها ثمنه رهنا ولا يضر طرو ما عرضه كبر ابتل وصح رهن معار بإذن ويتعلق به الدين فيشترط ذكر جنسه وقدره وصفته ومرتهن وبعد قبضه لا رجوع فيه ولا ضمان لو تلف ويبيع إن راجعه مالكه في حال ثم رجع بثمنه وفي المرهون به كونه دينا ثابتا لازما ولو مآلا وصح مزج رهن بنحو بيع إن توسط طرفه وتأخر الآخر وزيادة رهن بدين لا عكسه ولا يلزم إلا بقبضه بإذن وإقباض ممن يصح عقده وله إنابة غيره لا مقبض ورقيقه لا مكاتبه ولا يلزم رهن ما بيد غيره إلا بمضي زمن إمكان قبضه ولا إذنه فيه يبرئه عن ضمان يد ابتداء لا ارتهانه ويحصل رجوع قبل قبضه بتصرف يزيل ملكا كهبة مقبوضة وبرهن مقبوض وكتابة وتدبير وإحبال لا بوطء وتزويج وموت عاقد وجنونه وتخمر وإباق وليس لراهن مقبض رهن ووطء وتصرف يزيل ملكا أو ينقصه كتزويج ولا ينفذ إلا إعتاق موسر وإيلاده ويغرم قيمته وقت إعتاقه وإحباله رهنا والولد حر وإن لم ينفذا فانفك نفذ الإيلاد فلو مات بالولادة غرم قيمته رهنا ولو علق بصفة فوجدت قبل الفك فكإعتاق وإلا نفذ وله انتفاع لا ينقصه كركوب وسكنى لا بناء وغرس فإن فعل لم يقلع قبل حلول

والعروف عما يتعلق بحرفته والزراعة بما يتعلق بالزرع والقيام ونفقة الابل وصون الاطعمة من الهرة ونحوها ويشترط تكرر الاختبار مرتين أو أكثر ووقته قبل البلوغ وقيل بعده فعلى الاول الاصح انه لا يصح عقده بل يمتحن في المماكسة فاذا أراد العقد عقد الولي فلو بلغ غير رشيد دام الحجر وان بلغ رشيدا انفك بنفس البلوغ وأعطى ماله وقيل يشترط فك القاضي فلو بذر بعد ذلك حجر عليه وقيل يعود الحجر بلا اعادة ولو فسق لم يحجر عليه في الاصح ومن حجر عليه لسفه طرأ فوليه القاضي وقيل وليه في الصغر ولو طرأ جنون فوليه وليه في الصغر وقيل القاضي ولا يصح من المحجور عليه لسفه بيع ولا شراء ولا اعتاق وهبة ونكاح بغير اذن وليه فلو اشترى أو اقترض وقبض وتلف المأخوذ في يده أو أتلفه فلا ضمان في الحال ولا بعد فك الحجر سواء علم حاله من عامله أو جهل ويصح باذن الولي نكاحه لا التصرف المالي في الاصح ولا يصح اقراره بدين قبل الحجر أو بعده وكذا باتلاف المال في الاظهر ويصح بالحد والقصاص وطلاقه وخلعه وظهاره ونفيه النسب بلعان وحكمه في العبادة كالرشيد لكن لا يفرق الزكاة بنفسه واذا أحرم بحج فرض أعطى الولي كفايته لثقة ينفق عليه في طريقه وان أحرم بتطوع وزادت مؤنة سفره على نفقته المعهودة فللولي منعه والمذهب انه كمحصر فيتحلل (قلت) ويتحلل بالصوم ان قلنا لدم الاحصار بدل لانه ممنوع من المال ولو كان له في طريقه كسب قدر زيادة المؤنة لم يجز منعه والله أعلم

(فصل) ولي الصبي أبوه ثم جده ثم وصيهما ثم القاضي ولا تلي الام في الاصح ويتصرف الولي بالمصلحة ويبني دوره بالطين والآجر لا اللبن والجص ولا يبيع عقاره الا لحاجة أو غبطة ظاهرة وله بيع ماله بعرض ونسيئة للمصلحة واذا باع نسيئة أشهد وارتهن به ويأخذ له بالشفعة أو يترك بحسب المصلحة ويزكي ماله وينفق عليه بالمعروف فاذا ادعى بعد بلوغه على الاب والجد بيعا بلا مصلحة صدقا باليمين وان ادعاه على الوصي والامين صدق هو بيمينه

(باب الصلح) هو قسمان أحدهما يجري بين المتداعيين وهو نوعان أحدهما صلح على اقرار فان جرى على عين غير المدعاة فهو بيع بلفظ الصلح تثبت فيه أحكامه كالشفعة والرد بالعيب ومنع تصرفه قبل قبضه واشتراط التقابض ان اتفقا في علة الربا أو على منفعة فاجارة تثبت أحكامها أو على بعض العين المدعاة فهبة لبعضها لصاحب اليد فتثبت أحكامها ولا يصح بلفظ البيع والاصح صحته بلفظ الصلح ولو قال من غير سبق خصومة صالحني عن دارك بكذا فالاصح بطلانه ولو صالح من دين على عين صح فان توافقا في علة الربا اشترط قبض العوض في المجلس والا فان كان العوض عينا لم يشترط قبضه في المجلس في الاصح أو دينا اشترط تعيينه في المجلس وفي قبضه الوجهان وان صالح من دين على بعضه فهو ابراء عن باقيه ويصح بلفظ الابراء والحط ونحوهما وبلفظ الصلح في الاصح ولو صالح من حال على مؤجل مثله أو عكس لغا فان عجل المؤجل صح الاداء ولو صالح من عشرة حالة على خمسة مؤجلة برئ من خمسة وبقيت خمسة حالة ولو عكس لغا النوع الثاني الصلح على الانكار فيبطل ان جرى على نفس المدعى وكذا ان جرى على بعضه في الاصح وقوله صالحني على الدار التي تدعيها ليس اقرارا في الاصح القسم الثاني يجري بين المدعي والاجنبي فان قال وكلني المدعى عليه في الصلح وهو مقر لك صح ولو صالح لنفسه والحالة هذه صح وكأنه اشتراه وان كان منكرا وقال الاجنبي هو مبطل في انكاره فهو شراء مغصوب فيفرق بين قدرته على انتزاعه وعدمها وان لم يقل هو مبطل لغا الصلح

(فصل) الطريق النافذ لا يتصرف فيه بما يضر المارة ولا يشرع فيه جناح ولا ساباط

بل بعد حلها ثم تقبل الارض بلا تحول اليه ثم ان أمكن بلا استرداد اذا تخلى عن يده لم يسترد والا فيسترد ويشهد
ان اتى بسببه وله باذن مرتهن ما منعناه لا بيعه بشرط تعجيل ثمنه ولو رهن ثمنه وله رجوع قبل تصرف راهن فان تصرف بعد علمنا *(فصل)* اذا لزم فاليد لمرتهن غالبا ولهما شرط وضعه عند ثالث أو اثنين ولا ينفرد أحدهما بحفظه الا باذن وينقل عمن هو بيده باختلافهما ان تغير حاله وتشاحا وضعه حاكم عند عدل ويبيعه الراهن باذن مرتهن لحاجة ويقدم ثمنه فان أبى الاذن قال له الحاكم ائذن أو ابرئ أو الراهن بيعه ألزمه الحاكم به أو بوفاء فان أصر باعه الحاكم ولمرتهن بيعه باذن راهن وحضرته ولعدل شرطا بيعه ان لم يراجع الراهن بثمن مثله حالا من نقد بلده فان زاد راغب قبل لزومه باعه ولا فسخ والثمن عنده من ضمان الراهن فان تلف في يده ثم استحق المرهون رجع المشتري عليه أو على الراهن والقرار عليه وعليه مؤنة مرهون ولا يمنع من مصلحته كفصد وحجام وهو أمانة بيد المرتهن وأصل فاسد كل عقد من رشيد كصحيحه في ضمان وشرط كونه مبيعا عند حلول مفسد وهو قبله أمانة ويحلف في دعوى تلف لا رد ولو وطئ أمة مرهونة عذرت ثم ان كان بلا شبهة حد ولا يقبل دعواه جهلا والولد رقيق غير نسيب والا فلا وعليه قيمة الولد للمالك ولو أتلف مرهون جعل بدله رهنا والخصم فيه المالك فلو وجب قصاص واقتص فات الرهن أو مال لم يصح عفو عنه ولا ابراء المرتهن الجاني ويسري رهن الى زيادة متصلة ودخل في رهن حامل حمله ولو جنى مرهون على أجنبي قدم به فان اقتص أو بيع له فات الرهن كلو تلف أو جنى على سيده فاقتص لا ان وجد سبب مال وان قتل مرهون مرهونا لسيده عند آخر فاقتص فات الرهنان ولو وجب مال تعلق به حق مرتهن القتيل فيباع ان لم يرد ثمنه على الواجب وقيمة رهن وان كانا
مرهونين بدين أو بدينين عنه ثم تخلص فان اتصل سيد فات أو نبه والا تعين الاول وتتعلق في الثانية القرص وبذلك

يضرهم

بضررهم بل يشترط ارتفاعه بحيث يمر تحته منتصبا وان كان ممر الفرسان والقوافل فليرفعه بحيث يمر تحته المحمل على البعير مع أخشاب المظلة ويحرم الصلح على اشراع الجناح وأن يبني في الطريق دكة أو يغرس شجرة وقيل ان لم يضر جاز وغير النافذ يحرم الاشراع اليه لغير أهله وكذا لبعض أهله في الاصح الا برضا الباقين وأهله من نفذ باب داره اليه لا من لاصقه جداره وهل الاستحقاق في كلها لكلهم أم تختص شركة كل واحد بما بين رأس الدرب وباب داره وجهان أصحهما الثاني وليس لغيرهم فتح باب اليه للاستطراق وله فتحه اذا سمره في الاصح ومن له فيه باب ففتح آخر أبعد من رأس الدرب فلشركائه منعه وان كان أقرب الى رأسه ولم يسد الباب القديم فكذلك وان سده فلا منع ومن له داران تفتحان الى دربين مسدودين أو مسدود وشارع ففتح بابا بينهما لم يمنع في الاصح وحيث منع فتح الباب فصالحه أهل الدرب بمال صح ويجوز فتح الكوات والجدار بين المالكين قد يختص به أحدهما وقد يشتركان فيه فالمختص ليس للآخر وضع الجذوع عليه بغير اذن في الجديد ولا يجبر المالك فلو رضي بلا عوض فهو اعارة له الرجوع قبل البناء عليه وكذا بعده في الاصح وفائدة الرجوع تخييره بين أن يبقيه بأجرة أو يقلع ويغرم أرش نقصه وقيل فائدته طلب الاجرة فقط ولو رضي بوضع الجذوع والبناء عليها بعوض فان أجر رأس الجدار للبناء فهو اجارة وان قال بعته للبناء عليه أو بعت حق البناء عليه فالاصح أن هذا العقد فيه شوب بيع واجارة فاذا بنى فليس لمالك الجدار نقضه بحال ولو انهدم الجدار فأعاده مالكه فللمشتري اعادة البناء وسواء كان الاذن بعوض أو بغيره يشترط بيان قدر الموضع المبني عليه طولا وعرضا وسمك الجدران وكيفيتها وكيفية السقف المحمول عليها ولو أذن في البناء على أرضه كفى بيان قدر محل البناء وأما الجدار المشترك فليس لاحدهما وضع جذوعه عليه بغير اذن في الجديد وليس له أن يتد فيه وتدا أو يفتح كوة بلا اذن وله أن يستند اليه ويسند متاعا لا يضر وله ذلك في جدار الاجنبي وليس له اجبار شريكه على العمارة في الجديد فان أراد اعادة منهدم بآلة لنفسه لم يمنع ويكون المعاد ملكه يضع عليه ما شاء وينقضه اذا شاء ولو قال الآخر لا تنقضه وأغرم لك حصتي لم يلزمه اجابته وان أراد اعادته بنقضه المشترك فللآخر منعه ولو تعاونا على اعادته بنقضه عاد مشتركا كما كان ولو انفرد أحدهما وشرط له الآخر زيادة جاز وكانت في مقابلة عمله في نصيب الآخر ويجوز أن يصالح على اجراء الماء والقاء الثلج في ملكه على مال ولو تنازعا جدارا بين ملكيهما فان اتصل ببناء أحدهما بحيث يعلم أنهما بنيا معا فله اليد والا فلهما فان أقام أحدهما بينة قضي له والا حلفا فان حلفا أو نكلا جعل بينهما وان حلف أحدهما قضي له ولو كان لاحدهما عليه جذوع لم يرجح والسقف بين علوه وسفل غيره كجدار بين ملكين فينظر أيمكن احداثه بعد العلو فيكون في يدهما أو لا فلصاحب السفل

(باب الحوالة) يشترط لها رضا المحيل والمحتال لا المحال عليه في الاصح ولا تصح على من لادين عليه وقيل تصح برضاه وتصح بالدين اللازم وعليه المثلي وكذا المتقوم في الاصح وبالثمن في مدة الخيار وعليه في الاصح والاصح صحة حوالة المكاتب سيده بالنجوم دون حوالة السيد عليه ويشترط العلم بما يحال به وعليه قدرا وصفة وفي قول تصح بابل الدية وعليها ويشترط تساويهما جنسا وقدرا وكذا حلولا وأجلا وصحة وكسرا في الاصح ويبرأ بالحوالة المحيل عن دين المحتال والمحال عليه عن دين المحيل ويتحول حق المحتال الى ذمة المحال عليه فان تعذر بفلس أو جحد وحلف ونحوهما لم يرجع على المحيل فلو كان مفلسا عند الحوالة وجهله المحتال فلا

لشخص بنحوه بيانة من الدين لا بعينه فلا ينفسخ نشئ الآن فقد فسخ أو مستحق أو بدين أو بالشرط رهن *(فصل)* لو اختلفا في رهن تبرع أو قدره أو عينه أو قدر مرهون به صدق راهن ولو ادعى أنهما رهناه عبدهما بمائة وأقبضاه وصدقه أحدهما فنصيبه رهن بخمسين وحلف المكذب وتقبل شهادة المصدق عليه ولو اختلفا في قبضه وهو بيد راهن أو مرتهن وقال الراهن غصبته أو أقبضته عن جهة أخرى صدق بيمينه ولو أقر بقبضه ثم قال لم يكن اقراري عن حقيقة فله تحليفه وان لم يذكر تأويلا ولو اختلفا في جناية مرهون أو قال الراهن جنى قبل قبض حلف منكر واذا حلف في الثاني غرم الراهن الاقل من قيمته والارش ولو نكل حلف المجني عليه ثم بيع في الجناية ان استغرقت والا فقدرها ولو أذن في بيع مرهون فبيع ثم قال رجعت قبله وقال الراهن بعده حلف المرتهن ولو كان عليه دينان بأحدهما وثيقة فأدى أحدهما ونوى دينها وان أطلق جعله عما شاء *(فصل)* من مات وعليه دين تعلق بتركته كمرهون ولا تعلق بزوائدها والوارث امساكها بالاقل من قيمتها والدين ولو تصرف ولا دين فظهر دين لم يسقط فسخ

(كتاب التفليس) من عليه دين لآدمي لازم حال زائد على ماله حجر عليه أو على وليه وجوبا بطلبه أو طلب غرمائه أو بعضهم ودينه كذلك وسن اشهاد على حجره ولا يحل مؤجل بحجر وبه يتعلق حق الغرماء بماله فلا يصح تصرفه بما يضرهم كوقف وهبة ولا يصح بيع اقراره بعين أو جناية أو بدين أسند وجوبه لما قبل الحجر ويتعدى الحجر لما حدث بعده بكسب كاصطياد ووصية وشراء وللبائع جهل أن يزاحم *(فصل)* يبادر قاض ببيع ماله ولو مركوبه ومسكنه وخادمه بحضرته مع غرمائه في سوقه وقسم ثمنه بين غرمائه نقد بلد بثمن مثله وجوبا وليقسم ما يخاف فساده ثم ما تعلق به حق فيوافقه لا ما علقوا ثم ان آن المقدر ديونهم اشترى ان لم يرضوا ولا صرف اليهم الا في بنحوه ولا يسلم مبيعه قبل قبض ثمنه وما قبض قسمه بين غرمائه ولا يكلفون بينة أن لا غريم غيره

رجوع له وقيل له الرجوع ان شرط يساره ولو أحال المشتري بالثمن فرد المبيع بعيب بطلت في الاظهر أو البائع بالثمن فوجد الرد لم تبطل على المذهب ولو باع عبدا وأحال بثمنه ثم اتفق المتبايعان والمحتال على حريته أو ثبتت ببينة بطلت الحوالة وان كذبهما المحتال ولا بينة حلفاه على نفي العلم ثم يأخذ المال من المشتري ولو قال المستحق عليه وكلتك لتقبض لي وقال المستحق أحلتني أو قال أردت بقولي أحلتك الوكالة وقال المستحق بل أردت الحوالة صدق المستحق عليه بيمينه وفي الصورة الثانية وجه وان قال أحلتك فقال وكلتني صدق الثاني بيمينه

(باب الضمان) شرط الضامن الرشد وضمان محجور عليه بفلس كشرائه وضمان عبد بغير اذن سيده باطل في الاصح ويصح باذنه فان عين للاداء كسبه أو غيره قضى منه والا فالاصح أنه ان كان مأذونا له في التجارة تعلق بما في يده وما يكسبه بعد الاذن والا فبما يكسبه والاصح اشتراط معرفة المضمون له وانه لا يشترط قبوله ورضاه ولا يشترط رضا المضمون عنه قطعا ولا معرفته في الاصح ويشترط في المضمون كونه ثابتا وصحح القديم ضمان ما سيجب والمذهب صحة ضمان الدرك بعد قبض الثمن وهو أن يضمن للمشتري الثمن ان خرج المبيع مستحقا أو معيبا أو ناقصا لنقص الصنجة وكونه لازما لا كنجوم كتابة ويصح ضمان الثمن في مدة الخيار في الاصح وضمان الجعل كالرهن به وكونه معلوما في الجديد والابراء من المجهول باطل في الجديد الا من ابل الدية ويصح ضمانها في الاصح ولو قال ضمنت مالك على زيد من درهم الى عشرة فالاصح صحته وأنه يكون ضامنا لعشرة (قلت) الاصح لتسعة والله أعلم

(فصل) المذهب صحة كفالة البدن فان كفل بدن من عليه مال لم يشترط العلم بقدره ويشترط كونه مما يصح ضمانه والمذهب صحتها ببدن من عليه عقوبة لآدمي كقصاص وحد قذف ومنعها في حدود الله تعالى وتصح ببدن صبي ومجنون ومحبوس وغائب وميت ليحضره فيشهد على صورته ثم ان عين مكان التسليم تعين والا فمكانها ويبرأ الكفيل بتسليمه في مكان التسليم بلا حائل كمتغلب وبأن يحضر المكفول به ويقول سلمت نفسي عن جهة الكفيل ولا يكفي مجرد حضوره فان غاب لم يلزم الكفيل احضاره ان جهل مكانه والا فيلزمه ويمهل مدة ذهابه وايابه فان مضت ولم يحضره حبس وقيل ان غاب الى مسافة القصر لم يلزمه احضاره والاصح أنه اذا مات ودفن لا يطالب الكفيل بالمال وأنه لو شرط في الكفالة أنه يغرم المال ان فات التسليم بطلت وأنها لا تصح بغير رضا المكفول

(فصل) يشترط في الضمان والكفالة لفظ يشعر بالالتزام كضمنت دينك عليه أو تحملته أو تقلدته أو تكفلت ببدنه أو أنا بالمال أو باحضار الشخص ضامن أو كفيل أو زعيم أو حميل ولو قال أؤدي المال أو أحضر الشخص فهو وعد والاصح أنه لا يجوز تعليقهما بشرط ولا توقيت الكفالة ولو نجزها وشرط تأخير الاحضار شهرا جاز وأنه يصح ضمان الحال مؤجلا أجلا معلوما وأنه يصح ضمان المؤجل حالا وأنه لا يلزمه التعجيل وللمستحق مطالبة الضامن والاصيل والاصح أنه لا يصح بشرط براءة الاصيل ولو أبرأ الاصيل برئ الضامن ولا عكس ولو مات أحدهما حل عليه دون الآخر واذا طالب المستحق الضامن فله مطالبة الاصيل بتخليصه بالاداء ان ضمن باذنه والاصح أنه لا يطالبه قبل أن يطالب وللضامن الرجوع على الاصيل ان وجد اذنه في الضمان والاداء وان انتفى فيهما فلا وان أذن في الضمان فقط رجع في الاصح ولا عكس في الاصح ولو أدى مكسرا عن صحاح أو صالح عن مائة بثوب قيمته خمسون فالاصح أنه لا يرجع الا بما غرم ومن أدى دين غيره بلا ضمان ولا اذن فلا رجوع وان أذن بشرط الرجوع رجع وكذا ان أذن

فظهر غريم أو حدث دين سبق سببه الحجر شارك بالمستوفى ولو استحق مبيع ثمنه تلف مشتريه وينفق على من عليه نفقته حتى يقسم ماله الا أن يستغني بكسب ويترك له دست ثوب لائق به ويلزمه بعد القسم اجارة أم ولده وموقوف عليه لبقية دين لا كسب واجارة نفسه واذا أنكر غرماؤه اعساره فان لم يعرف له مال حلف والا فعليه بينة تخبر باطنه وتشهد أنه معسر لا تمحض النفي واذا ثبت أمهل والغير منعه وكل القاضي من يبحث عنه فاذا ظن اعساره بقرائن اضافة شهد به

(فصل) له فسخ معاوضة محضة لم تقع بعد حجر علم به ان وجد ماله في ملك غريمه ولم يتعلق به حق لازم والعوض حال وتعذر حصوله بافلاس وان قدمه الغرماء بالعوض فسخ الفسخ فلا بوطء وتصرف ولو تعيب بآفة بائع بعد قبض أو أجنبي أخذه وضارب من ثمنه بنسبة نقص القيمة والا أخذه أو ضارب بثمنه وله أخذ بعضه وضارب بحصة الباقي فان كان قبض بعض الثمن أخذ ما يقابل باقيه والزيادة المتصلة للبائع والمنفصلة للمشتري فان كانت ولد أمة صغير ولم يبذل البائع قيمته بيعا وأخذ حصة الام ولو وجد حملا أو ثمرا لم يظهر عند بيع أو رجوع أخذه ولو غرس أو بنى فان اتفق هو وغرماؤه على قلعه قلعوا أو عدمه تملكه بقيمته أو قلعه وغرم أرش نقصه ولو كان مثليا كبر فخلطه بمثله أو بأردأ رجع بقدره من المخلوط أو بأجود فلا ولو طحنه أو قصره أو صبغه بصبغه وزادت قيمته فالمفلس شريك بالزيادة أو بصبغ اشتراه منه أو من آخر فان لم تزد قيمتهما على الثوب فالصبغ مفقود والا أخذ البائع مبيعه لكن المفلس شريك بالزيادة على قيمتهما

(باب) الحجر بجنون وصبا وسفه فالجنون يسلب العبارة والولاية الى افاقة والصبا كذلك الا ما استثنى الى بلوغ بكمال خمس عشرة سنة أو امناء وامكانه كمال تسع سنين وحيض وحبل أنثى أمارة ونبت عانة كافر فان بلغ رشيدا أعطي ماله والرشد صلاح دين ومال بأن لا يفعل محرما يبطل العدالة ولا يبذر بأن يضيع مالا باحتمال غبن فاحش في معاملة أو رميه في

مطلقا

مطلقا في الاصح والاصح أنه صالح على غير جنس الدين لا تثبت الرجوع ثم انما يرجع الضامن والمؤدي اذا أشهد بالاداء رجلين أو رجلا وامرأتين وكذا رجلا ليحلف معه في الاصح فان لم يشهد فلا رجوع ان أدى في غيبة الاصيل وكذبه وكذا ان صدقه في الاصح فان صدقه المضمون له أو أدى بحضرة الاصيل رجع على المذهب

(كتاب الشركة) هي أنواع شركة الابدان كشركة الحمالين وسائر المحترفة ليكون بينهما كسبهما متساويا أو متفاوتا مع اتفاق الصنعة أو اختلافها وشركة المفاوضة ليكون بينهما كسبهما وعليهما ما يعرض من غرم وشركة الوجوه بأن يشترك الوجيهان ليبتاع كل واحد منهما بمؤجل لهما فاذا باعا كان الفاضل عن الاثمان بينهما وهذه الانواع باطلة وشركة العنان صحيحة ويشترط فيها لفظ يدل على الاذن في التصرف فلو اقتصرا على اشتركنا لم يكف في الاصح وفيهما أهلية التوكيل والتوكل وتصح في كل مثلي دون المتقوم وقيل تختص بالنقد المضروب ويشترط خلط المالين بحيث لا يتميزان ولا يكفي الخلط مع اختلاف جنس أو صفة كصحاح ومكسرة هذا اذا أخرجا المالين وعقدا فان ملكا مشتركا بارث وشراء وغيرهما وأذن كل للآخر في التجارة فيه تمت الشركة والحيلة في الشركة في العروض أن يبيع كل واحد بعض عرضه ببعض عرض الآخر ويأذن له في التصرف ولا يشترط تساوي قدر المالين والاصح أنه لا يشترط العلم بقدرهما عند العقد ويتسلط كل منهما على التصرف بلا ضرر فلا يبيع نسيئة ولا بغير نقد البلد ولا بغبن فاحش ولا يسافر به ولا يبضعه بغير اذن ولكل فسخه متى شاء وينعزلان عن التصرف بفسخهما فان قال أحدهما عزلتك أو لا تتصرف في نصيبي لم ينعزل العازل وتنفسخ بموت أحدهما وبجنونه وباغمائه والربح والخسران على قدر المالين تساويا في العمل أو تفاوتا فان شرطا خلافه فسد العقد فيرجع كل على الآخر بأجرة عمله في ماله وتنفذ التصرفات والربح على قدر المالين ويد الشريك يد أمانة فيقبل قوله في الرد والخسران والتلف فان ادعاه بسبب ظاهر طولب ببينة بالسبب ثم صدق في التلف به ولو قال من في يده المال هو لي وقال الآخر مشترك أو بالعكس صدق صاحب اليد ولو قال اقتسمنا وصار لي صدق المنكر ولو اشترى وقال اشتريته للشركة أو لنفسي وكذبه الآخر صدق المشتري

(كتاب الوكالة)

شرط الموكل صحة مباشرته ما وكل فيه بملك أو ولاية فلا يصح توكيل صبي ولا مجنون ولا المرأة والمحرم في النكاح ويصح توكيل الولي في حق الطفل ويستثنى توكيل الاعمى في البيع والشراء فيصح وشرط الوكيل صحة مباشرته التصرف لنفسه لا صبي ومجنون وكذا المرأة والمحرم في النكاح لكن الصحيح اعتماد قول صبي في الاذن في دخول دار وايصال هدية والاصح صحة توكيل عبد في قبول نكاح ومنعه في الايجاب وشرط الموكل فيه أن يملكه الموكل فلو وكل ببيع عبد سيملكه وطلاق من سينكحها بطل في الاصح وأن يكون قابلا للنيابة فلا يصح في عبادة الا الحج وتفرقة زكاة وذبح أضحية ولا في شهادة وايلاء ولعان وسائر الايمان ولا في الظهار في الاصح ويصح في طرفي بيع وهبة وسلم ورهن ونكاح وطلاق وسائر العقود والفسوخ وقبض الديون واقباضها والدعوى والجواب وكذا في تملك المباحات كالاحياء والاصطياد والاحتطاب في الاظهر لا في الاقرار في الاصح ويصح في استيفاء عقوبة آدمي كقصاص وحد قذف وقيل لا يجوز الا بحضرة الموكل وليكن الموكل فيه معلوما من بعض الوجوه ولا يشترط علمه من كل وجه فلو قال وكلتك في كل قليل وكثير أو في كل أموري أو

بحر أو صرفه في محرم لا خير ونحو ملابس ومطاعم ويختبر رشد قبل بلوغه فرشد صبي كالتاجر بها كشغل بصنعه [illegible]

وزراع بزراعة ونحوه فتسليم المرأة أتباس غزل وصون نحو أطعمة من نحو هرة فلو فسق بعده لا حجر أو بذر حجر عليه القاضي وهو وليه أو جن فوليه وليه في صغر كمن بلغ غير رشيد ولا يصح من محجور سفه اقرار بنكاح أو دين أو اتلاف مال ولا تصرف مالي كبيع ولا يضمن ما قبضه من رشيد باذنه وتلف قبل طلبه ويصح اقراره بعقوبة ونحو نسب ولوجبات لله بدنية أو مالية لكن لا يدفع المال بلا اذن ولا تعيين واذا سافر لسفر واجب فكذا لغيره أو تطوع وزادت مؤنة سفره على نفقته المعهودة فان لم يمنعه الحكم يكن في طريقه كسب قدر الزيادة فهو كمحصر *(فصل)* ولي الصبي أبوه ثم أبوه ثم وصي فقاض ويتصرف بمصلحة ولو نسيئة وبعرض وأخذ شفعة ويشهد في بيعه نسيئة ويرتهن ويبني عقاره بطين وآجر ولا يبيعه الا لحاجة أو غبطة ظاهرة ويزكي ماله ويمونه بمعروف فان ادعى بعد كماله بيعا بلا مصلحة على وصي أو أمين حلف أو أب أو أبيه حلفا

(باب الصلح)

شرط لفظه سبق خصومة وهو يجري بين متداعيين فان كان على اقرار وجرى من عين مدعاة على غيرها فبيع أو اجارة أو غيرهما أو على بعضها فهبة للباقي فتثبت أحكامها أو من دين على غير مقدر أو على بعضه فابراء من باقيه وصح بلفظ نحو ابراء أو من حال على مؤجل مثله أو عكس لغا وصح تعجيل لا ان ظن صحة أو من عشرة حالة على خمسة مؤجلة برئ من خمسة وبقيت خمسة حالة أو عكس لغا وان كان على غير اقرار لغا وصالحني عما تدعيه ليس اقرارا ويجري بين مدع وأجنبي فان صالح عن عين وقال وكلني الغريم وهو مقر لك وهي لك صح وان صالح عنها لنفسه صح ان قال وهو مقر والا فشراء مغصوب ان قال وهو مبطل والا لغا *(فصل)* الطريق النافذ لا يتصرف فيه ببناء أو غرس ولا جناح يضر مارا فلا يخرج فيه مسلم جناحا أو ساباطا الا اذا لم يظلم وضعه بحيث يمر تحته منتصب وعليه حمولة عالية وراكب ومحمل بكنيسة على بعير

ان كان ممر فرسان وقوافل وغير النافذ انتقال من نحو مسجد بحجر م اخراج الباب المنسد أظهر لبعضهم بلا اذن كفتح باب أبعد من رأسه أو أقرب مع تطرق من القديم ويجوز صلح بمال على فتحه لا على اخراج لنافذ أو غيره وأهله من نفذ بابه اليه وتختص شركة كل بما بين بابه ورأس غير النافذ ولغيرهم فتح باب اليه لا للتطرق وللمالك فتح كوة وباب بين داريه والجدار بين مالكين ان اختص به أحدهم فلمنع الآخر ما يضر كوضع خشب أو بناء عليه فلو رضي المالك بلا عوض فعارة فله رجوع بعد وضع أغاد بيرته أو بعوض أو بعوض فان آجر العلو للوضع فاجارة أو باعه الكل أو حق الوضع فعقد مشوب ببيع واجارة فاذا وضع لم يرجع المالك الجدار ولو انهدم فأعاده فلمستحق الوضع ومتى رضي ببناء عليه شرط بيان محله وسمكه وسعته وصفة سقف عليه أو على أرض كفى الاول وان اشترك فيمنع كلا ما ضر بلا رضا فله كأجنبي أن يستند ويسند اليه ما لا يضر ولا يلزم شريكا عمارة وعمر المنهدم بنقضه لا بآلة نفسه للعامر لمكه ولو أعاده بنقضه فمشترك أو أحدهما وشرط له الآخر زيادة جاز وله صلح بمال على اجراء ماء غير غسالة في ملك غيره أو القاء ثلج في أرضه ولو تنازعا جدارا أو سقفا بين ملكيهما فان علم أنه بني مع بناء أحدهما فله اليد والا فلهما فان أقام أحدهما بينة أو حلف قضي له والا جعل بينهما

(باب الحوالة)

أركانها محيل ومحتال ومحال عليه ودينان وصيغة وشرط لها رضا الاولين وثبوت الدينين وصحة اعتياض عنهما كثمن وتصح بنجم كتابة وعلم بالدينين قدرا وصفة وتساويهما كذلك ويبرأ بها محيل ويسقط دينه ويلزم دين محتال محالا عليه فان تعذر أخذه لم يرجع على محيل وان شرط يساره أو جهله ولو فسخ بيع وقد أحال مشتر بثمن بطلت لا بائعه ولو أحال بثمن رقيق فاتفق المتبايعان والمحتال على حريته أو ثبتت ببينة لم تصح الحوالة فان كذبهما المحتال ولا بينة فلكل تحليفه على نفي العلم ويقبض ولو اختلفا هل وكل أو أحال صدق منكر الحوالة لا مع اتفاق على لفظها ولو لم يحتمل وكالة

فوضت اليك كل شيء لم يصح وان قال في بيع أموالي وعتق أرقائي صح وان وكله في شراء عبد وجب بيان نوعه أو دار وجب بيان المحلة والسكة لا قدر الثمن في الاصح ويشترط من الموكل لفظ يقتضي رضاه كوكلتك في كذا أو فوضته اليك أو أنت وكيلي فيه فلو قال بع أو اعتق حصل الاذن ولا يشترط القبول لفظا وقيل يشترط وقيل يشترط في صيغ العقود كوكلتك دون صيغ الامر كبع واعتق ولا يصح تعليقها بشرط في الاصح فان نجزها وشرط للتصرف شرطا جاز ولو قال وكلتك ومتى عزلتك فأنت وكيلي صحت في الحال في الاصح وفي عوده وكيلا بعد العزل الوجهان في تعليقها ويجري الخلاف في تعليق العزل

(فصل) الوكيل بالبيع مطلقا ليس له البيع بغير نقد البلد ولا بنسيئة ولا بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل غالبا فلو باع على أحد هذه الانواع وسلم المبيع ضمن فان وكله ليبيع مؤجلا وقدر الاجل فذاك وان أطلق صح في الاصح وحمل على المتعارف في مثله ولا يبيع لنفسه وولده الصغير والاصح أنه يبيع لابيه وابنه البالغ وأن الوكيل بالبيع له قبض الثمن وتسليم المبيع ولا يسلمه حتى يقبض الثمن فان خالف ضمن واذا وكله في شراء لا يشتري معيبا فان اشتراه في الذمة وهو يساوي مع العيب ما اشتراه به وقع عن الموكل ان جهل العيب وان علمه فلا في الاصح وان لم يساوه لم يقع عنه ان علمه وان جهله وقع في الاصح واذا وقع للموكل فلكل من الوكيل والموكل الرد وليس لوكيل أن يوكل بلا اذن ان تأتى منه ما وكل فيه وان لم يتأت لكونه لا يحسنه أو لا يليق به فله التوكيل ولو كثر وعجز عن الاتيان بكله فالمذهب أنه يوكل فيما زاد على الممكن ولو أذن في التوكيل وقال وكل عن نفسك ففعل فالثاني وكيل الوكيل والاصح أنه ينعزل بعزله وانعزاله وان قال عني فالثاني وكيل الموكل وكذا لو أطلق في الاصح (قلت) وفي هاتين الصورتين لا يعزل أحدهما الآخر ولا ينعزل بانعزاله وحيث جوزنا للوكيل التوكيل يشترط أن يوكل أمينا الا أن يعين الموكل غيره ولو وكل أمينا ففسق لم يملك الوكيل عزله في الاصح والله أعلم

(فصل) قال بع لشخص معين أو في زمن أو مكان معين تعين وفي المكان وجه اذا لم يتعلق به غرض وان قال بع بمائة لم يبع بأقل وله أن يزيد الا أن يصرح بالنهي ولو قال اشتر بهذا الدينار شاة ووصفها فاشترى به شاتين بالصفة فان لم تساو واحدة دينارا لم يصح الشراء للموكل وان ساوته كل واحدة فالاظهر الصحة وحصول الملك فيهما للموكل ولو أمره بالشراء بمعين فاشترى في الذمة لم يقع للموكل وكذا عكسه في الاصح ومتى خالف الموكل في بيع ماله أو الشراء له بعينه فتصرفه باطل ولو اشترى في الذمة ولم يسم الموكل وقع للوكيل وان سماه فقال البائع بعتك فقال اشتريت لفلان فكذا في الاصح وان قال بعت موكلك زيدا فقال اشتريت له فالمذهب بطلانه ويد الوكيل يد أمانة وان كان بجعل فان تعدى ضمن ولا ينعزل في الاصح وأحكام العقد تتعلق بالوكيل دون الموكل فيعتبر في الرؤية ولزوم العقد بمفارقة المجلس والتقابض في المجلس حيث يشترط الوكيل دون الموكل واذا اشترى الوكيل طالبه البائع بالثمن ان كان دفعه اليه الموكل والا فلا ان كان الثمن معينا وان كان في الذمة طالبه ان أنكر وكالته أو قال لا أعلمها وان اعترف بها طالبه أيضا في الاصح كما يطالب الموكل ويكون الوكيل كضامن والموكل كأصيل واذا قبض الوكيل بالبيع الثمن وتلف في يده وخرج المبيع مستحقا رجع عليه المشتري وان اعترف بوكالته في الاصح ثم يرجع الوكيل على الموكل (قلت) وللمشتري الرجوع على الموكل ابتداء في الاصح والله أعلم

(فصل) الوكالة جائزة من الجانبين فاذا عزله الموكل في حضوره أو قال رفعت الوكالة

أو أبطلتها أو أخرجتك منها انعزل فإن عزله وهو غائب انعزل في الحال وفي قول لا حتى يبلغه
الخبر ولو قال عزلت نفسي أو رددت الوكالة انعزل وينعزل بخروج أحدهما عن أهلية
التصرف بموت أو جنون وكذا إغماء في الأصح وبخروج محل التصرف عن ملك الموكل
وإنكار الوكيل الوكالة لنسيان أو لغرض في الإخفاء ليس بعزل فإن تعمد ولا غرض انعزل
وإذا اختلفا في أصلها أو صفتها بأن قال وكلتني في البيع نسيئة أو الشراء بعشرين فقال بل
نقدا أو بعشرة صدق الموكل بيمينه ولو اشترى جارية بعشرين وزعم أن الموكل أمره فقال بل
بعشرة وحلف فإن اشترى بعين مال الموكل وسماه في العقد أو قال بعده اشتريته لفلان والمال
له وصدقه البائع فالبيع باطل وإن كذبه حلف على نفي العلم بالوكالة ووقع الشراء للوكيل
وكذا إن اشترى في الذمة ولم يسم الموكل وكذا إن سماه وكذبه البائع في الأصح وإن صدقه
بطل الشراء وحيث حكم بالشراء للوكيل يستحب للقاضي أن يرفق بالموكل ليقول للوكيل إن
كنت أمرتك بعشرين فقد بعتكها بها ويقول هو اشتريت فتحل له ولو قال أتيت بالتصرف
المأذون فيه وأنكر الموكل صدق الموكل وفي قول الوكيل وقول الوكيل في تلف المال مقبول
بيمينه وكذا في الرد وقيل إن كان بجعل فلا ولو ادعى الرد على رسول الموكل وأنكر الرسول
صدق الرسول ولا يلزم الموكل تصديق الوكيل على الصحيح ولو قال قبضت الثمن وتلف وأنكر
الموكل صدق الموكل إن كان قبل تسليم المبيع وإلا فالوكيل على المذهب ولو وكله بقضاء دين
فقال قضيته وأنكر المستحق صدق المستحق بيمينه والأظهر أنه لا يصدق الوكيل على الموكل
إلا ببينة وقيم اليتيم إذا ادعى دفع المال إليه بعد البلوغ يحتاج إلى بينة على الصحيح وليس لوكيل
ولا مودع أن يقول بعد طلب المالك لا أرد المال إلا بإشهاد في الأصح وللغاصب ومن لا يقبل
قوله في الرد ذلك ولو قال رجل وكلني المستحق بقبض ماله عندك من دين أو عين وصدقه فله
دفعه إليه والمذهب أنه لا يلزمه إلا ببينة على وكالته ولو قال أحالني عليك وصدقه وجب الدفع
في الأصح (قلت) وإن قال أنا وارثه وصدقه وجب الدفع على المذهب والله أعلم

* (كتاب الإقرار) * يصح من مطلق التصرف وإقرار الصبي والمجنون لاغ فإن ادعى البلوغ
بالاحتلام مع الإمكان صدق ولا يحلف وإن ادعاه بالسن طولب ببينة والسفيه والمفلس سبق
حكم إقرارهما ويقبل إقرار الرقيق بموجب عقوبة ولو أقر بدين جناية لا توجب عقوبة
فكذبه السيد تعلق بذمته دون رقبته وإن أقر بدين معاملة لم يقبل على السيد إن لم يكن
مأذونا له في التجارة ويقبل إن كان ويؤدي من كسبه وما في يده ويصح إقرار المريض مرض
الموت لأجنبي وكذا للوارث على المذهب ولو أقر في صحته بدين وفي مرضه لآخر لم يقدم الأول
ولو أقر في صحته أو مرضه وأقر وارثه بعد موته لآخر لم يقدم الأول في الأصح ولا يصح إقرار
مكره ويشترط في المقر له أهلية استحقاق المقر به فلو قال لهذه الدابة علي كذا فلغو فإن قال
بسببها لمالكها وجب ولو قال لحمل هند كذا بإرث أو وصية لزمه وإن أسنده إلى جهة لا تمكن في
حقه فلغو وإن أطلق صح في الأظهر وإذا كذب المقر له المقر ترك المال في يده في الأصح فإن
رجع المقر في حال تكذيبه وقال غلطت قبل قوله في الأصح * (فصل) * قوله لزيد كذا صيغة
إقرار وقوله علي وفي ذمتي للدين ومعي وعندي للعين ولو قال لي عليك ألف فقال زن أو خذ
أو زنه أو خذه أو اختم عليه أو اجعله في كيسك فليس بإقرار ولو قال بلى أو نعم أو صدقت
أو أبرأتني منه أو قضيته أو أنا مقر به فهو إقرار ولو قال أنا مقر أو أنا أقر به فليس بإقرار ولو قال
أليس لي عليك كذا فقال بلى أو نعم فإقرار وفي نعم وجه ولو قال اقض الألف الذي لي عليك فقال

سيده لا مكاتب ثم ان أذن الا فيما
يكسبه بعد الاذن وبما بيده مأذون وفي
المضمون له معرفته لا رضاه ولا رضا
المضمون عنه ومعرفته وفي المضمون كونه
ثبوته وصح ضمان درك بعد قبض ما يضمن
كأن يضمن لمشتر الثمن ولبائع المبيع ان
خرج مقابله مستحقا أو معيبا أو ناقصا
لنقص صفة أو صنجة ومعلوما لا كإبل
وصلح الا في ابل دية كإبراء ولو ضمن من
درهم الى عشرة صح لتسعة كالاقرار ونحوه
وصح كفالة عين مضمونة وبدن غائب
ومن يستحق حضوره مجلس الحكم لحق
لله تعالى أو لآدمي بإذنه ولو صبيا ومجنونا
ومحبوسا وميتا ليشهد على صورته فإن
كفل بدن من عليه مال لم يشترط لزومه ولا علم به
ثم ان عين محل تسليم والا فمحلها ويبرأ
كفيل بتسليمه فيه بلا حائل كتسليمه نفسه
عن كفيل فإن غاب لزمه احضاره ان أمكن
ويمهل مدته ثم ان لم يحضره حبس ولا يطالب
كفيل بمال ولو شرط أنه يغرمه لم تصح وفي
الصيغة لفظ يشعر بالتزام كضمنت دينك
عليه أو تحملته أو تقلدته أو تكفلت ببدنه
أو أنا بالمال أو باحضار الشخص ضامن
أو كفيل ولا يصحان بشرط براءة أصيل ولا
بتعليق وتأقيت ولو كفل وأجل احضارا
بمعلوم صح كضمان حال مؤجلا به وعكسه
ولا يلزم تعجيل وللمستحق مطالبة ضامن
وأصيل ولو برئ برئ ضامن ولا عكس في
ابراء ولو مات أحدهما حل عليه ولضامن
بإذن مطالبة أصيل بتخليصه بأدائه ان
طولب ورجوع عليه ولو صالح عن الدين
بما دونه لم يرجع الا بما غرم ومن أدى
دين غيره بإذن ولا ضمان رجع ثم انما
يرجع مؤد اذا أشهد بأدائه ولو رجلا
ليحلف معه أو أدى بحضرة مدين أو صدقه
دائن

* (كتاب الشركة) *

هي شركة أبدان بأن يشتركا ليكون بينهما
كسبهما ومفاوضة ليكون بينهما كسبهما
وعليهما ما يغرم ووجوه ليكون بينهما ربح ما يشتريانه لهما وعنان وهي الصحيحة وأركانها عاقدان ومعقود عليه وعمل وصيغة وشرط فيها لفظ

ثم أو أقضي غدا أو أمهلني يوما أو حتى أقعد أو أفتح الكيس أو أجد فإقرار في الأصح

(فصل) يشترط في المقر به أن لا يكون ملكا للمقر فلو قال داري أو ثوبي أو ديني الذي على زيد لعمرو فهو لغو ولو قال هذا لفلان وكان ملكي إلى أن أقررت به فأول كلامه إقرار وآخره لغو وليكن المقر به في يد المقر ليسلم بالإقرار للمقر له فلو أقر ولم يكن في يده ثم صار عمل بمقتضى الإقرار فلو أقر بحرية عبد في يد غيره ثم اشتراه حكم بحريته ثم إن كان قال هو حر الأصل فشراؤه افتداء وإن قال أعتقه فافتداء من جهته وبيع من جهة البائع على المذهب فيثبت فيه الخياران للبائع فقط ويصح الإقرار بالمجهول فإذا قال له علي شيء قبل تفسيره بكل ما يتمول وإن قل ولو فسره بما لا يتمول لكنه من جنسه كحبة حنطة أو بما يحل اقتناؤه ككلب معلم وسرجين قبل في الأصح ولا يقبل بما لا يقتنى كخنزير وكلب لا نفع فيه ولا بعيادة ورد سلام ولو أقر بمال أو مال عظيم أو كبير أو كثير قبل تفسيره بما قل منه وكذا بالمستولدة في الأصح لا بكلب وجلد ميتة وقوله له كذا كقوله شيء وقوله شيء شيء أو كذا كذا كما لو لم يكرر ولو قال شيء وشيء أو كذا وكذا وجب شيئان ولو قال كذا درهما أو رفع الدرهم أو جره لزمه درهم والمذهب أنه لو قال كذا وكذا درهما بالنصب وجب درهمان وأنه لو رفع أو جر فدرهم ولو حذف الواو فدرهم في الأحوال ولو قال ألف ودرهم قبل تفسير الألف بغير الدراهم ولو قال خمسة وعشرون درهما فالجميع دراهم على الصحيح ولو قال الدراهم التي أقررت بها ناقصة الوزن فإن كانت دراهم البلد تامة الوزن فالصحيح قبوله إن ذكره متصلا ومنعه إن فصله عن الإقرار وإن كانت ناقصة قبل إن وصله وكذا إن فصله في النص والتفسير بالمغشوشة كهو بالناقصة ولو قال له علي من درهم إلى عشرة لزمه تسعة في الأصح وإن قال درهم في عشرة فإن أراد المعية لزمه أحد عشر أو الحساب فعشرة وإلا فدرهم

(فصل) قال له عندي سيف في غمد أو ثوب في صندوق لا يلزمه الظرف أو غمد فيه سيف أو صندوق فيه ثوب لزمه الظرف وحده أو عبد على رأسه عمامة لم تلزمه العمامة على الصحيح أو دابة بسرجها أو ثوب مطرز لزمه الجميع ولو قال في ميراث أبي ألف فهو إقرار على أبيه بدين ولو قال في ميراثي من أبي فهو وعد هبة ولو قال له علي درهم درهم لزمه درهم فإن قال ودرهم لزمه درهمان ولو قال له درهم ودرهم ودرهم لزمه بالأولين درهمان وأما الثالث فإن أراد به تأكيد الثاني لم يجب به شيء وإن نوى الاستئناف لزمه ثالث وكذا إن نوى تأكيد الأول أو أطلق في الأصح ومتى أقر بمبهم كشيء وثوب وطولب بالبيان فامتنع فالصحيح أنه يحبس ولو بين وكذبه المقر له فليبين وليدع والقول قول المقر في نفيه ولو أقر له بألف ثم أقر له بألف في يوم آخر لزمه ألف فقط وإن اختلف القدر دخل الأقل في الأكثر فلو وصفهما بصفتين مختلفتين أو أسندهما إلى جهتين أو قال قبضت يوم السبت عشرة ثم قال قبضت يوم الأحد عشرة لزما ولو قال له علي ألف من ثمن خمر أو كلب أو ألف قضيته لزمه الألف في الأظهر ولو قال من ثمن عبد لم أقبضه إذا سلمه سلمت قبل على المذهب وجعل ثمنا ولو قال له علي ألف إن شاء الله لم يلزمه شيء على المذهب ولو قال ألف لا يلزم لزمه ولو قال له علي ألف ثم جاء بألف وقال أردت به هذا وهو وديعة فقال المقر له لي عليه ألف آخر صدق المقر في الأظهر بيمينه فإن كان قال في ذمتي أو دينا صدق المقر له على المذهب (قلت) فإذا قبلنا التفسير بالوديعة فالأصح أنها أمانة فتقبل دعواه التلف بعد الإقرار ودعوى الرد وإن قال له عندي أو معي ألف صدق في دعوى الوديعة والرد والتلف قطعا والله أعلم ولو أقر ببيع أو هبة وإقباض ثم قال كان فاسدا وأقررت لظني الصحة لم يقبل وله تحليف المقر له فإن نكل حلف المقر وبرئ ولو قال هذه

يشعر بإذن في تجر وفي العاقدين أهلية توكيل وتوكل وفي المعقود عليه كونه مثليا وخلطهما قبل عقد بحيث لا يتميز أو مشاعا لا تساو ولا علم بنسبة عند عقد وفي العمل مصلحة فكالوكيل فلا يبيع بثمن مثل وثم راغب بأزيد ولا به نسيئة ولا يبضعه بلا إذن ولكل فسخها وينعزلان بانعزالها بعزل الوكيل لا عازل بعزله لآخر والربح والخسر بقدر المالين وإن شرط خلافه وتفسد به فلكل على الآخر أجرة عمله له وينفذ التصرف والشريك كمودع ويحلف في الشراء أنه اشتراه لي أو للشركة لا في اقتسمنا وصار لي

(كتاب الوكالة) أركانها موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة وشرط في الموكل صحة مباشرته الموكل فيه بملك أو ولاية فيصح توكيل ولي وفي الوكيل صحة مباشرته التصرف لنفسه غالبا وتعيينه وفي الموكل فيه أن يملكه الموكل فلا يصح في بيع ما سيملكه وطلاق من سينكحها إلا تبعا وأن يقبل نيابة فيصح في عقد وفسخ وقبض وإقباض وخصومة وتملك مباح واستيفاء عقوبة لا إقرار والتقاط وعبادة إلا في نسك ودفع نحو زكاة وذبح نحو أضحية ولا شهادة ونحو ظهار ويمين وأن يكون معلوما ولو بوجه كبيع أموالي وعتق أرقائي لا نحو كل أموري ويجب في شراء عبد بيان نوعه ودار بيان محلة وسكة لا ثمن وفي الصيغة لفظ موكل يشعر برضاه كوكلتك أو بع ويصح تأقيتها وتعليق لا لها ولا للعزل ولو قال وكلتك ومتى عزلتك فأنت وكيلي صحت فإن عزله لم يصر وكيلا ونفذ تصرفه *(فصل)* الوكيل بالبيع مطلقا كالشريك فلا يبيع بثمن مثل وثم راغب بأزيد وبغبن فاحش فلو باع وسلم ضمن ولو وكله ليبيع مؤجلا صح وحمل مطلق أجل على عرف ولا يبيع لنفسه وموليه وله قبض ثمن حال ثم يسلم المبيع فإن سلم قبله ضمن وليس لوكيل بشراء شراء معيب فإن اشتراه جاهلا وقع للموكل ولكل والرد في المعقود فلا إن رضي موكل أو اشترى بعين ماله فلا يرد وكيل ولوكيل توكيل بلا إذن فيما لا يتأتى منه أو وكل بإذن فالثاني وكيل الموكل فلا يعزله الوكيل فإن قال وكل عنك فوكيل

الدار

الدار لزيد بل لعمرو أو غصبتها من زيد بل من عمرو سلمت لزيد والاظهر أن المقر يغرم قيمتها لعمرو بالاقرار ويصح الاستثناء ان اتصل ولم يستغرق فلو قال له علي عشرة الا تسعة الا ثمانية وجبت تسعة ويصح من غير الجنس كألف الا ثوبا ويبين بثوب قيمته دون ألف ومن المعين كهذه الدار له الا هذا البيت أو هذه الدراهم له الا ذا الدرهم (قلت) ولو قال هؤلاء العبيد له الا واحدا قبل ورجع في البيان فان ماتوا الا واحدا وزعم انه المستثنى صدق بيمينه على الصحيح والله أعلم

(فصل) أقر بنسب ان ألحقه بنفسه اشترط لصحته أن لا يكذبه الحس ولا الشرع بأن يكون معروف النسب من غيره وأن يصدقه المستلحق ان كان أهلا للتصديق فان كان بالغا فكذبه لم يثبت الا ببينة وان استلحق صغيرا ثبت فلو بلغ وكذبه لم يبطل في الاصح ويصح أن يستلحق ميتا صغيرا وكذا كبير في الاصح ويرثه ولو استلحق اثنان بالغا ثبت لمن صدقه وحكم الصغير يأتي في اللقيط ان شاء الله تعالى ولو قال لولد أمته هذا ولدي ثبت نسبه ولا يثبت الاستيلاد في الاظهر وكذا لو قال ولدي ولدته في ملكي فان قال علقت به في ملكي ثبت الاستيلاد فان كانت فراشا له لحقه بالفراش من غير استلحاق وان كانت مزوجة فالولد للزوج واستلحاق السيد باطل وأما اذا ألحق النسب بغيره كهذا أخي أو عمي فيثبت نسبه من الملحق به بالشروط السابقة ويشترط كون الملحق به ميتا ولا يشترط أن لا يكون نفاه في الاصح ويشترط كون المقر وارثا حائزا والاصح أن المستلحق لا يرث ولا يشارك المقر في حصته وأن البالغ من الورثة لا ينفرد بالاقرار وأنه لو أقر أحد الوارثين وأنكر الآخر ومات ولم يرثه الا المقر ثبت النسب وأنه لو أقر ابن حائز بأخوة مجهول فأنكر المجهول نسب المقر لم يؤثر فيه ويثبت أيضا نسب المجهول وأنه اذا كان الوارث الظاهر يحجبه المستلحق كأخ أقر بابن للميت ثبت النسب ولا ارث

(كتاب العارية) شرط المعير صحة تبرعه وملكه المنفعة فيعير مستأجر لا مستعير على الصحيح وله أن يستنيب من يستوفي المنفعة له والمستعار كونه منتفعا به مع بقاء عينه وتجوز اعارة جارية لخدمة امرأة أو محرم ويكره اعارة عبد مسلم لكافر والاصح اشتراط لفظ كأعرتك أو أعرني فيكفي لفظ أحدهما مع فعل الآخر ولو قال أعرتك حماري لتعلفه أو لتعيرني فرسك فهو اجارة فاسدة توجب أجرة المثل ومؤنة الرد على المستعير فان تلفت لا باستعمال ضمنها وان لم يفرط والاصح أنه لا يضمن ما ينمحق أو ينسحق باستعمال والثالث يضمن المنمحق والمستعير من مستأجر لا يضمن في الاصح ولو تلفت دابته في يد وكيل بعثه في شغله أو في يد من سلمها اليه ليروضها فلا ضمان وله الانتفاع بحسب الاذن فان أعاره لزراعة حنطة زرعها ومثلها ان لم ينهه أو لشعير لم يزرع فوقه كحنطة ولو أطلق الزراعة صح في الاصح ويزرع ما شاء واذا استعار لبناء أو غراس فله الزرع ولا عكس والصحيح أنه لا يغرس مستعير لبناء وكذا العكس وأنه لا تصح اعارة الارض مطلقة بل يشترط تعيين نوع المنفعة

(فصل) لكل منهما رد العارية متى شاء الا اذا أعار لدفن فلا يرجع حتى يندرس أثر المدفون واذا أعار للبناء أو الغراس ولم يذكر مدة ثم رجع ان كان شرط القلع مجانا لزمه والا فان اختار المستعير القلع قلع ولا يلزمه تسوية الارض في الاصح (قلت) الاصح يلزمه والله أعلم وان لم يختر لم يقلع مجانا بل للمعير الخيار بين أن يبقيه بأجرة أو يقلع ويضمن أرش النقص قيل أو يتملكه بقيمته فان لم يختر لم يقلع مجانا ان بذل المستعير الاجرة وكذا ان لم يبذلها في الاصح ثم قيل يبيع الحاكم الارض وما فيها ويقسم بينهما والاصح أنه يعرض عنهما حتى يختارا شيئا وللمعير دخولها والانتفاع بها وللمستعير

الوكيل فينعزل بعزله وانعزاله وبخروج الوكيل أو الموكل عن أهلية التصرف غيره

(فصل) أمره ببيع لمعين أو في وقت أو مكان تعين ولو أمره ببيع بمائة لم يبع بأقل ولا بأزيد ان نهاه أو عين مشتريا أو بشراء شاة موصوفة بدينار فاشترى به شاتين بالصفة وساوته احداهما وقع للموكل ومتى خالفه في بيع ماله أو شراء بعينه لغا أو شراء في ذمة وقع للوكيل وان سمى الموكل ولا يصح ايجاب بعت موكلك والوكيل أمين فان تعدى ضمن ولا ينعزل وأحكام عقده كرؤية ومفارقة مجلس وتقابض فيه تتعلق به وللبائع مطالبته بثمن ان قبضه والا فلا ان كان معينا والا طالبه ان لم يعترف بوكالته والا طالب كلا والوكيل كضامن ولو تلف ثمن قبضه واستحق مبيع طالبه مشتر والقرار على الموكل

(فصل) الوكالة جائزة فترتفع حالا بعزل أحدهما وبتعمده انكارها بلا غرض وزوال شرط ومن موكل ولو اختلفا فيها أو قال قبل تلف المبيع أو بعده عتق قبضت الثمن وتلف أو قال أتيت بالتصرف فأنكر الموكل حلف ولو اشترى أمة بعشرين وزعم أن الموكل أمره فقال بل بعشرة وحلف فان اشترى بعين مال الموكل وسماه في عقد بطل أو بعده واشتراها في ذمة وسماه كأن صدقه البائع فكذلك والا وقع للوكيل وحلف البائع على نفي العلم ان كذبه أو سكت وقد اشترى بالعين وسماه بعدها فكذا وسن لقاض حينئذ رفق بالبائع في هذه وبالموكل مطلقا ليبيعه للوكيل ولو نجز ولو قال قضيت الدين فأنكر مستحقه حلف ولمن لا يصدق في أداء تأخيره لاشهاد به ومن ادعى أنه وكيل بقبض ما على زيد لم يجب دفعه الا ببينة وتجوز ان صدقه أو انه محتال به أو وارث له وصدقه وجب

(كتاب الاقرار) أركانه مقر ومقر له وبه وصيغة وشرط فيها لفظ يشعر بالتزام كلزيد علي وعندي كذا وعلي أو في ذمتي للدين ومعي أو عندي للعين ولو قال لي عليك ألف أو أليس لي عليك ألف فقال بلى أو نعم أو صدقت أو أنا مقر به أو نحوها اقرار كجواب لي اقض الالف الذي لي عليك بنعم أو أقضي غدا أو أمهلني أو حتى أفتح الكيس أو أجد أي ... فاقرار

أو نحوه أو اتزن عليه أو اجعله في كيسك أو أبشر به أو أقرر به أو نحوها ولو في المقر اطلاق تصرف واختيار فلا يصح من صبي ومجنون ومكره فان ادعى بلوغا بامناء ممكن صدق ولا يحلف أو بسن كلف بينة والسفيه والمفلس مر حكمهما ويقبل اقرار رقيق بموجب عقوبة وبدين جناية ويتعلق برقبته فقط ان لم يصدقه سيد ويقبل عليه بدين تجارة اذن له فيها ولو اقرار مريض ولو لوارث ولا يقدم اقرار صحة ولا مورث ولا المقر له أهلية استحقاق فلا يصح لدابة فان قال بسببها لفلان صح كحمل هند وان أسند لجهة لا تمكن في حقه لغا وعدم تكذيبه من المقر له أن لا يكون للمقر فقوله داري أو ديني لعمرو لغو لا هذا لفلان وكان لي الى أن أقررت به وان يكون بيده ولو مآلا فلو أقر بحرية شخص ثم اشتراه حكم بها وكان اشتراؤه افتداء من جهته وبيعا من جهة البائع فله الخيار وصح بمجهول فلو قال على شيء أو كذا قبل تفسيره بغير عيادة ورد سلام ونجس لا يقتنى ولو أقر بمال وان وصفه بنحو عظيم قبل تفسيره بما قل منه وبمستولدة ولو قال شيء شيء أو كذا كذا لزمه شيء أو شيء وشيء أو كذا وكذا فشيئان أو كذا درهم برفع أو نصب أو جر أو سكون أو كذا كذا درهم بها أو كذا وكذا درهم بلا نصب فدرهم أو به فدرهمان أو ألف ودرهم قبل تفسير الألف بغير الدرهم أو خمسة وعشرون درهما فالكل دراهم أو الدراهم التي أقررت بها ناقصة الوزن أو مغشوشة فان كانت دراهم البلد كذلك أو وصله قبل أو درهم في عشرة فان أراد معية فأحد عشر أو حسابا عرفه فعشرة والا فدرهم • (فصل) • قال له عندي سيف أو خف في ظرف أو عبد عليه ثوب لم يلزمه الظرف والثوب أو عكسه لزماه فقط أو دابة بسرجها أو ثوب مطرز لزمه الكل أو في ميراث أبي ألف فاقرار على أبيه بدين أو ميراثي من أبي فوعد هبة أو على درهم درهم لزمه درهم أو ودرهم فدرهمان أو ودرهم ودرهم فثلاثة الا ان نوى بالثالث تأكيد الثاني فدرهمان ومتى أقر بمبهم كشيء وطولب ببيانه فأبى حبس ولو بين وكذبه المقر له فليبين وليدع ويحلف المقر على نفيه ولو أقر بألف

والفوات

بغير اذن الشريك جاز بيع الرقيق والاصلاح في الاصح ولكل بيع ملكه وقيل ليس للمستعير بيعه لثالث والعارية المؤقتة كالمطلقة وفي قول له القلع فيها مجانا اذا رجع واذا أعار لزراعة ورجع قبل ادراك الزرع فالصحيح أن عليه الابقاء الى الحصاد وان له الاجرة فلو عين مدة ولم يدرك فيها لتقصيره بتأخير الزراعة قلع مجانا ولو حمل السيل بذرا الى أرضه فنبت فهو لصاحب البذر والاصح أنه يجبر على قلعه ولو ركب دابة وقال لمالكها أعرتنيها فقال بل آجرتكها أو اختلف مالك الارض وزارعها كذلك فالمصدق المالك على المذهب وكذا لو قال أعرتني وقال بل غصبتني فان تلفت العين فقد اتفقا على الضمان لكن الاصح أن العارية تضمن بقيمة يوم التلف لا بأقصى القيم ولا بيوم القبض فان كان ما يدعيه المالك أكثر حلف للزيادة

• (كتاب الغصب) • هو الاستيلاء على حق الغير عدوانا فلو ركب دابة أو جلس على فراش فغاصب وان لم ينقل ولو دخل داره وأزعجه عنها أو أزعجه وقهره على الدار ولم يدخل فغاصب وفي الثانية وجه ولو سكن بيتا ومنع المالك منه دون باقي الدار فغاصب للبيت فقط ولو دخل بقصد الاستيلاء وليس المالك فيها فغاصب وان كان ولم يزعجه فغاصب لنصف الدار الا أن يكون ضعيفا لا يعد مستوليا على صاحب الدار وعلى الغاصب الرد فان تلف عنده ضمنه ولو أتلف مالا في يد مالكه ضمنه ولو فتح رأس زق مطروح على الارض فخرج ما فيه بالفتح أو منصوب فسقط بالفتح وخرج ما فيه ضمن وان سقط بعارض ريح لم يضمن ولو فتح قفصا عن طائر وهيجه فطار ضمن وان اقتصر على الفتح فالاظهر أنه ان طار في الحال ضمن وان وقف ثم طار فلا والايدي المترتبة على يد الغاصب أيدي ضمان وان جهل صاحبها الغصب ثم ان علم فكغاصب من غاصب فيستقر عليه ضمان ما تلف عنده وكذا ان جهل وكانت يده في أصلها يد ضمان كالعارية وان كانت يد أمانة كوديعة فالقرار على الغاصب ومتى أتلف الآخذ من الغاصب مستقلا به فالقرار عليه مطلقا وان حمله الغاصب عليه بأن قدم له طعاما مغصوبا ضيافة فأكله فكذا في الاظهر وعلى هذا لو قدمه لمالكه فأكله برئ الغاصب

• (فصل) • تضمن نفس الرقيق بقيمتها تلف أو أتلف تحت يد عادية وأبعاضه التي لا يتقدر أرشها من الحر بما نقص من قيمته وكذا المقدرة ان تلفت وان أتلفت فكذا في القديم وعلى الجديد تتقدر من الرقيق والقيمة فيه كالدية في الحر ففي يده نصف قيمته وسائر الحيوان بالقيمة وغيره مثلي ومتقوم والاصح أن المثلي ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه كماء وتراب ونحاس وتبر ومسك وكافور وقطن وعنب ودقيق لا غالية ومعجون فيضمن المثلي بمثله تلف أو أتلف فان تعذر فالقيمة والاصح أن المعتبر أقصى قيمه من وقت الغصب الى تعذر المثل ولو نقل المغصوب المثلي الى بلد آخر فللمالك أن يكلفه رده وأن يطالبه بالقيمة في الحال فاذا رده ردها فان تلف في البلد المنقول اليه طالبه بالمثل في أي البلدين شاء فان فقد المثل غرمه قيمة أكثر البلدين قيمة ولو ظفر بالغاصب في غير بلد التلف فالصحيح أنه ان كان لا مؤنة لنقله كالنقد فله مطالبته بالمثل والا فلا مطالبة بالمثل بل يغرمه قيمة بلد التلف وأما المتقوم فيضمن بأقصى قيمه من الغصب الى التلف وفي الاتلاف بلا غصب بقيمته يوم التلف فان جنى وتلف بسراية فالواجب الاقصى أيضا ولا تضمن الخمر ولا تراق على ذمي الا أن يظهر شربها أو بيعها وترد عليه ان بقيت العين وكذا المحترمة اذا غصبت من مسلم والاصنام وآلات الملاهي لا يجب في ابطالها شيء والاصح أنها لا تكسر الكسر الفاحش بل تفصل لتعود كما قبل التأليف فان عجز المنكر عن رعاية هذا الحد لمنع صاحب المنكر أبطله كيف تيسر وتضمن منفعة الدار والعبد ونحوهما بالتفويت

والفوات في يد عادية ولا تضمن منفعة البضع إلا بتفويت وكذا منفعة بدن الحر في الأصح وإذا نقص المغصوب بغير استعمال وجب الأرش مع الأجرة وكذا لو نقص به بأن بلي الثوب في الأصح ❊(فصل)❊ ادعى تلفه وأنكر المالك صدق الغاصب بيمينه على الصحيح فإذا حلف غرمه المالك في الأصح ولو اختلفا في قيمته أو الثياب التي على العبد المغصوب أو في عيب خلقي صدق الغاصب بيمينه وفي عيب حادث يصدق المالك بيمينه في الأصح ولو رده ناقص القيمة لم يلزمه شيء ولو غصب ثوبا قيمته عشرة فصارت بالرخص درهما ثم لبسه فصارت نصف درهم فرده لزمه خمسة وهي قسط التالف من أقصى القيم (قلت) ولو غصب خفين قيمتهما عشرة فتلف أحدهما ورد الآخر وقيمته درهمان أو أتلف أحدهما غصبا أو في يد مالكه لزمه ثمانية في الأصح والله أعلم ولو حدث نقص يسري إلى التلف بأن جعل الحنطة هريسة فكالتالف وفي قول يرده مع أرش النقص ولو جنى المغصوب فتعلق برقبته مال لزم الغاصب تخليصه بالأقل من قيمته والمال فإن تلف في يده غرمه المالك وللمجني عليه تغريمه وأن يتعلق بما أخذه المالك ثم يرجع المالك على الغاصب ولو رد العبد إلى المالك فبيع في الجناية رجع المالك بما أخذه المجني عليه على الغاصب ولو غصب أرضا فنقل ترابها أجبره المالك على رده أو رد مثله وإعادة الأرض كما كانت وللناقل الرد وإن لم يطالبه المالك إن كان له فيه غرض وإلا فلا يرده بلا إذن في الأصح ويقاس بما ذكرنا حفر البئر وطمها وإذا أعاد الأرض كما كانت ولم يبق نقص فلا أرش لكن عليه أجرة المثل لمدة الإعادة وإن بقي نقص وجب أرشه معها ولو غصب زيتا ونحوه وأغلاه فنقصت عينه دون قيمته رده ولزمه مثل الذاهب في الأصح وإن نقصت القيمة فقط لزمه الأرش وإن نقصتا غرم الذاهب ورد الباقي مع أرشه إن كان نقص القيمة أكثر والأصح أن السمن لا يجبر نقص هزال قبله وأن تذكر صنعة نسيها يجبر النسيان وتعلم صنعة لا يجبر نسيان أخرى قطعا ولو غصب عصيرا فتخمر ثم تخلل فالأصح أن الخل للمالك وعلى الغاصب الأرش إن كان الخل أنقص قيمة ولو غصب خمرا فتخللت أو جلد ميتة فدبغه فالأصح أن الخل والجلد للمغصوب منه ❊(فصل)❊ زيادة المغصوب إن كانت أثرا محضا كقصارة فلا شيء للغاصب بسببها وللمالك تكليفه رده كما كان إن أمكن وأرش النقص وإن كانت عينا كبناء وغراس كلف القلع وإن صبغ الثوب بصبغه وأمكن فصله أجبر عليه في الأصح وإن لم يمكن فإن لم تزد قيمته فلا شيء للغاصب فيه وإن نقصت لزمه الأرش وإن زادت اشتركا فيه ولو خلط المغصوب بغيره وأمكن التمييز لزمه وإن شق فإن تعذر فالمذهب أنه كالتالف فله تغريمه وللغاصب أن يعطيه من غير المخلوط ولو غصب خشبة وبنى عليها أخرجت ولو أدرجها في سفينة فكذلك إلا أن يخاف تلف نفس أو مال معصومين ولو وطئ المغصوبة عالما بالتحريم حد وإن جهل فلا حد وفي الحالين يجب المهر إلا أن تطاوعه فلا يجب على الصحيح وعليها الحد إن علمت ووطء المشتري من الغاصب كوطئه في الحد والمهر فإن غرمه لم يرجع به على الغاصب في الأظهر وإن أحبل عالما بالتحريم فالولد رقيق غير نسيب وإن جهل فحر نسيب وعليه قيمته يوم الانفصال ويرجع بها المشتري على الغاصب ولو تلف المغصوب عند المشتري وغرمه لم يرجع به وكذا لو تعيب عنده في الأظهر ولا يرجع بغرم منفعة استوفاها في الأظهر ويرجع بغرم ما تلف عنده وبأرش نقض بنائه وغراسه إذا نقض في الأصح وكل ما لو غرمه المشتري رجع به لو غرمه الغاصب لم يرجع به على المشتري وما لا فيرجع (قلت) وكل من انبنت يده على يد الغاصب فكالمشتري والله أعلم

❊(كتاب الشفعة)❊

وبألف فألف ولو اختلف قدر فالأكثر ولو تعذر جمع لزماه ولو قال له علي ألف قضيته أو لا تلزم أو من ثمن خمر لزمه أو من ثمن عبد لم أقبضه قبل أو علق فلا شيء ولو وصف مقر على أو عندي ألف وفسره بوديعة فقال لي عليك ألف آخر وفي ذمتك تلفا أو ردا بعد صدق مقر فيه في قوله في ذمتي أو دينا ولو أقر ببيع أو هبة وقبض فادعى فساده لم يقبل وله تحليف المقر له فإن نكل حلف المقر وبطل أو قال هذا لزيد بل لعمرو أو غصبته من زيد بل من عمرو سلم لزيد وغرم بدله لعمرو وصح استثناء إن نوى قبل فراغ الإقرار واتصل ولم يستغرق ولا يجمع في الاستغراق وهو من إثبات نفي أو عكسه فلو قال له علي عشرة إلا تسعة إلا ثمانية لزمه تسعة وصح من غير جنسه كألف درهم إلا ثوبا فيبين بثوب قيمته دون ألف ومن معين كهذه الدار له إلا هذا البيت أو هؤلاء العبيد إلا واحدا وحلف في بيانه ❊(فصل)❊ أقر بنسب فإن ألحقه بنفسه شرط إمكان وتصديق مستلحق أهل له ولو استلحق اثنان أهلا لحق من صدقه وأستحلفان كاستفراشها فراشها لصاحبه وإلا فإن قال هذا ولدي ثبت نسبه لا إيلاد أو ولدته في ملكي ثبتا وإن ألحقه بغيره كهذا أخي أو عمي شرط مع ما مر كون الملحق به رجلا ميتا وإن نفاه وكون المقر لا ولاء عليه وكونه وارثا حائزا فلو أقر أحد ابنين بثالث دون الآخر لم يشارك المقر ظاهرا فإن مات الآخر ولم يرثه إلا المقر ثبت النسب أو ابن حائز بأخ فأنكر نسبه لم يؤثر ولو أقر بمن يحجبه كأخ أقر بابن ثبت النسب لا الإرث ❊(كتاب العارية)❊ أركانها مستعير ومعار وصيغة ومعير وشرط فيه ما في مقرض وملكه المنفعة فيكتري لا مستعير وفي المستعير تعيين وإطلاق تصرف وفيه إباحة من يستوفي وفي المعار انتفاع مباح مع بقائه وتكره استعارة وإعارة فرع لأصله لخدمة وكافر مسلما وفي الصيغة لفظ يشعر بالإذن في الانتفاع كأعرتك أو بطلبه كأعرني مع لفظ الآخر أو فعله ولو وأعرتكه لتعلفه أو لتعيرني فرسك فإجارة فاسدة ومؤنة رده على مستعير فإن تلف لا باستعمال مأذون ضمنه لا مستعير

لا تثبت في منقول بل في أرض وما فيها من بناء وشجر تبعا وكذا ثمر لم يؤبر في الأصح ولا شفعة في حجرة بنيت على سقف غير مشترك وكذا مشترك في الأصح وكل ما لو قسم بطلت منفعته المقصودة كحمام ورحى لا شفعة فيه في الأصح ولا شفعة إلا لشريك ولو باع دارا وله شريك في ممرها فلا شفعة له فيها والصحيح ثبوتها في الممر إن كان للمشتري طريق آخر إلى الدار أو أمكن فتح باب إلى شارع وإلا فلا وإنما تثبت فيما ملك بمعاوضة ملكا لازما متأخرا عن ملك الشفيع كمبيع ومهر وعوض خلع وصلح دم ونجوم وأجرة ورأس مال سلم ولو شرط في البيع الخيار لهما أو للبائع لم يؤخذ بالشفعة حتى ينقطع الخيار وإن شرط للمشتري وحده فالأظهر أنه يؤخذ إن قلنا الملك للمشتري وإلا فلا ولو وجد المشتري بالشقص عيبا وأراد رده بالعيب وأراد الشفيع أخذه ويرضى بالعيب فالأظهر إجابة الشفيع ولو اشترى اثنان دارا أو بعضها فلا شفعة لأحدهما على الآخر ولو كان للمشتري شرك في الأرض فالأصح أن الشريك لا يأخذ كل المبيع بل حصته ولا يشترط في التملك بالشفعة حكم حاكم ولا إحضار الثمن ولا حضور المشتري ويشترط لفظ من الشفيع كتملكت أو أخذت بالشفعة ويشترط مع ذلك إما تسليم العوض إلى المشتري فإذا تسلمه أو ألزمه القاضي التسلم ملك الشفيع الشقص وإما رضا المشتري بكون العوض في ذمته وإما قضاء القاضي له بالشفعة إذا حضر مجلسه وأثبت حقه فيملك به في الأصح ولا يتملك شقصا لم يره الشفيع على المذهب *(فصل)* إن اشترى بمثلي أخذه الشفيع بمثله أو بمتقوم فبقيمته يوم البيع وقيل يوم استقراره بانقطاع الخيار أو بمؤجل فالأظهر أنه مخير بين أن يعجل ويأخذ في الحال أو يصبر إلى المحل ويأخذ ولو بيع شقص وغيره أخذه بحصته من القيمة ويؤخذ الممهور بمهر مثلها وكذا عوض الخلع ولو اشترى بجزاف وتلف امتنع الأخذ فإن عين الشفيع قدرا وقال المشتري لم يكن معلوم القدر حلف على نفي العلم وإن ادعى علمه ولم يعين قدرا لم تسمع دعواه في الأصح وإذا ظهر الثمن مستحقا فإن كان معينا بطل البيع والشفعة وإلا أبدل وبقيا وإن دفع الشفيع مستحقا لم تبطل شفعته إن جهل وكذا إن علم في الأصح وتصرف المشتري في الشقص كبيع ووقف وإجارة صحيح وللشفيع نقض ما لا شفعة فيه كالوقف وأخذه ويتخير فيما فيه شفعة كبيع بين أن يأخذ بالبيع الثاني أو ينقضه ويأخذ بالأول ولو اختلف المشتري والشفيع في قدر الثمن صدق المشتري وكذا لو أنكر الشراء أو كون الطالب شريكا فإن اعترف الشريك بالبيع فالأصح ثبوت الشفعة ويسلم الثمن إلى البائع إن لم يعترف بقبضه وإن اعترف فهل يترك في يد الشفيع أم يأخذه القاضي ويحفظه فيه خلاف سبق في الإقرار نظيره ولو استحق الشفعة جمع أخذوا على قدر الحصص وفي قول على الرؤوس ولو باع أحد الشريكين نصف حصته لرجل ثم باقيها لآخر فالشفعة في النصف الأول للشريك القديم والأصح أنه إن عفا عن النصف الأول شاركه المشتري الأول في النصف الثاني وإلا فلا والأصح أنه لو عفا أحد شفيعين سقط حقه ويخير الآخر بين أخذ الجميع وتركه وليس له الاقتصار على حصته وأن الواحد إذا أسقط بعض حقه سقط كله ولو حضر أحد شفيعين فله أخذ الجميع في الحال فإذا حضر الغائب شاركه والأصح أن له تأخير الأخذ إلى قدوم الغائب ولو اشتريا شقصا فللشفيع أخذ نصيبهما ونصيب أحدهما ولو اشترى واحد من اثنين فله أخذ حصة أحد البائعين في الأصح والأظهر أن الشفعة على الفور فإذا علم الشفيع بالبيع فليبادر على العادة فإن كان مريضا أو غائبا عن بلد المشتري أو خائفا من عدو فليوكل إن قدر وإلا فليشهد على الطلب فإن ترك

من نحو مكتر كالغصب في شغل مالكه انتفاع مأذون ومثله ضررا إلا إن نهاه فلزراعة بر زرعه وشعير لا عكسه ولبناء أو غرس يزرع لا عكسه ولبناء لا يغرس وعكسه وإن أطلق الزراعة صح وزرع ما شاء لا إعارة متعددة جهة بل يعين أو يعمم *(فصل)* لكل رجوع بشرطه في بعض كدفن فلا يرجع قبل المواراة أو بعد اندراس وإن أعار لبناء أو غراس ولو إلى مدة ثم رجع فإن شرط قلعه لزمه وإلا فإن اختاره قلع مجانا ولزمه تسوية الأرض وإلا تخير معير بين تملكه بقيمته وقلعه بأرش وتبقيته بأجرة فإن لم يختر تركا حتى يختار أحدهما ولمعير دخولها وانتفاع بها ولمستعير دخولها لإصلاح ولكل بيع ملكه وإذا رجع قبل إدراك زرع لم يعتد قلعه لزمه تبقيته إليه بأجرة ولو عين مدة ولم يدرك فيها لتقصير قلع مجانا كما لو حمل نحو سيل بذرا إلى أرضه فنبت ولو قال من بيده عين أعرتني فقال مالكها أجرتك أو غصبتني ومضت مدة لها أجرة صدق فإن تلفت في الثانية أخذ قيمة وقت تلف بلا يمين فإن كانت دون أقصى قيمه حلف للزائد *(كتاب الغصب)* هو استيلاء على حق غير بلا حق كركوبه دابة غيره وجلوسه على فراشه وإزعاجه عن داره ودخوله لها بقصد استيلاء فإن كان المالك فيها ولم يزعجه فغاصب لنصفها إن عد مستوليا ولو منع المالك بيتا فغاصب له فقط وعلى الغاصب رد وضمان متمول تلف كما لو أتلفه بيد مالكه أو فتح زقا مطروحا فخرج ما فيه بالفتح أو منصوبا فسقط به وخرج ما فيه أو بابا عن غير مميز كطير فذهب حالا وضمن آخذ مغصوب والقرار عليه إن تلف عنده إلا إن جهل ويده أمينة بلا اتهاب كوديعة فعكسه ومتى أتلف فالقرار عليه وإن حمله الغاصب عليه لا لغرضه كأن قدم له طعاما فأكله ولو قدمه لمالكه فأكله برئ *(فصل)* يضمن مغصوب متقوم تلف بأقصى قيمه من غصب إلى تلف وأبعاضه بما نقص منه إلا إن تلف بنحو رقيق ولها مقدر من حر فبأكثر الأمرين ويضمن مثلي وهو ما حصره كيل أو وزن وجاز سلمه كماء وتراب ونحاس ومسك وقطن ودقيق بمثله في أي مكان حل به المثلي فإن فقد فبأقصى قيم المكان من المقدور

المقدور عليه منهما بطل حقه في الأظهر فلو كان في صلاة أو حمام أو طعام فله الاتمام ولو أخر وقال لم أصدق المخبر لم يعذر ان أخبره عدلان وكذا ثقة في الأصح ويعذر ان أخبره من لا يقبل خبره ولو أخبر بالبيع بألف فترك فبان بخمسمائة بقي حقه وان بان بأكثر بطل ولو لقي المشتري فسلم عليه أو قال بارك الله في صفقتك لم يبطل وفي الدعاء وجه ولو باع الشفيع حصته جاهلا بالشفعة فالأصح بطلانها

(كتاب القراض)

القراض والمضاربة أن يدفع اليه مالا ليتجر فيه والربح مشترك ويشترط لصحته كون المال دراهم أو دنانير خالصة فلا يجوز على تبر وحلي ومغشوش وعروض ومعلوما معينا وقيل يجوز على احدى الصرتين ومسلما الى العامل فلا يجوز شرط كون المال في يد المالك ولا عمله معه ويجوز شرط عمل غلام المالك معه على الصحيح ووظيفة العامل التجارة وتوابعها كنشر الثياب وطيها فلو قارضه ليشتري حنطة فيطحن ويخبز أو غزلا ينسجه ويبيعه فسد القراض ولا يجوز أن يشترط عليه شراء متاع معين أو نوع يندر وجوده أو معاملة شخص ولا يشترط بيان مدة القراض فلو ذكر مدة ومنعه التصرف بعدها فسد وان منعه الشراء بعدها فلا في الأصح ويشترط اختصاصهما بالربح واشتراكهما فيه فلو قال قارضتك على أن كل الربح لك فقراض فاسد وقيل قراض صحيح وان قال كله لي فقراض فاسد وقيل ابضاع وكونه معلوما بالجزئية فلو قال على أن لك فيه شركة أو نصيبا فسد أو بيننا فالأصح الصحة ويكون نصفين ولو قال لي النصف فسد في الأصح وان قال لك النصف صح على الصحيح ولو شرط لأحدهما عشرة أو ربح صنف فسد *(فصل)* يشترط ايجاب وقبول وقيل يكفي القبول بالفعل وشرطهما كوكيل وموكل ولو قارض العامل آخر باذن المالك ليشاركه في العمل والربح لم يجز في الأصح وبغير اذنه فاسد فان تصرف الثاني فتصرف غاصب فان اشترى في الذمة وقلنا بالجديد فالربح للعامل الأول في الأصح وعليه للثاني أجرته وقيل هو للثاني وان اشترى بعين مال القراض فباطل ويجوز أن يقارض الواحد اثنين متفاضلا ومتساويا والاثنان واحدا والربح بعد نصيب العامل بينهما بحسب المال واذا فسد القراض نفذ تصرف العامل والربح للمالك وعليه للعامل أجرة مثل عمله الا اذا قال قارضتك وجميع الربح لي فلا شيء له في الأصح ويتصرف العامل محتاطا لا بغبن ولا نسيئة بلا اذن وله البيع بعرض وله الرد بعيب تقتضيه مصلحة فان اقتضت الامساك فلا في الأصح وللمالك الرد فان اختلفا عمل بالمصلحة ولا يعامل المالك ولا يشتري للقراض بأكثر من رأس المال ولا من يعتق على المالك بغير اذنه وكذا زوجه في الأصح ولو فعل لم يقع للمالك ويقع للعامل ان اشترى في الذمة ولا يسافر بالمال بلا اذن ولا ينفق منه على نفسه حضرا وكذا سفرا في الأظهر وعليه فعل ما يعتاد كطي الثوب ووزن الخفيف كذهب ومسك لا الأمتعة الثقيلة ونحوه وما لا يلزمه له الاستئجار عليه والأظهر أن العامل يملك حصته من الربح بالقسمة لا بالظهور وثمار الشجر والنتاج وكسب الرقيق والمهر الحاصلة من مال القراض يفوز بها المالك وقيل مال قراض والنقص الحاصل بالرخص محسوب من الربح ما أمكن ومجبور به وكذا لو تلف بعضه بآفة أو غصب أو سرقة بعد تصرف العامل في الأصح وان تلف قبل تصرفه فمن رأس المال في الأصح *(فصل)* لكل فسخه ولو مات أحدهما أو جن أو أغمي عليه انفسخ ويلزم العامل الاستيفاء اذا فسخ أحدهما وتنضيض رأس المال ان كان عرضا وقيل لا يلزمه التنضيض ان لم يكن ربح ولو استرد المالك بعضه قبل ظهور ربح وخسران رجع رأس المال الى الباقي وان استرد بعد الربح فالمسترد شائع

غصب الى فقد ولو نقل المغصوب طولب برده وبأقصى قيمته للحيلولة ولو تلف لنقل فيها البت جملة لغير المكان ان لم يكن لنقله مؤنة وأمن والا فبأقصى قيم المكان وضمن متقوم أتلف بلا غصب بقيمته وقت تلف فان تلف بسراية جناية فبالأقصى ولا يراق مسكر على ذمي لم يظهره ورد عليه كمحترم على مسلم ولا شيء لها بطال أصنام وآلات لهو وتفصل بلا كسر فان عجز أبطلها كيف تيسر ويضمن في غصب منفعة بأجرة الأجرة فبتفويت كبضع ونحو مسجد *(فصل)* يضمن تلف بعض المغصوب وقيمته وثيابه ... وعيب خلق ولو رده ناقص قيمة فلا شيء ولو غصب ثوبا قيمته عشرة فصارت برخص درهما ثم لبسه فصار نصف درهم رده مع خمسة أو تلف أحد خفين مغصوب ولو قيمتهما عشرة وقيمة الباقي درهمان لزمه ثمانية كما لو أتلفه بيد مالكه ولو حدث نقص يسري لتالف كأن جعل البر هريسة فكتالف ولو جنى مغصوب فتعلق برقبته مال فداه الغاصب بالأقل من قيمته والمال فان تلف في يده غرم المالك وللمجني عليه أخذ حقه مما أخذه المالك ثم يرجع المالك على الغاصب كما لو رده فبيع في الجناية ولو غصب أرضا فنقل ترابها رده أو مثله كما كان بطلب أو لغرض وعليه أجرة مدته مع أرش نقص ولو غصب دهنا أو غلاه فنقصت عينه رده وغرم الذاهب أو قيمته لزمه أرش أو هما غرم الذاهب ورد الباقي مع أرش نقصه ولا يجبر سمن نقص هزالا ولا يجبر نسيان صنعة تذكرها لا تعلم أخرى ولو غصب عصيرا فتخمر ثم تخلل رده مع أرش أو خمرا فتخللت أو جلد ميتة فدبغه ردهما *(فصل)* زيادة المغصوب ان كانت أثرا كقصارة فلا شيء للغاصب وأزالها ان أمكن بطلب أو لغرض ولزمه أرش نقص أو عينا كبناء وغراس كلف القلع والأرش وان صبغ الثوب بصبغه وأمكن فصله كلفه والا فان نقصت قيمته لزمه أرش أو زادت اشتركا ولو خلط مغصوبا بغيره وأمكن تمييزه لزمه والا فكالتالف وله أن يعطيه من خلطه بمثله أو بأجود ولو غصب خشبة وبنى عليها أو أدرجها في سفينة ولم تعفن ولم يخف تلف معصوم كلف اخراجها ولو وطئ مغصوبة حد ان لم ...

وربحا ومثاله رأس المال مائة والربح عشرون واسترد عشرين فالربح سدس المال فيكون المسترد سدسه من الربح فيستقر للعامل المشروط منه وباقيه من رأس المال وإن استرد بعد الخسران فالخسران موزع على المسترد والباقي فلا يلزم جبر حصة المسترد لو ربح بعد ذلك مثاله المال مائة والخسران عشرون ثم استرد عشرين فربع العشرين حصة المسترد ويعود رأس المال إلى خمسة وسبعين ويصدق العامل بيمينه في قوله لم أربح أو لم أربح إلا كذا أو اشتريت هذا للقراض أو لي أو لم تنهني عن شراء كذا وفي قدر رأس المال ودعوى التلف وكذا دعوى الرد في الأصح ولو اختلفا في المشروط له تحالفا وله أجرة المثل

(كتاب المساقاة)

تصح من جائز التصرف ولصبي ومجنون بالولاية وموردها النخل والعنب وجوزها القديم في سائر الأشجار المثمرة ولا تصح المخابرة وهي عمل الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل ولا المزارعة وهي هذه المعاملة والبذر من المالك فلو كان بين النخل بياض صحت المزارعة عليه مع المساقاة على النخل بشرط اتحاد العامل وعسر إفراد النخل بالسقي والبياض بالعمارة والأصح أنه يشترط أن لا يفصل بينهما وأن لا يقدم المزارعة وأن كثير البياض كقليله وأنه لا يشترط تساوي الجزء المشروط من الثمر والزرع وأنه لا يجوز أن يخابر تبعا للمساقاة فإن أفردت أرض بالمزارعة فالمغل للمالك وعليه للعامل أجرة عمله ودوابه وآلاته وطريق جعل الغلة لهما ولا أجرة أن يستأجره بنصف البذر ليزرع له النصف الآخر ويعيره نصف الأرض أو يستأجره بنصف البذر ونصف منفعة الأرض ليزرع النصف الآخر في النصف الآخر من الأرض

(فصل) يشترط تخصيص الثمر بهما واشتراكهما فيه والعلم بالنصيبين بالجزئية كالقراض والأظهر صحة المساقاة بعد ظهور الثمر لكن قبل بدو الصلاح ولو ساقاه على ودي ليغرسه ويكون الشجر بينهما لم يجز ولو كان مغروسا وشرط له جزءا من الثمر على العمل فإن قدر له مدة يثمر فيها غالبا صح وإلا فلا وقيل إن تعارض الاحتمالان صح وله مساقاة شريكه في الشجر إذا شرط له زيادة على حصته ويشترط أن لا يشرط على العامل ما ليس من جنس أعماله وأن ينفرد بالعمل وباليد في الحديقة ومعرفة العمل بتقدير المدة كسنة أو أكثر ولا يجوز التوقيت بإدراك الثمر في الأصح وصيغتها ساقيتك على هذا النخل بكذا أو سلمته إليك لتتعهده ويشترط القبول دون تفصيل الأعمال ويحمل المطلق في كل ناحية على العرف الغالب وعلى العامل ما يحتاج إليه لصلاح الثمر واستزادته مما يتكرر كل سنة كسقي وتنقية نهر وإصلاح الأجاجين التي يثبت فيها الماء وتلقيح وتنحية حشيش وقضبان مضرة وتعريش جرت به عادة وكذا حفظ الثمر وجذاذه وتجفيفه في الأصح وما قصد به حفظ الأصل ولا يتكرر كل سنة كبناء الحيطان وحفر نهر جديد فعلى المالك والمساقاة لازمة فلو هرب العامل قبل الفراغ وأتمه المالك متبرعا بقي استحقاق العامل وإلا استأجر الحاكم عليه من يتمه فإن لم يقدر على الحاكم فليشهد على الإنفاق إن أراد الرجوع ولو مات وخلف تركة أتم الوارث العمل منها وله أن يتم العمل بنفسه أو بماله ولو ثبتت خيانة عامل ضم إليه مشرف فإن لم يتحفظ به استؤجر من ماله عامل ولو خرج الثمر مستحقا فللعامل على المساقي أجرة المثل

(كتاب الإجارة)

شرطهما كبائع ومشتر والصيغة آجرتك هذا أو أكريتك أو ملكتك منافعه سنة بكذا فيقول قبلت أو استأجرت أو اكتريت والأصح انعقادها بقوله آجرتك منفعتها ومنعها بقوله بعتك منفعتها وهي قسمان واردة على عين كإجارة العقار ودابة أو شخص معينين وعلى الذمة

ويجب مهر إن لم تكن زانية ووطء مشتر منه كوطئه فإن أحبل عالما فالولد رقيق غير نسيب أو بجهله فحر نسيب وعليه قيمته وقت انفصاله حيا ويرجع بها على الغاصب ولو بأرش نقص بنائه وغراسه لا بغرم ما تلف أو تعيب عنده أو منفعة استوفاها وكل ما لو غرمه يرجع به لو غرمه الغاصب لم يرجع به وما لا فيرجع ومن انبنت يده على يد الغاصب فكمشتر

(كتاب الشفعة) أركانها آخذ ومأخوذ منه ومأخوذ وشرطه فيه أن يكون أرضا بتابعها غير نحو ممر لا غنى عنه وأن يملك بعوض كمبيع ومهر وعوض خلع وصلح دم وأن لا يبطل نفعه المقصود لو قسم كطاحون وحمام كبير وفي الآخذ كونه شريكا وفي المأخوذ منه تأخر سبب ملكه عن سبب ملك الآخذ فلو ثبت خيار لبائع لم تثبت الابعد لزوم أو لمشتر فقط ثبتت ولا يرد به بعد طلب الشفيع ولو كان للمشتري حصة اشترك مع الشفيع ولا يشترط في ثبوتها حكم ولا حضور ثمن ولا مشتر وشرط في تملك بها لفظ يشعر به كتملكت أو أخذت بالشفعة مع قبض مشتر الثمن أو رضاه بذمة شفيع ولا ربا أو حكم له بها *(فصل)* يأخذ في مثلي بمثله ومتقوم بقيمته وقت العقد ويخير في مؤجل بين تعجيل مع أخذ حالا وصبر إلى الحلول ثم أخذ ولو بيع شقص وغيره أخذه بحصته من الثمن ويمتنع أخذ بمجهول ثمن فإن ادعى علم مشتر بقدره ولم يعينه لم تسمع وحلف مشتر في جهله وقدره وعدم الشركة والشراء فإن أقر البائع بالبيع ثبتت الشفعة وسلم الثمن له إن لم يقر بقبضه وإلا ترك بيد الشفيع وإذا استحق فإن كان معينا بطل البيع والشفعة وإلا أبدل وبقيا وإذا دفع الشفيع مستحقا لم تبطل وإن علم ولمشتر تصرف في الشقص وللشفيع فسخه بأخذ وأخذ بما فيه شفعة ولو استحقها جمع أخذوا بقدر الحصص ولو باع أحد شريكين بعض حصته لرجل ثم باقيه لآخر فالشفعة في الأول للشريك القديم فإن عفا شاركه المشتري الأول في الثاني ولو عفا أحد شفيعين سقط حقه وأخذ الآخر الكل أو ترك كله أو حضر أحدهما

كاستتار

كاستئجار دابة موصوفة وبأن يلزم ذمته خياطة أو بناء ولو قال استأجرتك لتعمل كذا فإجارة عين وقيل ذمة ويشترط في إجارة الذمة تسليم الأجرة في المجلس وإجارة العين لا يشترط ذلك فيها ويجوز فيها التعجيل والتأجيل إن كانت في الذمة وإذا أطلقت تعجلت وإن كانت معينة ملكت في الحال ويشترط كون الأجرة معلومة فلا تصح بالعمارة والعلف ولا ليسلخ بالجلد ويطحن ببعض الدقيق أو بالنخالة ولو استأجرها لترضع رقيقا ببعضه في الحال جاز على الصحيح وكون المنفعة متقومة فلا يصح استئجار بياع على كلمة لا تتعب وإن روجت السلعة وكذا دراهم ودنانير للتزيين وكلب للصيد في الأصح وكون المؤجر قادرا على تسليمها فلا يصح استئجار آبق ومغصوب وأعمى للحفظ وأرض للزراعة لا ماء لها دائم ولا يكفيها المطر المعتاد ويجوز إن كان لها ماء دائم وكذا إن كفاها المطر المعتاد أو ماء الثلوج المجتمعة والغالب حصولها في الأصح والامتناع الشرعي كالحسي فلا يصح استئجار لقلع سن صحيحة ولا حائض لخدمة مسجد وكذا منكوحة لرضاع أو غيره بغير إذن الزوج على الأصح ويجوز تأجيل المنفعة في إجارة الذمة كألزمت ذمتك الحمل إلى مكة أول شهر كذا ولا يجوز إجارة عين لمنفعة مستقبلة فلو أجر السنة الثانية لمستأجر الأولى قبل انقضائها جاز في الأصح ويجوز كراء العقب في الأصح وهو أن يؤجر دابة رجلا ليركبها بعض الطريق أو رجلين ليركب هذا أياما وذا أياما ويبين البعضين ثم يقتسمان

* (فصل) * يشترط كون المنفعة معلومة ثم تارة تقدر بزمان كدار سنة وتارة بعمل كدابة إلى مكة وكخياطة ذا الثوب فلو جمعهما فاستأجره ليخيطه بياض النهار لم يصح في الأصح ويقدر تعليم القرآن بمدة أو تعيين سور وفي البناء يبين الموضع والطول والعرض والسمك وما يبنى به إن قدر بالعمل وإذا صلحت الأرض لبناء وزراعة وغراس اشترط تعيين المنفعة ويكفي تعيين الزراعة عن ذكر ما يزرع في الأصح ولو قال لتنتفع بها بما شئت صح وكذا لو قال إن شئت فازرع وإن شئت فاغرس في الأصح ويشترط في إجارة دابة لركوب معرفة الراكب بمشاهدة أو وصف تام وقيل لا يكفي الوصف وكذا الحكم فيما يركب عليه من محمل وغيره إن كان له ولو شرط حمل المعاليق مطلقا فسد العقد في الأصح وإن لم يشرطه لم يستحق ويشترط في إجارة العين تعيين الدابة وفي اشتراط رؤيتها الخلاف في بيع الغائب وفي إجارة الذمة ذكر الجنس والنوع والذكورة أو الأنوثة ويشترط فيهما بيان قدر السير كل يوم إلا أن يكون بالطريق منازل مضبوطة فينزل عليها ويجب في الإيجار للحمل أن يعرف المحمول فإن حضر رآه وامتحنه بيده إن كان في ظرف وإن غاب قدر بكيل أو وزن وجنسه لا جنس الدابة وصفتها إن كانت إجارة ذمة إلا أن يكون المحمول زجاجا ونحوه

* (فصل) * لا تصح إجارة مسلم لجهاد ولا عبادة تجب لها نية إلا الحج وتفرقة زكاة وتصح لتجهيز ميت ودفنه وتعليم القرآن ولحضانة وإرضاع معا ولأحدهما فقط والأصح أنه لا يستتبع أحدهما الآخر والحضانة حفظ صبي وتعهده بغسل رأسه وبدنه وثيابه ودهنه وكحله وربطه في المهد وتحريكه لينام ونحوها ولو استأجرهما فانقطع اللبن فالمذهب انفساخ العقد في الإرضاع دون الحضانة والأصح أنه لا يجب حبر وخيط وكحل على وراق وخياط وكحال (قلت) صحح الرافعي في الشرح الرجوع فيه إلى العادة فإن اضطربت وجب البيان وإلا فتبطل الإجارة والله أعلم

* (فصل) * يجب تسليم مفتاح الدار إلى المكتري وعمارتها على المؤجر فإن بادر وأصلحها وإلا فللمكتري الخيار وكسح الثلج عن السطح على المؤجر وتنظيف عرصة الدار عن ثلج وكناسة على المكتري وإن أجر دابة لركوب فعلى المؤجر إكاف وبرذعة وحزام وثفر وبرة وخطام وعلى المكتري

منفرد الغائب أو أخذ الكل فإذا حضر الغائب شاركه وتتعدد الشفعة بتعدد الصفقة أو الشخص وطلبها كرد بعيب فإن الإشهاد في طريقه أو توكيله عاجز لعذر فتوكيل فإشهاد فإن ترك مقدورا منهما أو أخر لتكذيب ثقة أخبره بالبيع أو باع حصته ولو جاهلا بالشفعة أو بعضها عالما بطل حقه وكذا لو أخبر بالبيع بقدر فترك فبان بأكثر لا بدونه أو لقي المشتري فسلم عليه أو بارك له في صفقته

* (كتاب القراض) *

أركانه مال وعامل وعمل وربح وصيغة ومالك وشرط فيه كونه نقدا خالصا معلوما معينا بيد عامل فلا يصح على عرض ومغشوش ومجهول ولا بشرط كونه بيد غيره وفي المالك ما في موكل وفي العامل ما في وكيل وأن يستقل بالعمل وفي العمل كونه تجارة وأن لا يضيقه على العامل فلا يصح على شراء بر يطحنه ويخبزه ويبيعه وشراء معين ونادر ومعاملة شخص ولا أن أقته ومنعه الشراء فقط بعد مدة صح وفي الربح كونه لهما ومعلوما بجزئية فلا يصح على أن لأحدهما الربح أو شركة أو نصيبا فيه أو عشرة أو ربح صنف أو أن للمالك النصف وصح في قارضتك والربح بيننا وكان نصفين وفي الصيغة ما في البيع كقارضتك

* (فصل) * قارض العامل آخر ليشاركه في عمل وربح لم يصح وتصرف الثاني بغير إذن المالك غصب فإن اشترى بعين مال القراض لم يصح أو في ذمته فالربح للأول وعليه للثاني أجرته ويجوز تعدد كل. إذا فسد قراض صح تصرف العامل والربح للمالك وعليه إن لم يقل والربح لي أجرته ويتصرف ولو بعرض بمصلحة لا بغبن فاحش ولا نسيئة بلا إذن ولكل رد بعيب إن فقدت مصلحة الإبقاء فإن اختلفا عمل بالمصلحة ولا يعامل المالك ولا يشتري بأكثر من مال القراض ولا زوج المالك ولا من يعتق عليه بلا إذن فإن فعل لم يصح إلا إن يشتري في ذمته ولا يسافر بالمال بلا إذن ولا يمون منه نفسه وعليه فعل ما يعتاد كطي ثوب ووزن خفيف كذهب وله اكتراء لغيره ويملك حصته بقسمة وللمالك ما حصل من مال قراض كثمر ونتاج وكسب ومهر ويجبر بالربح نقص برخص أو عيب حدث أو بتلف بعد

محمل ومظلة ووطاء وغطاء وتوابعها والاصح في السرج اتباع العرف وظرف المحمول على المؤجر في إجارة الذمة وعلى المكتري في إجارة العين وعلى المؤجر في إجارة الذمة الخروج مع الدابة لتعهدها وإعانة الراكب في ركوبه ونزوله بحسب الحاجة ورفع الحمل وحطه وشد المحمل وحله وليس عليه في إجارة العين إلا التخلية بين المكتري والدابة وتنفسخ إجارة العين بتلف الدابة ويثبت الخيار بعيبها ولا خيار في إجارة الذمة بل يلزمه الابدال والطعام المحمول ليؤكل يبدل إذا أكل في الاظهر ❊(فصل)❊ يصح عقد الاجارة مدة تبقى فيها العين غالبا وفي قول لا يزاد على سنة وفي قول ثلاثين وللمكتري استيفاء المنفعة بنفسه وبغيره فيركب ويسكن مثله ولا يسكن حدادا ولا قصارا وما يستوفى منه كدار ودابة معينة لا يبدل وما يستوفى به كثوب وصبي معين للخياطة والارتضاع يجوز إبداله في الاصح ويد المكتري على الدابة والثوب يد أمانة مدة الاجارة وكذا بعدها في الاصح ولو ربط دابة اكتراها لحمل أو ركوب ولم ينتفع بها لم يضمن إلا إذا انهدم عليها اصطبل في وقت لو انتفع بها لم يصبها الهدم ولو تلف المال في يد أجير بلا تعد كثوب استؤجر لخياطته أو صبغه لم يضمن إن لم ينفرد باليد بأن قعد المستأجر معه أو أحضره منزله وكذا إن انفرد في أظهر الاقوال والثالث يضمن المشترك وهو من التزم عملا في ذمته لا المنفرد وهو من أجر نفسه مدة معينة لعمل ولو دفع ثوبا إلى قصار ليقصره أو خياط ليخيطه ففعل ولم يذكر أجرة فلا أجرة له وقيل له وقيل إن كان معروفا بذلك العمل فله وإلا فلا وقد يستحسن ولو تعدى المستأجر بأن ضرب الدابة أو كبحها فوق العادة أو أركبها أثقل منه أو أسكن حدادا أو قصارا ضمن العين وكذا لو اكترى لحمل مائة رطل حنطة فحمل مائة شعيرا أو عكس أو لعشرة أقفزة شعير فحمل حنطة دون عكسه ولو اكترى لمائة فحمل مائة وعشرة لزمه أجرة المثل للزيادة وإن تلفت بذلك ضمنها إن لم يكن صاحبها معها فإن كان ضمن قسط الزيادة وفي قول نصف القيمة ولو سلم المائة والعشرة إلى المؤجر فحملها جاهلا ضمن المكتري على المذهب ولو وزن المؤجر وحمل فلا أجرة للزيادة ولا ضمان إن تلفت ولو أعطاه ثوبا ليخيطه فخاطه قباء وقال أمرتني بقطعه قباء فقال بل قميصا فالاظهر تصديق المالك بيمينه ولا أجرة عليه وعلى الخياط أرش النقص ❊(فصل)❊ لا تنفسخ الاجارة بعذر كتعذر وقود حمام وسفر ومرض مستأجر دابة لسفر ولو استأجر أرضا لزراعة فزرع فهلك الزرع بجائحة فليس له الفسخ ولا حط شيء من الاجرة وتنفسخ بموت الدابة والاجير المعينين في المستقبل لا الماضي في الاظهر فيستقر قسطه من المسمى ولا تنفسخ بموت العاقدين ومتولي الوقف ولو أجر البطن الاول مدة ومات قبل تمامها أو الولي صبيا مدة لا يبلغ فيها بالسن فبلغ بالاحتلام فالاصح انفساخها في الوقف لا الصبي وأنها تنفسخ بانهدام الدار لا انقطاع ماء أرض استؤجرت لزراعة بل يثبت الخيار وغصب الدابة وإباق العبد يثبت الخيار ولو أكرى جمالا وهرب وتركها عند المكتري راجع القاضي ليمونها من مال الجمال فإن لم يجد له مالا اقترض عليه فإن وثق بالمكتري دفعه إليه وإلا جعله عند ثقة وله أن يبيع منها قدر النفقة ولو أذن للمكتري في الانفاق من ماله ليرجع جاز في الاظهر ومتى قبض المكتري الدابة أو الدار وأمسكها حتى مضت مدة الاجارة استقرت الاجرة وإن لم ينتفع وكذا لو اكترى دابة لركوب إلى موضع وقبضها ومضت مدة إمكان السير إليه وسواء فيه إجارة العين والذمة إذا سلم الدابة الموصوفة وتستقر في الاجارة الفاسدة أجرة المثل بما يستقر به المسمى في الصحيحة ولو أكرى عينا مدة ولم يسلمها حتى مضت انفسخت ولو لم يقدر مدة وأجر لركوب إلى موضع ولم يسلمها حتى مضت مدة السير فالاصح أنها لا تنفسخ ولو أجر عبده ثم

تصرفه ❊(فصل)❊ لكل فسخه وينفسخ بما تنفسخ به الوكالة ثم يلزم العامل استيفاء دين وتنضيض رأس المال الناض ولو أخذ المالك بعضه قبل ربح وخسر رجع رأس المال للباقي أو بعد ربح فالمأخوذ ربح ورأس مال مثاله المال مائة والربح عشرون وأخذ عشرين فسدسها من الربح فيستقر للعامل المشروط منه أو بعد خسر فالخسر موزع على المأخوذ والباقي مثاله المال مائة والخسر عشرون وأخذ عشرين فحصتها أربع فالخسر وحلف عامل في عدم ربح وقدره وشرائه للقراض وفي عدم نهي عن شراء كذا وقدر رأس المال ودعوى تلف ورد ولو اختلفا في المشروط له تحالفا وله أجرة

❊(كتاب المساقاة)❊

أركانها عاقدان وعمل وثمر وصيغة ومورد وشرط فيه كونه نخلا أو عنبا مغروسا معينا بيد عامل مرئيا لم يبد صلاح ثمره وفي العاقد ما في القراض وشريك مالك كأجنبي وفي العمل أن لا يشرط على العاقد ما ليس عليه وأن يقدر بزمن معلوم يثمر فيه الشجر غالبا وفي الثمر ما في الربح وللمساقي فيه أن يساقي غيره وفي الصيغة ما في البيع كساقيتك ولا تفصل أعمال بناحية فيها عرف غالب عرفاه ويحمل المطلق عليه وعلى العامل ما يحتاجه الثمر مما يتكرر كل سنة كسقي وتنقية نهر وإصلاح أجاجين وتلقيح وتنحية حشيش وقضبان مضرة وتعريش جرت به عادة وحفظ الثمر وجذاذه وتجفيفه وعلى المالك ما قصد به حفظ الأصل ولا يتكرر كل سنة كبناء حيطان وحفر نهر ويملك العامل حصته بالظهور ❊(فصل)❊ هي لازمة فلو هرب العامل وتبرع غيره بالعمل بقي حق العامل وإلا اكترى الحاكم عليه من يعمل ثم اقترض ثم عمل المالك أو أنفق بإشهاد شرط فيه رجوعا ولو مات المساقي في ذمته وخلف تركة عمل وارثه منها أو من ماله أو بنفسه ولو خانه عامل اكترى من ماله مشرف فإن لم يتحفظ به فعامل ولو استحق الثمر فله على معامله أجرة ولا تصح مخابرة ولو تبعا وهي معاملة على أرض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل ولا مزارعة وهي كذلك والبذر من المالك فلو كان بين الشجر بياض صحت

أعتقه فالاصح أنها لا تنفسخ الاجارة وانه لا خيار للعبد والاظهر انه لا يرجع على سيده بأجرة ما بعد العتق ويصح بيع المستأجرة للمكتري ولا تنفسخ الاجارة في الاصح ولو باعها لغيره جاز في الاظهر ولا تنفسخ

﴿كتاب احياء الموات﴾

الارض التي لم تعمر قط ان كانت ببلاد الاسلام فللمسلم تملكها بالاحياء وليس هو لذمي وان كانت ببلاد كفار فلهم احياؤها وكذا المسلم ان كانت مما لا يذبون المسلمين عنها وما كان معمورا فلمالكه فان لم يعرف والعمارة اسلامية فمال ضائع وان كانت جاهلية فالاظهر انه يملك بالاحياء ولا يملك بالاحياء حريم معمور وهو ما تمس الحاجة اليه لتمام الانتفاع فحريم القرية النادي ومرتكض الخيل ومناخ الابل ومطرح الرماد ونحوها وحريم البئر في الموات موقف النازح والحوض والدولاب ومجتمع الماء ومتردد الدابة وحريم الدار في الموات مطرح رماد وكناسة وثلج وممر في صوب الباب وحريم آبار القناة ما لو حفر فيه نقص ماؤها أو خيف الانهيار والدار المحفوفة بدور لا حريم لها ويتصرف كل واحد في ملكه على العادة فان تعدى ضمن والاصح انه يجوز أن يتخذ داره المحفوفة بمساكن حماما واصطبلا وحانوته في البزازين حانوت حداد اذا احتاط وأحكم الجدران ويجوز احياء موات الحرم دون عرفات في الاصح (قلت) ومزدلفة ومنى كعرفة والله أعلم ويختلف الاحياء بحسب الغرض فان أراد مسكنا اشترط تحويط البقعة وسقف بعضها وتعليق باب وفي الباب وجه أو زريبة دواب فتحويط لا سقف وفي الباب الخلاف أو مزرعة فجمع التراب حولها وتسوية الارض وترتيب ماء لها ان لم يكفها المطر المعتاد لا الزراعة في الاصح أو بستانا فجمع التراب والتحويط حيث جرت العادة به وتهيئة ماء ويشترط الغرس على المذهب ومن شرع في عمل احياء ولم يتمه أو أعلم على بقعة بنصب أحجار أو غرز خشبا فمتحجر وهو أحق به لكن الاصح أنه لا يصح بيعه وانه لو أحياه آخر ملكه ولو طالت مدة التحجر قال له السلطان أحي أو اترك فان استمهل أمهل مدة قريبة ولو أقطعه الامام مواتا صار أحق باحيائه كالمتحجر ولا يقطع الا قادرا على الاحياء وقدرا يقدر عليه وكذا التحجر والاظهر أن للامام أن يحمي بقعة موات لرعي نعم جزية وصدقة وضالة وضعيف عن النجعة وانه لا ينقض حماه للحاجة ولا يحمي لنفسه ﴿فصل﴾ منفعة الشارع المرور ويجوز الجلوس به لاستراحة ومعاملة ونحوهما اذا لم يضيق على المارة ولا يشترط اذن الامام وله تظليل مقعده ببارية وغيرها ولو سبق اليه اثنان أقرع وقيل يقدم الامام برأيه ولو جلس فيه للمعاملة ثم فارقه تاركا للحرفة أو منتقلا الى غيره بطل حقه وان فارقه ليعود لم يبطل الا أن تطول مفارقته بحيث ينقطع معاملوه عنه ويألفون غيره ومن ألف من المسجد موضعا يفتي فيه ويقرئ كالجالس في شارع المعاملة ولو جلس فيه لصلاة لم يصر أحق به في غيرها فلو فارقه لحاجة ليعود لم يبطل اختصاصه في تلك الصلاة في الاصح وان لم يترك ازاره ولو سبق رجل الى موضع من رباط مسبل أو فقيه الى مدرسة أو صوفي الى خانقاه لم يزعج ولم يبطل حقه بخروجه لشراء حاجة ونحوه ﴿فصل﴾ المعدن الظاهر وهو ما خرج بلا علاج كنفط وكبريت وقار وموميا وبرام وأحجار رحى لا يملك بالاحياء ولا يثبت فيه اختصاص بتحجر ولا اقطاع فان ضاق نيله قدم السابق بقدر حاجته فان طلب زيادة فالاصح ازعاجه ولو جاءا معا أقرع في الاصح والمعدن الباطن وهو ما لا يخرج الا بعلاج كذهب وفضة وحديد ونحاس لا يملك بالحفر والعمل في الاظهر ومن أحيا مواتا فظهر فيه معدن باطن ملكه والمياه المباحة من الاودية والعيون في الجبال يستوي الناس فيها فان أراد قوم سقي أراضيهم منها فضاق سقي الاعلى فالاعلى وحبس

مع المساقاة ان اتحد عقده وعامل وعسر افراد الشجر بالسقي وقدمت المساقاة وان تفاوت الجزآن من الثمر والزرع فان أفرد الزارعة فالمغل لمالك وعليه للعامل أجرة عمله وآلاته وطريق جعل الغلة لهما ولا أجرة كان يكتريه بنصف البذر ومنفعة الارض أو بنصفه ويعيره نصف الارض ليزرع باقيه بباقيها ﴿كتاب الاجارة﴾ أركانها صيغة وأجرة ومنفعة وعاقد وشرط فيه ما في البيع وفي الصيغة قبوله بغير علم التأقيت كألزمتك هذا أو ذمته أو ملكتكها سنة بكذا لا بعتكها وترد على عين كاجارة معين كاكتريتك لكذا او على ذمة كاجارة موصوف والزام ذمته عملا وفي الاجرة ما في الثمن فلا تصح بعمارة وعلف ولا لسلخ بجلد ولطحن ببعض دقيق وتصح ببعض رقيق حالا لارضاع باقيه وهي في اجارة ذمة كرأس مال السلم وفي اجارة عين كثمن لكن ملكها مراعى فلا تستقر كلها الا بمضي المدة وتستقر في فاسدة أجرة مثل بما تستقر به مسمى في صحيحة ولا في المنفعة كونها متقومة معلومة مقدورة التسليم واقعة للمكتري لا تتضمن استيفاء عين قصدا فلا يصح اكتراء شخص لما لا يتعب ونقد وكلب ومجهول وآبق ومغصوب وأعمى لحفظ وأرض لزراعة لا ماء لها دائم ولا غالب يكفيها ولا لقلع سن صحيحة ولا حائض مسلمة لخدمة مسجد وحرة بغير اذن زوجها ولا لعبادة تجب فيها نية ولم تقبل نيابة ولا مسلم لنحو جهاد ولا بستان لثمره وصح تأجيلها في اجارة ذمة لا عين وصح كراؤها لمالك منفعتها مدة تلي مدته وكراء العقب بان يؤجرها لرجل ليركبها بعض الطريق أو رجلين ليركب كل زمنا وبين البعضين وتقدر بزمن كسكنى وتعليم سنة وبعمل كحمل كركوب الى مكة وتعليم معين وخياطة هذا الثوب فلو جمعهما كاكتريتك لتخيطه نهارا ويبين في بناء محلا وقدره وصفته ان قدرت بعمل وفي أرض صالحة لبناء وزراعة وغرس أحدها أو بدون اراده ولو قال لتنتفع بها ما شئت وان شئت فازرع أو اغرس صح ويشترط في اجارة دابة لركوب معرفة الراكب ومركوب عليه ولم يطرد عرف وهو ومعاليق شرطها - بهما برؤية ووصف نوع

كل واحد للماء حتى يبلغ الكعبين فان كان في الارض ارتفاع وانخفاض أفرد كل طرف بسقي وما أخذ من هذا الماء المباح في إناء ملك على الصحيح وحافر بئر بموات للارتفاق أولى بمائها حتى يرتحل والمحفورة للتملك أو في ملك يملك ماؤها في الاصح وسواء ملكه أم لا لا يلزمه بذل ما فضل عن حاجته لزرع ويجب لماشية على الصحيح والقناة المشتركة يقسم ماؤها بنصب خشبة في عرض النهر فيها ثقب متساوية أو متفاوتة على قدر الحصص ولهم القسمة مهايأة

(كتاب الوقف) شرط الواقف صحة عبارته وأهلية التبرع والموقوف دوام الانتفاع به لا مطعوم وريحان ويصح وقف عقار ومنقول ومشاع لا عبد وثوب في الذمة ولا وقف حر نفسه وكذا مستولدة وكلب معلم وأحد عبديه في الاصح ولو وقف بناء أو غراسا في أرض مستأجرة لهما فالاصح جوازه فان وقف على معين واحد أو جمع اشترط امكان تمليكه فلا يصح على جنين ولا على العبد لنفسه فلو أطلق الوقف عليه فهو وقف على سيده ولو أطلق الوقف على بهيمة لغا وقيل هو وقف على مالكها ويصح على ذمي لا مرتد وحربي ونفسه في الاصح وان وقف على جهة معصية كعمارة الكنائس فباطل أو جهة قربة كالفقراء والعلماء والمساجد والمدارس صح أو جهة لا تظهر فيها القربة كالاغنياء صح في الاصح ولا يصح الا بلفظ وصريحه وقفت كذا أو أرضي موقوفة عليه والتسبيل والتحبيس صريحان على الصحيح ولو قال تصدقت بكذا صدقة محرمة أو موقوفة أو لا تباع ولا توهب فصريح في الاصح وقوله تصدقت فقط ليس بصريح وان نوى الا أن يضيف الى جهة عامة وينوي والاصح أن قوله حرمته أو أبدته ليس بصريح وأن قوله جعلت البقعة مسجدا تصير به مسجدا وأن الوقف على معين يشترط فيه قبوله ولو رد بطل حقه شرطنا القبول أم لا ولو قال وقفت هذا سنة فباطل ولو قال وقفت على أولادي أو على زيد ثم نسله ولم يزد فالاظهر صحة الوقف فاذا انقرض المذكور فالاظهر أنه يبقى وقفا وأن مصرفه أقرب الناس الى الواقف يوم انقراض المذكور ولو كان الوقف منقطع الاول كوقفته على من سيولد لي فالمذهب بطلانه أو منقطع الوسط كوقفت على أولادي ثم رجل ثم الفقراء فالمذهب صحته ولو اقتصر على وقفت فالاظهر بطلانه ولا يجوز تعليقه كقوله اذا جاء زيد فقد وقفت ولو وقف بشرط الخيار بطل على الصحيح والاصح أنه اذا وقف بشرط أن لا يؤجر اتبع شرطه وأنه اذا شرط في وقف المسجد اختصاصه بطائفة كالشافعية اختص كالمدرسة والرباط ولو وقف على شخصين ثم الفقراء فمات أحدهما فالاصح المنصوص أن نصيبه يصرف الى الآخر

(فصل) قوله وقفت على أولادي وأولاد أولادي يقتضي التسوية بين الكل وكذا لو زاد ما تناسلوا أو بطنا بعد بطن ولو قال على أولادي ثم أولاد أولادي ثم أولادهم ما تناسلوا أو على أولادي وأولاد أولادي الاعلى فالاعلى أو الاول فالاول فهو للترتيب ولا يدخل أولاد الاولاد في الوقف على الاولاد في الاصح ويدخل أولاد البنات في الوقف على الذرية والنسل والعقب وأولاد الاولاد الا أن يقول على من ينتسب الي منهم ولو وقف على مواليه وله معتق ومعتق قسم بينهما وقيل يبطل والصفة المتقدمة على جمل معطوفة تعتبر في الكل كوقفت على محتاجي أولادي وأحفادي واخوتي وكذا المتأخرة عليها والاستثناء اذا عطف بواو كقوله على أولادي وأحفادي واخوتي المحتاجين أو الا أن يفسق بعضهم

(فصل) الاظهر أن الملك في رقبة الموقوف ينتقل الى الله تعالى أي ينفك عن اختصاص الآدمي فلا يكون للواقف ولا الموقوف عليه ومنافعه ملك للموقوف عليه يستوفيها بنفسه وبغيره باعارة واجارة ويملك الاجرة وفوائده كثمرة وصوف ولبن وكذا الولد في الاصح والثاني يكون وقفا ولو ماتت البهيمة اختص

وزن الاثنين ان كان لم يشترط لم يستحق وفي اجارة عين رؤية الدابة وفي ذمة ذكر جنس ونوع وذكورة أو أنوثة متوسطة

سير وفي حمله ذكر قدره ومسرى أو تأويب حيث لم يطرد عرف وفي ذريه محمول أو امتحانه بيد أو تقدير وذكر جنس مكيل وفي ذمة لحمل زجاج ونحوه ذكر جنس دابة وصفتها وتصح لحضانة وارضاع ولا يتبع أحدهما الآخر ولهما فان انقطع اللبن فالاصح في الارضاع والحضانة تربيته بما يصلحه

(فصل) على المكري تسليم مفتاح دار لمكتر وعمارتها وكنس ثلج سطحها فان بادر والا فللمكتري خيار وعليه تنظيفها مما حصل من ثلج وكناسة وعلى مكري دابة لركوب اكاف وبرذعة وحزام وثفر وبرة وخطام وعلى مكتر محمل ومظلة ووطاء وغطاء وتوابعها ويتبع في نحو سرج وحبر وكحل عرف مطرد وعلى مكر في اجارة ذمة ظرف محمول وتعهد دابة واعانة راكب محتاج فيركب وينزله ورفع حمل وحطه وشد محمل وحله

(فصل) تصح الاجارة مدة تبقى فيها العين غالبا ويجوز ابدال المستوفي ومستوفى به كمحمول وفيه بمثلها لا مستوفى منه الا في اجارة ذمة فيجب لتلف أو تعيب ويجوز مع سلامة برضا مكتر والمكتري أمين ولو بعد المدة كأجير فلا ضمان الا بتقصير كأن ترك الانتفاع بالدابة فتلفت بسبب في وقت لو انتفع بها سلمت أو كان ضربها أو نخسها فوق عادة أو أركبها أثقل منه أو أسكنه حدادا أو قصارا أو حملها مائة رطل شعير بدل مائة بر أو عكسه أو عشرة أقفزة بر بدل شعير لا عكسه ولا أجرة لعمل بلا شرطها ولو اكترى لحمل قدر فحمل زائدا لزمه أجرة مثله وان تلفت ضمنها ان لم يكن صاحبها معها والا ضمن قسطه ان تلفت بالحمل كما لو سلم ذلك المكري جاهلا ولو وزن المكري وحمل فلا أجرة لزائد ولا ضمان ولو قطع ثوبا وخاطه قباء وقال بذا أمرتني فقال بل قميصا حلف المالك ولا أجرة وله أرش

(فصل) تنفسخ بتلف مستوفى منه معين في مستقبل وبحبس غير مكتر له مدة حبسه ان قدرت بمدة لا بعيب ما تقدم من حيث انه عذر ولا بلوغ صبي بسن ولا بزيادة أجرة ولا بظهور راغب ولا باعتاق رقيق ولا يرجع بأجرة

نسبة اللبن من زوج مات أو طلق وإن طالت المدة أو انقطع وعاد فإن نكحت آخر وولدت منه فاللبن بعد الولادة له وقبلها للأول إن لم يدخل وقت ظهور لبن حمل الثاني وكذا إن دخل وفي قول للثاني وفي قول لهما

﴿فصل﴾ تحته صغيرة فأرضعتها أمه أو أخته أو زوجة أخرى انفسخ نكاحه والصغيرة وللصغيرة نصف مهرها وله على المرضعة نصف مهر مثل وفي قول كله ولو رضعت من نائمة فلا غرم ولا مهر للمرتضعة ولو كان تحته كبيرة وصغيرة فأرضعت أم الكبيرة الصغيرة انفسخت الصغيرة وكذا الكبيرة في الأظهر وله نكاح من شاء منهما وحكم مهر الصغيرة وتغريمه المرضعة ما سبق وكذا الكبيرة إن لم تكن موطوءة فإن كانت موطوءة فله على المرضعة مهر مثل في الأظهر ولو أرضعت بنت الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة أبدا وكذا الصغيرة إن كانت الكبيرة موطوءة ولو كان تحته صغيرة فطلقها فأرضعتها امرأة صارت أم امرأته ولو نكحت مطلقته صغيرا وأرضعته بلبنه حرمت على المطلق والصغير أبدا ولو زوج أم ولده عبده الصغير فأرضعته لبن السيد حرمت عليه وعلى السيد ولو أرضعت موطوءته الأمة صغيرة تحته بلبنه أو لبن غيره حرمت عليه ولو كان تحته صغيرة وكبيرة فأرضعتها انفسختا وحرمت الكبيرة أبدا وكذا الصغيرة إن كان الإرضاع بلبنه وإلا فربيبة ولو كان تحته كبيرة وثلاث صغائر فأرضعتهن حرمت أبدا وكذا الصغائر إن أرضعتهن بلبنه أو لبن غيره وهي موطوءة وإلا فإن أرضعتهن معا بإيجارهن الخامسة انفسخن ولا يحرمن مؤبدا أو مرتبا لم يحرمن وتنفسخ الأولى والثالثة وتنفسخ الثانية بإرضاع الثالثة وفي قول لا ينفسخ ويجري القولان فيمن تحته صغيرتان أرضعتهما أجنبية مرتبا أينفسخان أم الثانية

﴿فصل﴾ قال هند بنتي أو أختي برضاع أو قالت هو أخي حرم تناكحهما ولو قال زوجان بيننا رضاع محرم فرق بينهما وسقط المسمى ووجب مهر مثل إن وطئ وإن ادعى رضاعا فأنكرت انفسخ ولها المسمى إن وطئ وإلا فنصفه وإن ادعته فأنكر صدق بيمينه إن زوجت برضاها وإلا فالأصح تصديقها ولها مهر مثل إن وطئ وإلا فلا شيء لها ويحلف منكر رضاع على نفي علمه ومدعيه على بت ويثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين وبأربع نسوة والإقرار به شرطه رجلان وتقبل شهادة المرضعة إن لم تطلب أجرة ولا ذكرت فعلها وكذا إن ذكرت فقالت أرضعته في الأصح والأصح أنه لا يكفي بينهما رضاع محرم بل يجب ذكر وقت وعدد ووصول اللبن جوفه ويعرف ذلك بمشاهدة حلب وإيجار وازدراد أو قرائن كالتقام ثدي ومصه وحركة حلقه بتجرع وازدراد بعد علمه أنها لبون

﴿كتاب النفقات﴾

على موسر لزوجته كل يوم مدا طعام ومعسر مد ومتوسط مد ونصف والمد مائة وثلاثة وسبعون درهما وثلث درهم (قلت) الأصح مائة وأحد وسبعون وثلاثة أسباع والله أعلم ومسكين الزكاة معسر ومن فوقه إن كان لو كلف مدين رجع مسكينا فمتوسط وإلا فموسر والواجب غالب قوت البلد (قلت) فإن اختلف وجب لائق به ويعتبر اليسار وغيره طلوع الفجر والله أعلم وعليه تمليكها حبا وكذا طحنه وخبزه في الأصح ولو طلب أحدهما بدل الحب لم يجبر الممتنع فإن اعتاضت جاز في الأصح إلا خبزا ودقيقا على المذهب ولو أكلت معه كالعادة سقطت نفقتها في الأصح (قلت) إلا أن تكون غير رشيدة ولم يأذن وليها والله أعلم ويجب أدم غالب البلد كزيت وسمن وجبن وتمر ويختلف بالفصول ويقدره قاض باجتهاده ويفاوت بين موسر وغيره ولحم يليق بيساره وإعساره كعادة البلد ولو كانت تأكل الخبز وحده وجب الأدم وكسوة تكفيها فيجب قميص وسراويل وخمار ومكعب ويزيد في الشتاء جبة وجنسها

يثبته فإن انكسر الأول أتمه من الثالث ثلاثين ويقطع الولاء فوات يوم لا بعذر كحيض وجنون فإن عجز لمرض يدوم شهرين ظنا أو لحقته مشقة شديدة ولو لشبق أو خوف زيادة مرض كفر بملك في الظهار وجماع ستين مسكينا أو فقيرا كالفطرة ستين مدا من جنس فطرة فإن عجز لم تسقط فإذا قدر على خصلة فعلها

﴿كتاب اللعان والقذف﴾

صريحه كزنيت ويا زاني ويا زانية وزنى ذكرك أو فرجك وكرمي بإيلاج حشفة بفرج محرم أو دبر ولخنثى زنى فرجك وذكرك وغيره لست ابن فلان إلا لمنفي بلعان فلم يستلحق وكنايته كزنأت وزنأت في الجبل وزنى بدنك أو يا فاجر أو أنت تحبين الخلوة أو لم أجدك بكرا ولعربي يا نبطي ولزوجته است ابني وتعريضه كيا ابن الحلال وأما أنا فلست بزان ليس قذفا وقوله زنيت بك إقرار وزنا وقذف ولو قال لزوجته يا زانية فقالت زنيت بك أو أنت أزنى مني فقاذف وكانية أو زنيت وأنت أزنى مني فمقرة وقاذفة ومن قذف محصنا حد أو غيره عزر والمحصن مكلف حر مسلم عفيف عن زنا ووطء محرم مملوكة ودبر حليلة فإن فعل لم يعد فإنه أو ارتد حد ويرثه كل الورثة ويسقط بعفو ولو عفا بعضهم فللباقي كله

﴿فصل﴾ له قذف زوجة علم زناها أو ظنه مؤكدا كشياع زناها بزيد مع قرينة كأن رآهما بخلوة فإن أتت بولد علم أو ظن أنه ليس منه بأن لم يطأها أو ولدته لدون ستة أشهر أو لفوق أربع سنين من وطئه أو لما بينهما ومن زنا بعد استبراء بحيضة لزمه نفيه والأصح مع قذف ولعان كلو عزل

﴿فصل﴾ لعانه قوله أربعا أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا وخامسة أن لعنة الله علي إن كنت من الكاذبين فيه فإن غابت ميزها وإن نفى ولدا قال في كل وإن ولدها أو هذا الولد من زنا ولعانها قولها بعده أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وخامسة أن غضب الله علي إن كان من الصادقين فيه وشرط ولاء الكلمات وتلقين قاض له وصح بغير عربية ومن أخرس بإشارة مفهمة أو كتابة كقذف وسن تغليظ بزمان وهو بعد عصر وعصر جمعة أولى ومكان

فلو جرت عادة البلد لمثله بكتان أو حرير وجب في الاصح ويجب ما تقعد عليه كزلية أو لبد أو حصير وكذا فراش للنوم في الاصح ومخدة ولحاف في الشتاء وآلة تنظيف كمشط ودهن وما يغسل به الرأس ومرتك ونحوه لدفع صنان لا كحل وخضاب وما يزين ودواء مرض وأجرة طبيب وحاجم ولها طعام أيام المرض وأدمها والاصح وجوب أجرة حمام بحسب العادة وثمن ماء غسل جماع ونفاس لا حيض واحتلام ولها آلات أكل وشرب وطبخ كقدر وقصعة وكوز وجرة ونحوها ومسكن يليق بها ولا يشترط كونه ملكه وعليه لمن لا يليق بها خدمة نفسها اخدامها بحرة أو أمة له أو مستأجرة أو بالانفاق على من صحبتها من حرة أو أمة لخدمة وسواء في هذا موسر ومعسر وعبد فان أخدمها بحرة أو أمة بأجرة فليس عليه غيرها أو بأمته انفق عليها بالملك أو بمن صحبتها لزمه نفقتها وجنس طعامها جنس طعام الزوجة وهو مد على معسر وكذا متوسط في الصحيح وموسر مد وثلث ولها كسوة تليق بحالها وكذا أدم على الصحيح لا آلة تنظيف فان كثر وسخ وتأذت بقمل وجب ان ترفه ومن تخدم نفسها في العادة ان احتاجت الى خدمة لمرض أو زمانة وجب اخدامها ولا اخدام لرقيقة وفي الجميلة وجه ويجب في المسكن امتاع وما يستهلك كطعام تمليك وتتصرف فيه فلو قترت بما يضرها منعها وما دام نفعه ككسوة وظروف طعام ومشط تمليك وقيل امتاع وتعطى الكسوة أول شتاء وصيف فان تلفت فيه بلا تقصير لم تبدل ان قلنا تمليك فان ماتت فيه لم ترد ولو لم يكس مدة فدين

(فصل) الجديد أنها تجب بالتمكين لا العقد فان اختلفا فيه صدق فان لم تعرض عليه مدة فلا نفقة فيها وان عرضت وجبت من بلوغ الخبر فان غاب كتب الحاكم لحاكم بلده ليعلمه فيجيء أو يوكل فان لم يفعل ومضى زمن وصوله فرضها القاضي والمعتبر في مجنونة ومراهقة عرض ولي وتسقط بنشوز ولو بمنع لمس بلا عذر وعبالة زوج أو مرض يضر معه الوطء عذر والخروج من بيته بلا اذن نشوز الا أن يشرف على انهدام وسفرها باذنه معه أو لحاجته لا يسقط ولحاجتها يسقط في الاظهر ولو نشزت فغاب فأطاعت لم تجب في الاصح وطريقها أن يكتب الحاكم كما سبق ولو خرجت في غيبته لزيارة ونحوها لم تسقط والاظهر أن لا نفقة لصغيرة وأنها تجب لكبيرة على صغير واحرامها بحج أو عمرة بلا اذن نشوز ان لم يملك تحليلها فان ملك فلا حتى تخرج فمسافرة لحاجتها أو باذن ففي الاصح لها نفقة ما لم تخرج ويمنعها صوم نفل فان أبت فناشزة في الاظهر والاصح ان قضاء لا يتضيق كنفل فيمنعها وانه لا منع من تعجيل مكتوبة أول الوقت وسنن راتبة وتجب لرجعية المؤن الا مؤنة تنظف فلو ظنت حاملا فأنفق فبانت حائلا استرجع ما دفع بعد عدتها والحائل البائن بخلع أو ثلاث لا نفقة لها ولا كسوة وتجبان لحامل لها وفي قول للحمل فعلى الاول لا تجب لحامل عن شبهة أو نكاح فاسد (قلت) ولا نفقة لمعتدة وفاة وان كانت حاملا والله أعلم ونفقة العدة مقدرة كزمن النكاح وقيل تجب الكفاية ولا يجب دفعها قبل ظهور حمل فاذا ظهر وجب يوما بيوم وقيل حين تضع ولا تسقط بمضي الزمان على المذهب

(فصل) أعسر بها فان صبرت صارت دينا عليه والا فلها الفسخ على الاظهر والاصح أن لا فسخ بمنع موسر حضر أو غاب ولو حضر وغاب ماله فان كان بمسافة القصر فلها الفسخ والا فلا ويؤمر بالاحضار ولو تبرع رجل بها لم يلزمها القبول وقدرته على الكسب كالمال وانما تفسخ بعجزه عن نفقة معسر والاعسار بالكسوة كهو بالنفقة وكذا بالادم والمسكن في الاصح (قلت) الاصح المنع في الادم والله أعلم وفي اعساره بالمهر أقوال أظهرها تفسخ قبل وطء لا بعده ولا فسخ حتى يثبت عند قاض اعساره

وهو أشرف بلده فبمكة بين الركن والمقام وببيت المقدس عند الصخرة وبيت نار لاهلها لا مسجد وجمع أقله أربعة وأن يعظهما قاض ويبالغ قبل الخامسة وتلاعن لا عن قبلهم وشرطه زوج يصح طلاقه ولو من نكاح بعد وطء لا أن أمر وقذف فبردة ولا ولد فيلاعن ولو مع امكان بينة بزناها لنفي ولو ان عفت من عقوبة وبانت باشتراط نفيها وانتفائهما ولا لها الامتزاز تأديبه ولو تشترك لها أو عفت من العقوبة أولم تطالب أو جنت بعد قذفه ولا ولد فلا لعان ويتعلق بلعانه انفساخ وحرمة مؤبدة وانتفاء نسب نفاه وسقوط عقوبة عنه لها وللزاني ان سماه فيه وسماعها في قيمته ان لم تلاعن ووجوب عقوبة بزناها ولها لعان لدفعها وانما ينفى به ممكنة ولو ميتا والا كأن ولدته لستة أشهر من العقد أو طلق بمجلسه فلا يلاعن لنفيه والنفي فوري الا لعذر تيسر فيه اشهاد وله نفي حمل وانتظار وضعه فان قال جهلت الوضع وأمكن حلف لا أحد توأمين بأن لم يتخلل بينهما ستة أشهر ولو هنئ به فأجاب بما يتضمن اقرارا كآمين أو نعم لم ينف ولو نفاه ثم قذفها بزنا مطلق أو مضاف لما بعد النكاح لاعن لنفي والحد الا لعان له ان شاء وهو يلاعن لنفيه

(كتاب العدد) تجب عدة لوطء شبهة أو بفرقة زوج حي بعد دخول منيه المحترم أو وطء ولو في دبر أو تيقن براءة رحم فعدة حرة تحيض ثلاثة أقراء ولو مستحاضة والقرء طهر بين دمين فان طلقت طاهرا انقضت بطعن في حيضة ثالثة أو حائضا ففي رابعة ومتحيرة طلقت أول شهر ثلاثة أشهر حالا وغير حرة قرآن فان عتقت في عدة رجعية فكحرة ومتحيرة بشرطها شهران ومن لم تحض أو يئست ثلاثة أشهر فان طلقت في أثناء شهر كملت من الرابع ثلاثين وغير حرة شهر ونصف ومن انقطع دمها ولو بلا علة تصبر حتى تحيض أو تيأس فلو حاضت من لم تحض أو آيسة فيها فبالاقراء كآيسة حاضت بعدها ولم تنكح وفي المعتبر يأس كل النساء وحامل وضعه حتى ثاني توأمين ولو ميتا أو مضغة تتصور ان نسب الى ذي عدة ولو احتمالا كمنفي بلعان ولو ارتابت في عدة

فيفسخه

فيفسخه أو يأذن لها فيه ثم في قول ينجز الفسخ والأظهر إمهاله ثلاثة أيام ولها الفسخ صبيحة الرابع إلا أن يسلم نفقته ولو مضى يومان ووجد النفقة الثالث وعجز الرابع بنت وقيل تستأنف ولها الخروج زمن المهلة لتحصيل النفقة وعليها الرجوع ليلا ولو رضيت بإعساره أو نكحته عالمة بإعساره فلها الفسخ بعده ولو رضيت بإعساره بالمهر فلا ولا فسخ لولي صغيرة ومجنونة بإعسار بمهر ونفقة ولو أعسر زوج أمة بالنفقة فلها الفسخ فإن رضيت فلا فسخ للسيد في الأصح وله أن يلجئها إليه بأن لا ينفق عليها ويقول افسخي أو جوعي

* (فصل) * يلزمه نفقة الوالد وإن علا والولد وإن سفل وإن اختلف دينهما بشرط يسار المنفق بفاضل عن قوته وقوت عياله في يومه ويباع فيها ما يباع في الدين ويلزم كسوبا كسبها في الأصح ولا تجب لمالك كفايته ولا مكتسبها وتجب لفقير غير مكتسب إن كان زمنا أو صغيرا أو مجنونا وإلا فأقوال أحسنها تجب والثالث لأصل لا فرع (قلت) الثالث أظهر والله أعلم وهي الكفاية وتسقط بفواتها ولا تصير دينا عليه إلا بفرض قاض أو إذنه في اقتراض لغيبة أو منع وعليها إرضاع ولدها اللبأ ثم بعده إن لم يوجد إلا هي أو أجنبية وجب إرضاعه وإن وجدتا لم تجبر الأم فإن رغبت وهي منكوحة أبيه فله منعها في الأصح (قلت) الأصح ليس له منعها وصححه الأكثرون والله أعلم فإن اتفقا وطلبت أجرة مثل أجيبت أو فوقها فلا وكذا إن تبرعت أجنبية أو رضيت بأقل في الأظهر ومن استوى فرعاه أنفقا وإلا فالأصح أقربهما فإن استويا فبالإرث في الأصح والثاني بالإرث ثم القرب والوارثان يستويان أم يوزع بحسبه وجهان ومن له أبوان فعلى الأب وقيل عليهما لبالغ أو أجداد وجدات إن أدلى بعضهم ببعض فالأقرب وإلا فبالقرب وقيل الإرث وقيل بولاية المال ومن له أصل وفرع ففي الأصح على الفرع وإن بعد أو محتاجون يقدم زوجته ثم الأقرب وقيل الوارث وقيل الولي

* (فصل) * الحضانة حفظ من لا يستقل وتربيته والإناث أليق بها وأولاهن أم ثم أمهات يدلين بإناث يقدم أقربهن والجديد تقدم بعدهن أم أب ثم أمهاتها المدليات بإناث ثم أم أبي أب كذلك ثم أم أبي جد كذلك والقديم الأخوات والخالات عليهن وتقدم أخت على خالة وخالة على بنت أخ وأخت وبنت أخ وأخت على عمة وأخت من أبوين على أخت من أحدهما والأصح تقديم أخت من أب على أخت من أم وخالة وعمة لأب عليهما لأم وسقوط كل جدة لا ترث دون أنثى غير محرم كبنت خالة وتثبت لكل ذكر محرم وارث على ترتيب الإرث وكذا غير محرم كابن عم على الصحيح ولا تسلم إليه مشتهاة بل إلى ثقة يعينها فإن فقد الإرث والمحرمية أو الإرث فلا في الأصح وإن اجتمع ذكور وإناث فالأم ثم أمهاتها ثم الأب وقيل تقدم عليه الخالة والأخت من الأم ويقدم الأصل على الحاشية فإن فقد فالأصح الأقرب وإلا فالأنثى وإلا فيقرع ولا حضانة لرقيق ومجنون وفاسق وكافر على مسلم وناكحة غير أبي الطفل إلا عمه وابن عمه وابن أخيه في الأصح وإن كان رضيعا اشترط أن ترضعه على الصحيح فإن كملت ناقصة أو طلقت منكوحة حضنت وإن غابت الأم أو امتنعت فللجدة على الصحيح هذا كله في غير مميز والمميز إن افترق أبواه كان عند من اختار منهما فإن كان في أحدهما جنون أو كفر أو رق أو فسق أو نكحت فالحق للآخر ويخير بين أم وجد وكذا أخ أو عم أو أب مع أخت أو خالة في الأصح وإن اختار أحدهما ثم الآخر حول إليه فإن اختار الأب ذكر لم يمنعه زيارة أمه ويمنع أنثى ولا يمنعها دخولا عليهما زائرة والزيارة مرة في أيام فإن مرضا فالأم أولى بتمريضهما فإن رضي به في بيته وإلا ففي بيتها وإن اختارها ذكر فعندها ليلا وعند الأب نهارا يؤدبه ويسلمه لمكتب أو حرفة

فإن حملت لم تنكح حتى تزول الريبة أو بعدها فلتصبر منه للاحتمال فإن نكحت أو ارتابت بعد نكاح لم يبطل إلا أن تلد لدون ستة أشهر في الإمكان طلق وولد لأربع سنين فأقل لحقه فإن نكحت بعد عدتها فولدت لستة أشهر فالثاني ولو نكحت فيها فاسدا وجهلها فالثاني فولدت لإمكان من طلقة أو من الأول لحقه أو منهما عرض على قائف

* (فصل) * لزم عدتا شخص من جنس كأن طلق ثم وطئ في عدة غير حمل لا عالما في بائن تداخلتا فتبتدئ عدة من وطء ورجعة في البقية أو جنسين كحمل وأقراء تداخلتا فتنقضيان بوضع وراجع قبله أو شخصين كأن كانت في عدة زوج أو شبهة فوطئت بشبهة فلا تداخل وتقدم عدة حمل فطلاق وله رجعتها قبلها فإن راجع ولا حمل انقطعت وشرعت في الأخرى ولا يتزوجها حتى تنقضيا

* (فصل) * عاشر مفارقة رجعية في عدة أقراء أو أشهر لم تنقض ولا رجعة بعدها ولحقها طلاق إلى انقضاء عدة ولو نكح معتدة بظن صحة ووطئ انقطعت بوطئه ولو راجع حائلا أو حاملا فوضعت ثم طلقها استأنفت وإن لم يطأ ولو نكح معتدته ثم وطئ ثم طلق استأنفت ودخل فيها البقية

* (فصل) * تجب لوفاة زوج عدة وهي لحرة حائل أو حامل من غيره كزوجة صبي ولو رجعية أو لم توطأ أربعة أشهر وعشرة بلياليها ولغيرها كذات نصفها ولحامل منه ولو مجبوبا أو مسلولا وضعه ولو طلق إحدى امرأتيه ومات قبل بيان أو تعيين اعتدتا لوفاة لا لطلاق بأن تعتد من وطئت وهي ذات أقراء بالأكثر من عدة وفاة منهما وأقراء من طلاق والمفقود لا تنكح زوجته حتى يثبت موته ببينة أو طلاقه ثم تعتد ولو حكم بنكاحها قبل ثبوته نقض ولو نكحت وبان ميتا صح ويجب إحداد على معتدة وفاة لا طلاق فتترك لبس مصبوغ لزينة ولو قبل نسجه وخشن وتعين عصب ومصبوغ لا لزينة نهارا وتطيب ودهن شعر واكتحال بكحل زينة إلا لحاجة فليلا وإسفيذاج ودمام وخضاب ما ظهر بنحو حناء وحلي وتجميل فراش وأثاث وتنظف ولو تركت إحدادا أو سكنى انقضت عدتها ولها إحداد على غير زوج ثلاثة أيام

* (فصل) * تجب سكنى لمعتدة فرقة

أو أنثى فعندها ليلا ونهارا ويزورها الأب على العادة وإن اختارهما أقرع وإن لم يختر فالأم
أولى وقيل يقرع ولو أراد أحدهما سفر حاجة كان الولد المميز وغيره مع المقيم حتى يعود أو
سفر نقلة فالأب أولى بشرط أمن طريقه والبلد المقصود قيل ومسافة قصر ومحارم العصبة في
هذا كالأب وكذا ابن عم لذكر ولا يعطى أنثى فإن رافقته بنته سلم إليها ● (فصل) ● عليه
كفاية رقيقه نفقة وكسوة وإن كان أعمى زمنا ومدبرا ومستولدة من غالب قوت رقيق البلد
وأدمهم وكسوتهم ولا يكفي ستر العورة ويسن أن يناوله مما يتنعم به من طعام وأدم وكسوة
وتسقط بمضي الزمان ويبيع القاضي فيها ماله فإن فقد المال أمره ببيعه أو إعتاقه ويجبر أمته
على إرضاع ولدها وكذا غيره إن فضل عنه وفطامه قبل حولين إن لم يضره وإرضاعه بعدهما إن
لم يضرها وللحرة حق في التربية فليس لأحدهما فطامه قبل حولين ولهما إن لم يضره ولأحدهما
بعد حولين ولهما الزيادة ولا يكلف رقيقه إلا عملا يطيقه ويجوز مخارجته بشرط رضاهما وهي
خراج يؤديه كل يوم أو أسبوع وعليه علف دوابه وسقيها فإن امتنع أجبر في المأكول على
بيع أو علف أو ذبح وفي غيره على بيع أو علف ولا يحلب ما ضر ولدها وما لا روح له كقناة
ودار لا تجب عمارتها

● (كتاب الجراح) ●

الفعل المزهق ثلاثة عمد وخطأ وشبه عمد ولا قصاص إلا في العمد وهو قصد الفعل والشخص
بما يقتل غالبا جارح أو مثقل فإن فقد قصد أحدهما بأن وقع عليه فمات أو رمى شجرة فأصابه
فخطأ وإن قصدهما بما لا يقتل غالبا فشبه عمد ومنه الضرب بسوط أو عصا فلو غرز إبرة بمقتل
فعمد وكذا بغيره إن تورم وتألم حتى مات فإن لم يظهر أثر ومات في الحال فشبه عمد وقيل عمد
وقيل لا شيء ولو غرز فيما لا يؤلم كجلدة عقب فلا شيء بحال ولو حبسه ومنعه الطعام والشراب
والطلب حتى مات فإن مضت مدة يموت مثله فيها غالبا جوعا أو عطشا فعمد وإلا فإن لم يكن به
جوع وعطش سابق فشبه عمد وإن كان بعض جوع وعطش وعلم الحابس الحال فعمد
وإلا فلا في الأظهر ويجب القصاص بالسبب فلو شهدا بقصاص فقتل ثم رجعا وقالا تعمدنا
لزمهما القصاص إلا أن يعترف الولي بعلمه بكذبهما ولو ضيف بمسموم صبيا أو مجنونا فمات
وجب القصاص أو بالغا عاقلا ولم يعلم حال الطعام فدية وفي قول قصاص وفي قول لا شيء
ولو دس سما في طعام شخص الغالب أكله منه فأكله جاهلا فعلى الأقوال ولو ترك المجروح
علاج جرح مهلك فمات وجب القصاص ولو ألقاه في ماء لا يعد مغرقا كمنبسط فمكث فيه
مضطجعا حتى هلك فهدر أو مغرق لا يخلص منه إلا بسباحة فإن لم يحسنها أو كان مكتوفا أو زمنا
فعمد وإن منع منها عارض كريح وموج فشبه عمد وإن أمكنته فتركها فلا دية في الأظهر أو في
نار يمكن الخلاص منها فمكث فيها ففي الدية القولان ولا قصاص في الصورتين وفي النار وجه
ولو أمسكه فقتله آخر أو حفر بئرا فرداه فيها آخر أو ألقاه من شاهق فتلقاه آخر فقده
فالقصاص على القاتل والمردي والقاد فقط ولو ألقاه في ماء مغرق فالتقمه حوت وجب
القصاص في الأظهر أو غير مغرق فلا ولو أكرهه على قتل فعليه القصاص وكذا على المكره في
الأظهر فإن وجبت الدية وزعت فإن كافأه أحدهما فقط فالقصاص عليه ولو أكره بالغ
مراهقا فعلى البالغ القصاص إن قلنا عمد الصبي عمد وهو الأظهر ولو أكره على رمي شاخص
علم المكره أنه رجل وظنه المكره صيدا فالأصح وجوب القصاص على المكره أو على رمي صيد
فأصاب رجلا فلا قصاص على أحد أو على صعود شجرة فزلق ومات فشبه عمد وقيل عمد أو على
قتل نفسه فلا قصاص في الأظهر ولو قال اقتلني وإلا قتلتك فقتله فالمذهب لا قصاص والأظهر

ثم ملتقتها الوثم تلازم فلمسكن كانت به عند
نحو طعام نهارا وغزلها ونحوه عند
جارتها ليلا إن باتت ببيتها ولو فوشته
نافقها بجيران أو عكسه ولو انتقلت لبلد أو
مسكن بإذن فوجبت عدة ولو قبل وصولها
اعتدت فيه أو بلا إذن ففي الأول كما لو أذن
فوجبت قبل خروجها أو سافرت بإذن
فوجبت في طريق فعودها أولى ويجب
بعد انقضاء حاجتها أو مدة الإذن أو إقامة
المسافر كعود بها حدود لها ولو خرجت
فطلقها وقال ما أذنت في خروج أو أذنت
لا لنقلة حلف ولو كان المسكن له ويليق بها
تعين وصح بيعه في عدة أشهر أو مستعارا
أو مكترى وانقضت مدته انتقلت فإن امتنع
المالك أولها تخيرت فلو كان خسيسا
وغيره إن كانت نفيسا وليس له مساكنتها
ولا مداخلتها إلا في دار واسعة مع مميز بصير
محرم لها مطلقا أوله أنثى أو حليلة أو دار بها
نحو حجرة انفرد كل بواحدة إن اتفقا كمطبخ
ومستراح وممر وأغلق باب بينهما

● (باب الاستبراء) ● يجب بملك أمة بشراء
أو غيره وإن تيقن براءة رحم وبطلاق قبل
وطء وبزوال كتابة وردة لا بحل من نحو صوم
ولا بملك زوجته بل يسن وبزوال فراش
عن أمة بعتقها ولو استبرأ قبله مستولدة
لا غيرها وحرم قبل استبراء تزويج موطوءة
لا تزويجها إن أعتقها وهو بحيضة ولذات
أشهر شهر ولحامل غير معتدة بالوضع وضعه
ولو من زنا ولو ملك نحو مجوسية أو مزوجة
فجرى صور ما استبراء ثم زال مانع لم يكف
وحرم قبل استبراء في مسبية وطء وفي غيرها
تمتع وتصدق في قولها حضت ولو منعته فقال
أخبرتني بالاستبراء صدق ولا تصير فراشا
إلا بوطء فإذا ولدت للإمكان منه لحقه وإن
قال عزلت لا إن نفاه وادعى استبراء وحلف
ووضعته لستة أشهر منه فإن أنكرته حلف
أن الولد ليس منه ولو ادعت إيلادا فأنكر
الوطء لم يحلف

● (كتاب الرضاع) ●

أركانه رضيع ولبن ومرضع وشرط فيه
كونه آدمية حية بلغت سن حيض وفي الرضيع كونه حيا ولم يبلغ حولين يقينا وفي اللبن وصوله أو ما حصل منه جوفا ولو اختلط

لا

لا دية ولو قال اقتل زيدا أو عمرا فليس بإكراه (فصل) وجد من شخصين معا فعلان مزهقان مذففان كحز وقد أو لا كقطع عضوين فقاتلان وإن أنهاه رجل إلى حركة مذبوح بأن لم يبق إبصار ونطق وحركة اختيار ثم جنى آخر فالأول قاتل ويعزر الثاني وإن جنى الثاني قبل الانتهاء إليها فإن ذفف كحز بعد جرح فالثاني قاتل وعلى الأول قصاص العضو أو مال بحسب الحال وإلا فقاتلان ولو قتل مريضا في النزع وعيشه عيش مذبوح وجب القصاص (فصل) قتل مسلما ظن كفره بدار الحرب لا قصاص وكذا لا دية في الأظهر أو بدار الإسلام وجبا وفي القصاص قول أو من عهده مرتدا أو ذميا أو عبدا أو ظنه قاتل أبيه فبان خلافه فالمذهب وجوب القصاص ولو ضرب مريضا جهل مرضه ضربا يقتل المريض وجب القصاص وقيل لا ويشترط لوجوب القصاص في القتيل إسلام أو أمان فيهدر الحربي والمرتد ومن عليه قصاص كغيره والزاني المحصن إن قتله ذمي قتل أو مسلم فلا في الأصح وفي القاتل بلوغ وعقل والمذهب وجوبه على السكران ولو قال كنت يوم القتل صبيا أو مجنونا صدق بيمينه إن أمكن الصبا وعهد الجنون ولو قال أنا صبي فلا قصاص ولا يحلف ولا قصاص على حربي ويجب على المعصوم والمرتد ومكافأة فلا يقتل مسلم بذمي ويقتل ذمي به وبذمي وإن اختلفت ملتهما فلو أسلم القاتل لم يسقط القصاص ولو جرح ذمي ذميا وأسلم الجارح ثم مات المجروح فكذا في الأصح وفي الصورتين إنما يقتص الإمام بطلب الوارث والأظهر قتل مرتد بذمي وبمرتد لا ذمي بمرتد ولا يقتل حر بمن فيه رق ويقتل قن ومدبر ومكاتب وأم ولد بعضهم ببعض ولو قتل عبد عبدا ثم عتق القاتل أو عتق بين الجرح والموت فكحدوث الإسلام ومن بعضه حر لو قتل مثله لا قصاص وقيل إن لم تزد حرية القاتل وجب ولا قصاص بين عبد مسلم وحر ذمي ولا بقتل ولد وإن سفل ولا له ويقتل بوالديه ولو تداعيا مجهولا فقتله أحدهما فإن ألحقه القائف بالآخر اقتص وإلا فلا ولو قتل أحد أخوين الأب والآخر الأم معا فلكل قصاص ويقدم بقرعة فإن اقتص بها أو مبادرا فلوارث المقتص منه قتل المقتص إن لم نورث قاتلا بحق وكذا إن قتلا مرتبا ولا زوجية وإلا فعلى الثاني فقط ويقتل الجمع بواحد وللولي العفو عن بعضهم على حصته من الدية باعتبار الرؤوس ولا يقتل شريك مخطئ وشبه عمد ويقتل شريك الأب وعبد شارك حرا في عبد وذمي شارك مسلما في ذمي وكذا شريك حربي وقاطع قصاصا أو حدا وشريك النفس ودافع الصائل في الأظهر ولو جرحه جرحين عمدا وخطأ ومات بهما أو جرح حربيا أو مرتدا ثم أسلم وجرحه ثانيا فمات لم يقتل ولو داوى جرحه بسم مذفف فلا قصاص على جارحه وإن لم يقتل غالبا فشبه عمد وإن قتل غالبا وعلم حاله فشريك جارح نفسه وقيل شريك مخطئ ولو ضربوه بسياط فقتلوه وضرب كل واحد غير قاتل ففي القصاص عليهم أوجه أصحها يجب إن تواطؤوا ومن قتل جمعا مرتبا قتل بأولهم أو معا فبالقرعة وللباقين الديات (قلت) فلو قتله غير الأول عصى ووقع قصاصا وللأول دية والله أعلم (فصل) جرح حربيا أو مرتدا أو عبد نفسه فأسلم وعتق ثم مات بالجرح فلا ضمان وقيل تجب دية ولو رماهما فأسلم وعتق فلا قصاص والمذهب وجوب دية مسلم مخففة على العاقلة ولو ارتد المجروح ومات بالسراية فالنفس هدر ويجب قصاص الجرح في الأظهر يستوفيه قريبه المسلم وقيل الإمام فإن اقتضى الجرح مالا وجب أقل الأمرين من أرشه ودية وقيل أرشه وقيل هدر ولو ارتد ثم أسلم فمات بالسراية فلا قصاص وقيل إن قصرت الردة وجب وتجب الدية وفي قول نصفها ولو جرح مسلم ذميا فأسلم أو حر عبدا فعتق ومات بالسراية فلا قصاص وتجب دية مسلم

أو يحلب أو السعاط أو وصل نحو الدماغ لا بحقنة أو تقطير لنحو إحليل وشرطه كونه خمسا يقينا متفرقة فلو قطع امرأة أو قطعت تعددت أو للهو وعاد حالا أو تحول إلى ثديها الآخر أو نامت لنحو خفيف فلا فلا أو حلب منها دفعة وأوجر خمسا أو عكسه فرضعة وتصير المرضعة أمه وذو اللبن أباه وتسري الحرمة إلى أصولهما وفروعهما وحواشيهما وإلى فروع الرضيع ولو ارتضع من خمس لبنهن لرجل من كل رضعة صار ابنه لا من علمه لا أخت بنات أو أخوات له والبن لمن لحقه ولد نزل به ولو بعد انتفاء اللبن لو وطئ واحد منكوحة أو اثنان امرأة بشبهة فولدت فالبن لمن لحقه الولد ولا تنقطع نسبة اللبن عن صاحبه الا بولادة من آخر فالبن بعدها له (فصل) تحته صغيرة أرضعتها من تحرم عليه بنتها انفسخ نكاحها ولها نصف مهرها وله على المرضعة إن لم يأذن نصف مهر مثل فإن ارتضعت من نائمة أو ساكتة فلا غرم أو أم كبيرة تحته انفسختا وله نكاح أيتهما أو بنتها حرمت الكبيرة أبدا والصغيرة ربيبة والغرم مامر إلا أن وطئ الكبيرة فله لاجلها مهر مثل أو الكبيرة حرمت أبدا وكذا الصغيرة إن ارتضعت بلبنه وإلا فربيبة ينفسخ نكاحها ولو أرضعت ثلاث صغائر تحته ولو أرضعت أجنبية زوجتيه انفسختا ولو نكحت مطلقته صغيرا وأرضعته بلبنه حرمت عليهما أبدا (فصل) لو أقر رجل أو امرأة بأن بينهما رضاعا محرما وأمكن حرم تناكحهما أو زوجان فرقا ولها مهر مثل إن وطئها معذورة أو ادعته فأنكرت انفسخ ولها المهران وطئ وإلا فنصفه أو ادعته بعد أن زوجت برضاها أو مكنته وإلا حلفت ولها مهر مثل بشرطه السابق وحلف منكر رضاع على نفي علمه ومدعيه على بت ويثبت هو والإقرار به بما يأتي في الشهادات وتقبل شهادة مرضعة لم تطلب أجرة وإن ذكرت فعلها وشرط الشهادة ذكر وقت وعدد وتفرقه ووصول اللبن جوفه ويعرف بنظر حلب وإيجار وازدراد أو قرائن كامتصاص ثدي وحركة حلقه بعد علمه أنه ذات لبن (كتاب النفقات) يجب بفجر كل يوم على معسر فيه وهو من لا يملك ما يخرجه

من المسكن ومن بمرو فلو وبشط فلم ومشط (١٠٢) ونحو من زجاج شبكة كالمعتاد تجمير أمد ونصف على متوسط وعلى موسر مدان

وهي لسيد المبعض فان زادت على قيمته فلا زيادة للورثة ولو قطع يد عبد فعتق ثم مات بسراية فللسيد الاقل من الدية الواجبة ونصف قيمته وفي قول الاقل من الدية وقيمته ولو قطع يده فعتق فجرحه آخران ومات بسرايتهم فلا قصاص على الاول ان كان حرا ويجب على الآخرين

(فصل) يشترط لقصاص الطرف والجرح ما شرط للنفس ولو وضعوا سيفا على يده وتحاملوا عليه دفعة فأبانوها قطعوا وشجاج الرأس والوجه عشر خارصة وهي ما شق الجلد قليلا ودامية تدميه وباضعة تقطع اللحم ومتلاحمة تغوص فيه وسمحاق تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم وموضحة توضح العظم وهاشمة تهشمه ومنقلة تنقله ومأمومة تبلغ خريطة الدماغ ودامغة تخرقها ويجب القصاص في الموضحة فقط وقيل وفيما قبلها سوى الحارصة ولو أوضح في باقي البدن أو قطع بعض مارن أو أذن ولم يبنه وجب القصاص في الاصح ويجب في القطع من مفصل حتى في أصل فخذ ومنكب ان أمكن بلا اجافة والا فلا على الصحيح ويجب في فقء عين وقطع أذن وجفن ومارن وشفة ولسان وذكر وأنثيين وكذا أليان وشفران في الاصح ولا قصاص في كسر العظام وله قطع أقرب مفصل الى موضع الكسر وحكومة الباقي ولو أوضحه وهشم أوضح وأخذ خمسة أبعرة ولو أوضح ونقل أوضح وله عشرة أبعرة ولو قطعه من الكوع فليس له التقاط أصابعه فان فعله عزر ولا غرم والاصح أن له قطع الكف بعده ولو كسر عضده وأبانه قطع من المرفق وله حكومة الباقي فلو طلب الكوع مكن في الاصح ولو أوضحه فذهب ضوؤه أوضحه فان ذهب الضوء والا أذهبه بأخف ممكن كتقريب حديدة محماة من حدقته ولو لطمه لطمة تذهب ضوءه غالبا فذهب لطمه مثلها فان لم يذهب أذهب والسمع كالبصر يجب القصاص فيه بالسراية وكذا البطش والذوق والشم في الاصح ولو قطع أصبعا فتأكل غيرها فلا قصاص في المتآكل

(باب كيفية القصاص ومستوفيه والاختلاف فيه)

لا تقطع يسار بيمين ولا شفة سفلى بعليا وعكسه ولا أنملة بأخرى ولا زائد بزائد في محل آخر ولا يضر تفاوت كبر وطول وقوة بطش في أصلي وكذا زائد في الاصح ويعتبر قدر الموضحة طولا وعرضا ولا يضر تفاوت غلظ لحم وجلد ولو أوضح كل رأسه ورأس الشاج أصغر استوعبناه ولا نتممه من الوجه والقفا بل يؤخذ قسط الباقي من أرش الموضحة لو وزع على جميعها وان كان رأس الشاج أكبر أخذ قدر رأس المشجوج فقط والصحيح أن الاختيار في موضعه الى الجاني ولو أوضح ناصية وناصيته أصغر تمم من باقي الرأس ولو زاد المقتص في موضحة على حقه لزمه قصاص الزيادة فان كان خطأ أو عفا على مال وجب أرش كامل وقيل قسط ولو أوضحه جمع أوضح من كل واحد مثلها وقيل قسطه ولا تقطع صحيحة بشلاء وان رضي الجاني فلو فعل لم يقع قصاصا بل عليه ديتها فلو سرى فعليه قصاص النفس وتقطع الشلاء بالصحيحة الا أن يقول أهل الخبرة لا ينقطع الدم ويقنع بها مستوفيها ويقطع سليم بأعسم وأعرج ولا أثر لخضرة أظفار وسوادها والصحيح قطع ذاهبة الاظفار بسليمتها دون عكسه والذكر صحة وشللا كاليد والاشل منقبض لا ينبسط أو عكسه ولا أثر للانتشار وعدمه فيقطع فحل بخصي وعنين وأنف صحيح بأخشم وأذن سميع بأصم لا عين صحيحة بحدقة عمياء ولا لسان ناطق بأخرس وفي قلع السن قصاص لا في كسرها ولو قلع سن صغير لم يثغر فلا ضمان في الحال فان جاء وقت نباتها بأن سقطت البواقي وعدن دونها وقال أهل البصر فسد المنبت وجب القصاص ولا يستوفى له في صغره ولو قلع سن مثغور فنبتت لم يسقط القصاص في الاظهر ولو نقصت يده أصبعا فقطع كاملة قطع وعليه أرش أصبع ولو قطع كامل ناقصة فان شاء المقطوع أخذ دية أصابعه الاربع

... من غالب قوت المحل فان اختلف فلائق به والمد مائة وأحد وسبعون درهما وثلاثة أسباع درهم وعليه تمليكها حبا وطحنه وخبزه ولها اعتياض ان لم يكن ربا ولو تسقط نفقتها ان أكلت عنده كالعادة وهي رشيدة أو أذن وليها ويجب لها أدم غالب المحل وان لم تأكله كزيت وسمن وتمر ويختلف بالفصول ولحم يليق به كعادة المحل ويقدرهما قاض باجتهاده ويفاوت بين الموسر وغيره وكسوة تكفيها من قميص وخمار ونحو سراويل ومكعب ويزيد في شتاء نحو جبة بحسب عادته والفرش ونحوه على معسر لبد في شتاء وحصير في صيف ومتوسط زلية ونحو موسر طنفسة في شتاء ونطع في صيف بعد نحو زلية أو حصير ولنومها فراش ومخدة ونحو لحاف أو كساء في شتاء ورداء في صيف وآلة أكل وشرب وطبخ كقصعة وكوز وجرة وقدر وآلة تنظف كمشط ودهن وسدر ونحو مرتك لدفع صنان وأجرة حمام اعتيد وثمن ماء غسل بسببه لا ما يزين ككحل وخضاب ودواء مرض وأجرة طبيب ومسكن يليق بها واخدام حرة تخدم عادة في بيت أبيها بمن يحل نظره لها بنفقة ان صحبها ما يليق به من دون الزوجة نوعا من غيره ودونه جنسا فواجبه مد وثلث على موسر ومد على غيره ولا آلة تنظف فان كثر وسخ وتأذى بقمل وجب أن يرفه وانما يجب من احتاجت لخدمة لنحو مرض والمسكن والخادم امتاع وغيرهما تمليك فلو قترت بما يضر منها ويعطى الكسوة أول كل ستة أشهر فان تلفت فيها لم تبدل أو ماتت لم ترد ولو لم تكسها مدة فدين

(فصل) تجب المؤن ولو على صغير لا لصغيرة بالتمكين والعبرة في مجنونة ومعصر بتمكين وليهما فلو حلف الزوج على عدمه فان عرضت عليه وجبت من بلوغ الخبر فان غاب وأظهرت التسليم كتب الحاكم قاضي بلده ليعلمه فيجيء ولو بنائب يطالب بها ويمضي زمن وصوله ثم يفرضها القاضي وتسقط بنشوز كمنع تمتع الا لعذر ككبر أو مرض يضر وان

وان شاء لقطها والاصح أن حكومة منابتهن تجب ان لقط الا ان أخذ ديتهن وانه يجب في
الحالين حكومة خمس الكف ولو قطع كفا بلا أصابع فلا قصاص الا أن تكون كفه مثلها
ولو قطع فاقد الاصابع كاملها قطع كفه وأخذ دية الاصابع ولو شلت أصبعاه فقطع يدا كاملة
فان شاء لقط الثلاث السليمة وأخذ دية أصبعين وان شاء قطع يده وقنع بها ﴿فصل﴾
قد ملفوفا وزعم موته صدق الولي بيمينه في الاظهر ولو قطع طرفا وزعم نقصه فالمذهب تصديقه
ان أنكر أصل السلامة في عضو ظاهر والا فلا أو يديه ورجليه فمات وزعم سراية والولي
اندمالا ممكنا أو سببا فالاصح تصديق الولي وكذا لو قطع يده وزعم سببا والولي سراية ولو أوضح
موضحتين ورفع الحاجز وزعمه قبل اندماله صدق ان أمكن والا حلف الجريح وثبت أرشان قيل
وثالث ﴿فصل﴾ الصحيح ثبوته لكل وارث وينتظر غائبهم وكمال صبيهم ومجنونهم ويحبس
القاتل ولا يخلى بكفيل وليتفقوا على مستوف والا فقرعة يدخلها العاجز ويستنيب وقيل
لا يدخل ولو بدر أحدهم فقتله فالاظهر لا قصاص وللباقين قسط الدية من تركته وفي قول من
المبادر وان بادر بعد عفو غيره لزمه القصاص وقيل لا ان لم يعلم ويحكم قاض به ولا يستوفى
قصاص الا باذن الامام فان استقل عزر ويأذن لاهل في نفس لا طرف في الاصح فان أذن في
ضرب رقبة فأصاب غيرها عمدا عزر ولم يعزله ولو قال أخطأت وأمكن عزله ولم يعزر وأجرة
الجلاد على الجاني على الصحيح ويقتص على الفور وفي الحرم والحر والبرد والمرض وتحبس
الحامل في قصاص النفس أو الطرف حتى ترضعه اللبأ ويستغني بغيرها أو فطام لحولين
والصحيح تصديقها في حملها بغير مخيلة ومن قتل بمحدد أو خنق أو تجويع ونحوه اقتص به أو
بسيف وكذا النحر ولواط في الاصح ولو جوع كتجويعه فلم يمت زيد وفي قول السيف
ومن عدل الى سيف فله ولو قطع فسرى فللولي حز رقبته وله القطع ثم الحز وان شاء انتظر
السراية ولو مات بجائفة أو كسر عضد فالحز وفي قول كفعله فان لم يمت لم تزد الجوائف في
الاظهر ولو اقتص مقطوع ثم مات بسراية فلوليه حز وله عفو بنصف دية ولو قطعت يداه
فاقتص ثم مات فلوليه الحز فان عفا فلا شئ له ولو مات جان من قطع قصاص فهدر وان ماتا
سراية معا أو سبق المجني عليه فقد اقتص وان تأخر فله نصف الدية في الاصح ولو قال مستحق
يمين أخرجها فأخرج يسارا وقصد اباحتها فمهدرة وان قال جعلتها عن اليمين وظننت اجزاءها
فكذبه فالاصح لا قصاص في اليسار وتجب دية ويبقى قصاص اليمين وكذا لو قال دهشت
فظننتها اليمين وقال القاطع ظننتها اليمين ﴿فصل﴾ موجب العمد القود والدية بدل عند
سقوطه وفي قول أحدهما مبهما وعلى القولين للولي عفو على الدية بغير رضا الجاني وعلى
الاول لو أطلق العفو فالمذهب لا دية ولو عفا عن الدية لغا وله العفو بعده عليها ولو عفا على غير
جنس الدية ثبت ان قبل الجاني والا فلا ولا يسقط القود في الاصح وليس لمحجور فلس عفو عن
مال ان أوجبنا أحدهما والا فان عفا على الدية ثبتت وان أطلق فكما سبق وان عفا على أن
لا مال فالمذهب أنه لا يجب شئ والمبذر في الدية كمفلس وقيل كصبي ولو تصالحا عن القود على
مائتي بعير لغا ان أوجبنا أحدهما والا فالاصح الصحة ولو قال رشيد اقطعني ففعل فهدر فان
سرى أو قال اقتلني فهدر وفي قول تجب دية ولو قطع فعفا عن قوده وأرشه فان لم يسر فلا شئ
وان سرى فلا قصاص وأما أرش العضو فان جرى لفظ وصية كأوصيت له بأرش هذه الجناية
فوصية لقاتل أو لفظ ابراء أو اسقاط أو عفو سقط وقيل وصية وتجب الزيادة عليه الى تمام
الدية وفي قول ان تعرض في عفوه لما يحدث منها سقطت فلو سرى الى عضو آخر فاندمل ضمن

فعاد ولو تكرر ذبح بلا اذن الا لعذر تكرر فسو الصوق باذن خفيته وبسطر ولو بانت لا حاملا فلا نفقة لها وحاملا فلها أو للحمل
اذا تم لم يخرج بحوله منها فلا تسقط وقيل
موسعا فان أبت فناشز ولرجعية مؤن غير
تنظيف فلو أطلق لفلان حمل فأخذت الاقراء
ما يمضي عدتها ولا مؤنة لحائل بائن ويجب
لحامل لها لا عن شبهة وفسخ عقارت ووفاة
ومؤنة عدة كمؤنة زوجة ولا يجب دفعها الا
بظهور حمل ﴿فصل﴾ أعسر بالا
وكسب الا اختيارا بأقل نفقة أو كسوة أو
مسكن أو مهر واجب قبل وطء فان صبرت
فنفير المسكن دين والا فلها فسخ لا لامة بمهر ولا
ان تبرع أب بنفقة أو سيد فلا فسخ بامتناع
غير ملئ لم ينقطع خبره ولا بغيبة له دون
مسافة قصر وكلف احضاره ولا بنسيئة من
يجهل حاله ولا لولي ولا في غير مهر لسيد أمة
بل له الجاؤها اليه بأن يترك واجبها ويقول
افسخي أو اصبري ولا فسخ قبل ثبوت اعساره
عند قاض فيمهله ثلاثة أيام ولها خروج فيها
لتحصيل نفقة وعليها رجوع ليلا ثم تفسخ
القاضي أو هي باذنه صبيحة الرابع فان سلم
نفقته فلا فان أعسر بنفقة الخامس بنت كما
لو أيسر في الثالث ولو رضيت باعساره فلها
الفسخ لا بالمهر ﴿فصل﴾ لزم موسرا
ولو بكسب يليق بما يفضل عن مؤنة ممونه
يومه وليلته كفاية أصل وفرع لم يملكاها
وعجز الفرع عن كسب يليق وان اختلفا
دينا ولا تصير بفوتها دينا الا باقتراض
قاض لغيبة أو منع وعلى أم ارضاعه اللبأ ثم
ان انفردت هي أو أجنبية وجب ارضاعه
أو وجدتا لم تجبر هي فان رغبت فليس
لابيه منعها الا ان طلبت فوق أجرة مثل أو
تبرعت أجنبية أو رضيت بأقل دونها ومن
استوى فرعاه مؤنة فالاقرب فالوارث
فان تفاوتا وتساويا سوا ومن له أبوان فعلى
الاب أو أجداد وجدات فالاقرب أو أصل
وفرع فالفرع أو محتاجون قدم الاقرب
﴿فصل﴾ الحضانة تربية من لا يستقل
والاناث أليق بها وأولاهن أم فأمهاتها
وارثات القربى فالقربى ثم أمهات أب كذلك
فأخت فخالة فبنت أخت فبنت أخ فعمة وتقدم أخت وخالة وعمة لابوين على لاب ولاب على لام وتثبت لانثى قريبة غير محرم كبنت خالة

دية السراية في الاصبع ومن له قصاص نفس بسراية طرف لو عفا عن النفس فلا قطع له أو عن الطرف فله حز الرقبة ولو قطعه ثم عفا عن النفس مجانا فسرى القطع بان بطلان العفو والا فيصح ولو وكل ثم عفا فاقتص الوكيل جاهلا فلا قصاص عليه والاظهر وجوب دية وانها عليه لا على عاقلته والاصح انه لا يرجع بها على العافي ولو وجب قصاص عليها فنكحها عليه جاز وسقط فان فارق قبل الوطء رجع بنصف الارش وفي قول بنصف مهر مثل

(كتاب الديات) في قتل الحر المسلم مائة بعير مثلثة في العمد ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة أي حاملا ومخمسة في الخطأ عشرون بنت مخاض وكذا بنات لبون وبنو لبون وحقاق وجذاع فان قتل خطأ في حرم مكة أو الاشهر الحرم ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب أو محرما ذا رحم فمثلثة والخطأ وان تثلث فعلى العاقلة مؤجلة والعمد على الجاني معجلة وشبه العمد مثلثة على العاقلة مؤجلة ولا يقبل معيب ومريض الا برضاه ويثبت حمل الخلفة بأهل خبرة والاصح اجزاؤها قبل خمس سنين ومن لزمته وله ابل فمنها وقيل من غالب ابل بلده والا فغالب بلدة أو قبيلة بدوي والا فأقرب بلاد ولا يعدل الى نوع وقيمة الا بتراض ولو عدمت فالقديم ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم والجديد قيمتها بنقد بلده وان وجد بعض أخذ وقيمة الباقي والمرأة والخنثى كنصف رجل نفسا وجرحا ويهودي ونصراني ثلث مسلم ومجوسي ثلثا عشر مسلم وكذا وثني له أمان والمذهب أن من لم يبلغه الاسلام ان تمسك بدين لم يبدل فدية دينه والا فكمجوسي (فصل) في موضحة الرأس أو الوجه لحر مسلم خمسة أبعرة وهاشمة مع ايضاح عشر ودونه خمس وقيل حكومة ومنقلة خمسة عشر ومأمومة ثلث الدية ولو أوضح فهشم آخر ونقل ثالث وأم رابع فعلى كل من الثلاثة خمس والرابع تمام الثلث والشجاج قبل الموضحة ان عرفت نسبتها منها وجب قسط من أرشها والا فحكومة كجرح سائر البدن وفي جائفة ثلث دية وهي جرح ينفذ الى جوف كبطن وصدر وثغرة نحر وجبين وخاصرة ولا يختلف أرش موضحة بكبرها ولو أوضح موضعين بينهما لحم وجلد قيل أو أحدهما فموضحتان ولو انقسمت موضحته عمدا وخطأ أو شملت رأسا ووجها فموضحتان وقيل موضحة ولو وسع موضحته فواحدة على الصحيح أو غيره فثنتان والجائفة كموضحة في التعدد ولو نفذت في بطن وخرجت من ظهر فجائفتان في الاصح ولو أوصل جوفه سنانا له طرفان فثنتان ولا يسقط ارش بالتحام موضحة وجائفة والمذهب أن في الاذنين دية لا حكومة وبعض بقسطه ولو أيبسهما فدية وفي قول حكومة ولو قطع يابستين فحكومة وفي قول دية وفي كل عين نصف دية ولو عين أحول وأعمش وأعور وكذا من بعينه بياض لا ينقص الضوء فان نقص فقسط فان لم ينضبط فحكومة وفي كل جفن ربع دية ولو لاعمى ومارن دية وفي كل من طرفيه والحاجز ثلث وقيل في الحاجز حكومة وفيهما دية وفي كل شفة نصف دية ولسان ولو لألكن وأرت وألثغ وطفل دية وقيل شرط الطفل ظهور أثر نطق بتحريكه لبكاء ومص ولاخرس حكومة وكل سن لذكر حر مسلم خمسة أبعرة سواء كسر الظاهر منها دون السنخ أو قلعها به وفي سن زائدة حكومة وحركة السن ان قلت فكصحيحة وان بطلت المنفعة فحكومة أو نقصت فالاصح كصحيحة ولو قلع سن صغير لم يثغر فلم تعد وبان فساد المنبت وجب الارش والاظهر أنه لو مات قبل البيان فلا شيء وانه لو قلع سن مثغور فعادت لا يسقط الارش ولو قلعت الاسنان فبحسابه وفي قول لا يزيد على دية ان اتحد جان وجناية وكل لحي نصف دية ولا يدخل ارش الاسنان في دية اللحيين في الاصح وكل يد نصف دية ان قطع من كف فان قطع من فوقه فحكومة أيضا وفي كل أصبع

عشرة

فأمهاته فالاقرب من الحواشي فلا حق لمبعضة ولا مجنونة وفاسقة وكافرة على مسلم عليه وذات لبن لم ترضع الولد وناكحة غير أبيه الا من له حق في حضانة وان رضي فان زال المانع ثبت الحق والمميز المفترق أبواه عند من اختار منهما وتخير بين أم وجد أو غيره من الحواشي كأب وأخت أو خالة وله بعد اختيار تحول للآخر وللاب الاختيار منع أنثى زيارة أم ولا تمنع أم زيارتهما على العادة وهي أولى بتمريضهما عندها ان رضي والا فعنده وان اختاره ذكر فعنده ليلا وعندها نهارا أو أنثى فعندها أبدا ويزورها الاب على العادة وان اختارهما أقرع أو لم يختر فالام أولى ولو سافر أحدهما لا النقلة فالمقيم أولى أو لها فالعصبة ان أمن خوفا

(فصل) عليه كفاية رقيقه غير مكاتبه من غالب عادة أرقاء البلد ولا يكفي ستر عورة ببلادنا وسن أن يناوله مما يتنعم به وتسقط بمضي الزمن ويبيع قاض فيها ماله فان فقد أمره بايجاره أو بازالة ملكه وله اجبار أمته على ارضاع ولدها وكذا غيره ان فضل وعلى فطمه قبل حولين وارضاعه بعدهما ان لم يضر ولحرة حق في تربيته فليس لاحدهما فطمه قبل حولين وارضاعه بعدهما الا بتراض بلا ضرر ولا يكلف عمله كعمل الا يطيقه وله مخارجته فيه بتراض وهي ضرب خراج معلوم يؤديه كل يوم أو نحوه وعليه كفاية دوابه المحترمة فان امتنع وله مال أجبر على كفايتها أو ازالة ملك أو ذبح ما يؤكل فان امتنع فعل الحاكم ما يراه ولا يحلب ما يضر ولدها وما لا روح له كقناة ودار لا تجب عمارته

(كتاب الجنايات)

هي عمد وشبه وخطأ لانه ان لم يقصد عين من وقعت به فخطأ أو قصدها بما يتلف غالبا فعمد أو قصد بغيره فشبه ولا قود الا في عمد ظلم كغرز ابرة بمقتل أو بغيره وتألم حتى مات فان لم يظهر أثر ومات حالا فشبه عمد ولا أثر فيما لا يؤلم كجلدة عقب ولو منعه طعاما أو شرابا أو طلبا حتى مات فان مضت مدة يموت مثله فيها غالبا جوعا أو عطشا فعمد والا فان لم

عشرة أبعرة وأنملة ثلث العشر وأنملة إبهام نصفه والرجلان كاليدين وفي حلمتيها ديتها وحلمتيه حكومة وفي قول ديته وفي أنثيين دية وكذا ذكر ولو لصغير وشيخ وعنين وحشفة كذكر وبعضها بقسطه منها وقيل من الذكر وكذا حكم بعض مارن وحلمة وفي الأليين الدية وكذا شفراها وكذا سلخ جلد إن بقي حياة مستقرة وحز غير السالخ رقبته *(فرع)* في العقل دية فإن زال بجرح له أرش أو حكومة وجبا وفي قول يدخل الأقل في الأكثر ولو ادعى زواله فإن لم ينتظم قوله وفعله في خلواته فله دية بلا يمين وفي السمع دية ومن أذن نصف وقيل قسط النقص ولو أزال أذنيه وسمعه فديتان ولو ادعى زواله وانزعج للصياح في نوم وغفلة فكاذب وإلا حلف وأخذ دية وإن نقص فقسطه إن عرف وإلا فحكومة باجتهاد قاض وقيل يعتبر سمع قرنه في صحته ويضبط التفاوت وإن نقص من أذن سدت وضبط منتهى سماع الأخرى ثم عكس ووجب قسط التفاوت وفي ضوء كل عين نصف دية فلو فقأها لم يزد وإن ادعى زواله سئل أهل الخبرة أو يمتحن بتقريب عقرب أو حديدة من عينه بغتة ونظر هل ينزعج وإن نقص فكالسمع وفي الشم دية على الصحيح وفي الكلام دية وفي بعض الحروف قسطه والموزع عليها ثمانية وعشرون حرفا في لغة العرب وقيل لا يوزع على الشفهية والحلقية ولو عجز عن بعضها خلقة أو بآفة سماوية فدية وقيل قسط أو بجناية فالمذهب لا تكمل دية ولو قطع نصف لسانه فذهب ربع كلامه أو عكس فنصف دية وفي الصوت دية فإن بطل معه حركة لسان فعجز عن التقطيع والترديد فديتان وقيل دية وفي الذوق دية ويدرك به حلاوة وحموضة ومرارة وملوحة وعذوبة وتوزع عليهن فإن نقص فحكومة وتجب الدية في المضغ وقوة إمناء بكسر صلب وقوة حبل وذهاب جماع وفي إفضائها من الزوج وغيره دية وهو رفع ما بين مدخل ذكر ودبر وقيل ذكر وبول فإن لم يمكن الوطء إلا بإفضاء فليس للزوج ومن لا يستحق افتضاضها فأزال البكارة بغير ذكر فأرشها أو بذكر لشبهة أو مكرهة فمهر مثل ثيبا وأرش البكارة وقيل مهر بكر ومستحقه لا شيء عليه وقيل إن أزال بغير ذكر فأرش وفي البطش دية وكذا المشي ونقصهما حكومة ولو كسر صلبه فذهب مشيه وجماعه أو ومنيه فديتان وقيل دية *(فرع)* أزال أطرافا ولطائف تقتضي ديات فمات سراية فدية وكذا لو حزه الجاني قبل اندماله في الأصح فإن حزه عمدا والجنايات خطأ أو عكسه فلا تداخل في الأصح ولو حزه غيره تعددت *(فصل)* تجب الحكومة فيما لا مقدر فيه وهي جزء نسبته إلى دية النفس وقيل إلى عضو الجناية نسبة نقصها من قيمته لو كان رقيقا بصفاته فإن كانت لطرف له مقدر اشترط أن لا تبلغ مقدره فإن بلغته نقص القاضي شيئا باجتهاده أو لا تقدير فيه كفخذ فأن لا تبلغ دية نفس ويقوم بعد اندماله فإن لم يبق نقص اعتبر أقرب نقص إلى الاندمال وقيل يقدره قاض باجتهاده وقيل لا غرم والجرح المقدر كموضحة يتبعه الشين حواليه وما لا يتقدر يفرد بحكومة في الأصح وفي نفس الرقيق قيمته وفي غيرها ما نقص من قيمته إن لم يتقدر في الحر وإلا فنسبته من قيمته وفي قول ما نقص ولو قطع ذكره وأنثياه ففي الأظهر قيمتان والثاني ما نقص فإن لم ينقص فلا شيء

(باب موجبات الدية والعاقلة والكفارة)

صاح على صبي لا يميز على طرف سطح فوقع بذلك فمات فدية مغلظة على العاقلة وفي قول قصاص ولو كان بأرض أو صاح على بالغ بطرف سطح فلا دية في الأصح وشهر سلاح كصياح ومراهق

يسبق ذلك فشبه عمد وإن سبق وعلم ففعمد وإلا فشبه عمد ... فيجب على مكره ... على قتل نفسه أو قتل زيد أو عمرو أو صعود شجرة فزلق ومات وعلى مكره لا إن قال اقتلني أو أكرهه على رمي صيد فأصاب رجلا فلا قود ... وجبت ... وزهقت فإن اختص أحدهما بما يوجب قودا اقتص منه ولو ضيف بمسموم يقتل غالبا غير مميز فمات أو ضيف به مميزا أو دسه في طعامه الغالب أكله منه وجهله فشبه عمد ولو ألقاه في ما لا يمكنه التخلص منه وإن التقمه حوت فإن أمكنه ومنعه عارض فشبه عمد أو مكث فهدر أو التقمه حوت فعمد إن علم به وإلا فشبه عمد ولو ترك علاج جرحه المهلك فقود ولو أمسكه أو ألقاه من علو أو حفر بئرا فقتله أو رداه آخر فالقود على الآخر فقط

(فصل) وجد من اثنين معا فعلان مزهقان كحز وقد وقطع عضوين فقاتلان أو مرتبا فالأول إن أنهاه إلى حركة مذبوح بأن لم يبق إبصار ونطق وحركة اختيار ويعزر الثاني وإلا فالثاني كحز بعد جرح فهو القاتل وعلى الأول ضمان جرحه وإلا فقاتلان ولو قتل مريضا حركته حركة مذبوح ولو بضرب يقتله أو من عهده أو ظنه صبيا أو كافرا غير حربي أو ظنه قاتل أبيه أو حربيا بدارنا فأخلف لزمه قود أو بدارهم أو صفهم فهدر

(فصل) أركان القود في النفس قتيل وقاتل وقتل وشرط في القتيل عصمة بإيمان أو أمان فيهدر حربي ومرتد وزان محصن قتله مسلم ومن عليه قود لقاتله وفي القاتل التزام فلا قود على صبي ومجنون وحربي ولو قال كنت وقت القتل صبيا وأمكن أو مجنونا وعهد حلف أو أنا صبي فلا قود ومكافأة حال جناية فلا يقتل مسلم بكافر ويقتل ذو أمان بمسلم وبذي أمان وإن اختلفا دينا أو أسلم القاتل ولو قبل موت الجريح ويقتص في هذه إمام بطلب وارث ويقتل مرتد بغير حربي ولا حر بغيره ولا مبعض بمثله وإن فاقه حرية ويقتل رقيق برقيق وإن عتق القاتل لا مكاتب برقيقه

ولا قود بين رقيق مسلم وحر كافر ويقتل بأصله لا أصل بفرعه ولا له ولو تداعيا مجهولا وقتله أحدهما فإن ألحق به فلا قود ولو قتل أحد شقيقين حائزين الأب والآخر الأم معا أو كذا مرتبا ولا زوجية فلكل قود وقدم في معية بقرعة وغيرها بسبق فإن اقتص

أحدهما ولو بادر أحد الورثة الآخر فقتله أو زوجته الأول ويقتل شريك من امتنع قوده لمعنى فيه لا قاتل بجرحين عمد وغيره أو مضمون
وغيره ولو داوى جرحه بسم مذفف فقاتل نفسه أو غالبا لا يقتل غالبا أو جهل حاله فشبه عمد فلا قصاص على الجارح في قسميه ويقتل
جمع بواحد وللولي عفو عن بعضهم بحصته
من الدية باعتبار عددهم ولو ضربوه بسياط
وضرب كل لا يقتل قتلوا ان تواطؤوا
والا فالدية باعتبار الضربات ومن قتل جمعا
مرتبا قتل بأولهم أو معا فبالقرعة وللباقين
الديات فلو قتله غير من ذكر عصى ووقع
قودا وللباقين الديات ● (فصل) ● جرح
عبده أو حربيا أو مرتدا فعتق وعصم فمات
فهدر ولو رماهما فعتق وعصم فدية خطأ ولو
ارتد المجروح ومات فالنفس هدر ولو اقتص
الجرح ان أوجبه والا فالأقل من أرشه
ودية فان قلنا أسلم فمات بسراية فدية كما
لو جرح مسلم ذميا فأسلم أو حر عبدا فعتق
ومات بسراية وديته للسيد فان زادت على
قيمته فالزائد لورثته ولو قطع يد عبد فعتق ثم
مات بسراية فللسيد الأقل من الدية والأرش
● (فصل) ● كالنفس فيما ليس غيرها فيقطع
جمع بيد تحاملوا عليها دفعة فأبانوها والشجاج
حارصة تشق الجلد ودامية تدميه وباضعة
تقطع اللحم ومتلاحمة تغوص فيه وسمحاق
تصل جلدة العظم وموضحة توضحه وهاشمة
تهشمه ومنقلة تنقله ومأمومة تصل خريطة
الدماغ ودامغة تخرقها ولا قود الا في
موضحة ولو في باقي البدن ويجب في قطع
بعض مارن وأذنين وفي قطع من
مفصل حتى في أصل فخذ ومنكب ان أمكن
بلا اجافة وفي فقء عين وقطع أذن ومارن
وشفة ولسان وذكر وأنثيين وأليين وشفرين
لا في كسر عظم الا سن وأمكن وله قطع
مفصل أسفل الكسر فلو كسر عضده وأبانه
قطع من المرفق أو الكوع وحكومة
الباقي ولو أوضح وهشم أو نقل أوضح
وأخذ أرش الباقي ولو قطعه من كوع فلم
يقطع شيئا من أصابعه فانه معزر ولا غرم
وله قطع الكف ويجب في ابطال بصر وسمع
وبطش وذوق وشم وكلام فلو أوضحه أو
لطمه لطمة تذهب ضوءا غالبا فذهب فعل به كفعله فان ذهب والا أذهبه بأخف ممكن كتقريب حديدة محماة ولو قطع
أصبعا فتأكل غيرها فلا قود في المتأكل ● (باب كيفية القود والاختلاف فيه ومستوفيه) ● لا تؤخذ يسار بيمين ولا شفة سفلى بعليا

متيقظا كبالغ ولو صاح على صيد فاضطرب صبي وسقط فدية مخففة على العاقلة ولو طلب سلطان
من ذكرت بسوء فأجهضت ضمن الجنين ولو وضع صبيا في مسبعة فأكله سبع فلا ضمان
وقيل ان لم يمكنه انتقال ضمن ولو تبع بسيف هاربا منه فرمى نفسه بماء أو نار أو من سطح فلا
ضمان فلو وقع جاهلا لعمى أو ظلمة ضمن وكذا لو انخسف به سقف في هربه في الأصح ولو سلم
صبي الى سباح ليعلمه فغرق وجبت ديته ويضمن بحفر بئر عدوانا لا في ملكه وموات ولو حفر
بدهليزه بئرا ودعا رجلا فسقط فالأظهر ضمانه أو بملك غيره أو مشترك بلا اذن فمضمون أو
بطريق ضيق يضر المارة فكذا أو لا يضر وأذن الامام فلا ضمان والا فان حفر لمصلحته
فالضمان أو لمصلحة عامة فلا في الأظهر ومسجد كطريق وما تولد من جناح الى شارع فمضمون
ويحل اخراج الميازيب الى شارع والتالف بها مضمون في الجديد فان كان بعضه في الجدار
فسقط الخارج فكل الضمان وان سقط كله فنصفه في الأصح وان بنى جداره مائلا الى شارع
فكجناح أو مستويا فمال وسقط فلا ضمان وقيل ان أمكنه هدمه أو اصلاحه ضمن ولو سقط
بالطريق فعثر به شخص أو تلف مال فلا ضمان في الأصح ولو طرح قمامات وقشور بطيخ
بطريق فمضمون على الصحيح ولو تعاقب سببا هلاك فعلى الأول بأن حفر ووضع آخر حجرا
عدوانا فعثر به ووقع بها فعلى الواضع فان لم يتعد الواضع فالمنقول تضمين الحافر ولو وضع حجرا
وآخران حجرا فعثر بهما فالضمان أثلاث وقيل نصفان ولو وضع حجرا فعثر به رجل فدحرجه
فعثر به آخر ضمنه المدحرج ولو عثر بقاعد أو نائم أو واقف بالطريق وماتا أو أحدهما فلا
ضمان ان اتسع الطريق والا فالمذهب اهدار قاعد ونائم لا عاثر بهما وضمان واقف لا عاثر به
● (فصل) ● اصطدما بلا قصد فعلى عاقلة كل نصف دية مخففة وان قصدا فنصفها مغلظة أو
أحدهما فلكل حكمه والصحيح ان على كل كفارتين وان ماتا مع مركوبيهما فكذلك وفي
تركة كل نصف قيمة دابة الآخر وصبيان أو مجنونان ككاملين وقيل ان أركبهما الولي تعلق به
الضمان ولو أركبهما أجنبي ضمنهما ودابتيهما أو حاملان وأسقطتا فالدية كما سبق وعلى كل
أربع كفارات على الصحيح وعلى عاقلة كل نصف غرتي جنينيهما أو عبدان فهدر أو سفينتان
فكدابتين والملاحان كراكبين ان كانتا لهما فان كان فيهما مال أجنبي لزم كلا نصف ضمانه
وان كانتا لأجنبي لزم كلا نصف قيمتهما ولو أشرفت سفينة على غرق جاز طرح متاعها ويجب
لرجاء نجاة الراكب فان طرح مال غيره بلا اذن ضمن والا فلا ولو قال ألق متاعك وعلي ضمانه
أو على أني ضامن ضمن ولو اقتصر على ألق فلا على المذهب وانما يضمن ملتمس لخوف غرق
ولم يختص نفع الالقاء بالملقي ولو عاد حجر منجنيق فقتل أحد رماته هدر قسطه وعلى عاقلة الباقين
الباقي أو غيرهم ولم يقصدوه فخطأ أو قصدوه فعمد في الأصح ان غلبت الاصابة
● (فصل) ● دية الخطأ وشبه العمد تلزم العاقلة وهم عصبته الا الأصل والفرع وقيل يعقل ابن
هو ابن ابن عمها ويقدم الأقرب فان بقي شيء فمن يليه ومدل بأبوين والقديم التسوية ثم معتق
ثم عصبته ثم معتقه ثم عصبته والا فمعتق أبي الجاني ثم عصبته ثم معتق معتق الأب وعصبته وكذا
أبدا وعتيقها يعقله عاقلتها ومعتقون كمعتق وكل شخص من عصبة كل معتق يحمل ما كان
يحمله ذلك المعتق ولا يعقل عتيق في الأظهر فان فقد العاقل أو لم يف عقل بيت المال عن المسلم
فان فقد فكله على الجاني في الأظهر وتؤجل على العاقلة دية نفس كاملة ثلاث سنين في

ـــكل

كل سنة ثلث دية وقيل ثلاثا أو امرأة سنتين في الاولى ثلث وقيل ثلاثا وتحمل العاقلة
العبد في الاظهر ففي كل سنة قدر ثلث دية وقيل في ثلاث ولو قتل رجلين ففي ثلاث وقيل ست
والاطراف في كل سنة قدر ثلث دية وقيل كلها في سنة وأجل النفس من الزهوق وغيرها من
الجناية ومن مات في بعض سنة سقط ولا يعقل فقير ورقيق وصبي ومجنون ومسلم عن كافر
وعكسه ويعقل يهودي عن نصراني وعكسه في الاظهر وعلى الغني نصف دينار والمتوسط
ربع كل سنة من الثلاث وقيل هو واجب الثلاث ويعتبران آخر الحول ومن أعسر فيه سقط
•(فصل)• مال جناية العبد يتعلق برقبته ولسيده بيعه لها وفداؤه بالاقل من قيمته وأرشها
وفي القديم بأرشها ولا يتعلق بذمته مع رقبته في الاظهر ولو فداه ثم جنى سلمه للبيع أو فداه ولو
جنى ثانيا قبل الفداء باعه فيهما أو فداه بالاقل من قيمته والارشين وفي القديم بالارشين ولو
أعتقه أو باعه وصححناهما أو قتله فداه بالاقل وقيل القولان ولو هرب أو مات بريء سيده الا اذا
طلب فمنعه ولو اختار السيد الفداء فالاصح أن له الرجوع وتسليمه ويفدى أم ولده بالاقل وقيل
القولان وجناياتها كواحدة في الاظهر •(فصل)• في الجنين غرة ان انفصل ميتا
بجناية في حياتها أو موتها وكذا ان ظهر بلا انفصال في الاصح والا فلا أو حيا وبقي زمانا بلا ألم
ثم مات فلا ضمان وان مات حين خرج أو دام ألمه ومات فدية نفس ولو ألقت جنينين فغرتان
أو يدا فغرة وكذا لحم قال القوابل فيه صورة خفية قيل أو قلن لو بقي لتصور وهي عبد أو أمة
مميز سليم من عيب مبيع والاصح قبول كبير لم يعجز بهرم ويشترط بلوغها نصف عشر دية
فان فقدت فخمسة أبعرة وقيل لا يشترط فللفقد قيمتها وهي لورثة الجنين وعلى عاقلة الجاني
وقيل ان تعمد فعليه والجنين اليهودي أو النصراني قيل كمسلم وقيل هدر والاصح غرة كثلث
غرة مسلم والرقيق عشر قيمة أمه يوم الجناية وقيل الاجهاض لسيدها فان كانت مقطوعة
والجنين سليم قومت سليمة في الاصح وتحمله العاقلة في الاظهر •(فصل)• يجب
بالقتل كفارة وان كان القاتل صبيا ومجنونا وعبدا وذميا وعامدا ومخطئا ومتسببا بقتل مسلم
ولو بدار حرب وذمي وجنين وعبد نفسه ونفسه وفي نفسه وجه لا امرأة وصبي حربيين وباغ
وصائل ومقتص منه وعلى كل من الشركاء كفارة في الاصح وهي كظهار لكن لا اطعام في
الاظهر

•(كتاب دعوى الدم والقسامة)•

يشترط أن يفصل ما يدعيه من عمد وخطأ وانفراد وشركة فان أطلق استفصله القاضي وقيل
يعرض عنه وأن يعين المدعى عليه فلو قال قتله أحدهم لا يحلفهم القاضي في الاصح ويجريان في
دعوى غصب وسرقة واتلاف وانما تسمع من مكلف ملتزم على مثله ولو ادعى انفراده بالقتل
ثم ادعى على آخر لم تسمع الثانية أو عمدا ووصفه بغيره لم يبطل أصل الدعوى في الاظهر وتثبت
القسامة في القتل بمحل لوث وهو قرينة لصدق المدعي بأن وجد قتيل في محلة أو قرية صغيرة
لاعدائه أو تفرق عنه جمع ولو تقاتل صفان لقتال وانكشفوا عن قتيل فان التحم قتال فلوث في
حق الصف الآخر والا ففي حق صفه وشهادة العدل لوث وكذا عبيد أو نساء وقيل يشترط
تفرقهم وقول فسقة وصبيان وكفار لوث في الاصح ولو ظهر لوث فقال أحد ابنيه قتله فلان
وكذبه الآخر بطل اللوث وفي قول لا وقيل لا يبطل بتكذيب فاسق ولو قال أحدهما قتله زيد
ومجهول وقال الآخر عمرو ومجهول حلف كل على من عينه وله ربع الدية ولو أنكر المدعى

ومكنهما ولا أنملة بأخرى ولا حادث بموجود ولا زائد بزائد في محل آخر ولا يضر تفاوت كبر وطول وقوة بطش في أصلي وكذا زائد في الاصح ويعتبر قدر الموضحة بالمساحة
ولا يضر تفاوت غلظ لحم وجلد ولو أوضح كل رأسه ورأس الشاج أصغر
استوعب ويؤخذ قسط من أرش الموضحة أو
أكبر أخذ قدر رأسه والخيرة في تعيينه للجاني
أو ناصية وناصيته أصغر كمل من رأسه ولو زاد
في موضحة عمدا لزمه قوده فان وجب مال
فأرش كامل ولو أوضحه جمع أوضح من كل
مثلها ويؤخذ أشل بأشل مثله أو دونه وصحيح
ان أمن نزف دم ويقنع به لا عكسه فلو فعل بغير
اذنه فسرايته وان رضي الجاني فلو فعل
بلا اذن فعليه ديته فلو سرى فقود النفس
والشلل بطلان العمل ولا أثر لانتشار الذكر
وعدمه ويؤخذ سليم بأعسم وأعرج وفاقد
الأظفار بسليمها لا عكسه ولا أثر لتغيرها
وأنف شام بأخشم وأذن سميع بأصم
لا عين صحيحة بعمياء ولا لسان ناطق بأخرس
وفي قلع سن قود ولو قلع سن صبي لم يثغر
انتظر فان بان فساد منبتها وجب قود ولا
يقتص له في صغره ولو نقصت يده أصبعا فقطع
كاملة قطع وعليه أرش أصبع أو بالعكس
فالمقطوع مع حكومة خمس الكف دية
أصابعه أو لقطها وحكومة منابتها ولو قطع
كفا بلا أصابع فلا قود الا أن يكون كفه
مثلها ولو شلت أصبعاه فقطع كاملة لقط
الثلاث وأخذ دية أصبعين أو قطع يده وقنع
بها •(فصل)• قد شخصا وزعم موته أو
قطع يديه ورجليه فمات وزعم سرايته والولي
اندمالا ممكنا أو سببا عينه وأمكن اندمال
حلف الولي كذا قطع يد فمات وزعم سببا
والولي سراية ولو أزال طرفا ظاهرا وزعم
عدم منفعته حلف أو أوضح موضحتين ورفع
الحاجز وزعمه قبل اندماله حلف ان قصر
زمن والا حلف الجريح وثبت أرشان
•(فصل)• القود للورثة ويحبس جان الى
كمال صبيهم وجنونهم وحضور غائبهم ولا
يستوفيه الا واحد بتراض أو قرعة مع اذن
ولا يدخلها عاجز ولو بدر أحدهم فقتله بعد
عفو لزمه قود أو قبله فلا والأظهر لزمه قسط دية
من تركته ولا يستوفى الا باذن امام فان
استقل عزر ويأذن لاهل في نفس فان أذن له في ضرب رقبة فأصاب غيرها عمدا عزره ولم يعزله أو خطأ وأمكن عزله لا ماهرا ولم يعزره وأجرة
الجلاد على المقتص منه على الجاني وله قود فورا وفي حرم وحر وبرد ومرض لا مسجد وتحبس ذات حمل ولو بتعمد بقطع قود حتى ترضعه اللبأ

عليها الورثة في حقه فتلك لم أكن مع المتفرقين منهم صدق بيمينه ولو ظهر لوث بأصل قتل دون عمد وخطأ فلا قسامة في الأصح ولا يقسم في طرف وإتلاف مال إلا في عبد في الأظهر وهي أن يحلف المدعي على قتل ادعاه خمسين يمينا ولا يشترط موالاتها على المذهب ولو تخللها جنون أو إغماء بنى ولو مات لم يبن وارثه على الصحيح ولو كان للقتيل ورثة وزعت بحسب الإرث وجبر المنكسر وفي قول يحلف كل خمسين ولو نكل أحدهما حلف الآخر خمسين ولو غاب حلف الآخر خمسين وأخذ حصته وإلا صبر للغائب والمذهب أن يمين المدعى عليه بلا لوث والمردودة على المدعي أو على المدعى عليه مع لوث واليمين مع شاهد خمسون ويجب بالقسامة في قتل الخطأ أو شبه العمد دية على العاقلة وفي العمد على المقسم عليه وفي القديم قصاص ولو ادعى عمدا بلوث على ثلاثة حضر أحدهم أقسم عليه خمسين وأخذ ثلث الدية فإن حضر آخر أقسم عليه خمسين وفي قول خمسا وعشرين إن لم يكن ذكره في الأيمان وإلا فينبغي الاكتفاء بها بناء على صحة القسامة في غيبة المدعى عليه وهو الأصح ومن استحق بدل الدم أقسم ولو مكاتب لقتل عبده ومن ارتد فالأفضل تأخير إقسامه ليسلم فإن أقسم في الردة صح على المذهب ومن لا وارث له لا قسامة فيه

(فصل) إنما يثبت موجب القصاص بإقرار أو عدلين والمال بذلك أو برجل وامرأتين أو ويمين ولو عفا عن القصاص ليقبل للمال رجل وامرأتان لم يقبل في الأصح ولو شهد هو وهاشمة قبله إيضاح لم يجب أرشها على المذهب وليصرح الشاهد بالمدعى فلو قال ضربه بسيف فجرحه فمات لم يثبت حتى يقول فمات منه أو فقتله ولو قال ضرب رأسه فأدماه أو فأسال دمه ثبتت دامية ويشترط لموضحة ضربه فأوضح عظم رأسه وقيل يكفي فأوضح رأسه ويجب بيان محلها وقدرها ليمكن قصاص ويثبت القتل بالسحر بإقرار لا ببينة ولو شهد لمورثه بجرح قبل الاندمال لم يقبل وبعده يقبل وكذا بمال في مرض موته في الأصح ولا تقبل شهادة العاقلة بفسق شهود قتل يحملونه ولو شهد اثنان على اثنين بقتله فشهدا على الأولين بقتله فإن صدق الولي الأولين حكم بهما أو الآخرين أو الجميع أو كذب الجميع بطلتا ولو أقر بعض الورثة بعفو بعض سقط القصاص ولو اختلف شاهدان في زمان أو مكان أو آلة أو هيئة لغت وقيل لوث

(كتاب البغاة) هم مخالفو الإمام بخروج عليه وترك الانقياد أو منع حق توجه عليهم بشرط شوكة لهم وتأويل ومطاع فيهم قيل وإمام منصوب ولو أظهر قوم رأي الخوارج كترك الجماعات وتكفير ذي كبيرة ولم يقاتلوا تركوا وإلا فقطاع طريق وتقبل شهادة البغاة وقضاء قاضيهم فيما يقبل قضاء قاضينا إلا أن يستحل دماءنا وينفذ كتابه بالحكم ويحكم بكتابه بسماع البينة في الأصح ولو أقاموا حدا وأخذوا زكاة وجزية وخراجا وفرقوا سهم المرتزقة على جندهم صح وفي الأخير وجه وما أتلفه باغ على عادل وعكسه إن لم يكن في قتال ضمن وإلا فلا وفي قول يضمن الباغي والمتأول بلا شوكة يضمن وعكسه كباغ ولا يقاتل البغاة حتى يبعث إليهم أمينا فطنا ناصحا يسألهم ما ينقمون فإن ذكروا مظلمة أو شبهة أزالها فإن أصروا نصحهم ثم آذنهم بالقتال فإن استمهلوا اجتهد وفعل ما رآه صوابا ولا يقاتل مدبرهم ولا مثخنهم وأسيرهم ولا يطلق وإن كان صبيا وامرأة حتى تنقضي الحرب ويتفرق جمعهم إلا أن يطيع باختياره ويرد سلاحهم وخيلهم إليهم إذا انقضت الحرب وأمنت غائلتهم ولا يستعمل في قتال إلا لضرورة ولا يقاتلون بعظيم كنار ومنجنيق إلا لضرورة بأن قاتلوا به أو أحاطوا بنا ولا يستعان

ويستحق منه أن قتل بشئ يقتل به أو بسيف فالأجر وتعين سيف ولو أسلم به قتله من نحو إيجار خمر بمثله قتل بسيف ولو قطع فسرى حز أو قطع ثم حز أو انتظر السراية ولو اقتص مقطوع بعد السراية ونصف الدية حز الولي أو عفا بنصف دية ولو كان المقطوع يدين وعفا فلا شئ ولو مات جان بتوديد فهدر وإن ماتا بسراية معا أو سبق الجني عليه فقد اقتص وإلا فنصف دية ولو قال مستحق يمين أخرجها فأخرج يسارا وقصد إباحتها فهدرة أو جعلها عنها ظانا إجزاءها أو أخرجها دهشا وظنها اليمين أو القاطع الإجزاء فدية لها ويبقى قود اليمين إلا في ظن القاطع الإجزاء

(فصل) موجب العمد قود والدية بدل عند سقوطه بعفو أو مطلقا فلا شئ ومن الدية كما فإن اختارها عقب عفو مطلقا أو عفا عليها بعد عفوه عنه مال وجبت وإن لم يرض جان ولو عفا على غير جنسها أو أكثر منها ثبت إن قبل جان وإلا فلا ولا يسقط القود ولو قطع أو قتل مالك أمر مأذونه فهدر ولو قطع فعفا عن قوده وأرشه صح لا أرش السراية وإن قال وعما يحدث الآن فعفا عنه بلفظ وصية ومن له قود نفس بسراية طرف فعفا عنه فلا قطع أو عن الطرف فله حز رقبته ولو قطعه ثم عفا عن النفس فسرى القطع بان بطلان العفو ولو وكل ثم عفا فاقتص الوكيل جاهلا فعليه دية ولا يرجع بها ولو لزمه قود فنكحها به مستحقه جاز وسقط فإن فارق قبل وطء رجع بنصف أرش

(كتاب الديات) دية حر مسلم مائة بعير مثلثة في عمد وشبهه ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة أي حاملا ومخمسة في خطأ من بنات مخاض وبنات لبون وبني لبون وحقاق وجذعات إلا في حرم مكة أو أشهر حرم أو محرم رحم فمثلثة ودية عمد على جان معجلة وغيره على عاقلة مؤجلة ولا يقبل معيب إلا برضا ومن لزمته وله إبل فمنها ثم محله فأقرب محل وما عدم فقيمته من غالب نقد محل العدم ودية كتابي ثلث مسلم ومجوسي ونحو وثني ثلث خمس وأنثى وخنثى نصف حر ومن لم يبلغه إسلام إن تمسك بما لم يبدل فدية دينه وإلا فكمجوسي

(فصل) في موضحة رأس أو وجه ولو صغرت والتحمت نصف عشر دية صاحبها وهاشمة أوضحت أو احتاجت له عشر وبدونه نصفه ومنقلة خمسة عشر ومأمومة ثلث دية كجائفة وهي جرح ينفذ لجوف باطن محيل أو طريق له كبطن

علم م

وصدر وثغرة النحر وجبينه ولو أوضح بجانب عظم آخر أو نقل الشعر ثم ... في كل نصف عشر الا الرابع ثم ثم الثلث ... موضحة ثالثة
عرفت نسبتها منها الا أكثر من حكومة وقسط من الموضحة والا فحكومة ولو أوضح موضحتين بينهما لحم وجلد أو انقسمت موضحة

عليهم بكافر ولا بمن يرى قتلهم مدبرين ولو استعانوا علينا بأهل حرب وآمنوهم لم ينفذ أمانهم علينا ونفذ عليهم في الأصح ولو أعانهم أهل الذمة عالمين بتحريم قتالنا انتقض عهدهم أو مكرهين فلا وكذا ان قالوا ظننا أنه يجوز أو أنهم محقون على المذهب ويقاتلون كبغاة

(فصل) شرط الامام كونه مسلما مكلفا حرا ذكرا قرشيا مجتهدا شجاعا ذا رأي وسمع وبصر ونطق وتنعقد الامامة بالبيعة والأصح بيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم وشرطهم صفة الشهود وباستخلاف الامام فلو جعل الأمر شورى بين جمع فكاستخلاف فيرتضون أحدهم وباستيلاء جامع الشروط وكذا فاسق وجاهل في الأصح (قلت) لو ادعى دفع زكاة الى البغاة صدق بيمينه أو جزية فلا على الصحيح وكذا خراج في الأصح ويصدق في حد الا أن يثبت ببينة ولا أثر له في البدن والله أعلم

(كتاب الردة) هي قطع الاسلام بنية أو قول كفر أو فعل سواء قاله استهزاء أو عنادا أو اعتقادا فمن نفى الصانع أو الرسل أو كذب رسولا أو حلل محرما بالاجماع كالزنا وعكسه أو نفى وجوب مجمع عليه أو عكسه أو عزم على الكفر غدا أو تردد فيه كفر والفعل المكفر ما تعمده استهزاء صريحا بالدين أو جحودا له كالقاء مصحف بقاذورة وسجود لصنم أو شمس ولا تصح ردة صبي ومجنون ومكره ولو ارتد فجن لم يقتل في جنونه والمذهب صحة ردة السكران واسلامه وتقبل الشهادة بالردة مطلقا وقيل يجب التفصيل فعلى الأول لو شهدوا بردة فأنكر حكم بالشهادة فلو قال كنت مكرها واقتضته قرينة كأسر كفار صدق بيمينه والا فلا ولو قالا لفظ لفظ كفر فادعى اكراها صدق مطلقا ولو مات معروف بالاسلام عن ابنين مسلمين فقال أحدهما ارتد فمات كافرا فان بين سبب كفره لم يرثه ونصيبه فيء وكذا ان أطلق في الأظهر وتجب استتابة المرتد والمرتدة وفي قول تستحب وهي في الحال وفي قول ثلاثة أيام فان أصرا قتلا وان أسلم صح وترك وقيل لا يقبل اسلامه ان ارتد الى كفر خفي كزنادقة وباطنية وولد المرتد ان انعقد قبلها أو بعدها وأحد أبويه مسلم فمسلم أو مرتدان فمسلم وفي قول مرتد وفي قول كافر أصلي (قلت) الأظهر مرتد ونقل العراقيون الاتفاق على كفره والله أعلم وفي زوال ملكه عن ماله بها أقوال أظهرها ان هلك مرتدا بان زواله بها وان أسلم بان أنه لم يزل وعلى الأقوال يقضى منه دين لزمه قبلها وينفق عليه منه والأصح يلزمه غرم اتلافه فيها ونفقة زوجات وقف نكاحهن وقريب واذا وقفنا ملكه فتصرفه ان احتمل الوقف كعتق وتدبير ووصية موقوف ان أسلم نفذ والا فلا وبيعه وهبته ورهنه وكتابته باطلة وفي القديم موقوفة وعلى الأقوال يجعل ماله مع عدل وأمته عند امرأة ثقة ويؤجر ماله ويؤدي مكاتبه النجوم الى القاضي

(كتاب الزنا) ايلاج الذكر بفرج محرم لعينه خال عن الشبهة مشتهى يوجب الحد ودبر ذكر وأنثى كقبل على المذهب ولا حد بمفاخذة ووطء زوجة وأمة في حيض وصوم واحرام وكذا أمته المزوجة والمعتدة وكذا مملوكته المحرم ومكره في الأظهر وكذا كل جهة أباح بها عالم كنكاح بلا شهود على الصحيح ولا بوطء ميتة في الأصح ولا بهيمة في الأظهر ويحد في مستأجرة ومبيحة ومحرم وان كان تزوجها وشرطه التكليف الا السكران وعلم تحريمه وحد المحصن الرجم وهو مكلف حر ولو ذمي غيب حشفته بقبل في نكاح صحيح لا فاسد في الأظهر والأصح اشتراط التغييب حال حريته وتكليفه وأن الكامل الزاني بناقص محصن والبكر الحرة

عمدا وغيره أو شملهما رأسا ووجها أو وسع موضحة فموضحتان والجائفة كموضحة فلو نفذت من جانب الى آخر فجائفتان

(فصل) في الأذنين ولو بايباس دية وبعض قسطه وفي ايباسهما حكومة وكل عين نصف ولو عين أحول وأعور وأعمش أو بها بياض لا ينقص ضوءا فان نقص فقسط ان انضبط والا فحكومة وكل جفن ربع ولو لأعمى وكل من طرف مارن وحاجز ثلث وكل شفة نصف وفي لسان ولو لألكن وأرت وألثغ وطفل دية ولأخرس حكومة وكل سن نصف عشر وان كسرها دون السنخ أو قلعت أو ثلث حركتها أو نقصت منفعتها فان بطلت منفعتها فحكومة كزائدة ولو قلعت الأسنان فحسابه ولو قلع سن غير مثغور وبان فساد منبتها فأرش وفي لحيين دية ولا يدخل فيهما أرش أسنان وكل يد ورجل نصف فان قطع من فوق كف أو كعب فحكومة أيضا وكل أصبع عشر دية وأنملة ابهام نصفه وغيرها ثلثه وحلمتها ديتها وحلمة غيرها حكومة وكل من أنثيين وأليين وشفرين وذكر ولو لصغير وعنين وسلخ جلد ان بقي حياة مستقرة ثم مات بسبب من غير السالخ دية وحشفة كذكر وفي بعضها قسطه منها كبعض مارن وحلمة

(فصل) وتجب دية في عقل فان زال بجرح له أرش وجبا معه دية فان ادعى زواله اختبر في غفلاته فان لم ينتظم قوله وفعله أعطي بلا حلف والا حلف ... وفي سمع دية ... دية ... ولو ادعى زواله ... حلف ... والا فحكومة ... باجتهاد ... ادعى ... بتقريب ... بعض ... على

عمدا ... عشرين ... بعض قسطه ولو قطع نصف لسانه ... أو عكس ...
قد يشان ... وفي ... وقوع عليه ... وفي منع ...

وللخنثى أو هو ورفع ما بين ثقبي [illegible] أو به وطول

فهو مثل تعيب وحكومة وفي بطش ومشي ونحو كل كسر ظ كسر سلخه لزال المشي وجماع أو ومنيه ندية [illegible]

جلد وتغريب عام إلى مسافة القصر فما فوقها وإذا عين الإمام جهة فليس له طلب غيرها في الأصح ويغرب غريب من بلد الزنا إلى غير بلده فإن عاد إلى بلده منع في الأصح ولا تغرب المرأة وحدها في الأصح بل مع زوج أو محرم ولو بأجرة فإن امتنع بأجرة لم يجبر في الأصح والعبد خمسون ويغرب نصف سنة وفي قول سنة وفي قول لا يغرب ويثبت ببينة أو إقرار مرة ولو أقر ثم رجع سقط ولو قال لا تحدوني أو هرب فلا في الأصح ولو شهد أربعة بزناها وأربع أنها عذراء لم تحد هي ولا قاذفها ولو عين شاهد زاوية لزناه والباقون غيرها لم يثبت ويستوفيه الإمام ونائبه من حر ومبعض ويستحب حضور الإمام وشهوده ويحد الرقيق سيده أو الإمام فإن تنازعا فالأصح الإمام وأن السيد يغربه وأن المكاتب كحر وأن الفاسق والكافر والمكاتب يحدون عبيدهم وأن السيد يعزر ويسمع البينة بالعقوبة والرجم بمدر وحجارة معتدلة ولا يحفر للرجل والأصح استحبابه للمرأة إن ثبت ببينة ولا يؤخر لمرض وحر وبرد مفرطين وقيل يؤخر إن ثبت بإقرار ويؤخر الجلد للمرض فإن لم يرج برؤه جلد لا بسوط بل بعثكال عليه مائة غصن فإن كان خمسون ضرب به مرتين وتمسه الأغصان أو ينكبس بعضها على بعض ليناله بعض الألم فإن برأ أجزأه ولا جلد في حر وبرد مفرطين وإذا جلد الإمام في مرض أو حر وبرد فلا ضمان على النص فيقتضي أن التأخير مستحب

(كتاب حد القذف) شرط حد القاذف التكليف إلا السكران والاختيار ويعزر المميز ولا يحد بقذف الولد وإن سفل فالحر ثمانون والرقيق أربعون والمقذوف الإحصان وسبق في اللعان ولو شهد دون أربعة بزنا حدوا في الأظهر وكذا أربع نسوة وعبيد وكفرة على المذهب ولو شهد واحد على إقراره فلا ولو تقاذفا فليس تقاصا ولو استقل المقذوف بالاستيفاء لم يقع الموقع

(كتاب قطع السرقة) يشترط لوجوبه في المسروق أمور كونه ربع دينار خالصا أو قيمته ولو سرق ربعا سبيكة لا يساوي ربعا مضروبا فلا قطع في الأصح ولو سرق دنانير ظنها فلوسا لا تساوي ربعا قطع وكذا ثوب رث في جيبه تمام ربع جهله في الأصح ولو أخرج نصابا من حرز مرتين فإن تخلل علم المالك وإعادة الحرز فالإخراج الثاني سرقة أخرى وإلا قطع في الأصح ولو نقب وعاء حنطة ونحوها فانصب نصاب قطع في الأصح ولو اشتركا في إخراج نصابين قطعا وإلا فلا ولو سرق خمرا وخنزيرا وكلبا وجلد ميتة بلا دبغ فلا قطع فإن بلغ إناء الخمر نصابا قطع على الصحيح ولا قطع في طنبور ونحوه وقيل إن بلغ مكسره نصابا قطع (قلت) الثاني أصح والله أعلم. الثاني كونه ملكا لغيره فلو ملكه بإرث وغيره قبل إخراجه من الحرز أو نقص فيه عن نصاب بأكل وغيره لم يقطع وكذا إن ادعى ملكه على النص ولو سرقا وادعاه أحدهما له أو لهما فكذبه الآخر لم يقطع المدعي وقطع الآخر في الأصح وإن سرق من حرز شريك مشتركا فلا قطع في الأظهر وإن قل نصيبه. الثالث عدم شبهة فيه فلا قطع بسرقة مال أصل وفرع وسيد والأظهر قطع أحد زوجين بالآخر ومن سرق مال بيت المال إن فرز لطائفة ليس هو منهم قطع وإلا فالأصح أنه إن كان له حق في المسروق كمال مصالح وكصدقة وهو فقير فلا وإلا قطع والمذهب قطعه بباب مسجد وجذعه لا حصره وقناديل تسرج والأصح قطعه بموقوف وأم ولد سرقها نائمة أو مجنونة. الرابع كونه محرزا بملاحظة أو حصانة موضعه فإن كان بصحراء أو مسجد اشترط دوام لحاظ وإن كان بحصن كفى لحاظ معتاد وإصطبل حرز دواب لا آنية وثياب

(فرع) قتل ما أوجب حالا تغلظت منه أو حزا جاز قبل اندمال واعتبر الحر والموجب عمدا أو شبه عمد دية *(فصل)* تجب حكومة فيما لا مقدر فيه وهي جزء نسبته إلى دية نفس نسبة ما نقص من قيمته بعد البرء بفرضه رقيقا بصفاته فلم يبق نقص اعتبر أقرب نقص إلى البرء ولا تبلغ حكومة ماله مقدر مقدره ولا ما لا مقدر له دية نفس أو متبوعه فإن بلغت نقص منها شيئا يجتهد فيه المقدر كرجعة يتبعها الشين حواليها وفي نفس رقيق قيمته وفي غيرها ما نقص إن لم يتقدر في حر وإلا فنسبته من قيمته فقي ذكره وأنثييه قيمتاه

(باب موجبات الدية والعاقلة وجناية الرقيق والغرة والكفارة) صاح أو سل سلاحا فإن كان على غير قوي تمييز بطرف عال فوقع فانتشب عمد في الأظهر كأن وضع بزائه سبعا فقتله كصبي وإن عجز عن تخلصه ولو صاح على صيد فوقع غير مميز من طرف عال فخطأ ولو ألقت جنينا ببعث نحو سلطان إليها ضمن ولو تبع بنحو سلاح هاربا منه فرمى نفسه فهلك كأن علم به لم يضمنه أو جاهلا أو انخسف به سقف ضمنه كأن علم صبيا العوم فغرق أو حفر بئرا عدوانا أو بدهليزه وسقط فيها من دعاه بلا علم به أو ضمن ما تلف بقمامات وقشور نحو بطيخ طرحت بطريق أو بجناح أو ميزاب إلى شارع وإن جاز إخراجه فإن تلف بالخارج فالضمان أو به وبالداخل فنصفه كجدار بناه مائلا إلى شارع ولو تعاقب سببا هلاك كأن حفر بئرا ووضع آخر حجرا عدوانا فعثر به إنسان ووقع بها فعلى الأول فإن وضعه بحق فالحافر ولو وضع حجرا وآخران حجرا فعثر بهما آخر فالضمان أثلاث أو وضع حجرا فعثر به غيره فدحرجه فعثر به آخر ضمنه المدحرج ولو عثر بقاعد أو نائم أو واقف بطريق اتسع وماتا أو أحدهما هدر عاثر وإن ضاق هدر قاعد ونائم وضمن واقف *(فصل)* اصطدم حران وعلى عاقلة من قصد نصف دية مغلظة وغيره نصفها مخففة وعلى كل في تركته نصف قيمة دابة الآخر وإن أركب صبيين أو مجنونين تعديا [illegible]

وعرصة دار وصفتها حرز آنية وثياب بذلة لا حلي ونقد ولو نام بصحراء أو مسجد على ثوب أو توسد متاعا فمحرز فلو انقلب فزال عنه فلا وثوب ومتاع وضعه بقربه بصحراء إن لاحظه محرز وإلا فلا وشرط الملاحظ قدرته على منع سارق بقوة أو استغاثة ودار منفصلة عن العمارة إن كان بها قوي يقظان حرز مع فتح الباب وإغلاقه وإلا فلا ومتصلة حرز مع إغلاقه وحافظ ولو نائم ومع فتحه ونومه غير حرز ليلا وكذا نهارا في الأصح وكذا يقظان تغفله سارق في الأصح فإن خلت فالمذهب أنها حرز نهارا زمن أمن وإغلاقه فإن فقد شرط فلا وخيمة بصحراء إن لم تشد أطنابها وترخى أذيالها فهي وما فيها كمتاع بصحراء وإلا فحرز بشرط حافظ قوي فيها ولو نائم وماشية بأبنية مغلقة متصلة بالعمارة محرزة بلا حافظ وببرية يشترط حافظ ولو نائم وإبل بصحراء محرزة بحافظ يراها ومقطورة يشترط التفات قائدها إليها كل ساعة بحيث يراها وأن لا يزيد قطار على تسعة وغير مقطورة ليست محرزة في الأصح وكفن في قبر ببيت محرز محرز وكذا بمقبرة بطرف العمارة في الأصح لا بمضيعة في الأصح

● (فصل) ● يقطع مؤجر الحرز وكذا معير في الأصح ولو غصب حرزا لم يقطع مالكه وكذا أجنبي في الأصح ولو غصب مالا وأحرزه بحرزه فسرق المالك منه مال الغاصب أو أجنبي المغصوب فلا قطع في الأصح ولا يقطع مختلس ومنتهب وجاحد وديعة ولو نقب وعاد في ليلة أخرى فسرق قطع في الأصح (قلت) هذا إذا لم يعلم المالك النقب ولم يظهر للطارقين وإلا فلا يقطع قطعا والله أعلم ولو نقب وأخرج غيره فلا قطع ولو تعاونا في النقب وانفرد أحدهما بالإخراج أو وضعه ناقب بقرب النقب فأخرجه آخر قطع المخرج ولو وضعه بوسط نقبه فأخذه خارج وهو يساوي نصابين لم يقطعا في الأظهر ولو رماه إلى خارج حرز أو وضعه بماء جار أو ظهر دابة سائرة أو عرضه لريح هابة فأخرجته قطع أو واقفة فمشت بوضعه فلا في الأصح ولا يضمن حر بيد ولا يقطع سارقه ولو سرق صغيرا بقلادة فكذا في الأصح ولو نام عبد على بعير فقاده وأخرجه عن القافلة قطع أو حر فلا في الأصح ولو نقل من بيت مغلق إلى صحن دار بابها مفتوح قطع وإلا فلا وقيل إن كانا مغلقين قطع وبيت خان وصحنه كبيت ودار في الأصح

● (فصل) ● لا يقطع صبي ومجنون ومكره ويقطع مسلم وذمي بمال مسلم وذمي وفي معاهد أقوال أحسنها إن شرط قطعه بسرقة قطع وإلا فلا (قلت) الأظهر عند الجمهور لا قطع والله أعلم وتثبت السرقة بيمين المدعي المردودة في الأصح وبإقرار السارق والمذهب قبول رجوعه ومن أقر بعقوبة لله تعالى فالصحيح أن للقاضي أن يعرض له بالرجوع ولا يقول ارجع ولو أقر بلا دعوى أنه سرق مال زيد الغائب لم يقطع في الحال بل ينتظر حضوره في الأصح أو أنه أكره أمة غائب على زنا حد في الحال في الأصح وتثبت بشهادة رجلين فلو شهد رجل وامرأتان ثبت المال ولا قطع ويشترط ذكر الشاهد شروط السرقة ولو اختلف شاهدان كقوله سرق بكرة والآخر عشية فباطلة وعلى السارق رد ما سرق فإن تلف ضمنه وتقطع يمينه فإن سرق ثانيا بعد قطعها فرجله اليسرى وثالثا يده اليسرى ورابعا رجله اليمنى وبعد ذلك يعزر ويغمس محل قطعه بزيت أو دهن مغلي قيل هو تتمة للحد والأصح أنه حق للمقطوع فمؤنته عليه وللإمام إهماله وتقطع اليد من كوع والرجل من مفصل القدم ومن سرق مرارا بلا قطع كفت يمينه وإن نقصت أربع أصابع (قلت) وكذا لو ذهبت الخمس في الأصح والله أعلم وتقطع يد زائدة أصبعا في الأصح ولو سرق فسقطت يمينه بآفة سقط القطع

ولو لبانا منهما أو وابنيهما أو ابنان لهما أو سفينتان فكدابتين والملاحان كراكبين فإن كانتا لأجنبي لزم كلا نصف الضمان ولو أشرفت سفينة على غرق جاز طرح متاعها ووجب لرجاء نجاة راكب فإن طرح مال غيره بلا إذن ضمنه ولو قال ألق متاعك وعلي ضمانه أو نحوه وخاف غرقا لزم ضمن لا مع الالقاء بالملقي ولو قتل حجر منجنيق أحد رماته هدر قسطه وعلى عاقلة الباقين الباقي أو غيرهم بلا قصد فخطأ أو به فعمد إن غلبت الإصابة ● (فصل) ● عاقلة جان عصبته وقدم أقرب فإن بقي شيء فمن يليه ومدل بأبوين فمعتق فعصبته فمعتقه فعصبته فمعتق أبي الجاني فعصبته فمعتقه فعصبته وهكذا ولا يعقل بعض جان ومعتق ولو ابن ابن عمها وضمنها ابنها عاقلتها ومعتقون وكل من عصبة كل معتق كمعتق ولا يعقل عتيق فبيت المال من مسلم فعلى جان وتؤجل عليه كعاقلة دية نفس كاملة ثلاث سنين في كل سنة ثلث وكافر معصوم سنة وامرأة وخنثى سنتين في الأولى ثلث وتحمل عاقلة رقيقا ففي كل سنة قدر ثلث كغير نفس ولو قتل مسلمين ففي ثلاث وأجل نفس من زهوقها وغيرها من جناية ومن مات في أثناء سنة فلا شيء ولا يعقل كافر ذو أمان عن مثله لا فقير ورقيق وصبي ومجنون وامرأة وخنثى ومسلم عن كافر وعكسه وعلى غني ملك آخر السنة فاضلا عن حاجته عشرين دينارا نصف دينار ومتوسط ملك دونها وفوق ربعه ● (فصل) ● مال جناية رقيق يتعلق برقبته فقط ولسيده بيعها وفداؤه بالأقل من قيمته والأرش وقيمتها آن منع بيعه ثم نقصت قيمته والأرش فيفديه ولو جنى قبل فدائه فبيعه أو فداه بالأقل من قيمته والأرشين ولو أتلفه فداه بالأقل كأم ولد وجناياتها كواحدة ولو هرب أو مات برئ سيده إلا إن طلب فمنعه ولو اختار فداءه فله رجوع وبيع ● (فصل) ● في كل جنين انفصل أو ظهر ميتا ولو خلقه صورة خفية بقول قوابل بجناية على أمه الحية ومعصوم غرة وإن انفصل حيا ثم مات عقبه أو دام ألمه فدية والأوجه [illegible] ضمان والغرة رقيق مميز بلا عيب مبيع وهرم يبلغ عشر دية الأم ونحو ضرب كأن [illegible] عشر دية [illegible] وفي جنين رقيق عشر أقصى قيم أمه من جنايته إلى انفصاله [illegible] الواجب على عاقلته ● (فصل) ● على [illegible]

أو يساره فلا على المذهب *(باب قاطع الطريق)*
هو مسلم مكلف له شوكة لا مختلسون يتعرضون لآخر قافلة يعتمدون الهرب والذين يغلبون شرذمة بقوتهم قطاع في حقهم لا لقافلة عظيمة وحيث يلحق غوث ليس بقطاع وفقد الغوث يكون للبعد أو لضعف وقد يغلبون والحالة هذه في بلد فهم قطاع ولو علم الإمام قوما يخيفون الطريق ولم يأخذوا مالا ولا نفسا عزرهم بحبس وغيره وإذا أخذ القاطع نصاب السرقة قطع يده اليمنى ورجله اليسرى فإن عاد فيسراه ويمناه وإن قتل قتل حتما وإن قتل وأخذ مالا قتل ثم صلب ثلاثا ثم ينزل وقيل يبقى حتى يسيل صديده وفي قول يصلب قليلا ثم ينزل فيقتل ومن أعانهم وكثر جمعهم عزر بحبس وتغريب وغيرهما وقيل يتعين التغريب إلى حيث يراه وقتل القاطع يغلب فيه معنى القصاص وفي قول الحد فعلى الأول لا يقتل بولده وذمي ولو مات فدية ولو قتل جمعا قتل بواحد وللباقين ديات ولو عفا وليه بمال وجب وسقط القصاص ويقتل حدا ولو قتل بمثقل أو بقطع عضو فعل به مثله ولو جرح فاندمل لم يتحتم قصاص في الأظهر وتسقط عقوبات تخص القاطع بتوبته قبل القدرة عليه لا بعدها على المذهب ولا تسقط سائر الحدود بها في الأظهر *(فصل)* من لزمه قصاص وقطع وحد قذف وطالبوه جلد ثم قطع ثم قتل ويبادر بقتله بعد قطعه لا قطعه بعد جلده إن غاب مستحق قتله وكذا إن حضر وقال عجلوا القطع في الأصح وإذا أخر مستحق النفس حقه جلد فإذا برأ قطع ولو أخر مستحق طرف جلد وعلى مستحق النفس الصبر حتى يستوفي الطرف فإن بادر فقتل فلمستحق الطرف دية ولو أخر مستحق الجلد حقه فالقياس صبر الآخرين ولو اجتمع حدود لله تعالى قدم الأخف فالأخف أو عقوبات لله تعالى والآدميين قدم حد قذف على زنا والأصح تقديمه على حد شرب وأن القصاص قتلا وقطعا يقدم على الزنا

(كتاب الأشربة)
كل شراب أسكر كثيره حرم قليله وحد شاربه إلا صبيا ومجنونا وحربيا وذميا وموجرا وكذا مكره على شربه على المذهب ومن جهل كونها خمرا لم يحد ولو قرب إسلامه فقال جهلت تحريمها لم يحد أو جهلت الحد حد ويحد بدردي خمر لا بخبز عجن دقيقه بها ومعجون هي فيه وكذا حقنة وسعوط في الأصح ومن غص بلقمة أساغها بخمر إن لم يجد غيرها والأصح تحريمها لدواء وعطش وحد الحر أربعون ورقيق عشرون بسوط أو أيد أو نعال أو أطراف ثياب وقيل يتعين سوط ولو رأى الإمام بلوغه ثمانين جاز في الأصح والزيادة تعزيرات وقيل حد ويحد بإقراره أو شهادة رجلين لا بريح خمر وسكر وقيء ويكفي في إقرار وشهادة شرب خمرا وقيل يشترط وهو عالم به مختار ولا يحد حال سكره وسوط الحدود بين قضيب وعصا ورطب ويابس ويفرقه على الأعضاء إلا المقاتل والوجه قيل والرأس ولا تشد يده ولا تجرد ثيابه ويوالي الضرب بحيث يحصل زجر وتنكيل *(فصل)* يعزر في كل معصية لا حد لها ولا كفارة بحبس أو ضرب أو صفع أو توبيخ ويجتهد الإمام في جنسه وقدره وقيل إن تعلق بآدمي لم يكف توبيخ فإن جلد وجب أن ينقص في عبد عن عشرين جلدة وحر عن أربعين وقيل عشرين ويستوي في هذا جميع المعاصي في الأصح ولو عفا مستحق حد فلا تعزير للإمام في الأصح أو تعزير فله في الأصح

(كتاب الصيال وضمان الولاة)
له دفع كل صائل على نفس أو طرف أو بضع أو مال فإن قتله فلا ضمان ولا يجب الدفع عن مال

وشرط كالكفارة بقتل معصوم عليه ولو معاهدا أو جنينا أو عبده أو نفسه *(باب دعوى الدم والقسامة)* يشترط أن يفصل ما يدعيه من
كقتله عمدا وشبهه أو خطأ انفرادا أو شركة فإن أطلق (١١٢) سن استفصاله وأن يعين المدعى عليه وأن يكون كل منهم مكلفا ملتزما وأن
لا تناقضها أخرى فلو ادعى انفراده بقتل ثم على آخر لم تسمع الثانية أو عمدا وفسره بغيره عمل بتفسيره وإنما تثبت القسامة في قتل ولو لرقيق بمحل لوث وهو قرينة تصدق المدعي بأن وجد قتيل أو بعضه في محلة أو قرية صغيرة لأعدائه أو تفرق عنه جمع ولو أو أخبر بقتله عدل أو عبدان أو امرأتان أو صبية أو فسقة أو كفار ولو تقاتل صفان وانكشفا عن قتيل فلوث في حق الآخر ولو ظهر لوث فقال أحد ابنيه قتله زيد وكذبه الآخر بطل ولو قال قتله زيد ومجهول والآخر عمرو ومجهول حلف كل على من عينه وله ربع دية ولو أنكر مدعى عليه اللوث حلف ولو ظهر لوث بقتل مطلقا فلا قسامة في الأظهر فيحلف مستحق بدل الدم ولو مكاتبا أو مرتدا وأخيرا ليسلم ولي خمسين يمينا ولو متفرقة ولو مات لم يبن وارثه وتوزع على ورثته بحسب الإرث ويجبر كسر ولو نكل أحدهما أو غاب حلف الآخر وأخذ حصته وله صبر الغائب ويمين مدعى عليه بلا لوث ومردودة ومع شاهد خمسون والواجب بقسامة دية ولو ادعى عمدا بلوث على ثلاثة حضر أحدهم حلف خمسين وأخذ ثلث دية فإن حضر آخر حلف كذا إن لم يكن ذكره في الأيمان وإلا اكتفى بها والثالث كالثاني ولا قسامة في من لا وارث له *(فصل)* إنما يثبت قتل بسحر بإقرار وموجب قود به أو بعدلين ومال بذلك أو برجل وامرأتين أو يمين ولو عفا عن قود ليقبل للمال لم يقبل الآن إن كان شهد بعد ابتداء وليصرح الشاهد بالإضافة ولا يكفي جرحه فمات حتى يقول منه ويقتل وتثبت ابتداء بضربه فأدماه أو فأسال دمه وموضحة بأوضح رأسه ويجب لقود بيانها وتقبل شهادة لمورثه بجرح اندمل أو بمال في مرض لا شهادة عاقلة بفسق بينة جناية يحملونها ولو شهد اثنان على اثنين بقتله فشهدا على الأولين فإن صدق الولي الأولين فقط حكم بهما أو الآخرين بطلتا ولو أقر بعض ورثة وجب
بعفو بعض سقط القود ولو اختلف شاهدان في زمان فعل أو مكانه أو آلته أو هيئته لغت ولا لوث *(كتاب البغاة)* هم مخالفو الإمام

ويجب عن بضع وكذا نفس قصدها كافر أو بهيمة لا مسلم في الأظهر والدفع عن غيره كهو عن نفسه وقيل يجب قطعا ولو سقطت جرة ولم تندفع عنه إلا بكسرها ضمنها في الأصح ويدفع الصائل بالأخف فإن أمكن بكلام واستغاثة حرم الضرب أو بضرب بيد حرم سوط أو بسوط حرم عصا أو بقطع عضو حرم قتل فإن أمكن هرب فالمذهب وجوبه وتحريم قتال ولو عضت يده خلصها بالأسهل من فك لحييه وضرب شدقيه فإن عجز فسلها فندرت أسنانه فهدر ومن نظر إلى حرمه في دار من كوة أو ثقب عمدا فرماه بخفيف كحصاة فأعماه أو أصاب قرب عينه فجرحه فمات فهدر بشرط عدم محرم وزوجة للناظر قيل واستتار الحرم قيل وإنذار قبل رميه ولو عزر ولي ووال وزوج ومعلم فمضمون ولو حد مقدرا فلا ضمان ولو ضرب شارب بنعال وثياب فلا ضمان على الصحيح وكذا أربعون سوطا على المشهور أو أكثر وجب قسطه بالعدد وفي قول نصف دية ويجريان في قاذف جلد أحدا وثمانين ولمستقل قطع سلعة إلا مخوفة لا خطر في تركها أو الخطر في قطعها أكثر ولأب وجد قطعها من صبي ومجنون مع الخطر إن زاد خطر الترك لا لسلطان وله ولسلطان قطعها بلا خطر وفصد وحجامة فلو مات بجائز من هذا فلا ضمان في الأصح ولو فعل سلطان بصبي ما منع فدية مغلظة في ماله وما وجب بخطأ إمام في حد وحكم فعلى عاقلته وفي قول في بيت المال ولو حده بشاهدين فبانا عبدين أو ذميين أو مراهقين فإن قصر في اختبارهما فالضمان عليه وإلا فالقولان فإن ضمنا عاقلة أو بيت مال فلا رجوع على الذميين والعبدين في الأصح ومن حجم أو فصد بإذن لم يضمن وقتل جلاد وضربه بأمر الإمام كمباشرة الإمام إن جهل ظلمه وخطأه وإلا فالقصاص والضمان على الجلاد إن لم يكن إكراه ويجب ختان المرأة بجزء من اللحمة بأعلى الفرج والرجل بقطع ما يغطي حشفته بعد البلوغ ويندب تعجيله في سابعه فإن ضعف عن احتماله أخر ومن ختنه في سن لا يحتمله لزمه قصاص إلا والدا فإن احتمله وختنه ولي فلا ضمان في الأصح وأجرته في مال المختون

(فصل) من كان مع دابة أو دواب ضمن إتلافها نفسا ومالا ليلا ونهارا ولو بالت أو راثت بطريق فتلف به نفس أو مال فلا ضمان ويحترز عما لا يعتاد كركض شديد في وحل فإن خالف ضمن ما تولد منه ومن حمل حطبا على ظهره أو بهيمة فحك بناء فسقط ضمنه فإن دخل سوقا فتلف به نفس أو مال ضمن إن كان زحام فإن لم يكن وتمزق ثوب فلا إلا ثوب أعمى ومستدبر البهيمة فيجب تنبيهه وإنما يضمنه إذا لم يقصر صاحب المال فإن قصر بأن وضعه بطريق أو عرضه للدابة فلا وإن كانت الدابة وحدها فأتلفت زرعا أو غيره نهارا لم يضمن صاحبها أو ليلا ضمن إلا أن لا يفرط في ربطها أو حضر صاحب الزرع وتهاون في دفعها وكذا إن كان الزرع في محوط له باب تركه مفتوحا في الأصح وهرة تتلف طيرا أو طعاما إن عهد ذلك منها ضمن مالكها في الأصح ليلا ونهارا وإلا فلا في الأصح

(كتاب السير)

كان الجهاد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض كفاية وقيل عين وأما بعده فللكفار حالان أحدهما يكونون ببلادهم ففرض كفاية إذا فعله من فيهم كفاية سقط الحرج عن الباقين ومن فرض الكفاية القيام بإقامة الحجج وحل المشكلات في الدين وبعلوم الشرع كتفسير وحديث والفروع بحيث يصلح للقضاء والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإحياء الكعبة كل سنة بالزيارة ودفع ضرر المسلمين ككسوة عار وإطعام جائع إذا لم يندفع بزكاة

بتأويل باطل ظنا ومتبوع كالقهم ويجب قتالهم وأما الخوارج وهم قوم يكفرون مرتكب كبيرة ويتركون الجماعات فلا يقاتلون ما لم يقاتلوا وهم في قبضتنا وإلا قوتلوا ولا يجب قتل القاتل منهم وتقبل شهادة البغاة وقضاؤهم فيما يقبل فيه قضاؤنا إن علمنا أنهم لا يستحلون دماءنا وأموالنا ولو كتبوا بحكم أو سماع بينة فلنا تنفيذه والحكم بها ولو ببعد ما استوفوه من عقوبة وخراج وزكاة وجزية وما فرقوه من سهم المرتزقة على جندهم وحلف في دفع زكاة لهم لا خراج أو جزية ولا عقوبة إلا أن تثبت ببينة ولا أثر لها ببدنه وما أتلفوه علينا أو عكسه لضرورة حرب هدر كذي شوكة بلا تأويل ولا يقاتلهم الإمام حتى يبعث أمينا فطنا ناصحا يسألهم ما ينقمون فإن ذكروا مظلمة أو شبهة أزالها فإن أصروا وعظهم ثم أعلمهم بالمناظرة ثم بالقتال فإن استمهلوا فعل ما رآه مصلحة ولا يتبع مدبرهم ولا يقتل مثخنهم وأسيرهم ولا يطلق ولو صبيا أو امرأة حتى تنقضي الحرب ويتفرق جمعهم إلا أن يطيع باختياره ويرد بعد أمن غائلتهم ما أخذ ولا يستعمل ولا يقاتلون بعظيم كنار ومنجنيق ولا يستعان عليهم بكافر إلا لضرورة ولا بمن يرى قتلهم مدبرين ولو أمنوا حربيين ليعينوهم نفذ عليهم ولو أعانهم كفار معصومون عالمون بتحريم قتالنا مختارون انتقض عهدهم فإن قال ذميون ظننا أنهم محقون وأن لنا إعانة المحق فلا ويقاتلون كبغاة *(فصل)* شرط الإمام كونه أهلا للقضاء قرشيا شجاعا وتنعقد الإمامة ببيعة أهل الحل والعقد من العلماء ووجوه الناس المتيسر اجتماعهم بصفة الشهود وباستخلاف الإمام وبجعله الأمر شورى بين جمع وباستيلاء متغلب ولو غير أهل *(كتاب الردة)* هي قطع من يصح طلاقه الإسلام بكفر عزما أو قولا أو فعلا استهزاء أو عنادا أو اعتقادا كنفي الصانع أو نبي أو تكذيبه أو جحد مجمع عليه معلوم من الدين ضرورة لا خفي أو تردد في كفر وإلقاء مصحف بقاذورة أو سجود لمخلوق وتصح ردة سكران كإسلامه ولو ارتد فجن أمهل ويجب تفصيل شهادة بردة ولو ادعى إكراها وقد شهدت بينة بتلفظه بكفر أو فعله حلف أو بردته فلا تقبل ولو قال أحد ابني مسلم مات أبي مرتدا فإن بين سبب ردته فنصيبه فيء وإلا استفصل ويجب استتابة مرتد حالا فإن أصر قتل وإن أسلم صح

ولو ارتد بعد الوقف فرعان العقد قبلها الوقف او اخذ أسيره مسلم فسلم أو مرتدون [illegible]
فيه مقبلها وما أتلفه فيها ولو عبادته ثم نفذ وتصرفه انظر عتق الوقف بالمال والاقرب توقف ان أسلم تبقى ويعمل ماله عنده مثل

وبيت مال وتحمل الشهادة وأداؤها والحرف والصنائع وما تتم به المعايش وجواب سلام على
جماعة ويسن ابتداؤه لا على قاضي حاجة وآكل وفي حمام ولا جواب عليهم ولا جهاد على صبي
ومجنون وامرأة ومريض وذي عرج بين وأقطع وأشل وعبد وعادم أهبة قتال وكل عذر منع
وجوب الحج منع الجهاد الا خوف طريق من كفار وكذا من لصوص المسلمين على الصحيح
والدين الحال يحرم سفر جهاد وغيره الا باذن غريمه والمؤجل لا وقيل يمنع سفرا مخوفا ويحرم
جهاد الا باذن أبويه ان كانا مسلمين لا سفر تعلم فرض عين وكذا كفاية في الاصح فان أذن أبواه
والغريم ثم رجعوا وجب الرجوع ان لم يحضر الصف فان شرع في قتال حرم الانصراف في
الاظهر الثاني يدخلون بلدة لنا فيلزم أهلها الدفع بالممكن فان أمكن تأهب لقتال وجب
الممكن حتى على فقير وولد ومدين وعبد بلا اذن وقيل ان حصلت مقاومة باحرار اشترط اذن
سيده والا فمن قصد دفع عن نفسه بالممكن ان علم أنه ان أخذ قتل وان جوز الاسر فله أن
يستسلم ومن هو دون مسافة القصر من البلدة كأهلها ومن على المسافة يلزمهم الموافقة بقدر
الكفاية ان لم يكف أهلها ومن يليهم قيل وان كفوا ولو أسروا مسلما فالاصح وجوب
النهوض اليهم لخلاصه ان توقعناه *(فصل)* يكره غزو بغير اذن الامام او نائبه
ويسن اذا بعث سرية أن يؤمر عليهم ويأخذ البيعة بالثبات وله الاستعانة بكفار تؤمن
خيانتهم ويكونون بحيث لو انضمت فرقتا الكفر قاومناهم وبعبيد باذن السادة ومراهقين
أقوياء وله بذل الاهبة والسلاح من بيت المال ومن ماله ولا يصح استئجار مسلم لجهاد ويصح
استئجار ذمي للامام قيل ولغيره ويكره لغاز قتل قريب ومحرم أشد (قلت) الا أن يسمعه يسب
الله أو رسوله صلى الله عليه وسلم والله أعلم ويحرم قتل صبي ومجنون وامرأة وخنثى مشكل
ويحل قتل راهب وأجير وشيخ وأعمى وزمن لا قتال فيهم ولا رأي في الاظهر فيسترقون وتسبى
نساؤهم وأموالهم ويجوز حصار الكفار في البلاد والقلاع وارسال الماء عليهم ورميهم بنار
ومنجنيق وتبييتهم في غفلة فان كان فيهم مسلم أسير أو تاجر جاز ذلك على المذهب ولو التحم حرب
فتترسوا بنساء وصبيان جاز رميهم وان دفعوا بهم عن أنفسهم ولم تدع ضرورة الى رميهم
فالاظهر تركهم وان تترسوا بمسلمين فان لم تدع ضرورة الى رميهم تركناهم والا جاز رميهم
في الاصح ويحرم الانصراف عن الصف اذا لم يزد عدد الكفار على مثلينا الا متحرفا لقتال
أو متحيزا الى فئة يستنجد بها ويجوز الى فئة بعيدة في الاصح ولا يشارك متحيز الى بعيدة الجيش
فيما غنم بعد مفارقته ويشارك متحيز الى قريبة في الاصح فان زاد على مثلين جاز الانصراف
الا أنه يحرم انصراف مائة بطل عن مائتين وواحد ضعفاء في الاصح وتجوز المبارزة فان
طلبها كافر استحب الخروج اليه وانما تحسن ممن جرب نفسه وباذن الامام ويجوز اتلاف
بنائهم وشجرهم لحاجة القتال والظفر بهم وكذا ان لم يرج حصولها لنا فان رجي ندب
الترك ويحرم اتلاف الحيوان الا ما يقاتلون عليه لدفعهم أو ظفر بهم أو غنمناه وخفنا
رجوعه اليهم وضرره *(فصل)* نساء الكفار وصبيانهم اذا أسروا رقوا وكذا
العبيد ويجتهد الامام في الاحرار الكاملين ويفعل الاحظ للمسلمين من قتل ومن وفداء
بأسرى أو مال واسترقاق فان خفي الاحظ حبسهم حتى يظهر وقيل لا يسترق وثني وكذا عربي
في قول ولو أسلم أسير عصم دمه وبقي الخيار في الباقي وفي قول يتعين الرق واسلام كافر قبل
ظفر

وأمته عند عوض مهر يؤخذ ويؤدى
مكاتبه النجوم لقاض *(كتاب الزنا)*
يجب الحد على ملتزم عالم بتحريمه بايلاج
حشفة أو قدرها بفرج محرم لعينه مشتهى
طبعا بلا شبهة ولو مكتراة أو مبيحة ومحرما
وان تزوج بها لا بغير ايلاج ووطء حليلته
في نحو حيض وصوم وفي دبر وأمته المزوجة
أو المعتدة أو المحرم أو وطء باكراه أو
بتحليل عالم أو ولية أو بهيمة والمحصن
يرجم بعد وحفرة معتدلة ولو في مرض وحر
وبرد مفرطين ومن حفر لا من أقر يثبت
زناها باقرار والمحصن مكلف حر ولو كافرا
وطئ أو وطئت بقبل في نكاح صحيح ولو
بناقص ولبكر حر مائة جلدة وتغريب عام
لمسافة قصر فأكثر ويجب تأخير الجلد
لحر وبرد مفرطين ومرض ترجى برؤه
والا جلد بعثكال عليه مائة غصن ونحوه
مرة فان كان خمسون فمرتين مع مس
الاغصان له أو انكباس فان برئ أجزأه
وتعيين الجهة للامام ويغرب غريب
من بلد زنا لا لبلده ولا دون المسافة منه
ومسافر لغير مقصده فان عاد له أو لدون
المسافة منه جدد ولا تغرب امرأة الا بنحو
محرم ولو بأجرة فان امتنع لم يجبر ولغير حر نصف
حد ويثبت باقرار ولو مرة أو بينة ولو أقر
ثم رجع سقط لا ان هرب أو قال لا تحدوني
ولو شهد أربعة بزناها وأربع بأنها عذراء
فلا حد ويستوفيه الامام من حر ومكاتب
ومبعض ويسن حضوره كالشهود ويحد
الرقيق الامام أو السيد ولو فاسقا ومكاتبا فان
تنازعا فالامام وللسيد تعزير وسماع بينة
بعقوبة ان كان أهلا
(كتاب حد القذف)
شرط له في القاذف ما في الزاني واختيار
وعدم اذن وأصالة ويعزر مميز وأصل وحد
حر ثمانون وغيره أربعون وفي المقذوف
احصان وتقدم في اللعان ولو شهد بزنا دون أربعة ونساء أو عبيد أو أهل ذمة حدوا ولو تقاذفا فليس تقاصا ولو استقل مقذوف
باستيفاء لم يكف *(كتاب السرقة)* أركانها سرقة وسارق ومسروق فالسرقة أخذ مال خفية من حرز مثله فلا يقطع مختلس ومنتهب وجاحد وشرط

ظفر به يعصم دمه وماله وصغار ولده لا زوجته على المذهب فإن استرقت انقطع نكاحه في الحال وقيل ان كان بعد دخول انتظرت العدة فلعلها تعتق فيها ويجوز ارقاق زوجة ذمي وكذا عتيقه في الاصح لا عتيق مسلم وزوجته على المذهب وإذا سبي زوجان أو أحدهما انفسخ النكاح ان كانا حرين قيل أو رقيقين واذا أرق وعليه دين لم يسقط فيقضى من ماله ان غنم بعد ارقاقه ولو اقترض حربي من حربي أو اشترى منه ثم أسلما أو قبلا جزية دام الحق ولو أتلف عليه فأسلما فلا ضمان في الاصح والمال المأخوذ من أهل الحرب قهرا غنيمة وكذا ما أخذه واحد أو جمع من دار الحرب سرقة أو وجد كهيئة اللقطة على الاصح فإن أمكن كونه لمسلم وجب تعريفه وللغانمين التبسط في الغنيمة بأخذ القوت وما يصلح به ولحم وشحم وكل طعام يعتاد أكله عموما وعلف الدواب تبنا وشعيرا ونحوهما وذبح مأكول للحمه والصحيح جواز الفاكهة وأنه لا تجب قيمة المذبوح وأنه لا يختص الجواز بمحتاج الى طعام وعلف وأنه لا يجوز ذلك لمن لحق الجيش بعد الحرب والحيازة وأن من رجع الى دار الاسلام ومعه بقية لزمه ردها الى المغنم وموضع التبسط دارهم وكذا ما لم يصل عمران الاسلام في الاصح ولغانم رشيد ولو محجورا عليه بفلس الاعراض عن الغنيمة قبل قسمة والاصح جوازه بعد فرز الخمس وجوازه لجميعهم وبطلانه من ذوي القربى وسالب والمعرض كمن لم يحضر ومن مات فحقه لوارثه ولا تملك الا بقسمة ولهم التملك وقيل يملكون وقيل ان سلمت الى القسمة بان ملكهم والا فلا ويملك العقار بالاستيلاء كالمنقول ولو كان فيها كلب أو كلاب تنفع وأراده بعضهم ولم ينازع أعطيه والا قسمت ان أمكن والا أقرع والصحيح أن سواد العراق فتح عنوة وقسم ثم بذلوه ووقف على المسلمين وخراجه أجرة تؤدى كل سنة لمصلحة المسلمين وهو من عبادان الى حديثة الموصل طولا ومن القادسية الى حلوان عرضا (قلت) الصحيح أن البصرة وان كانت داخلة في حد السواد فليس لها حكمه الا في موضع غربي دجلتها وموضع شرقيها وان ما في السواد من الدور والمساكن يجوز بيعه والله أعلم وفتحت مكة صلحا فدورها وأرضها المحياة ملك يباع

(فصل) يصح من كل مسلم مكلف مختار أمان حربي وعدد محصور فقط ولا يصح أمان أسير لمن هو معهم في الاصح ويصح بكل لفظ يفيد مقصوده وبكتابة ورسالة ويشترط علم الكافر بالامان فإن رده بطل وكذا ان لم يقبل في الاصح وتكفي اشارة مفهمة للقبول ويجب أن لا تزيد مدته على أربعة أشهر وفي قول يجوز ما لم تبلغ سنة ولا يجوز أمان يضر المسلمين كجاسوس وليس للامام نبذ الامان ان لم يخف خيانة ولا يدخل في الامان ماله وأهله بدار الحرب وكذا ما معه منهما في الاصح الا بشرط والمسلم بدار كفر ان أمكنه اظهار دينه استحب له الهجرة والا وجبت ان أطاقها ولو قدر أسير على هرب لزمه ولو أطلقوه بلا شرط فله اغتيالهم أو على أنهم في أمانه حرم فإن تبعه قوم فليدفعهم ولو بقتلهم ولو شرطوا أن لا يخرج من دارهم لم يجز الوفاء ولو عاقد الامام علجا يدل على قلعة وله منها جارية جاز فإن فتحت بدلالته أعطيها أو بغيرها فلا في الاصح فإن لم تفتح فلا شيء له وقيل ان لم يعلق الجعل بالفتح فله أجرة مثل فإن لم يكن فيها جارية أو ماتت قبل العقد فلا شيء أو بعد الظفر قبل التسليم وجب بدل أو قبل ظفر فلا في الاظهر وان أسلمت فالمذهب وجوب بدل وهو أجرة مثل وقيل قيمتها

(كتاب الجزية) صورة عقدها أقركم بدار الاسلام أو أذنت في اقامتكم بها

في السارق ما في القاطع فلا يقطع حربي ولو معاهدا وصبي ومجنون ومكره ويقطع جاهل المسروق وفي المسروق كونه ربع دينار خالصا أو قيمته فلا قطع بربع سبيكة أو حلي لا يساوي ربعا مضروبا ولا بما نقص قبل اخراجه ولو بفعله ولا بما دون نصابين اشتركا في اخراجهما ولا بغيره بالجبل ويقطع بثوب رث في جيبه تمام نصاب جهله وبخمر ما بلغ الوضع نصابا وبآلة لهو بلغ مكسرها ذلك وبنصاب ظنه فلوسا لا تساويه أو انصب من وعاء بثقبه أو أخرجه دفعتين فان تخلل علم المالك واعادة الحرز فالثانية سرقة أخرى وكونه لغيره فلا قطع بسرقة ماله ولو ملكه قبل اخراجه ولا بما ادعى ملكه ولا بماله فيه شركة ولو سرقا وادعى أحدهما أنه له أو لهما فكذبه الآخر قطع الآخر دونه وكونه لا شبهة له فيه فيقطع بأم ولد سرقها معذورة وبحصر وجمع بغير باب مسجد لا بحصره وقناديل تسرج ومال بيت مال وهو مسلم ومال صدقة وهو مستحق ومال بعضه أو سيده وكونه محرزا بلحاظ دائم أو حصانة مع لحاظ بحسب عرف فعرصة دار وصفتها حرز خسيس آنية وثياب ومخزن حرز حلي ونقد ونوم بنحو صحراء على متاع أو توسده حرز له لا ان وضعه بقربه بلا ملاحظ قوي أو انقلب عنه ودار منفصلة عن العمارة حرز بملاحظ قوي يقظان بها ولو مع فتح الباب أو نائم مع اغلاقه ومتصلة حرز باغلاقه مع ملاحظ ولو نائما ومع غيبته زمن أمن نهارا وخيمة وما فيها بصحراء ان شدت أطنابها وأرخيت أذيالها كمتاع بقربه والا فمحرزان مع حافظ قوي ولو نائما بقربها وماشية بصحراء محرزة بحافظ يراها وبأبنية مغلقة بعمارة محرزة بها ولو بلا حافظ وببرية محرزة بحافظ ولو نائما وسائرة محرزة بسائق يراها أو قائد أكثر الالتفات لها مع قطار ابل وبغال ولم يزد قطار في عمران على سبعة وكفن مشروع في قبر ببيت محرز أو بمقبرة بعمران محرز

(فصل) يقطع مؤجر حرز ومعير ولا من سرق مغصوبا أو من حرز مغصوب أو من غصبه منه شيئا ولو نقب في ليلة وسرق في أخرى قطع الا ان ظهر النقب ولو نقب وأخرج غيره فلا قطع كما لو وضعه ناقب بمحل النقب فأخذه الآخر ولو رماه الى خارج الحرز أو أخرجه بماء جار أو ريح هابة أو دابة سائرة قطع ولا يضمن حر بيد ولا يقطع سارقه ولو صغيرا ومعه مال يليق به أو نائما على بعير فأخرجه من قافلة الى مضيعة فقطع ونقل من بيت مغلق

حصن دار أو غصب خان بابه مفتوح لا بقطعه ❊(فصل)❊ تثبت السرقة بيمين رد وبرجلين وبإقرار بتفصيل فيهما ويقبل رجوعه عنه في القطع
ومن أقر بعقوبة لله فللقاضي تعريضه برجوع ولا قطع إلا بطلب فلو أقر بسرقة لغائب لم يقطع حالا أو بزنا بأمته حد حالا
ويثبت برجل وامرأتين المال فقط وعلى
السارق رد ما سرق أو بدله وتقطع يده اليمنى
ولو معيبة أو سرق مرارا فإن عاد فرجله
اليسرى فيده اليسرى فرجله اليمنى من كوع
وكعب ثم عزر وسن غمس محل قطعه بدهن
مغلي والمؤنة عليه ولو سرق فسقطت
يمينه سقط القطع

❊(باب قاطع الطريق)❊ هو ملتزم مختار
مخيف يقاوم من يبرز له بحيث يبعد غوث
فإن أعان القاطع أو أخاف الطريق بلا أخذ
نصاب وقتل عزر أو بأخذ نصاب بلا شبهة
من حرز قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى
فإن عاد فعكسه أو بقتل قتل حتما أو به وبأخذ
نصاب قتل ثم صلب ثلاثة حتما ثم ينزل فإن
خيف تغيره قبلها أنزل والمغلب في قتله معنى
القود فلا يقتل بغير كفئه ولو مات فدية
ويقتل بواحد ممن قتلهم وللباقين ديات ولو
عفا وليه بمال وجب وقتل حدا وتراعى
المماثلة ولا يتحتم غير قتل وصلب وتسقط
بتوبة قبل القدرة عليه عقوبة تخصه

❊(فصل)❊ من لزمه قتل وقطع وحد قذف
وطالبوه جلد ثم أمهل ثم قطع ثم قتل بلا مهلة
فإن أخر مستحق الجلد صبر الآخران حتى
يستوفي أو القطع صبر مستحق القتل فإن بادر
وقتل عزر ولمستحق القطع دية أو عقوبات
لله قدم الأخف أو ولآدمي قدم حقه إن لم
يفوت حق الله أو كان قتلا (كتاب الأشربة)
كل شراب أسكر كثيره حرم تناوله ولو لتداو
أو عطش أو درديا على ملتزم غير حربي مختار
عالم به وبتحريمه ولا ضرورة وحد به وإن
جهل الحد لا لتداو أو عطش ومستهلكا
وبحقنة وسعوط وحد حر أربعون وغيره
عشرون ولاء بنحو سوط وأيد وللإمام زيادة
قدره وهي تعازير وحد بإقراره وبشهادة
رجلين أنه شرب مسكرا وسوط العقوبة
بين قضيب وعصا ورطب ويابس ويفرقه على الأعضاء ويتقي المقاتل والوجه ولا تشد يده ولا تجرد ثيابه الخفيفة ولا يحد كائنا
في سكره ولا في مسجد فإن فعل أجزأ ❊(فصل)❊ عزر لمعصية لا حد فيها ولا كفارة غالبا بنحو حبس وضرب باجتهاد الإمام وليقصه عن

على أن يبذلوا جزية وينقادوا لحكم الإسلام والأصح اشتراط ذكر قدرها لا كف اللسان
عن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ودينه ولا يصح العقد مؤقتا على المذهب ويشترط
لفظ قبول ولو وجد كافر بدارنا فقال دخلت لسماع كلام الله أو رسولا أو بأمان مسلم صدق
وفي دعوى الأمان وجه ويشترط لعقدها الإمام أو نائبه وعليه الإجابة إذا طلبوا إلا جاسوسا
نخافه ولا تعقد إلا لليهود والنصارى والمجوس وأولاد من تهود أو تنصر قبل النسخ أو شككنا
في وقته وكذا زاعم التمسك بصحف إبراهيم وزبور داود صلى الله عليهما وسلم ومن أحد أبويه
كتابي والآخر وثني على المذهب ولا جزية على امرأة وخنثى ومن فيه رق وصبي ومجنون فإن
تقطع جنونه قليلا كساعة من شهر لزمته أو كثيرا كيوم ويوم فالأصح تلفق الإفاقة فإذا بلغت
سنة وجبت ولو بلغ ابن ذمي ولم يبذل جزية ألحق بمأمنه وإن بذلها عقد له وقيل عليه كجزية
أبيه والمذهب وجوبها على زمن وشيخ هرم وأعمى وراهب وأجير وفقير عجز عن كسب فإذا
تمت سنة وهو معسر ففي ذمته حتى يوسر ويمنع كل كافر من استيطان الحجاز وهو مكة والمدينة
واليمامة وقراها وقيل له الإقامة في طرقها الممتدة ولو دخله بغير إذن الإمام أخرجه وعزره
إن علم أنه ممنوع فإن استأذن أذن إن كان مصلحة للمسلمين كرسالة وحمل ما يحتاج إليه فإن
كان لتجارة ليس فيها كبير حاجة لم يأذن إلا بشرط أخذ شيء منها ولا يقيم إلا ثلاثة أيام ويمنع
دخول حرم مكة فإن كان رسولا خرج إليه الإمام أو نائب يسمعه وإن مرض فيه نقل وإن خيف
موته فإن مات لم يدفن فيه فإن دفن نبش وأخرج وإن مرض في غيره من الحجاز وعظمت المشقة
في نقله ترك وإلا نقل فإن مات وتعذر نقله دفن هناك ❊(فصل)❊ أقل الجزية دينار لكل
سنة ويستحب للإمام مماكسة حتى يأخذ من متوسط دينارين وغني أربعة ولو عقدت بأكثر
ثم علموا جواز دينار لزمهم ما التزموه فإن أبوا فالأصح أنهم ناقضون ولو أسلم ذمي أو مات بعد
سنين أخذت جزيتهن من تركته مقدمة على الوصايا ويسوى بينها وبين دين آدمي على
المذهب أو في خلال سنة فقسط وفي قول لا شيء وتؤخذ بإهانة فيجلس الآخذ ويقوم الذمي
ويطأطئ رأسه ويحني ظهره ويضعها في الميزان ويقبض الآخذ لحيته ويضرب لهزمتيه
وكله مستحب وقيل واجب فعلى الأول له توكيل مسلم بالأداء وحوالة عليه وأن يضمنها (قلت)
هذه الهيئة باطلة ودعوى استحبابها أشد خطأ والله أعلم ويستحب للإمام إذا أمكنه أن يشرط
عليهم إذا صولحوا في بلدهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين زائدا على أقل جزية وقيل يجوز
منها وتجعل على غني ومتوسط لا فقير في الأصح ويذكر عدد الضيفان رجالا وفرسانا وجنس
الطعام والأدم وقدرهما ولكل واحد كذا وعلف الدواب ومنزل الضيفان من كنيسة وفاضل
مسكن ومقامهم ولا يجاوز ثلاثة أيام ولو قال قوم نؤدي الجزية باسم صدقة لا جزية فللإمام
إجابتهم إذا رأى ويضعف عليهم الزكاة فمن خمسة أبعرة شاتان وخمسة وعشرين بنتا مخاض
وعشرين دينارا دينار ومائتي درهم عشرة وخمس المعشرات ولو وجب بنتا مخاض مع جبران لم
يضعف الجبران في الأصح ولو كان بعض نصاب لم يجب قسطه في الأظهر ثم المأخوذ جزية فلا
يؤخذ من مال من لا جزية عليه ❊(فصل)❊ يلزمنا الكف عنهم وضمان ما نتلفه عليهم
نفسا ومالا ودفع أهل الحرب عنهم وقيل إن انفردوا ببلد لم يلزمنا الدفع ونمنعهم إحداث
كنيسة في بلد أحدثناه أو أسلم أهله عليه وما فتح عنوة لا يحدثونها فيه ولا يقرون على كنيسة

كانت فيه في الاصح أو مطابشرط الارض لنا ولو شرط اسكانهم وابقاء الكنائس جاز وان أطلق فالاصح المنع أولهم قررت ولهم الاحداث في الاصح ويمنعون وجوبا وقيل ندبا من رفع بناء على بناء جار مسلم والاصح المنع من المساواة ثم لو كانوا بمحلة منفصلة لم يمنعوا ويمنع الذمي ركوب خيل لا حمير وبغال نفيسة ويركب بإكاف وركاب خشب لا حديد ولا سرج ويلجأ الى أضيق الطرق ولا يوقر ولا يصدر في مجلس ويؤمر بالغيار والزنار فوق الثياب واذا دخل حماما فيه مسلمون أو تجرد عن ثيابه جعل في عنقه خاتم حديد أو رصاص ونحوه ويمنع من اسماعه المسلمين شركا وقولهم في عزير والمسيح ومن اظهار خمر وخنزير وناقوس وعيد ولو شرطت هذه الامور فخالفوا لم ينتقض العهد ولو قاتلونا أو امتنعوا من الجزية أو من اجراء حكم الاسلام انتقض ولو زنى ذمي بمسلمة أو أصابها بنكاح أو دل أهل الحرب على عورة المسلمين أو فتن مسلما عن دينه أو طعن في الاسلام أو القرآن أو ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوء فالاصح أنه ان شرط انتقاض العهد بها انتقض والا فلا ومن انتقض عهده بقتال جاز دفعه وقتله أو بغيره لم يجب ابلاغه مأمنه في الاظهر بل يختار الامام فيه قتلا ورقا ومنا وفداء فان أسلم قبل الاختيار امتنع الرق واذا بطل أمان رجال لم يبطل أمان نسائهم والصبيان في الاصح واذا اختار ذمي نبذ العهد واللحوق بدار الحرب بلغ المأمن

●(باب الهدنة)● عقدها لكفار اقليم يختص بالامام ونائبه فيها ولبلدة يجوز لوالي الاقليم أيضا وانما تعقد لمصلحة كضعفنا بقلة عدد وأهبة أو رجاء اسلامهم أو بذل جزية فان لم يكن جازت أربعة أشهر لا سنة وكذا دونها في الاظهر ولضعف تجوز عشر سنين فقط ومتى زاد على الجائز فقولا تفريق الصفقة واطلاق العقد يفسده وكذا شرط فاسد على الصحيح بأن شرط منع فك أسرانا أو ترك مالنا لهم أو لتعقد لهم ذمة بدون دينار أو بدفع مال اليهم وتصح الهدنة على أن ينقضها الامام متى شاء ومتى صحت وجب الكف عنهم حتى تنقضي أو ينقضوها بتصريح أو قتالنا أو مكاتبة أهل الحرب بعورة لنا أو قتل مسلم واذا انتقضت جازت الاغارة عليهم وبياتهم ولو نقض بعضهم ولم ينكر الباقون بقول ولا فعل انتقض فيهم أيضا وان أنكروا باعتزالهم أو اعلام الامام ببقائهم على العهد فلا ولو خاف خيانتهم فله نبذ عهدهم اليهم ويبلغهم المأمن ولا ينبذ عقد الذمة بتهمة ولا يجوز شرط رد مسلمة تأتينا منهم فان شرط فسد الشرط وكذا العقد في الاصح وان شرط رد من جاء أو لم يذكر ردا فجاءت امرأة لم يجب دفع مهر الى زوجها في الاظهر ولا يرد صبي ومجنون وكذا عبد وحر لا عشيرة له على المذهب ويرد من له عشيرة طلبته اليها لا الى غيرها الا أن يقدر المطلوب على قهر الطالب والهرب منه ومعنى الرد أن يخلي بينه وبين طالبه ولا يجبر على الرجوع ولا يلزمه الرجوع وله قتل الطالب ولنا التعريض له به لا التصريح ولو شرط أن يردوا من جاءهم مرتدا منا لزمهم الوفاء فان أبوا فقد نقضوا والاظهر جواز شرط أن لا يردوا

●(كتاب الصيد والذبائح)●

ذكاة الحيوان المأكول بذبحه في حلق أو لبة ان قدر عليه والا فبعقر مزهق حيث كان وشرط ذابح وصائد حل مناكحته وتحل ذكاة أمة كتابية ولو شارك مجوسي مسلما في ذبح أو اصطياد حرم ولو أرسلا كلبين أو سهمين فان سبق آلة المسلم فقتل أو أنهاه الى حركة مذبوح حل ولو انعكس أو جرحاه معا أو جهل أو مرتبا ولم يذفف أحدهما حرم ويحل ذبح صبي مميز

اذا قصد المعزر وله تعزير من عفا عنه مستحقه ●(كتاب الصيال وضمان الولاة وغيرهم والختان)● له دفع صائل على معصوم بل يجب في بضع ونفس ولو مملوكة قصدها غير مسلم محقون الدم أو بهيمة لا جزء ساقطة وليدفع بالأخف ان أمكن كهرب فزجر فاستغاثة فضرب بيد فبسوط فعصا فقطع فقتل ولو عضت يده خلصها بالأسهل ثم فضربه فسلها فان سقطت أسنانه هدرت كأن رمى من نظر عمدا اليه حرمه أو الى حرمه في داره من نحو ثقب بخفيف كحصاة ولا للناظر ثم محرم غير مجردة أو حليلة أو متاع فأعماه أو أصاب قرب عينه فمات ولم ينذره والمتعزر يمكن بلبسه مضمون لا الحد والزائد في حد يضمن بقسطه وللمستقل قطع غدة لم يكن أخطر ولأب وان علا قطعها من صغير ومجنون ان زاد خطر تركها ولهما علاج لا خطر فيه فلو مات بجائز فلا ضمان ولو فعل بهم ما منع فدية مغلظة في ماله وما وجب بخطأ امام فعلى عاقلته ولو حد بشاهدين ليسا أهلا فان قصر فالضمان عليه والا فعلى عاقلته ولا رجوع الا على متجاهرين بفسق ومن عالج باذن لم يضمن وفعل جلاد بأمر امام كفعله وان علم خطأه فالضمان على الجلاد ان لم يكره والا فعليهما وتجب ختان مكلف مطيق رجل بقطع قلفته وامرأة بجزء من بظرها وسن لسابع ثاني ولادته ومن ختن مطيقا لم يضمنه ولي ومؤنته في مال المختون ●(فصل)● صاحبة دابة ضمن ما أتلفته غالبا أو تلف ببولها وروثها أو ركضها بطريق لكن لو حمل حطبا فحك بناء فسقط أو تلف به شيء في زحام أو في غيره والتالف مدبر أو أعمى أو معهما ولم ينبههما وان كانت وحدها فأتلفت شيئا ضمنه ذو يد عليها الا ان قصر مالكه والا فلا ضمان ●(كتاب الجهاد)● هو بعد الهجرة والكفار ببلادهم كل عام فرض كفاية اذا فعله من فيه كفاية سقط كقيام بحجج الدين وحل مشكله وبعلوم الشرع وبما يحتاج لقضاء وبأمر بمعروف ونهي عن منكر واحياء الكعبة بحج وعمرة كل عام ودفع ضرر معصوم وما يتم به المعاش ورد سلام على جماعة وابتداؤه سنة لا على نحو قاضي حاجة وآكل ولا رد عليه وانما يجب الجهاد على مسلم ذكر حر مكلف مستطيع غير نحو أعمى ومريض ولو خاف طريقا وحرم سفر موسر بلا اذن رب دين حال وجهاد ولد بلا اذن أصله المسلم لا سفر تعلم فرض ولو أذن ثم رجع وجب رجوع ان لم

يحضر الصف والا حرم انصرافه وان دخلوا بلدة لنا تعين على أهلها ومن دون مسافة القصر منها حتى على [illegible]
بها بقدر كفاية وان لم يمكن تأهب لقتال وجوز أسرا فله استسلام ان علم أنه ان امتنع قتل وأمنت المرأة فاحشة والا تعين

ولو أسروا مسلما لزمنا نهوض لخلاصه ان رجي ﴿فصل﴾ كره غزو بلا اذن امام وسن أن يؤمر على سرية بعثها وبأخذ البيعة بثباتهم واكراه كفار واستعانة بهم ان أمناهم وقاومنا الفريقين وبعبيد ومراهقين أقوياء باذن مالك أمرهما وللكل بذل أهبة وكره قتل قريب ومحرم أشد الا ان سب الله أو نبيه وحرم قتل صبي ومجنون ومن به رق وأنثى وخنثى قاتلوا وغيرهم لا الرسل وحصار كفار وقتلهم بما يعم لا بحرم مكة وتبييتهم في غفلة وان كان فيهم مسلم ورمي متترسين في قتال بنحو بهم أو بآدمي محترم ان دعت ضرورة وحرم انصراف من لزمه جهاد عن صف ان قاومناهم الا متحرفا لقتال أو متحيزا الى فئة يستنجد بها ولو بعيدة وشارك كما لم يبعد الجيش فيما غنم بعد مفارقته ويجوز بلا كره لقوي اذن له امام مبارزة فان طلبها كافر سنت له والا كرهت وجاز اتلاف لغير حيوان من أموالهم فان ظن حصوله لنا كره وحرم لحيوان محترم الا لحاجة

﴿فصل﴾ ترق ذراري كفار وعبيدهم بأسر ويفعل الامام في كامل ولو عتيق ذمي الاحظ من قتل ومن وفداء بأسرى أو بمال وارقاق فان خفي حبسه حتى يظهر واسلام كافر بعد أسره يعصم دمه والخيار في الباقي لكن انما يفدي من له عز يسلم به وقبله يعصم دمه وماله وفرعه الحر الصغير أو المجنون لا زوجته فان رقت انقطع نكاحه كسبي زوجة حرة أو زوج حر ورق ولا يرق عتيق مسلم واذا رق وعليه دين لغير حربي لم يسقط فيقضى من ماله ان غنم بعد رقه ولو كان لحربي على مثله دين معاوضة ثم عصم أحدهما لم يسقط وما أخذ منهم بلا رضا غنيمة وكذا ما وجد كلقطة فان أمكن كونه لمسلم وجب تعريفه وللغانمين لا لمن لحقهم

بعد تبسط في غنيمة بدار حرب والعود الى عمران غيرها بما يعتاد أكله عموما وعلف تبن وشعير ونحوه وذبح لاكل بقدر حاجة ومن غيرها
عاد الى العمران لزمه رد ما بقي الى الغنيمة ولغانم حر أو مكاتب غير صبي ومجنون ولو محجورا اعراض عن حقه قبل ملكه وهو باختيار تملك لا لسالب

وكذا أعمى غير مميز ومجنون وسكران في الاظهر وتكره ذكاة أعمى ويحرم صيده برمي وكلب في الاصح وتحل ميتة السمك والجراد ولو صادهما مجوسي وكذا الدود المتولد من طعام كخل وفاكهة اذا أكل معه في الاصح ولا يقطع بعض سمكة فان فعل أو بلع سمكة حية حل في الاصح واذا رمى صيدا متوحشا أو بعيرا ندا أو شاة شردت بسهم أو أرسل عليه جارحة فأصاب شيأ من بدنه ومات في الحال حل ولو تردى بعير ونحوه في بئر ولم يمكن قطع حلقومه فكناد (قلت) الاصح لا يحل بارسال الكلب وصححه الروياني والشاشي والله أعلم ومتى تيسر لحوقه بعدو أو استعانة بمن يستقبله فمقدور عليه ويكفي في الناد والمتردي جرح يفضي الى الزهوق وقيل يشترط مذفف واذا أرسل سهما أو كلبا أو طائرا على صيد فأصابه ومات فان لم يدرك فيه حياة مستقرة أو أدركها وتعذر ذبحه بلا تقصير بأن سل السكين فمات قبل امكان أو امتنع بقوته ومات قبل القدرة حل وان مات لتقصيره بأن لا يكون معه سكين أو غصبت أو نشبت في الغمد حرم ولو رماه فقده نصفين حلا ولو أبان منه عضوا بجرح مذفف حل العضو والبدن أو بغير مذفف ثم ذبحه أو جرحه جرحا آخر مذففا حرم العضو وحل الباقي فان لم يتمكن من ذبحه ومات بالجرح حل الجميع وقيل يحرم العضو وذكاة كل حيوان قدر عليه بقطع كل الحلقوم وهو مخرج النفس والمريء وهو مجرى الطعام ويستحب قطع الودجين وهما عرقان في صفحتي العنق ولو ذبحه من قفاه عصى فان أسرع قطع الحلقوم والمريء وبه حياة مستقرة حل والا فلا وكذا ادخال السكين باذن ثعلب ويسن نحر ابل وذبح بقر وغنم ويجوز عكسه وان يكون البعير قائما معقول ركبة والبقرة والشاة مضجعة لجنبها الايسر وتترك رجلها اليمنى وتشد باقي القوائم وان يحد شفرته ويوجه للقبلة ذبيحته وان يقول باسم الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقل باسم الله واسم محمد ﴿فصل﴾ يحل ذبح مقدور عليه وجرح غيره بكل محدد يجرح كحديد ونحاس وذهب وخشب وقصب وحجر وزجاج الا ظفرا وسنا وسائر العظام فلو قتل بمثقل أو ثقل محدد كبندقة وسوط وسهم بلا نصل ولا حد أو سهم وبندقة أو جرحه نصل وأثر فيه عرض السهم في مروره ومات بهما أو انخنق بأحبولة أو أصابه سهم فوقع بأرض أو جبل ثم سقط منه حرم ولو أصابه سهم بالهواء فسقط بأرض ومات حل ويحل الاصطياد بجوارح السباع والطير ككلب وفهد وباز وشاهين بشرط كونها معلمة بأن تنزجر جارحة السباع بزجر صاحبه ويسترسل بارساله ويمسك الصيد ولا يأكل منه ويشترط ترك الاكل في جارحة الطير في الاظهر ويشترط تكرر هذه الامور بحيث يظن تأدب الجارحة ولو ظهر كونه معلما ثم أكل من لحم صيد لم يحل ذلك الصيد في الاظهر فيشترط تعليم جديد ولا أثر للعق الدم ومعض الكلب من الصيد نجس والاصح أنه لا يعفى عنه وانه يكفي غسله بماء وتراب ولا يجب أن يقور ويطرح ولو تحاملت الجارحة على صيد فقتلته بثقلها حل في الاظهر ولو كان بيده سكين فسقط وانجرح به صيد أو احتكت به شاة وهو في يده فانقطع حلقومها ومريئها أو استرسل كلب بنفسه فقتل لم يحل وكذا لو استرسل كلب فأغراه صاحبه فزاد عدوه في الاصح ولو أصابه سهم باعانة ريح حل ولو أرسل سهما لاختبار قوته أو الى غرض فاعترض صيد فقتله حرم في الاصح ولو رمى صيدا ظنه حجرا أو سرب ظباء فأصاب واحدة حلت وان قصد واحدة فأصاب

والمعقر بالمرض كمجذوم ومن مات بعد انقضاء القتال فحقه لوارثه ولو كان فيها كلب أو كلاب تنفع وأراده بعضهم ولم ينازع أعطيه وإلا قسمت إن أمكن وإلا أقرع وسواد العراق فتح عنوة وقسم ثم بذلوه ووقف علينا وخراجه أجرة ومن عبادان إلى حديثة الموصل طولا ومن القادسية إلى حلوان عرضا لكن ليس للبصرة حكمه إلا الفرات شرقي دجلتها ونهر الصراة غربيها وأبنيته يجوز بيعها وفتحت مكة صلحا فمساكنها وأرضها المحياة ملك

فيرمه بما ذكر حل في الأصح ولو غاب عنه الكلب والصيد ثم وجده ميتا حرم وإن جرحه وغاب ثم وجده ميتا حرم في الأظهر

(فصل) يملك الصيد بضبطه بيده وبجرح مذفف وبإزمان وكسر جناح وبوقوعه في شبكة نصبها وبإلجائه إلى مضيق لا يفلت منه ولو وقع صيد في ملكه وصار مقدورا عليه بتوحل وغيره لم يملكه في الأصح ومتى ملكه لم يزل ملكه بانفلاته وكذا بإرسال المالك له في الأصح ولو تحول حمامه إلى برج غيره لزمه رده فإن اختلط وعسر التمييز لم يصح بيع أحدهما وهبته شيئا منه لثالث ويجوز لصاحبه في الأصح فإن باعاهما والعدد معلوم والقيمة سواء صح وإلا فلا ولو جرح الصيد اثنان متعاقبان فإن ذفف الثاني أو أزمن دون الأول فهو للثاني وإن ذفف الأول فله وإن أزمن فله ثم إن ذفف الثاني بقطع حلقوم ومريء فهو حلال وعليه للأول ما نقص بالذبح وإن ذفف لا بقطعهما أو لم يذفف ومات بالجرحين فحرام ويضمنه الثاني للأول وإن جرحا معا وذففا أو أزمنا فلهما وإن ذفف أحدهما أو أزمن دون الآخر فله وإن ذفف واحد وأزمن آخر وجهل السابق حرم على المذهب

(كتاب الأضحية) هي سنة لا تجب إلا بالتزام ويسن لمريدها أن لا يزيل شعره ولا ظفره في عشر ذي الحجة حتى يضحي وأن يذبحها بنفسه وإلا فيشهدها ولا تصح إلا من إبل وبقر وغنم وشرط إبل أن يطعن في السنة السادسة وبقر ومعز في الثالثة وضأن في الثانية ويجوز ذكر وأنثى وخصي والبعير والبقرة عن سبعة والشاة عن واحد وأفضلها بعير ثم بقرة ثم ضأن ثم معز وسبع شياه أفضل من مشاركة في بعير وشرطها سلامة من عيب ينقص لحما فلا تجزئ عجفاء ومجنونة ومقطوعة بعض أذن وذات عرج وعور ومرض وجرب بين ولا يضر يسيرها ولا فقد قرون وكذا شق أذن وخرقها في الأصح (قلت) الصحيح المنصوص يضر يسير الجرب والله أعلم ويدخل وقتها إذا ارتفعت الشمس كرمح يوم النحر ثم مضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين ويبقى حتى تغرب آخر التشريق (قلت) ارتفاع الشمس فضيلة والشرط طلوعها ثم مضي قدر الركعتين والخطبتين والله أعلم ومن نذر معينة فقال لله علي أن أضحي بهذه لزمه ذبحها في هذا الوقت فإن تلفت قبله فلا شيء عليه فإن أتلفه لزمه أن يشتري بقيمتها مثلها ويذبحها فيه وإن نذر في ذمته ثم عين لزمه ذبحه فيه فإن تلفت قبله بقي الأصل عليه في الأصح وتشترط النية عند الذبح إن لم يسبق تعيين وكذا إن قال جعلتها أضحية في الأصح وإن وكل بالذبح نوى عند إعطاء الوكيل أو ذبحه وله الأكل من أضحية تطوع وإطعام الأغنياء لا تمليكهم ويأكل ثلثا وفي قول نصفا والأصح وجوب تصدق ببعضها والأفضل بكلها إلا لقما يتبرك بأكلها ويتصدق بجلدها أو ينتفع به وولد الواجبة يذبح وله أكل كله وشرب فاضل لبنها ولا تضحية لرقيق فإن أذن سيده وقعت له ولا يضحي مكاتب بلا إذن ولا تضحية عن الغير بغير إذنه ولا عن ميت إن لم يوص بها

(فصل) يسن أن يعق عن غلام بشاتين وجارية بشاة وسنها وسلامتها والأكل والتصدق كالأضحية ويسن طبخها ولا يكسر عظم وأن تذبح يوم سابع ولادته ويسمى فيه ويحلق رأسه بعد ذبحها ويتصدق بزنته ذهبا أو فضة ويؤذن في أذنه حين يولد ويحنك بتمر

(كتاب الأطعمة)

حيوان البحر السمك منه حلال كيف مات وكذا غيره في الأصح وقيل لا وقيل إن أكل مثله في البر حل وإلا فلا ككلب وحمار وما يعيش في بر وبحر كضفدع وسرطان وحية حرام

(فصل) يصح من مسلم مختار غير صبي ومجنون وأسير أمان حربي محصور غير أسير ونحو جاسوس أربعة أشهر فأقل بما يفيد مقصوده ولو برسالة وإشارة إن علم الكافر الأمان وليس للإمام نبذه بلا تهمة ويدخل فيه ماله وأهله بدارنا إن أمنه إمام وكذا بدارهم إن شرطه إمام ومن لمسلم بدار كفر أمكنه إظهار دينه ولم يرج ظهور إسلام بمقامه هجرة ووجبت إن لم يمكنه وأطلقها كهرب أسير ولو أطلقوه بلا شرط فله اغتيالهم أو على أنهم في أمانه أو عكسه حرم فإن تبعه أحد قاتله أو على أن لا يخرج من دارهم لم يلتزم ولو عاقد الإمام علجا يدل على قلعة كذا بأمة منها فإن فتحها بدلالته وفيها الأمة حية ولم تسلم قبله أعطيها أو أسلمت قبله أو بعد العقد أو ماتت بعد الظفر فقيمتها وإلا فلا شيء

(كتاب الجزية) أركانها عاقد ومعقود له ومكان ومال وصيغة وشرط فيها ما في البيع وهي كأقررتكم أو أذنت في إقامتكم بدارنا على أن تلتزموا كذا وتنقادوا لحكمنا ولو وجد كافر بدارنا فقال دخلت لسماع كلام الله أو رسولا أو بأمان مسلم صدق وفي العاقد كونه إماما وعليه إجابة إذا طلبوا وأمن وفي المعقود له كونه متمسكا بكتاب أو بصحف ولو لم نعلم تمسكه به بعد نسخه حرا ذكرا غير صبي ومجنون وتلفق إفاقة مجنون كثر ولو كمل عقد له إن التزم جزية وإلا بلغ المأمن وفي المكان قبوله فيمنع كافر إقامة بالحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة وطرقها وقراها فلو دخله بلا إذن إمام أخرج وعزر إن علم التحريم ولا يأذن له إلا لمصلحة كرسالة وتجارة فيها كبير حاجة وإلا فلا يأذن له إلا بشرط أخذ شيء منها ولا يقيم إلا ثلاثة فإن مرض فيه وشق نقله أو خيف منه ترك فإن مات وشق نقله دفن ثم ولا يدخل حرم مكة فإن كان رسولا خرج له إمام يسمعه فإن مرض أو مات فيه نقل وفي المال كونه دينارا أكثر كل سنة لكن لا يعقد لسفيه بأكثر

وحيوان البر يحل منه الانعام والخيل وبقر وحش وحماره وظبي وضبع وضب وأرنب وثعلب ويربوع وفنك وسمور ويحرم بغل وحمار أهلي وكل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير كأسد ونمر وذئب ودب وفيل وقرد وباز وشاهين وصقر ونسر وعقاب وكذا ابن آوى وهرة وحش في الاصح ويحرم ما ندب قتله كحية وعقرب وغراب أبقع وحدأة وفأرة وكل سبع ضار وكذا رخمة وبغاثة والاصح حل غراب زرع وتحريم ببغا وطاوس وتحل نعامة وكركي وبط واوز ودجاج وحمام وهو كل ما عب وهدر وما على شكل عصفور وان اختلف لونه ونوعه كعندليب وصعوة وزرزور لا خطاف ونمل ونحل وذباب وحشرات كخنفساء ودود وكذا ما تولد من مأكول وغيره وما لا نص فيه ان استطابه أهل يسار وطباع سليمة من العرب في حال رفاهية حل وان استخبثوه فلا وان جهل اسم حيوان سئلوا وعمل بتسميتهم وان لم يكن له اسم عندهم اعتبر بالاشبه به واذا ظهر تغير لحم جلالة حرم وقيل يكره (قلت) الاصح يكره والله أعلم فان علفت طاهرا فطاب حل ولو تنجس طاهر كخل ودبس ذائب حرم وما كسب بمخامرة نجس كحجامة وكنس مكروه ويسن أن لا يأكله ويطعمه رقيقه وناضحه ويحل جنين وجد ميتا في بطن مذكاة ومن خاف على نفسه موتا أو مرضا مخوفا ووجد محرما لزمه أكله وقيل يجوز فان توقع حلالا قريبا لم يجز غير سد الرمق والا ففي قول يشبع والاظهر سد الرمق الا ان يخاف تلفا ان اقتصر وله أكل آدمي ميت وقتل مرتد وحربي لا ذمي ومستأمن وصبي حربي (قلت) الاصح حل قتل الصبي والمرأة الحربيين للأكل والله أعلم ولو وجد طعام غائب أكل وغرم أو حاضر مضطر لم يلزمه بذله ان لم يفضل عنه فان آثر مسلما جاز أو غير مضطر لزمه اطعام مضطر مسلم أو ذمي فان منع فله قهره وان قتله وانما يلزمه بعوض ناجز ان حضر والا فبنسيئة فلو أطعمه ولم يذكر عوضا فالاصح لا عوض ولو وجد مضطر ميتة وطعام غيره أو محرم ميتة وصيدا فالمذهب أكلها والاصح تحريم قطع بعضه لأكله (قلت) الاصح جوازه وشرطه فقد الميتة ونحوها وان يكون الخوف في قطعه أقل ويحرم قطعه لغيره ومن معصوم والله أعلم

(كتاب المسابقة والمناضلة)

هما سنة ويحل أخذ عوض عليهما وتصح المناضلة على سهام وكذا مزاريق ورماح ورمي بأحجار ومنجنيق وكل نافع في الحرب على المذهب لا على كرة صولجان وبندق وسباحة وشطرنج وخاتم ووقوف على رجل ومعرفة ما بيده وتصح المسابقة على خيل وكذا فيل وبغل وحمار في الاظهر لا طير وصراع في الاصح والاظهر ان عقدهما لازم لا جائز فليس لاحدهما فسخه ولا ترك العمل قبل شروع وبعده ولا زيادة ونقص فيه ولا في مال وشرط المسابقة علم الموقف والغاية وتساويهما فيهما وتعيين الفرسين ويتعينان وامكان سبق كل واحد والعلم بالمال المشروط ويجوز شرط المال من غيرهما بأن يقول الامام أو أحد الرعية من سبق منكما فله في بيت المال أو علي كذا ومن أحدهما فيقول ان سبقتني فلك علي كذا أو سبقتك فلا شيء عليك فان شرط ان من سبق منهما فله على الآخر كذا لم يصح الا بمحلل فرسه كفء لفرسيهما فان سبقهما أخذ المالين وان سبقاه وجاآ معا فلا شيء لاحد وان جاء مع أحدهما فمال هذا لنفسه ومال المتأخر للمحلل وللذي معه وقيل للمحلل فقط وان جاء أحدهما ثم المحلل ثم الآخر فمال الآخر للأول في الاصح وان تسابق ثلاثة فصاعدا وشرط

الثاني

ومن بها كستقير وقبر لعقبة وساعد بنادين وانفقي بأربعة ولو أسلم أو مات أو جن أو حجر عليه [illegible] وتؤخذ الجزية برفق وان شرط على غير فقير ضيافة من يمر بهم منا زائدا على جزية ثلاثة أيام فأقل ويذكر عدد ضيفان رجالا وخيلا ومنزلهم ككنيسة وفضل مسكن وجنس طعام وأدم وقدرهما لكل منا والعلف لا جنسه وقدره الا الشعير فيذكره وله من طلب أداء جزية باسم زكاة ان رآه وتضعيفها عليه لا جبران ولا بأخذ قسط بعض نصاب ثم المأخوذ جزية

(فصل) لزمنا الكف عنهم والدفع عنهم لا بدار حرب ينفرد عن مسلم الا ان شرط أو انفردوا بجوارنا وضمان ما نتلفه عليهم نفسا ومالا ومنعهم احداث كنيسة ونحوها ... لا ابقاء وفتحنا صلحا وشرط لنا نفع احداثهما أو ابقاؤهما أولهم ومنعهم مساواة بنائه لبناء جار مسلم وركوبا لخيل وبسرج أو ركب حديد والجاؤهم لزحمنا الى أضيق طريق وعدم توقيرهم وتصديرهم بمجلس به مسلم وأمرهم بغيار أو زنار فوق الثياب ونحوهم بخاتم حديد ان تجردوا بمكان به مسلم ومنعهم اظهار منكر بيننا فان خالفوا عزروا ولم ينتقض عهدهم ولو قاتلونا أو أبوا جزية أو اجراء حكمنا انتقض ولو زنى ذمي بمسلمة ولو بنكاح أو دل أهل حرب على عورة لنا أو دعا مسلما للكفر أو سب الله أو نبيا أو الاسلام أو القرآن بما لا يدينون به أو نحوها انتقض عهده ان شرط انتقاضه به ومن انتقض عهده بقتال قتل أو بغيره ولم يسأل تجديد عهد فللامام الخيرة فان أسلم قبلها تعين من ومن انتقض أمانه لم ينتقض أمان ذراريه ومن نبذوا أمانا لردوا دار الحرب النها

(كتاب الهدنة)

انما يعقدها لبعض اقليم واليه أو امام ولغيره امام لمصلحة كضعفنا أو رجاء اسلام أو بذل جزية فان لم يكن ضعف جازت الى أربعة أشهر والا الى عشر سنين بحسب الحاجة فان زيد بطل في الزائد ويفسد العقد الاطلاق وشرط فاسد كمنع فك أسرانا أو ترك مالنا لهم أو رد مسلمة أو عقد جزية بدون دينار أو دفع مال اليهم وصح على أن ينقضها امام أو معين عدل ذو رأي متى شاء ومتى صحت بها هام ما منهم أو صحت لزمنا الكف عنهم حتى تنقضي أو تنتقض بتصريح أو نحوه كقتالنا أو مكاتبة أهل حرب بعورة لنا أو نقض بعضهم

بلا إن تكافآ بحيث لو اتفقت جاز أن أطلق عليه بلا عقد مهوله بأمارة تبينه لجهة الاجزاء ويلتمس أمثلهم ولو شرط ركض من جانبهم أو أطلق لم يرد تواصف أسلام الأن كانتفى الأولى ذكراً من أقبر صبي ومجنون

طلب تحسبرنه أو غيرهما ولو قدر على قهره ولم يجب دفع

الثاني مثل الأول فسد ودونه يجوز في الأصح ويبين كل سبق ابل بكتف وخيل بعنق وقيل بالقوائم فيهما ويشترط للمناضلة بيان أن الرمي مبادرة وهي أن يبدر أحدهما بإصابة العدد المشروط أو محاطة وهي أن تقابل إصاباتهما ويطرح المشترك فمن زاد بعدد كذا فناضل وبيان عدد نوب الرمي والإصابة ومسافة الرمي وقدر الغرض طولا وعرضا الا أن يعقد بموضع فيه غرض معلوم فيحمل المطلق عليه وليبينا صفة الرمي من قرع وهو إصابة الشن بلا خدش أو خزق وهو أن يثقبه ولا يثبت فيه أو خسق وهو أن يثبت أو مرق وهو أن ينفذ فإن أطلقا اقتضى القرع ويجوز عوض المناضلة من حيث يجوز عوض المسابقة وبشرطه ولا يشترط تعيين قوس وسهم فإن عين لغا وجاز إبداله بمثله فإن شرط منع ابداله فسد العقد والأظهر اشتراط بيان البادئ بالرمي ولو حضر جمع للمناضلة فانتصب زعيمان يختاران أصحابا جاز ولا يجوز شرط تعيينهما بقرعة فإن اختار غريبا ظنه راميا فبان خلافه بطل العقد فيه وسقط من الحزب الآخر واحد وفي بطلان الباقي قولا الصفقة فإن صححنا فلهم جميعا الخيار فإن أجازوا وتنازعوا فيمن يسقط بدله فسخ العقد وإذا نضل حزب قسم المال بحسب الإصابة وقيل بالسوية ويشترط في الإصابة المشروطة أن تحصل بالنصل فلو تلف وتر أو قوس أو عرض شيء انصدم به السهم وأصاب حسب له والا لم يحسب عليه ولو نقلت ريح الغرض فأصاب موضعه حسب له والا فلا يحسب عليه ولو شرط خسق فثقب وثبت ثم سقط أو لقي صلابة فسقط حسب له

(كتاب الأيمان)

لا تنعقد الا بذات الله تعالى أو صفة له كقوله والله ورب العالمين والحي الذي لا يموت ومن نفسي بيده وكل اسم مختص به سبحانه وتعالى ولا يقبل قوله لم أرد به اليمين وما انصرف اليه سبحانه عند الاطلاق كالرحيم والخالق والرازق والرب تنعقد به اليمين الا أن يريد غيره وما استعمل فيه وفي غيره سواء كالشيء والموجود والعالم والحي ليس بيمين الا بنية والصفة كوعظمة الله وعزته وكبريائه وكلامه وعلمه وقدرته ومشيئته يمين الا أن ينوي بالعلم المعلوم وبالقدرة المقدور ولو قال وحق الله فيمين الا أن يريد العبادات وحروف القسم باء وواو وتاء كبالله ووالله وتالله وتختص التاء بالله ولو قال الله ورفع أو نصب أو جر فليس بيمين الا بنية ولو قال أقسمت أو أقسم أو حلفت أو أحلف بالله لأفعلن فيمين ان نواها أو أطلق وان قال قصدت خبرا ماضيا أو مستقبلا صدق باطنا وكذا ظاهرا على المذهب ولو قال لغيره أقسم عليك بالله أو أسألك بالله لتفعلن وأراد يمين نفسه فيمين والا فلا ولو قال ان فعلت كذا فأنا يهودي أو بريء من الاسلام فليس بيمين ومن سبق لسانه الى لفظها بلا قصد لم تنعقد وتصح على ماض ومستقبل وهي مكروهة الا في طاعة فان حلف على ترك واجب أو فعل حرام عصى ولزمه الحنث وكفارة أو ترك مندوب أو فعل مكروه سن حنثه وعليه كفارة أو ترك مباح أو فعله فالأفضل ترك الحنث وقيل الحنث وله تقديم كفارة بغير صوم على حنث جائز قيل وحرام (قلت) هذا أصح والله أعلم وكفارة ظهار على العود وقتل على الموت ومنذور مالي

(فصل) يتخير في كفارة اليمين بين عتق كالظهار واطعام عشرة مساكين كل مسكين مد حب من غالب قوت بلده وكسوتهم بما يسمى كسوة كقميص أو عمامة أو ازار لا خف وقفازين ومنطقة ولا تشترط صلاحيته للمدفوع اليه فيجوز سراويل صغير لكبير لا يصلح له وقطن وكتان وحرير لامرأة ورجل ولبيس لم تذهب قوته فان عجز عن الثلاثة لزمه صوم ثلاثة

مهرا ودرجه والرد تخليته ولا يلزمه رجوع وله قتل طالب سهو ولا أمر بعينه به ولو شرط رد من قدا لزمهم الوفاء ثم أو انتفضوا وجاز شرط عليهم ذلك

(كتاب الصيد والذبائح) أركان الذبح ذبح وذابح وذبيح وآلة فالذبح قطع حلقوم ومريء من مقدور وقتل غيره بأي محل ولو ذبح مقدورا من قفاه أو أذنه عصى وشرط في الذبح قصد فلو سقطت مدية على مذبح شاة أو احتكت بها فانذبحت أو استرسلت جارحة بنفسها فقتلت أو أرسل سهما لا لصيد فقتل صيدا حرم كجارحة غابت عنه مع الصيد أو جرحته وغابت ثم وجده ميتا الا ان رماه ظانه حجرا أو سرب ظباء فأصاب واحدة أو قصد واحدة فأصاب غيرها وسن نحر ابل قائمة معقولة ركبة يسرى وذبح نحو بقر مضجعة لجنب أيسر مشدودا غير رجل يمنى وأن يقطع الودجين وأن يحد شفرته ويوجه ذبيحته لقبلة وأن يسمي الله وحده ويصلي على النبي وفي الذابح حل مناكحته لأهل ملتنا وكونه في غير مقدور بصيرا وكره ذبح أعمى وغير مميز وسكران وحرم ما شارك في ذبحه من حل ذبحه غيره الا ما سبق اليه آلة الأول فقتله أو أنهاه الى حركة مذبوح وفي الذبيح كونه ما كولا فيه حياة مستقرة ولو أرسل آلة على غير مقدور فجرحته ولم يترك ذبحه بتقصير حل الا عضوا أبانه بجرح غير مذفف وما تعذر ذبحه لوقوعه في نحو بئر حل بجرح مزهق ولو بسهم لا بجارحة وفي الآلة كونها محددة تجرح كحديد وقصب وحجر الا عظما فلو قتل بثقل غير جارحة كبندقة ومدية كالة أو بثقل ومحدد كبندقة وسهم حرم لا ان جرحه سهم في هواء وأثر فسقط بأرض ومات أو قتل بالضغط جارحة سهم وكونها في غير مقدور جارح سباع أو طير

ككلب وفهد وصقر معلمة بأن تنزجر بزجر وتسترسل بارسال وتمسك ولا تأكل مما يمسكه تكرر ذلك بحيث يظن تأدبها ولو أكلت ثم أكلت من صيد حرم واستؤنف تعليمها (فصل) يملك الصيد بابطال امتناعه قصدا كضبط بيد وبتذفيف وازمان ووقوعه

أيام ولا يجب تتابعها في الأظهر وإن غاب ماله انتظره ولم يصم ولا يكفر عبد بمال إلا إذا ملكه سيده طعاما أو كسوة وقلنا إنه يملك بل يكفر بصوم فإن ضره وكان حلف وحنث بإذن سيده صام بلا إذن أو وجدا بلا إذن لم يصم إلا بإذن وإن أذن في أحدهما فالأصح اعتبار الحلف ومن بعضه حر وله مال يكفر بطعام أو كسوة لا عتق

(فصل) حلف لا يسكنها أو لا يقيم فيها فليخرج في الحال فإن مكث بلا عذر حنث وإن بعث متاعه وإن اشتغل بأسباب الخروج كجمع متاع وإخراج أهل ولبس ثوب لم يحنث ولو حلف لا يساكنه في هذه الدار فخرج أحدهما في الحال لم يحنث وكذا لو بني بينهما جدار ولكل جانب مدخل في الأصح ولو حلف لا يدخلها وهو فيها أو لا يخرج وهو خارج فلا حنث بهذا أو لا يتزوج أو لا يتطهر أو لا يلبس أو لا يركب أو لا يقوم أو لا يقعد فاستدام هذه الأحوال حنث قلت تحنيثه باستدامة التزوج والتطهر غلط لذهول واستدامة طيب ليست تطيبا في الأصح وكذا وطء وصوم وصلاة والله أعلم ومن حلف لا يدخل دارا حنث بدخول دهليز داخل الباب أو بين بابين لا بدخول طاق قدام الباب ولا بصعود سطح غير محوط وكذا محوط في الأصح ولو أدخل يده أو رأسه أو رجله لم يحنث فإن وضع رجليه فيها معتمدا عليهما حنث ولو انهدمت فدخل وقد بقي أساس الحيطان حنث وإن صارت فضاء أو جعلت مسجدا أو حماما أو بستانا فلا ولو حلف لا يدخل دار زيد حنث بدخول ما يسكنها بملك لا بإعارة وإجارة وغصب إلا أن يريد مسكنه ويحنث بما يملكه ولا يسكنه إلا أن يريد مسكنه ولو حلف لا يدخل دار زيد أو لا يكلم عبده أو زوجته فباعهما أو طلقها فدخل وكلم لم يحنث إلا أن يقول داره هذه أو زوجته هذه أو عبده هذا فيحنث إلا أن يريد ما دام ملكه ولو حلف لا يدخلها من ذا الباب فنزع ونصب في موضع آخر منها لم يحنث بالثاني ويحنث بالأول في الأصح أو لا يدخل بيتا حنث بكل بيت من طين أو حجر أو آجر أو خشب أو خيمة ولا يحنث بمسجد وحمام وكنيسة وغار جبل أو لا يدخل على زيد فدخل بيتا فيه زيد وغيره حنث وفي قول إن نوى الدخول على غيره دونه لا يحنث فلو جهل حضوره فخلاف حنث الناسي (قلت) ولو حلف لا يسلم عليه فسلم على قوم هو فيهم واستثناه لم يحنث وإن أطلق حنث في الأظهر والله أعلم

(فصل) حلف لا يأكل الرؤوس ولا نية له حنث برؤوس تباع وحدها لا طير وحوت وصيد إلا ببلد تباع فيه مفردة والبيض يحمل على مزايل بائضه في الحياة كدجاج ونعامة وحمام لا سمك وجراد واللحم على نعم وخيل ووحش وطير لا سمك وشحم بطن وكذا كرش وكبد وطحال وقلب في الأصح والأصح تناوله لحم رأس ولسان وشحم ظهر وجنب وأن شحم الظهر لا يتناوله الشحم وأن الألية والسنام ليسا شحما ولا لحما والألية لا تتناول سناما ولا يتناولها والدسم يتناولهما وشحم ظهر وبطن وكل دهن ولحم البقر يتناول جاموسا ولو قال مشيرا إلى حنطة لا آكل هذه حنث بأكلها على هيئتها وبطحينها وخبزها ولو قال لا آكل هذه الحنطة حنث بها مطبوخة ونيئة ومقلية لا بطحينها وسويقها وعجينها وخبزها ولا يتناول رطب تمرا ولا بسرا ولا عنب زبيبا وكذا العكوس ولو قال لا آكل هذا الرطب فتتمر فأكله أو لا أكلم ذا الصبي فكلمه شيخا فلا حنث في الأصح والخبز يتناول كل خبز كحنطة وشعير وأرز وباقلا وذرة وحمص فلو ثرده فأكله حنث ولو حلف لا يأكل سويقا فسفه أو تناوله بإصبع حنث وإن جعله في ماء فشربه فلا أو لا يشربه فبالعكس أو لا يأكل لبنا أو مائعا

فهو للصائد والجلد للمشتري حيث لا يتلف منهما ولا أزمن بإطلاقه كصيد بالإرسال وبإرساله ولو قتل بنحو دخل عليه ثم تلف إلا أن قصر فيه فيهما تملك أحدهما ثم أصابه ثالث فإن ذفف منهم العدد واستويا في السبق وما علم صح ولو جرح صيد أصابعا وأبطلا امتناعه فلهما أو أحدهما فله أو مرتبا وأبطلها أحدهما فله ثم بعد إبطال الأول بإزمان إن ذفف الثاني فمذبح حل وعليه للأول أرش أو في غيره أو لم يذفف ومات بالجرحين حرم وضمن للأول ولو ذفف أحدهما وأزمن الآخر وجهل السابق حرم

(كتاب الأضحية) التضحية سنة وتجب بنحو نذر وكره لمريدها إزالة نحو شعر في عشر الحجة والتشريق حتى يضحي وسن أن يذبح رجل بنفسه وأن يشهدها من وكل وشرطها نعم وبلوغ ضأن سنة أو إجذاعه وبقر ومعز سنتين وإبل خمسا وفقد عيب ينقص مأكولا ونية عند ذبح أو تعيين لا فيما عين بنذر وإن وكل بذبح كفت نيته وله تفويضها لمسلم مميز وتجزئ بعير أو بقرة عن سبعة وشاة عن واحد وأفضلها بسبع شياه فواحد من إبل فبقر فضأن فمعز فشرك من بعير ووقتها من مضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين من طلوع شمس نحر إلى آخر تشريق والأفضل تأخيرها إلى مضي ذلك من ارتفاعها كرمح ومن نذر معينة أو في ذمته ثم عين لزمه ذبح فيه فإن تلفت في الثانية بقي الأصل أو في الأولى بلا تقصير فلا شيء أو به لزمه الأكثر من مثلها وقيمتها ليشتري بها كريمة أو مثلين فأكثر وسن أكل من أضحية تطوع وإطعام أغنياء لا تمليكهم ويجب تصدق ببعض منها والأفضل بكلها إلا لقما يأكلها وسن إن جمع أن لا يأكل فوق ثلث ولا يتصدق بدونه ويتصدق بجلدها أو ينتفع به وولد الواجبة كهي وله أكل ولد غيرها وشرب فاضل لبنهما ولا تضحية لأحد عن آخر بغير إذنه ولو ميتا ولا لرقيق فإن أذن سيده وقعت لسيده أو للمكاتب

(فصل) سن لمن تلزمه نفقة فرعه أن يعق عنه وهي كضحية وسن لذكر شاتان وطبخها وأن لا يكسر عظمها وأن تذبح سابع ولادته ويسمى فيه وحلق رأسه بعد ذبحها وتصدق بزنته ذهبا أو فضة ويؤذن في أذنه اليمنى ويقام في اليسرى ويحنك بتمر فحلو حين يولد

آخر

آخر فأكله بخبز حنث أو شربه فلا أو لا يشربه فبالعكس أو لا يأكل سمنا فأكله بخبز جامدا أو ذائبا حنث وإن شرب ذائبا فلا وإن أكله في عصيدة حنث إن كانت عينه ظاهرة ويدخل في فاكهة رطب وعنب ورمان وأترج ورطب ويابس (قلت) وليمون ونبق وكذا بطيخ ولب فستق وبندق وغيرهما في الأصح لا قثاء وخيار وباذنجان وجزر ولا يدخل في الثمار يابس والله أعلم ولو أطلق بطيخ وتمر وجوز لم يدخل هندي والطعام يتناول قوتا وفاكهة وأدما وحلوى ولو قال لا آكل من هذه البقرة تناول لحمها دون ولد ولبن أو من هذه الشجرة فثمر دون ورق وطرف غصن

(فصل) حلف لا يأكل هذه الثمرة فاختلطت بتمر فأكله إلا تمرة لم يحنث أو ليأكلنها فاختلطت لم يبر إلا بالجميع أو ليأكلن هذه الرمانة فإنما يبر بجميع حبها أو لا يلبس هذين لم يحنث بأحدهما فإن لبسهما معا أو مرتبا حنث أو لا ألبس هذا ولا هذا حنث بأحدهما أو ليأكلن ذا الطعام غدا فمات قبله فلا شيء عليه وإن مات أو تلف الطعام في الغد بعد تمكنه من أكله حنث وقبله قولان كمكره وإن أتلفه بأكل وغيره قبل الغد حنث وإن تلف أو أتلفه أجنبي فكمكره أو لأقضين حقك عند رأس الهلال فليقض عند غروب الشمس آخر الشهر فإن قدم أو مضى بعد الغروب قدر إمكانه حنث وإن شرع في الكيل حينئذ ولم يفرغ لكثرته إلا بعد مدة لم يحنث أو لا يتكلم فسبح أو قرأ قرآنا فلا حنث أو لا يكلمه فسلم عليه حنث وإن كاتبه أو راسله أو أشار إليه بيد أو غيرها فلا في الجديد وإن قرأ آية أفهمه بها مقصوده وقصد قراءة لم يحنث وإلا حنث أو لا مال له حنث بكل نوع وإن قل حتى ثوب بدنه ومدبر ومعلق عتقه بصفة وما وصى به ودين حال وكذا مؤجل في الأصح لا مكاتب في الأصح أو ليضربنه فالبر بما يسمى ضربا ولا يشترط إيلام إلا أن يقول ضربا شديدا وليس وضع سوط عليه وعض وخنق ونتف شعر ضربا قيل ولا لطم ووكز أو ليضربنه مائة سوط أو خشبة فشد مائة وضربه بها ضربة أو بعثكال عليه مائة شمراخ بر إن علم إصابة الكل أو تراكم بعض على بعض فوصله ألم الكل (قلت) ولو شك في إصابة الجميع بر على النص والله أعلم أو ليضربنه مائة مرة لم يبر بهذا أو لا أفارقك حتى أستوفي فهرب ولم يمكنه اتباعه لم يحنث (قلت) الصحيح لا يحنث إذا أمكنه اتباعه والله أعلم وإن فارقه أو وقف حتى ذهب وكانا ماشيين أو أبرأه أو احتال على غريم ثم فارقه أو أفلس ففارقه ليوسر حنث وإن استوفى وفارقه فوجده ناقصا إن كان من جنس حقه لكنه أردأ لم يحنث وإلا حنث عالم وفي غيره القولان أو لا أرى منكرا إلا رفعته إلى القاضي فرأى وتمكن فلم يرفع حتى مات حنث ويحمل على قاضي البلد فإن عزل فالبر بالرفع إلى الثاني أو إلا رفعه إلى قاض بر بكل قاض أو إلى القاضي فلان فرآه ثم عزل فإن نوى ما دام قاضيا حنث إن أمكنه رفعه فتركه وإلا فكمكره وإن لم ينو بر برفع إليه بعد عزله

(فصل) حلف لا يبيع أو لا يشتري فعقد لنفسه أو غيره حنث ولا يحنث بعقد وكيله له أو لا يزوج أو لا يطلق أو لا يعتق أو لا يضرب فوكل من فعله لا يحنث إلا أن يريد أن لا يفعل هو ولا غيره أو لا ينكح حنث بعقد وكيله له لا بقبوله هو لغيره أو لا يبيع مال زيد فباعه بإذنه حنث وإلا فلا أو لا يهب له فأوجب له فلم يقبل لم يحنث وكذا إن قبل ولم يقبض في الأصح ويحنث بعمرى ورقبى وصدقة لا إعارة ووصية ووقف أو لا يتصدق لم يحنث بهبة في الأصح أو لا يأكل طعاما اشتراه زيد لم يحنث بما اشتراه مع غيره وكذا لو قال من طعام

(كتاب الأطعمة) حل دود طعام لم ينفرد وحيوان بحر لم يعش إلا فيه وإن لم يشبه سمكا مشهورا وحل من حيوان بر جنين مات بذكاة أمه ونعم وخيل وبقر وحش وحماره وظبي وضبع وضب وأرنب وثعلب ويربوع وفنك وسمور وشقراق وغراب زرع ونعامة وكركي وأوز ودجاج وحمام وهو ما عب وهدر وما على شكل عصفور بأنواعه كعندليب وصعوة وزرزور لا حمار أهلي ولا ذو ناب ومخلب كأسد وقرد وكصقر ونسر ولا ابن آوى وهرة ورخمة وبغاثة وببغا وطاوس وذباب وحشرات كخنفساء ولا ما أمر بقتله أو نهي عنه كعقرب وحية وحدأة وفأرة وخطاف ونحل ولا ما تولد من مأكول وغيره وما لا نص فيه إن استطابه عرب ذوو يسار وطباع سليمة حال رفاهية حل أو استخبثوه فلا فإن اختلفوا اتبع الأكثر فإن استووا أو فقدوا أو لم يكن لهم حكم بشيء اعتبر بالأشبه وما جهل اسمه عمل بتسميتهم وحرم متنجس وكره جلالة تغير لحمها إلى أن يطيب لا بنحو غسل وكره لحر ما كسب بمخامرة نجس كحجم وسن أن يعلفه مملوكه وحل لمضطر سد رمقه من محرم وجده وليس نبيا إلا أن يخاف محذورا فيشبع وله قتل غير آدمي معصوم لأكله ولو وجد طعام غائب أكل وغرم أو حاضر مضطر لم يلزمه بذله فإن آثر مسلما جاز أو غير مضطر لزمه لمعصوم بثمن مثل مقبوض إن حضر وإلا ففي ذمة ولا ثمن إن لم يذكر فإن منع فله قهره وإن قتله أو وجد ميتة وطعام غيره أو صيدا حرم بإحرام أو حرم تعينت وحل قطع جزئه لأكله إن فقد نحو ميتة وكان خوفه أقل

(كتاب المسابقة) هي سنة ولو بعوض ولازمة في حق ملتزمه فليس له فسخها ولا ترك عمل ولا زيادة ونقص فيه ولا في عوض وشرطها كون المعقود عليه عدة قتال كذي حافر وخف ونصل ورمي بأحجار ومنجنيق لا كطير وصراع وكرة صولجان وبندق وعوم وشطرنج وخاتم بعوض وتعيين أو بذل أو حمل وعلم مسافة ومبدأ مطلقا وغاية لراكبين ولرامين بأحدهما كرت وتساويهما وتعيين المركوبين ولو بالوصف والراكبين والراميين بالعين وتعين نوبتهما وإمكان سبق كل وقطعهما المسافة بلا ندور وعلم عوض ويعتبر عند شرطه منهما محلل كفء هو ومركوبه لهما ولا يغرم وإن سبقهما أخذ العوضين أو

اشتراه زيد في الاصح ويحنث بما اشتراه سلما ولو اختلط ما اشتراه بمشترى غيره لم يحنث حتى يتيقن أكله من ماله أو لا يدخل دارا اشتراها زيد لم يحنث بدار أخذها بشفعة

(كتاب النذر) هو ضربان نذر لجاج كان كلمته فلله علي عتق أو صوم وفيه كفارة يمين وفي قول ما التزم وفي قول أيهما شاء (قلت) الثالث أظهر ورجحه العراقيون والله أعلم ولو قال ان دخلت فعلي كفارة يمين أو نذر لزمته كفارة بالدخول ونذر تبرر بأن يلتزم قربة ان حدثت نعمة أو ذهبت نقمة كان شفى مريضي فلله علي أو فعلي كذا فيلزمه ذلك اذا حصل المعلق عليه وان لم يعلقه بشيء كلله علي صوم لزمه في الاظهر ولا يصح نذر معصية ولا واجب ولو نذر فعل مباح أو تركه لم يلزمه لكن ان خالف لزمه كفارة يمين على المرجح ولو نذر صوم أيام ندب تعجيلها فان قيد بتفريق أو موالاة وجب والا جاز أو سنة معينة صامها وأفطر العيد والتشريق وصام رمضان عنه ولا قضاء وان أفطرت بحيض ونفاس وجب القضاء في الاظهر (قلت) الاظهر لا يجب وبه قطع الجمهور والله أعلم وان أفطر يوما بلا عذر وجب قضاؤه ولا يجب استئناف سنة فان شرط التتابع وجب في الاصح أو غير معينة وشرط التتابع وجب ولا يقطعه صوم رمضان عن فرضه وفطر العيد والتشريق ويقضيها تباعا متصلة بآخر السنة ولا يقطعه حيض وفي قضائه القولان وان لم يشرطه لم يجب أو يوم الاثنين أبدا لم يقض أثانين رمضان وكذا العيد والتشريق في الاظهر فلو لزمه صوم شهرين تباعا لكفارة صامهما ويقضي أثانيهما وفي قول لا يقضي ان سبقت الكفارة النذر (قلت) ذا القول أظهر والله أعلم وتقضي زمن حيض ونفاس في الاظهر أو يوما بعينه لم يصم قبله أو يوما من أسبوع ثم نسيه صام آخره وهو الجمعة فان لم يكن هو وقع قضاء ومن شرع في صوم نفل فنذر اتمامه لزمه على الصحيح وان نذر بعض يوم لم ينعقد وقيل يلزمه يوم أو يوم قدوم زيد فالاظهر انعقاده فان قدم ليلا أو يوم عيد أو في رمضان فلا شيء عليه أو نهارا وهو مفطر أو صائم قضاء أو نذرا وجب يوم آخر عن هذا أو وهو صائم نفلا فكذلك وقيل يجب تتميمه ويكفيه ولو قال ان قدم زيد فلله علي صوم اليوم التالي ليوم قدومه وان قدم عمرو فلله علي صوم أول خميس بعده فقدما في الاربعاء وجب صوم الخميس عن أول النذرين ويقضي الآخر

(فصل) نذر المشي الى بيت الله تعالى أو اتيانه فالمذهب وجوب اتيانه بحج أو عمرة فان نذر الاتيان لم يلزمه مشي وان نذر المشي أو أن يحج أو يعتمر ماشيا فالاظهر وجوب المشي فان كان قال أحج ماشيا فمن حيث يحرم وان قال أمشي الى بيت الله تعالى فمن دويرة أهله في الاصح واذا أوجبنا المشي فركب لعذر أجزأه وعليه دم في الاظهر أو بلا عذر أجزأه على المشهور وعليه دم ومن نذر حجا أو عمرة لزمه فعله بنفسه فان كان معضوبا استناب ويستحب تعجيله في أول الامكان فان تمكن فأخر فمات حج من ماله وان نذر الحج عامه وأمكنه لزمه فان منعه مرض وجب القضاء أو عدو فلا في الاظهر أو صلاة أو صوما في وقت فمنعه مرض أو عدو وجب القضاء أو هديا لزمه حمله الى مكة والتصدق به على من بها أو التصدق على أهل بلد معين لزمه أو صوما في بلد لم يتعين وكذا صلاة الا المسجد الحرام وفي قول ومسجد المدينة والاقصى (قلت) الاظهر تعينهما كالمسجد الحرام والله أعلم أو صوما مطلقا فيوم أو أياما فثلاثة أو صدقة فبما كان أو صلاة فركعتان وفي قول ركعة فعلى الاول يجب القيام فيهما مع القدرة وعلى الثاني لا أو عتقا فعلى الاول رقبة كفارة وعلى الثاني رقبة (قلت) الثاني هنا أظهر والله أعلم أو عتق كافرة

ببطله ربا أعماله وان سبق أحد اللذين لا حدا وجامع أحدهما العوض [illegible] ولو تسابق جمع وشرط للثاني مثل الاول أو دونه صح (١٢٤) وسبق في نحو خف بكتد وفي نحو ساعد بعنق وشرط للمناضلة بيان تبادى وعدد رمي واصابة وبيان قدر غرض ولو تلاه انطم غلب عرف لا مبادرة بأن يبدر أحدهما باصابة المشروط من عدد معلوم مع استوائهما في الرمي أو اليأس منه فيهم أو محاطة بأن تزيد اصابته على اصابة الآخر بكذا منه وتوب ويحمل المطلق على المبادرة وعلى نوبة ولا قوس وسهم فان عين لغا وجاز ابداله بمثله وشرط منعه فاسد وسن بيان صفة اصابة الغرض من قرع وهو مجرد هما أو خزق بأن يثقبه ويسقط أو خسق بأن يثبت فيه وان سقط أو مرق بأن ينفذ فان أطلقا فقرع ولو عين بين حزبين متساويين جاز لا بقرعة فان عين من ظنه راميا فأخلف بطل في مقابله لا في الباقي ولهم الفسخ فان أجازوا وتنازعوا فيمن يقابله فسخ واذا نضل حزب قسم العوض بالسوية لا بالاصابة الا ان شرط وتحسب بتصل ولو تلف وتر أو قوس أو عرض ما انصدم به السهم وأصاب حسب له والا لم يحسب عليه ان لم يقصر ولو نقلت ريح الغرض فأصاب محله حسب له والا حسب عليه ولو شرط خسق فثقب وثبت في صلابة فسقط حسب له *(كتاب الايمان)* اليمين تحقيق محتمل بما اختص الله تعالى به كوالله ورب العالمين والحي الذي لا يموت ومن نفسي بيده الا ان يريد بغير اليمين وبما هو فيه أغلب كالرحيم والخالق والرازق والرب ما لم يرد به غيره أو به وفي غيره سواء كالموجود والعالم والحي ان أراده وبصفته كعظمته وعزته وكبريائه وكلامه ومشيئته وعلمه وقدرته وحقه الا ان يريد بالحق العبادات وبالاخيرين قبلها المعلوم والمقدور وبالبقية ظهور آثارها وحروف القسم باء وواو وتاء ويختص الله بالتاء ولو قال الله ثم ثلث آخره أو سكنه فكناية وأقسمت أو أقسم أو حلفت أو أحلف بالله لأفعلن كذا يمين الا ان نوى خبرا وأقسم عليك بالله أو أسألك بالله لتفعلن يمين ان أراد يمين نفسه والا فلا ان فعلت كذا فأنا يهودي أو نحوه وتصح على ماض وغيره وتكره الا معصية في طاعة ودعوى وحاجة فان حلف على معصية عصى ولزمه حنث وكفارة أو مباح سن ترك حنثه أو ترك مندوب أو فعل مكروه سن حنثه وعليه

معيبة أجزأه كاملة فإن عين ناقصة تعينت أو صلاة قائما لم يجز قاعدا بخلاف عكسه أو طول قراءة الصلاة أو سورة معينة أو الجماعة لزمه والصحيح انعقاد النذر بكل قربة لا تجب ابتداء كعيادة وتشييع جنازة والسلام

(كتاب القضاء)

هو فرض كفاية فإن تعين لزمه طلبه وإلا فإن كان غيره أصلح وكان يتولاه فللمفضول القبول وقيل لا ويكره طلبه وقيل يحرم وإن كان مثله فله القبول ويندب الطلب إن كان خاملا يرجو به نشر العلم أو محتاجا إلى الرزق وإلا فالأولى تركه (قلت) ويكره على الصحيح والله أعلم والاعتبار في التعيين وعدمه بالناحية وشرط القاضي مسلم مكلف حر ذكر عدل سميع بصير ناطق كاف مجتهد وهو أن يعرف من القرآن والسنة ما يتعلق بالأحكام وخاصه وعامه ومجمله ومبينه وناسخه ومنسوخه ومتواتر السنة وغيره والمتصل والمرسل وحال الرواة قوة وضعفا ولسان العرب لغة ونحوا وأقوال العلماء من الصحابة فمن بعدهم إجماعا واختلافا والقياس بأنواعه فإن تعذر جمع هذه الشروط فولى سلطان له شوكة فاسقا أو مقلدا نفذ قضاؤه للضرورة ويندب للإمام إذا ولى قاضيا أن يأذن له في الاستخلاف فإن نهاه لم يستخلف فإن أطلق استخلف فيما لا يقدر عليه لا غيره في الأصح وشرط المستخلف كالقاضي إلا أن يستخلف في أمر خاص كسماع بينة فيكفي علمه بما يتعلق به ويحكم باجتهاده أو اجتهاد مقلده إن كان مقلدا ولا يجوز أن يشرط عليه خلافه ولو حكم خصمان رجلا في غير حد الله تعالى جاز مطلقا بشرط أهلية القضاء وفي قول لا يجوز وقيل بشرط عدم قاض في البلد وقيل يختص بمال دون قصاص ونكاح ونحوهما ولا ينفذ حكمه إلا على راض به فلا يكفي رضا قاتل في ضرب دية على عاقلته وإن رجع أحدهما قبل الحكم امتنع الحكم ولا يشترط الرضا بعد الحكم في الأظهر ولو نصب قاضيين في بلد وخص كلا بمكان أو زمان أو نوع جاز وكذا إن لم يخص في الأصح إلا أن يشرط اجتماعهما على الحكم *(فصل)* جن قاض أو أغمي عليه أو عمي أو ذهبت أهلية اجتهاده وضبطه بغفلة أو نسيان لم ينفذ حكمه وكذا لو فسق في الأصح فإن زالت هذه الأحوال لم تعد ولايته في الأصح وللإمام عزل قاض ظهر منه خلل أو لم يظهر وهناك أفضل منه أو مثله وفي عزله به مصلحة كتسكين فتنة وإلا فلا لكن ينفذ العزل في الأصح والمذهب أنه لا ينعزل قبل بلوغه خبر عزله وإذا كتب الإمام إليه إذا قرأت كتابي فأنت معزول فقرأه انعزل وكذا إن قرئ عليه في الأصح وينعزل بموته وانعزاله من أذن له في شغل معين كبيع مال ميت والأصح انعزال نائبه المطلق إن لم يؤذن له في استخلاف أو قيل استخلف عن نفسك أو أطلق فإن قال استخلف عني فلا ولا ينعزل قاض بموت الإمام ولا ناظر يتيم ووقف بموت قاض ولا يقبل قوله بعد انعزاله حكمت بكذا فإن شهد مع آخر بحكمه لم يقبل على الصحيح أو بحكم حاكم جائز الحكم قبلت في الأصح ويقبل قوله قبل عزله حكمت بكذا فإن كان في غير محل ولايته فكمعزول ولو ادعى شخص على معزول أنه أخذ ماله برشوة أو شهادة عبدين مثلا أحضر وفصلت خصومتهما وإن قال حكم بعبدين ولم يذكر مالا أحضر وقيل لا حتى تقوم بينة بدعواه فإن حضر وأنكر صدق بلا يمين في الأصح (قلت) الأصح بيمين والله أعلم ولو ادعى على قاض جور في حكم لم يسمع وتشترط بينة وإن لم يتعلق بحكمه حكم بينهما قاض غيره أو غيره *(فصل)* ليكتب الإمام لمن يوليه ويشهد بالكتاب

[illegible] تقديم كفارة بلا صوم على أحد سببيها كمنذور مالي *(فصل)* يتخير في كفارة يمين بين إعتاق كظهار وإطعام عشرة مساكين كل مدا من جنس فطرة أو ما يسمى كسوة ولو ملبوسا لم تذهب قوته لا نحو المداس كقميص ومنديل ومقنعة وإزار وسراويل لكبير لا نحو خف فإن عجز عن كل بنحو غيبة ماله لزمه صوم ثلاثة لا تفرقة فإن كان أمة تحل له لم تصم إلا بإذن كغيرها والصوم يضرها وقد حنث بلا إذن ومبعض يكفر في غير إعتاق *(فصل)* حلف لا يسكن أو لا يقيم بها فمكث بلا عذر حنث وإن بعث متاعه كما لو حلف لا يساكنه فمكثا لم ينفك البناء لا إن خرج أحدهما حالا أو حلف لا يدخلها وهو فيها أو لا يخرج وهو خارج أو نحو ذلك فاستدام وحنث باستدامة نحو لبس ومن حلف لا يدخل الدار حنث بدخوله داخل بابها ولو [illegible] معقودا عليها فقط لا بصعود سطح ولو محوطا لم يسقف ولو صارت غير دار أو انتقل لم يحنث أو لا يدخل دار زيد حنث بما يملكها أو تعرف به لا دار أسكنه فيه أو لا يدخل داره أو لا يكلم عبده أو زوجته فزال ملكه فدخل وكلم لم يحنث إلا أن يشير ولم يرد ما دام ملكه أو لا يدخل دارا من ذا الباب حنث بالمنفذ أو بيتا فبمسماه أو لا يدخل على زيد فدخل على قوم هو فيهم حنث وإن استثناه وفي نظيره من السلام حنث إن لم يستثنه *(فصل)* حلف لا يأكل رؤوسا حنث برؤوس نعم لا برؤوس طير وسمك إلا إن كان من بلد تباع فيه مفردة أو بيضا فبمزايل بائضه حيا كدجاج ونعام أو لحما فبلحم مأكول ولو لحم رأس ولسان لا بحشو جوف وألية ولا شحم ظهر وجنب لا بطن وعين والشحم عكسه والألية والسنام ليسا شحما ولا لحما ولا يتناول أحدهما الآخر والدسم يتناولهما وشحم نحو ظهر ودهنا ويتناول لحم البقر جاموسا وبقر وحش والخبز كل خبز ولو من أرز وباقلاء وذرة وحمص فلو ثرده وأكله [illegible] كهيئة والفاكهة رطب وعنب ورمان ولو أترجا ورطبا ويابسا ونحو بطيخ ونبق ولب فستق وغيره لا قثاء وخيار وباذنجان وجزر أو لا يتناول التمر بسرا ولا بلحا والتمر والبسر [illegible] ولا الرطب تمرا أو بسرا ولا العنب زبيبا أو عكوسها ولو قال لا آكل ذا البر حنث به على هيئته ولو مطبوخا لا على غيرها أو ذا المبيع أو ذا الرطب فتتمر أو لا أكلم هذا الصبي وذا العبد

فكلمه كلما لا يحنث أو لا آكل من ذي البقرة أو من ذي الشجر تحنث بثمر [illegible]

يا بلا أو ما اتخذه ككعك وخبز حنث لا ان شربه أو لا اشربه (١٢٦) فبالعكس أو لا آكل سمنا فأكله بخبز أو في عصيدة وعينه ظاهر حنث *(فصل)*

حلف لا يأكل ذي التمرة فاختلطت بتمر فأكله الا بعض تمرة لم يحنث أو ليأكلنها فاختلطت أو ذي الرمانة لم يبر الا بالجميع أو لا يلبس ذين لم يحنث بأحدهما أو لا اذا أو لا فاحنث به أو ليأكلن ذا غدا فتلف أو مات في غد بعد تمكنه أو أتلفه قبله حنث أو ليقضين حقه عند رأس الهلال فليقض عند غروب آخر الشهر فان تأخر مع تمكنه حنث لا ان شرع في مقدمة القضاء حينئذ فتأخر أو لا يتكلم لم يحنث بما لا يبطل الصلاة أو لا يكلمه فسلم عليه حنث لا ان كاتبه أو راسله أو أشار اليه أو فهمه بقراءة آية مراده وقرأها أو لا ماله حنث بكل مال وان قل حتى بدين ولو مؤجلا لا بمكاتب أو ليضربنه بر بما يسمى ضربا ولو لطما ووكزا ولا يشترط ايلام الا ان يصفه بنحو شديد أو ليضربنه مائة سوط أو خشبة فضربه ضربة بها مشدودة أو في الثانية بعثكال عليه مائة غصن بر ان شك في اصابة الكل أو ما تحقق لم يبر بهذا أو لا يفارقه حتى يستوفي حقه ففارقه ولو بوقوف أو بجلس أو ابراء أو أحال أو احتال حنث لا ان فارقه غريمه وان استوفى وفارقه فوجده غير جنس حقه وجهله أو رديئا لم يحنث أو لا رأى منكرا الا رفعه الى القاضي فرأى بر برفعه الى قاضي البلد فان مات وتمكن فلم يرفعه حنث أو الى قاض بر بكل قاض أو الى القاضي فلان بر بالرفع اليه ولو معزولا فان نوى ما دام قاضيا وتمكن فلم يرفعه حتى عزل حنث *(فصل)* حلف لا يفعل كذا أو أطلق حنث بفعله لا بفعل وكيله الا فيما لو حلف لا ينكح فيحنث بقبول وكيله له لا بقبوله هو لغيره ولا يحنث بفاسد الا بنسك أو لا يهب حنث بتمليك تطوع في حياة أو لا يتصدق لم يحنث بهبة أو لا يأكل طعاما أو من طعام اشتراه زيد حنث بما اشتراه وحده ولو سلما لا ان اختلطا بغيره ولم يظن أكله منه أو لا يدخل دار اشتراها زيد لم يحنث بدار أخذها بلا شراء كشفعة *(باب

كتاب النذر) ركنه صيغة ومنذور وناذر وشرط فيه اسلام واختيار ونفوذ تصرف فيما ينذره وفي الصيغة لفظ يشعر بالتزام كلله علي أو علي

شاهد بن يخرجان معه الى البلد يخبران بالحال وتكفي الاستفاضة في الأصح لا مجرد كتاب على المذهب ويبعث الشافعي من يأتيه بعلماء البلد وعدوله ويدخل يوم الاثنين وينزل وسط البلد وينظر أولا في أهل الحبس فمن قال حبست بحق أدامه أو ظلما فعلى خصمه حجة فان كان غائبا كتب اليه ليحضر ثم الأوصياء فمن ادعى وصاية سأل عنها وعن حاله وتصرفه فمن وجده فاسقا أخذ المال منه أو ضعيفا عضده بمعين ويتخذ مزكيا وكاتبا ويشترط كونه مسلما عدلا عارفا بكتابة محاضر وسجلات ويستحب فقيه وفور عقل وجودة خط ومترجما وشرطه عدالة وحرية وعدد والأصح جواز أعمى واشتراط عدد في اسماع قاض به صمم ويتخذ درة للتأديب وسجنا لأداء حق ولتعزير ويستحب كون مجلسه فسيحا بارزا مصونا من أذى حر وبرد لائقا بالوقت والقضاء لا مسجدا ويكره أن يقضي في حال غضب وجوع وشبع مفرطين وكل حال يسوء خلقه ويندب أن يشاور الفقهاء وأن لا يشتري ويبيع بنفسه ولا بكونه وكيل معروف فان أهدى اليه من له خصومة أو لم يهد قبل ولايته حرم قبولها وان كان يهدي ولا خصومة جاز بقدر العادة والأولى أن يثيب عليها ولا ينفذ حكمه لنفسه ورقيقه وشريكه في المشترك وكذا أصله وفرعه على الصحيح ويحكم له ولهؤلاء الامام أو قاض آخر وكذا نائبه على الصحيح واذا أقر المدعى عليه أو نكل فحلف المدعي وسأل القاضي ان يشهد على اقراره عنده أو يمينه أو الحكم بما ثبت والاشهاد به لزمه أو أن يكتب له محضرا بما جرى من غير حكم أو سجلا بما حكم استحب اجابته وقيل تجب ويستحب نسختان احداهما له والأخرى تحفظ في ديوان الحكم واذا حكم باجتهاد ثم بان خلاف نص الكتاب أو السنة أو الاجماع أو قياس جلي نقضه هو وغيره لا خفي والقضاء ينفذ ظاهرا لا باطنا ولا يقضي بخلاف علمه بالاجماع والأظهر انه يقضي بعلمه الا في حدود الله تعالى ولو رأى ورقة فيها حكمه أو شهادته أو شهد شاهدان انك حكمت أو شهدت بهذا لم يعمل به ولم يشهد حتى يتذكر وفيهما وجه في ورقة مصونة عندهما وله الحلف على استحقاق حق أو أدائه اعتمادا على خط مورثه اذا وثق بخطه وأمانته والصحيح جواز رواية الحديث بخط محفوظ عنده *(فصل)* ليسو بين الخصمين في دخول عليه وقيام لهما واستماع وطلاقة وجه وجواب سلام ومجلس والأصح رفع مسلم على ذمي فيه واذا جلسا فله أن يسكت وان يقول ليتكلم المدعي فاذا ادعى طالب خصمه بالجواب فان أقر فذاك وان أنكر فله ان يقول للمدعي ألك بينة وان يسكت فان قال لي بينة وأريد تحليفه فله ذلك أو لا بينة لي ثم أحضرها قبلت في الأصح واذا ازدحم خصوم قدم الأسبق فان جهل أو جاءوا معا أقرع ويقدم مسافرون مستوفزون ونسوة وان تأخروا ما لم يكثروا ولا يقدم سابق وقارع الا بدعوى ويحرم اتخاذ شهود معينين لا يقبل غيرهم واذا شهد شهود فعرف عدالة أو فسقا عمل بعلمه والا وجب الاستزكاء بأن يكتب ما يتميز به الشاهد والمشهود له وعليه وكذا قدر الدين على الصحيح ويبعث به من كاتم يشافهه المزكي بما عنده وقيل تكفي كتابته وشرطه كشاهد مع معرفة الجرح والتعديل وخبرة باطن من يعدله لصحبة أو جوار أو معاملة والأصح اشتراط لفظ شهادته وأنه يكفي هو عدل وقيل يزيد علي ولي ويجب ذكر سبب الجرح ويعتمد فيه المعاينة أو الاستفاضة ويقدم على التعديل فان قال المعدل عرفت سبب الجرح وتاب منه وأصلح قدم والأصح أنه لا يكفي في التعديل قول المدعى عليه هو عدل وقد غلط

(باب القضاء على الغائب) هو جائز إن كان عليه بينة وادعى المدعي جحوده فإن قال هو مقر لم تسمع بينته وإن أطلق فالأصح أنها تسمع وأنه لا يلزم القاضي نصب مسخر ينكر على الغائب ويجب أن يحلفه بعد البينة أن الحق ثابت في ذمته وقيل يستحب ويجريان في دعوى على صبي أو مجنون ولو ادعى وكيل على الغائب فلا تحليف ولو حضر المدعى عليه وقال لوكيل المدعي أبرأني موكلك أمر بالتسليم وإذا ثبت مال على غائب وله مال قضاه الحاكم منه وإلا فإن سأل المدعي إنهاء الحال إلى قاضي بلد الغائب أجابه فينهي سماع بينة ليحكم بها ثم يستوفي أو حكما ليستوفي والإنهاء أن يشهد عدلين بذلك ويستحب كتاب به يذكر فيه ما يتميز به المحكوم عليه ويختمه ويشهدان عليه إن أنكر فإن قال لست المسمى في الكتاب صدق بيمينه وعلى المدعي بينة بأن هذا المكتوب اسمه ونسبه فإن أقامها فقال لست المحكوم عليه لزمه الحكم إن لم يكن هناك مشارك له في الاسم والصفات وإن كان أحضر فإن اعترف بالحق طولب وترك الأول وإلا بعث إلى الكاتب ليطلب من الشهود زيادة صفة تميزه ويكتبها ثانيا ولو حضر قاضي بلد الغائب ببلد الحاكم فشافهه بحكمه ففي إمضائه إذا عاد إلى ولايته خلاف القضاء بعلمه ولو ناداه في طرفي ولايتهما أمضاه وإن اقتصر على سماع بينة كتب سمعت بينة على فلان ويسميها إن لم يعدلها وإلا فالأصح جواز ترك التسمية والكتاب بالحكم يمضي مع قرب المسافة وبسماع البينة لا يقبل على الصحيح إلا في مسافة قبول شهادة على شهادة

(فصل) ادعى عينا غائبة عن البلد يؤمن اشتباهها كعقار وعبد وفرس معروفات سمع بينته وحكم بها وكتب إلى قاضي بلد المال ليسلمه للمدعي ويعتمد في العقار حدوده أو لا يؤمن فالأظهر سماع البينة ويبالغ المدعي في الوصف ويذكر القيمة وأنه لا يحكم بها بل يكتب إلى قاضي بلد المال بما شهدت به فيأخذه ويبعثه إلى الكاتب ليشهدوا على عينه والأظهر أنه يسلمه إلى المدعي بكفيل ببدنه فإن شهدوا بعينه كتب ببراءة الكفيل وإلا فعلى المدعي مؤنة الرد أو غائبة عن المجلس لا البلد أمر بإحضار ما يمكن إحضاره ليشهدوا بعينه ولا تسمع شهادة بصفة وإذا وجب إحضار فقال ليس بيدي عين بهذه الصفة صدق بيمينه ثم للمدعي دعوى القيمة فإن نكل فحلف المدعي أو أقام بينة كلف الإحضار وحبس عليه ولا يطلق إلا بإحضار أو دعوى تلف ولو شك المدعي هل تلفت العين فيدعي قيمة أم لا فيدعيها فقال غصب مني كذا فإن بقي لزمه رده وإلا فقيمته سمعت دعواه وقيل لا بل يدعيها ويحلفه ثم يدعي القيمة ويجريان فيمن دفع ثوبه لدلال ليبيعه فجحده وشك هل باعه فيطلب الثمن أم أتلفه فقيمته أم هو باق فيطالبه وحيث أوجبنا الإحضار فثبت للمدعي استقرت مؤنته على المدعى عليه وإلا فهي ومؤنة الرد على المدعي

(فصل) الغائب الذي تسمع البينة عليه ويحكم عليه من بمسافة بعيدة وهي التي لا يرجع منها مبكر إلى موضعه ليلا وقيل مسافة قصر ومن بقريبة كحاضر فلا تسمع بينته ويحكم بغير حضوره إلا لتواريه أو تعززه والأظهر جواز القضاء على غائب في قصاص وحد قذف ومنعه في حد لله تعالى ولو سمع بينة على غائب فقدم قبل الحكم لم يستعدها بل يخبره ويمكنه من جرح ولو عزل بعد سماع بينة ثم ولي وجبت الاستعادة وإذا استعدى على حاضر بالبلد أحضره بدفع ختم طين رطب أو غيره أو بمرتب لذلك فإن امتنع بلا عذر أحضره بأعوان السلطان وعزره أو غائب في غير ولايته فليس له إحضاره أو فيها وله هناك نائب لم يحضره بل

كذا وفي المنذور كونه قربة لم تتعين كعتق وعيادة مريض وتشييع جنازة وتطويل قراءة الصلاة وصلاة جماعة فلو نذر غيرها لم يصح ولو نذر شيئا كذا لزم الناذر ضربان نذر لجاج بأن يمنع أو يحث أو يحقق خبرا غضبا بالتزام قربة كأن كلمته فعلي كذا فيلزمه ما التزمه أو كفارة يمين ولو قال فعلي كفارة يمين أو نذر لزمته كفارة ونذر تبرر بأن يلتزم قربة بلا تعليق كعلي كذا أو بتعليق بحدوث نعمة أو ذهاب نقمة كإن شفى الله مريضي فعلي كذا فيلزمه ذلك حالا أو عند وجود المعلق ولو نذر صوم أيام سن تعجيلها فإن قيد بتفريق أو موالاة وجب أو سنة معينة لم يدخل عيد وتشريق وحيض ونفاس ورمضان فلا قضاء ولا يجب بفطره من غيرها استئناف سنة إلا أن شرط تتابعها أو مطلقة وجب تتابعها إن شرطه ولا يقطعه ما لا يدخل في معينة ويقضيه غير زمن حيض ونفاس متصلا بآخر السنة أو الأثانين لم يقضها إن وقعت في الخمس أو في شهرين لزمه صومهما تتابعا أو يوما بعينه من جمعة تعين فإن نسي صام يوما منها ومن نذر إتمام نفل لزمه أو صوم بعض يوم لم ينعقد أو يوم قدوم زيد انعقد فإن قدم نهارا ... وإلا فإن قدم ليلا أو يوما يحرم صومه سقط وإلا لزمه القضاء أو التالية وأول خميس بعد قدوم عمرو فقدم في الأربعاء صام الخميس عن أولهما وقضى الآخر

(فصل) نذر إتيان الحرم أو شيء منه لزمه نسك أو المشي إليه لزمه مع نسك مشي من مسكنه أو أن يحج أو يعتمر ماشيا لزمه مشي من حيث أحرم فإن ركب أجزأه ولزمه دم أو نسكا وعضب أناب ومن تعذر أول تمكنه فإن مات بعده فعل من ماله أو أن يفعله عاما معينا وتمكن لزمه فإن فاته بلا عذر أو بمرض أو خطأ أو نسيان بعد إحرام قضى أو صلاة أو صوما في وقت ففاته قضى أو إهداء شيء إلى الحرم لزمه حمله إليه إن سهل وصرفه لمساكينه أو تصدقا على أهل بلد معين لزمه أو صوما بمكان لم يتعين أو صلاة به تكفي أو صوما فيوم أو أياما فثلاثة أو صدقة فمتمول أو صلاة فركعتان قياما لقادر أو صلاة قاعدا جاز قائما لا عكسه أو عتقا فرقبة أو عتق كافرة أو معيبة أجزأه كاملة فإن عين ناقصة تعينت

(كتاب القضاء) توليه فرض كفاية فإن تعين في ناحية لزمه طلبه وقبوله فيها أو كان أفضل سن أو مفضولا ولم يمتنع الأصلح كره له أو مساويا فكذا إن اشتهر وكفي وإلا سن له وشرط القاضي

كونه أهلا للشهادات كافيا مجتهدا وهو العارف بأحكام القرآن والسنة وبالقياس وأنواعه وبأقوال العلماء ولغة [illegible]
الشرط فولى سلطان ذو شوكة غير أهل نفذ (١٢٨) قضاؤه للضرورة وسن للإمام أن يأذن للقاضي في الاستخلاف فإن أطلق التولية
استخلف فيما يعجز عنه أو الإذن مطلقا فشرطه كالقاضي إلا أن يستخلف في خاص كسماع بينة فيكفي علمه بما يتعلق به ويحكم باجتهاده أو اجتهاد مقلده ولا يشرط عليه خلافه ويجوز نصب أكثر من قاض بمحل إن لم يشرط اجتماعهم على الحكم وتحكيم اثنين أهلا للقضاء في غير عقوبة لله ولا ينفذ حكمه إلا برضاهما قبله إن لم يكن أحدهما قاضيا ولا يكفي رضا جان في ضرب دية على عاقلة ولو رجع أحدهما قبله امتنع

(فصل) زالت أهليته بنحو جنون وإغماء انعزل فلو عادت لم تعد ولايته وله عزل نفسه وللإمام عزله بخلل وبأفضل وبمصلحة وإلا حرم ونفذ إن وجد صالح ولا ينعزل قبل بلوغه عزله فلو علقه بقراءته كتابا انعزل بها أو بقراءته عليه وينعزل بانعزاله نائب بلا قيم يتيم ووقف ولا من استخلفه بقول الإمام استخلف عني ولا ينعزل قاض ووال بانعزال الإمام ولا يقبل قول متول في غير محل ولايته ولا معزول حكمت بكذا ولا شهادة كل بحكمه إلا أن شهد بحكم حاكم ولم يعلم القاضي أنه حكمه ولو ادعى على متول بجور في حكم لم يسمع إلا ببينة أو ما لا يتعلق بحكمه أو على معزول شيئا فكغيرهما

(فصل) تثبت التولية بشاهدين يخرجان مع المتولي بخبر أو باستفاضة وسن أن يكتب توليته ويبحث القاضي عن حال علماء المحل وعدوله ويدخل يوم اثنين فمحبس فيبحث وينزل وسط المحل وينظر أولا في أهل الحبس فمن أقر بحق عمل مقتضاه ومن قال ظلمت فعلى خصمه حجة فإن كان غائبا كتب إليه ليحضر ثم الأوصياء فمن وجده عدلا قويا أقره أو فاسقا أخذ المال منه أو ضعيفا عضده بمعين ثم يتخذ كاتبا عدلا ذكرا حرا عارفا بكتابة محاضر وسجلات ثم ضابطا فهما فقيها عفيفا ندبا ومترجمين وأصم مسمعين أهلي شهادة ولا يضرهما العمى ويتخذ القاضي مزكين ودرة للتأديب وسجنا لأداء حق ولعقوبة او
ويجلس ارتفاقا وكره مسجدا وقضاء عند تغير خلقه بنحو غضب وأن يعامل بنفسه أو وكيل معروف وسن أن يشاور الفقهاء وحرم قبوله هدية من

بسمع بينة ويكتب إليه أولا فالأصح يحضره من مسافة العدوى فقط وهي التي يرجع منها مبكر ليلا وأن المخدرة لا تحضر وهي من لا يكثر خروجها لحاجات

(باب القسمة) قد يقسم شركاء أو منصوبهم أو منصوب الإمام وشرط منصوبه ذكر حر عدل يعلم المساحة والحساب فإن كان فيها تقويم وجب قاسمان وإلا فقاسم وفي قول اثنان وللإمام جعل القاسم حاكما في التقويم فيعمل فيه بعدلين ويقسم ويجعل الإمام رزق منصوبه من بيت المال فإن لم يكن فأجرته على الشركاء فإن استأجروه وسمى كل قدرا لزمه وإلا فالأجرة موزعة على الحصص وفي قول على الرؤوس ثم ما عظم الضرر في قسمته كجوهرة وثوب نفيسين وزوجي خف إن طلب الشركاء كلهم قسمته لم يجبهم القاضي ولا يمنعهم إن قسموا بأنفسهم إن لم تبطل منفعته كسيف يكسر وما يبطل نفعه المقصود كحمام وطاحونة صغيرين لا يجاب طالب قسمته في الأصح فإن أمكن جعله حمامين أجيب ولو كان له عشر دار لا يصلح لسكنى والباقي لآخر فالأصح إجبار صاحب العشر بطلب صاحبه دون عكسه وما لا يعظم ضرره قسمته أنواع أحدها بالأجزاء كمثلي ودار متفقة الأبنية وأرض مشتبهة الأجزاء فيجبر الممتنع فتعدل السهام كيلا أو وزنا أو ذرعا بعدد الأنصباء إن استوت ويكتب في كل رقعة اسم شريك أو جزء مميز بحد أو جهة وتدرج في بنادق مستوية ثم يخرج من لم يحضرها رقعة على الجزء الأول إن كتب الأسماء فيعطى من خرج اسمه أو على اسم زيد إن كتب الأجزاء فإن اختلفت الأنصباء كنصف وثلث وسدس جزئت الأرض على أقل السهام وقسمت كما سبق ويحترز عن تفريق حصة واحد الثاني بالتعديل كأرض تختلف قيمة أجزائها بحسب قوة إنبات وقرب ماء ويجبر عليها في الأظهر ولو استوت قيمة دارين أو حانوتين فطلب جعل كل لواحد فلا إجبار أو عبيد أو ثياب من نوع أجبر أو نوعين فلا الثالث بالرد بأن يكون في أحد الجانبين بئر أو شجر لا يمكن قسمته فيرد من يأخذه قسط قيمته ولا إجبار فيه وهو بيع وكذا التعديل على المذهب وقسمة الأجزاء إفراز في الأظهر ويشترط في الرد الرضا بعد خروج القرعة ولو تراضيا بقسمة ما لا إجبار فيه اشترط الرضا بعد القرعة في الأصح كقولهما رضينا بهذه القسمة أو بما أخرجته القرعة ولو ثبت ببينة غلط أو حيف في قسمة إجبار نقضت فإن لم تكن بينة وادعاه واحد فله تحليف شريكه ولو ادعاه في قسمة تراض وقلنا هي بيع فالأصح أنه لا أثر للغلط فلا فائدة لهذه الدعوى (قلت) وإن قلنا إفراز نقضت إن ثبت وإلا فيحلف شريكه والله أعلم ولو استحق بعض المقسوم شائعا بطلت فيه وفي الباقي خلاف تفريق الصفقة أو من النصيبين معين سواء بقيت وإلا بطلت والله أعلم

(كتاب الشهادات) شرط الشاهد مسلم حر مكلف عدل ذو مروءة غير متهم وشرط العدالة اجتناب الكبائر والإصرار على صغيرة ويحرم اللعب بالنرد على الصحيح ويكره بشطرنج فإن شرط فيه مال من الجانبين فقمار ويباح الحداء وسماعه ويكره الغناء بلا آلة وسماعه ويحرم استعمال آلة من شعار الشربة كطنبور وعود وصنج ومزمار عراقي واستماعها لا يراع في الأصح (قلت) الأصح تحريمه والله أعلم ويجوز دف لعرس وختان وكذا غيرهما في الأصح وإن كان فيه جلاجل ويحرم ضرب الكوبة وهي طبل طويل ضيق الوسط لا الرقص إلا أن يكون فيه تكسر كفعل المخنث ويباح قول شعر وإنشاده إلا أن يهجو أو يفحش

أو يعرض بأمر أسمعته والمروءة تخلق بخلق أمثاله في زمانه ومكانه فالأكل في سوق والمشي
مكشوف الرأس وقبلة زوجة أو أمة بحضرة الناس وإكثار حكايات مضحكة ولبس فقيه قباء
وقلنسوة حيث لا يعتاد وإكباب على لعب الشطرنج أو غناء أو سماعه وإدامة رقص يسقطها
والأمر فيه يختلف بالأشخاص والأحوال والأماكن وحرفة دنيئة كحجامة وكنس ودبغ ممن
لا تليق به تسقطها فإن اعتادها وكانت حرفة أبيه فلا في الأصح والتهمة أن يجر إليه نفعا أو يدفع
عنه ضررا فترد شهادته لعبده ومكاتبه وغريم له ميت أو عليه حجر فلس وبما هو وكيل فيه
وببراءة من ضمنه وبجراحة مورثه ولو شهد لمورث له مريض أو جريح بمال قبل الاندمال قبلت
في الأصح وترد شهادة عاقلة بفسق شهود قتل وغرماء مفلس بفسق شهود دين آخر ولو شهدا
لاثنين بوصية فشهدا للشاهدين بوصية من تلك التركة قبلت الشهادتان في الأصح ولا تقبل
لأصل ولا فرع وتقبل عليهما وكذا على أبيهما بطلاق ضرة أمهما أو قذفها في الأظهر وإذا
شهد لفرع وأجنبي قبلت للأجنبي في الأظهر (قلت) وتقبل لكل من الزوجين ولأخ
وصديق والله أعلم ولا تقبل من عدو وهو من يبغضه بحيث يتمنى زوال نعمته ويحزن بسروره
ويفرح بمصيبته وتقبل له وكذا عليه في عداوة دين ككافر ومبتدع وتقبل شهادة مبتدع
لا نكفره لا مغفل لا يضبط ولا مبادر وتقبل شهادة الحسبة في حقوق الله تعالى وفيما له فيه حق
مؤكد كطلاق وعتق وعفو عن قصاص وبقاء عدة وانقضائها وحد له وكذا النسب على
الصحيح ومتى حكم بشاهدين فبانا كافرين أو عبدين أو صبيين نقضه هو وغيره وكذا فاسقان
في الأظهر ولو شهد كافر أو عبد أو صبي ثم أعادها بعد كماله قبلت أو فاسق تاب فلا وتقبل شهادته
غيرها بشرط اختبار بعد التوبة مدة يظن بها صدق توبته وقدرها الأكثرون بسنة ويشترط
في توبة معصية قولية القول فيقول القاذف قذفي باطل وأنا نادم عليه ولا أعود إليه وكذا شهادة
الزور (قلت) وغير القولية يشترط إقلاع وندم وعزم أن لا يعود ورد ظلامة آدمي إن
تعلقت به والله أعلم ﴿فصل﴾ لا يحكم بشاهد إلا في هلال رمضان في الأظهر ويشترط
للزنا أربعة رجال وللإقرار به اثنان وفي قول أربعة ولمال وعقد مالي كبيع وإقالة وحوالة
وضمان وحق مالي كخيار وأجل رجلان أو رجل وامرأتان ولغير ذلك من عقوبة لله تعالى
أو لآدمي وما يطلع عليه رجال غالبا كنكاح وطلاق ورجعة وإسلام وردة وجرح وتعديل
وموت وإعسار ووكالة ووصاية وشهادة على شهادة رجلان وما يختص بمعرفته النساء أو لا يراه
رجال غالبا كبكارة وولادة وحيض ورضاع وعيوب تحت الثياب يثبت بما سبق وبأربع
نسوة وما لا يثبت برجل وامرأتين لا يثبت برجل ويمين وما ثبت بهم ثبت برجل ويمين
إلا عيوب النساء ونحوها ولا يثبت شيء بامرأتين ويمين وإنما يحلف المدعي بعد شهادة شاهده
وتعديله ويذكر في حلفه صدق الشاهد فإن ترك الحلف وطلب يمين خصمه فله ذلك فإن نكل
فله أن يحلف يمين الرد في الأظهر ولو كان بيده أمة وولدها فقال رجل هذه مستولدتي علقت
بهذا في ملكي وحلف مع شاهد ثبت الاستيلاد لا نسب الولد وحريته في الأظهر ولو كان بيده
غلام فقال رجل كان لي وأعتقته وحلف مع شاهد فالمذهب انتزاعه ومصيره حرا ولو ادعت ورثة

الاعادة تقبل ولايته أو لا [illegible] ومن [illegible] أن يجيء بطلبها أو يردها أو [illegible] ولا يقضي بخلاف علمه
ولا في عقوبة لله أو [illegible] ولا القضاء [illegible] في كل [illegible] ويقضي لكل غيره [illegible] أقر مدعى عليه أو حلف
المدعي أو أقام بينة وسأل القاضي أن يشهد بذلك أو الحكم بما ثبت والإشهاد لزمه أو أن يكتبه عذرا أو جعلا من إبانة
وكتابان أحدهما عنده والآخر بيد ذات
الحكم وإذا حكم فبان بحسن لا تقبل
شهادته أو خلاف نص أو إجماع أو قياس
جلي بان أن لا حكم ونقضه هو وغيره على أصل
كاذب بظاهر أو رأى ورقة فيها حكمه
أو شهادته أو شهد شاهد أنه حكم أو
شهد لم يعمل به حتى يذكره وله حلف على
ماله به تعلق اعتمادا على خط موثوق به
أو وثوق بأمانته ورواية الحديث بخط
محفوظ ﴿فصل﴾ تجب تسوية بين
الخصمين في الإكرام كقيام ودخول
واستماع وطلاقة وجه وجواب سلام
ومجلس وله رفع مسلم وإذا حضرا سكت
أو قال ليتكلم المدعي فإذا ادعى طالب
خصمه بالجواب فإن أقر فذاك أو أنكر
سكت أو قال المدعي أن لي حجة فإن قال لي
حجة وأريد حلفه مكن أولا ثم أقامها قبلت
وإذا ازدحم مدعون قدم بسبق ثم بقرعة
بدعوى وسن تقديم مسافرين
مستوفزين ونسوة إن قلوا وحرم اتخاذ
شهود لا يقبل غيرهم بل من علم حاله عمل
بعلمه وإلا استزكاه كأن يكتب ما يميز الشاهد
والمشهود له وعليه ويبعث به لكل مزك
ثم شافهه المبعوث بما عنده بلفظ شهادة
ويكفي أنه عدل وشرط المزكي كشاهد مع
معرفته بجرح وتعديل وخبرة باطن من
يعدله بصحبة وجوار أو معاملة ويعتمد ذكر
سبب جرح معاينة أو سماعا منه
أو استفاضة ويقدم على تعديل فإن قال
المعدل عرفت سببه وتاب منه قدم ولا يكفي قول
المدعى عليه هو عدل

﴿باب القضاء على الغائب﴾

هو جائز إن كان للمدعي
حجة ولم يقل هو مقر والقاضي نصب مسخرا ويجب تحليفه بعد [illegible] أن الحق ثابت عليه إلى [illegible] كأن
ادعى على صبي أو مجنون ولو ادعى وكيل على غائب لم يحلف وإن حضر وقال لوكيله أبرأني موكلك أمر بتسليمه وثبت له الإبراء بعد وإن [illegible]
في [illegible] والأداء [illegible] أن المدعي [illegible] بشهود [illegible]

تسميتها ومن كاتب بما ذكر فيه ما يميز الخصمين وخصمه وتشهد البينة بما جرى فإن أنكر الخصم أن قال ليس المكتوب اسمي حلف ان لم يعترف به
أو ليست الخصم وثبت أنه اسمه حكم عليه ان لم يكن ثم من يشركه فيه معاصر للمدعي والا فان مات أو أنكر بعث الكاتب ليطلب من الشهود
زيادة تميز ويكتبها ولو شافهه الحاكم في محله بحكمه قاضيا مستخلف عليه أو عكسه قضاء بعلمه والانهاء بحكم حتى مطلقا أو بسماع حجة

ما الالمود ثم وأقاموا شاهدا وحلف معه بعضهم أخذ نصيبه ولا يشاركه فيه ومن يبطل حقه من لم يحلف بنكوله ان حضر وهو كامل فان كان غائبا أو صبيا أو مجنونا فالمذهب أنه لا يقبض نصيبه فاذا زال عذره حلف وأخذ بغير اعادة شهادة ولا تجوز شهادة على فعل كزنا وغصب واتلاف وولادة الا بالابصار وتقبل من أصم والاقوال كالعقد يشترط سمعها وابصار قائلها ولا يقبل أعمى الا أن يقر في أذنه فيتعلق به حتى يشهد عند قاض به على الصحيح ولو حملها بصير ثم عمي شهد ان كان المشهود له وعليه معروفي الاسم والنسب ومن سمع قول شخص أو رأى فعله فان عرف عينه واسمه ونسبه شهد عليه في حضوره اشارة وعند غيبته وموته باسمه ونسبه فان جهلهما لم يشهد عند موته وغيبته ولا يصح تحمل شهادة على متنقبة اعتمادا على صوتها فان عرفها بعينها أو باسمه ونسبه جاز ويشهد عند الاداء بما يعلم ولا يجوز التحمل عليها بتعريف عدل أو عدلين على الاشهر والعمل على خلافه ولو قامت بينة على عينه بحق فطلب المدعي التسجيل سجل القاضي بالحلية لا الاسم والنسب ما لم يثبتا وله الشهادة بالتسامع على نسب من أب وقبيلة وكذا أم في الاصح وموت على المذهب لا عتق وولاء ووقف ونكاح وملك في الاصح (قلت) الاصح عند المحققين والاكثرين في الجميع الجواز والله أعلم وشرط التسامع سماعه من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب وقيل يكفي من عدلين ولا تجوز الشهادة على ملك بمجرد يد ولا بيد وتصرف في مدة قصيرة وتجوز في طويلة في الاصح وشرطه تصرف ملاك من سكنى وهدم وبناء وبيع ورهن وتبنى شهادة الاعسار على قرائن ومخائل الضر والاضاقة

(فصل) تحمل الشهادة فرض كفاية في النكاح وكذا الاقرار والتصرف المالي وكتابة الصك في الاصح واذا لم يكن في القضية الا اثنان لزمهما الاداء فلو أدى واحد وامتنع الآخر وقال احلف معه عصى وان كان شهود فالاداء فرض كفاية فلو طلب من اثنين لزمهما في الاصح وان لم يكن الا واحد لزمه ان كان فيما يثبت بشاهد ويمين والا فلا وقيل لا يلزم الاداء الا من تحمل قصدا لا اتفاقا ولوجوب الاداء شروط أن يدعى من مسافة العدوى وقيل دون مسافة قصر وأن يكون عدلا فان دعى ذو فسق مجمع عليه قيل أو مختلف فيه لم يجب وأن لا يكون معذورا بمرض ونحوه فان كان أشهد على شهادته أو بعث القاضي من يسمعها

(فصل) تقبل الشهادة على الشهادة في غير عقوبة وفي عقوبة الآدمي على المذهب وتحملها بأن يسترعيه فيقول أنا شاهد بكذا وأشهدك أو اشهد على شهادتي أو يسمعه يشهد عند قاض أو يقول أشهد أن لفلان على فلان ألفا من ثمن مبيع أو غيره وفي هذا وجه ولا يكفي سماع قوله لفلان على فلان كذا أو أشهد بكذا أو عندي شهادة بكذا وليبين الفرع عند الاداء جهة التحمل فان لم يبين ووثق القاضي بعلمه فلا بأس ولا يصح التحمل على شهادة مردود الشهادة ولا تحمل النسوة فان مات الاصل أو غاب أو مرض لم يمنع شهادة الفرع وان حدث ردة أو فسق أو عداوة منعت وجنونه كموته على الصحيح ولو تحمل فرع فاسق أو عبد فأدى وهو كامل قبلت ويكفي شهادة اثنين على الشاهدين وفي قول يشترط لكل رجل أو امرأتان اثنان وشرط قبولها تعذر أو تعسر الاصيل بموت أو عمى أو مرض يشق حضوره أو

يقبل فيما فوق مسافة عدوى وهي ما يرجع منها مبكر ليلة يومه
(فصل) ادعى عينا غائبة عن البلد يؤمن اشتباهها كعبد وعقار وفرس سمع بينته وحكم بها وكتب الى قاضي بلد العين ليسلمها للمدعي ويعتمد في عقار لم يشتهر حدوده أو لا يؤمن بالغ في وصفه مثلي وذكر قيمة متقوم وسمع الحجة فقط وكتب الى قاضي بلد العين بما قامت به فيبعثه الكاتب مع المدعي بكفيل ببدنه ان لم تكن أمة والا فمع أمين فان قامت بعينها كتب ببراءة الكفيل أو من المجلس فقط كلف احضار ما يسهل احضاره لتقوم الحجة بعينه ولو أنكر المدعى عليه العين حلف ثم المدعي دعوى بدلها فان نكل حلف المدعي أو أقام حجة كلف الاحضار وحبس عليه فان ادعى تلفها حلف ولو غصبه عينا أو رده بها له ليبيعها فجحدها وشك أباقية أم لا فقال ادعى عليه كذا يلزمه ردها ان بقي أو بدله ان تلف أو ثمنه ان باعه سمعت واذا أحضرت العين فثبتت للمدعي فمؤنة الاحضار على خصمه والا فهي ومؤنة الرد عليه *(فصل)* الغائب الذي تسمع الحجة ويحكم عليه من فوق عدوى أو توارى أو تعزز ولو سمع حجة على غائب فقدم قبل الحكم لم تعد بل يخبره ويمكنه من جرح ولو سمعها فانعزل ثم ولي أعيدت ولو استعدى على حاضر أحضره بدفع ختم فان امتنع بلا عذر فبمرتب ذلك فبأعوان السلطان وعزره أو غائب في غير عمله أو فيه وله ثم نائب أو فيه مصلح لم يحضره بل يسمع حجة ويكتب والا أحضر من عدوى ولا تحضر مخدرة وهي من لا يكثر خروجها لحاجات

(كتاب القسمة)

قد يقسم الشركاء أو حاكم ولو منصوبهما وشرط منصوبه أهلية الشهادات وعلمه بقسمة وكذا تعدده لتقويم أو جعلها كعبه وأجرته من بيت المال فعلى غنية
الشركاء فان كثروا قاسما أو عين كل قدر لزمه والا فالاجرة على قدر الحصص المأخوذة ثم ما عظم ضرر قسمته بأن يبطل نفعه بالكلية كجوهرة
وثوب نفيس منعهم الحاكم والا لم يمنعهم ولم يجبهم كسيف يكسر وكحمام وطاحونة صغيرين ولو كان له عشر دار لا يصلح للسكنى والباقي لآخر

أجبر بالطلب الآخر لا مكسرة ولا بنظم شعر وقسمة أنواع (أحدها) بالأجزاء كمثلي ودار متفقة الأبنية وأرض مشتبهة الأجزاء فيجبر الممتنع
فيعزل ما يقسم بعد التسوية ان استوت ويكتب في كل رقعة اسم شريك أو جزء مميز بحد أو جهة وتدرج في بنادق مستوية ثم يخرج من لم يحضرهما رقعة
على الجزء الأول ان كتب الاسماء أو على اسم زيد ان كتب الاجزاء فان اختلفت كتعديلات وجب ... على أقلها ويحتسب

بقرعة حصة واحد (الثاني) بالتعديل كأرض تختلف قيمة أجزائها ويجبر عليها فيها وفي منقولات نوع وفي عبيد كما في منقولات لا تنفع ... أصابها ان زالت الشركة (الثالث) بالرد كأن يكون بأحد الجانبين نحو بئر لا تمكن قسمته فيرد آخذه قسط قيمته ولا اجبار فيه وشرط لما قسم بتراض رضا بعد قرعة كرضيت بهذه والأول افراز وغيره بيع ولو ثبت ببينة غلط أو حيف في قسمة اجبار أو قسمة تراض وهي بالاجزاء نقضت وان لم يثبت فله تحليف شريكه ولو استحق بعض مقسوم معينا وليس سواء بطلت والا بطلت فيه

فيتلمسافة عدوى وقيل قصر وأن يسمي الاصول ولا يشترط أن يزكيهم الفروع فان زكوهم قبل ولو شهدوا على شهادة عدلين أو عدول ولم يسموهم لم يجز

﴿فصل﴾ رجعوا عن الشهادة قبل الحكم امتنع أو بعده وقبل استيفاء مال استوفي أو عقوبة فلا أو بعده لم ينقض فان كان المستوفى قصاصا أو قتل ردة أو رجم زنا أو جلده ومات وقالوا تعمدنا فعليهم قصاص أو دية مغلظة وعلى القاضي قصاص ان قال تعمدت وان رجع هو وهم فعلى الجميع قصاص ان قالوا تعمدنا فان قالوا أخطأنا فعليه نصف دية وعليهم نصف ولو رجع مزك فالاصح انه يضمن أو ولي وحده فعليه قصاص أو دية أو مع الشهود فكذلك وقيل هو وهم شركاء ولو شهدا بطلاق بائن أو رضاع أو لعان وفرق القاضي فرجعا دام الفراق وعليهم مهر مثل وفي قول نصفه ان كان قبل وطء ولو شهدا بطلاق وفرق فرجعا فقامت بينة انه كان بينهما رضاع فلا غرم ولو رجع شهود مال غرموا في الاظهر ومتى رجعوا كلهم وزع عليهم الغرم أو بعضهم وبقي نصاب فلا غرم وقيل يغرم قسطه وان نقص النصاب ولم يزد الشهود عليه فقسط وان زاد فقسط من النصاب وقيل من العدد وان شهد رجل وامرأتان فعليه نصف وهما نصف أو وأربع في رضاع فعليه ثلث وهن ثلثان فان رجع هو أو ثنتان فلا غرم في الاصح وان شهد هو وأربع بمال فقيل كرضاع والاصح هو نصف وهن نصف سواء رجعن معه أو وحدهن وان رجع ثنتان فالاصح لا غرم وأن شهود احصان أو صفة مع شهود تعليق طلاق وعتق لا يغرمون

﴿كتاب الدعوى والبينات﴾

تشترط الدعوى عند قاض في عقوبة كقصاص وقذف وان استحق عينا فله أخذها ان لم يخف فتنة والا وجب الرفع الى قاض أو دينا على غير ممتنع من الاداء طالبه ولا يحل أخذ شيء له أو على منكر ولا بينة أخذ جنس حقه من ماله وكذا غير جنسه ان فقد على المذهب أو على مقر ممتنع أو منكر وله بينة فكذلك وقيل يجب الرفع الى قاض واذا جاز الاخذ فله كسر باب ونقب جدار لا يصل المال الا به ثم المأخوذ من جنسه يتملكه ومن غيره يبيعه وقيل يجب رفعه الى قاض يبيعه والمأخوذ مضمون عليه في الاصح فيضمنه ان تلف قبل تملكه وبيعه ولا يأخذ فوق حقه ان أمكنه الاقتصار وله أخذ مال غريم غريمه والاظهر أن المدعي من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافقه فاذا أسلم زوجان قبل وطء فقال أسلمنا معا فالنكاح باق وقالت مرتبا فهو مدع ومتى ادعى نقدا اشترط بيان جنس ونوع وقدر وصحة وتكسر ان اختلفت بهما قيمته أو عينا تنضبط كحيوان وصفها بصفة السلم وقيل يجب معها ذكر القيمة فان تلفت وهي متقومة وجب ذكر القيمة أو نكاحا لم يكف الاطلاق على الاصح بل يقول نكحتها بولي مرشد وشاهدي عدل ورضاها ان كان يشترط فان كانت أمة فالاصح وجوب ذكر العجز عن طول وخوف عنت أو عقدا ماليا كبيع وهبة كفى الاطلاق في الاصح ومن قامت عليه بينة ليس له تحليف المدعي فان ادعى أداء أو ابراء أو شراء عين أو هبتها واقباضها حلفه على نفيه وكذا لو ادعى علمه بفسق شاهده أو كذبه في الاصح واذا استمهل ليأتي بدافع أمهل ثلاثة أيام ولو ادعى رق بالغ فقال أنا حر فالقول قوله أو رق صغير ليس في يده لم يقبل الا ببينة أو في يده حكم له به ان

﴿كتاب الشهادات﴾

الشاهد حر مكلف ذو مروءة متيقظ ناطق غير محجور بسفه ومتهم عدل بأن لم يأت كبيرة ولم يصر على صغيرة أو غلبت طاعاته كلعب بنرد وشطرنج ان شرط مال والا كره كغناء بلا آلة واستماعه لا حداء وضرب دف ولو بجلاجل واستماعهما وكاستعمال آلة مطربة كطنبور وعود وصنج ومزمار عراقي ويراع وكوبة وهي طبل طويل ضيق الوسط واستماعها لا رقص الا بتكسر ولا انشاء شعر وانشاده واستماعه الا بفحش أو تشبيب بمعين من أمرد أو امرأة أجنبية والمروءة توقي الادناس عرفا فيسقطها أكل وشرب وكشف رأس ولبس فقيه قباء أو قلنسوة حيث لا يعتاد وقبلة حليلة بحضرة الناس واكثار ما يضحك أو لعب شطرنج أو غناء أو استماعه أو رقص وحرفة دنيئة كحجم وكنس ودبغ ممن لا تليق به والتهمة بجر نفع أو دفع ضر فترد لرقيقه وغريم له مات أو حجر عليه بفلس وبما هو وكيل فيه وببراءة ممن ضمنه ومن عرضه بجرح ... فلس بفسق شهود دين آخر وبعضه لا عليه ولا على أبيه بطلاق ضرة أمه أو قذفها ولا لزوج ... موصيه ... ولو شهد لاثنين ... فتقبل ... لغيره أو شهد اثنان لاثنين بوصية من تركة فشهدا لهما بوصية منها قبلتا ولا تقبل من عدو على عدوه وهو من يتمنى زوال نعمته ويحزن بسروره ... وتقبل له وعلى عدو دين ككافر ومبتدع ومن مبتدع لا نكفره لا داعية ولا خطابية لمثله ... ذكر ما يبين ... وان بادر الا في شهادة حسبة فتقبل في حق الله ...

منه فيه حق مؤكد كطلاق وعتق ونسب وعفو عن قود وبقاء عدة وانقضائها أو تقبل شهادة محتسب بها قبل استشهاد أو الوقف أو الوصية الأولى ككفارة أو بدار
لا مبادرة أو عداوة أو فسق وإنما يقبل غيره على من فاسق أو خارم مروءة بعد توبة وهي ندم بإقلاع وعزم أن لا يعود وخروج عن ظلامة آدمي
وقول في قولي كقوله قذفي باطل وأنا نادم ولا أعود (١٣٢) واستبراء سنة في فعلي وشهادة زور وقذف إيذاء ＊(فصل)＊ لا يكفي لغير هلال
رمضان شاهد وشرط لغير زنا أربعة وعقوبة لله
وما قصد به مال كبيع وآفاته وخيار رجلان
أو رجل وامرأتان ولغير ذلك من عقوبة
وما يظهر لرجال غالبا كنكاح وطلاق
وإقرار بنحو زنا وموت ووكالة ووصاية
وشهادة على شهادة رجلان ولما يرونه غالبا
كبكارة وولادة وحيض ورضاع وعيب امرأة
تحت ثوبها يثبت بمن مر وبأربع ولا يثبت
برجل ويمين إلا المال أو ما قصد به مال ولا
يثبت شيء بامرأتين ويمين ويذكر في حلفه
صدق شاهده وإنما يحلف بعد شهادته
وتعديلها وله ترك حلفه وتحليف خصمه
فإن نكل فله أن يحلف يمين الرد ولو قال لمن
بيده أمة وولدها هذه مستولدتي علقت بذا في
ملكي وحلف مع شاهد ثبت الإيلاد
لا نسب الولد وحريته أو غلام كان لي
وأعتقته وحلف مع شاهد انتزعه وصار
حرا ولو ادعوا مالا لمورثهم وأقاموا شاهدا
وحلف بعضهم أخذ نصيبه وبطل حق
كامل حضر ونكل وغيره إذا زال عذره
حلف وأخذ نصيبه بلا إعادة شهادة وشرط
لشهادة بفعل كزنا إبصار وتقبل أصم وبقول
كعقد هو وسمع فلا يقبل أصم وأعمى إلا أن
يقر في أذنه فيمسكه حتى يشهد أو يكون عمي
بعد تحمله والمشهود له وعليه معروف
الاسم والنسب ومن سمع قول شخص أو
رأى فعله وعرفه باسمه ونسبه شهد بهما إن
غاب أو مات وإلا فبإشارة كأن لم يعرفهما
ومات ولم يدفن ولا يصح تحمل شهادة على
منتقبة اعتمادا على صوتها فإن عرفها بعينها
أو باسم ونسب جاز وأدى بما علم لا بتعريف
عدل أو عدلين والعمل بخلافه ولو ثبت على
عينه حق فجعل القاضي حلية لا باسم
ونسب لم يثبتاه بلا معارض شهادة بنسب
وموت وعتق وولاء ووقف ونكاح بتسامع من جمع يؤمن كذبهم وبظنه أو بيد وتصرف تصرف ملاك مدة طويلة حسابه
عرفا أو باستصحاب ＊(فصل)＊ تحمل الشهادة في نكاح وكتابة الصك فرضا كفاية وكذا الأداء إن كانوا جمعا فلو طلب من واحد أو اثنين أو لم يكن
إلا هما أو واحد والحق يثبت به وبيمين فرض عين وإنما يجب إن دعي من مسافة عدوى ولم يجمع على فسقه ولا عذر له من نحو مرض

لم يعرف استنادها إلى التقاط فلو أنكر الصغير وهو مميز فإنكاره لغو وقيل كبالغ ولا تسمع
دعوى دين مؤجل في الأصح ＊(فصل)＊ أصر المدعى عليه على السكوت عن جواب الدعوى
جعل كمنكر ناكل فإن ادعى عشرة فقال لا تلزمني العشرة لم يكف حتى يقول ولا بعضها وكذا
يحلف فإن حلف على نفي العشرة واقتصر عليه فناكل فيحلف المدعي على استحقاق دون عشرة
بجزء ويأخذه وإذا ادعى مالا مضافا إلى سبب كأقرضتك كذا كفاه في الجواب لا تستحق علي
شيئا أو شفعة كفاه لا تستحق علي شيئا أو لا تستحق تسلم الشقص ويحلف على حسب جوابه
هذا فإن أجاب بنفي السبب المذكور حلف عليه وقيل له حلف بالنفي المطلق ولو كان بيده
مرهون أو مكرى وادعاه مالكه كفاه لا يلزمني تسليمه فلو اعترف بالملك وادعى الرهن والإجارة
فالصحيح أنه لا يقبل إلا ببينة فإن عجز عنها وخاف أولا إن اعترف بالملك جحده الرهن والإجارة
فحيلته أن يقول إن ادعيت ملكا مطلقا فلا يلزمني تسليم وإن ادعيت مرهونا فاذكره
لأجيب وإذا ادعى عليه عينا فقال ليس هي لي أو هي لرجل لا أعرفه أو لابني الطفل أو وقف
على الفقراء أو مسجد كذا فالأصح أنه لا تنصرف الخصومة ولا تنزع منه بل يحلفه
المدعي أنه لا يلزمه التسليم إن لم تكن بينة وإن أقر به لمعين حاضر يمكن مخاصمته وتحليفه
سئل فإن صدقه صارت الخصومة معه وإن كذبه ترك في يد المقر وقيل يسلم إلى المدعي
وقيل يحفظه الحاكم لظهور مالك وإن أقر به لغائب فالأصح انصراف الخصومة عنه
ويوقف الأمر حتى يقدم الغائب فإن كان للمدعي بينة قضى بها وهو قضاء على غائب فيحلف
معه وقيل على حاضر وما قبل إقرار عبد به كعقوبة فالدعوى عليه وعليه الجواب وما لا
كأرش فعلى السيد ＊(فصل)＊ تغلظ يمين مدع ومدعى عليه فيما ليس بمال ولا يقصد
به مال وفي مال يبلغ نصاب زكاة وسبق بيان التغليظ في اللعان ويحلف على البت في فعله وكذا
فعل غيره إن كان إثباتا وإن كان نفيا فعلى نفي العلم ولو ادعى دينا لمورثه فقال أبرأني حلف على
نفي العلم بالبراءة ولو قال جنى عبدك علي بما يوجب كذا فالأصح حلفه على البت (قلت) ولو قال
جنت بهيمتك حلف على البت قطعا والله أعلم ويجوز البت بظن مؤكد يعتمد خطه أو خط أبيه
وتعتبر نية القاضي المستحلف فلو ورى أو تأول خلافها أو استثنى بحيث لا يسمع القاضي لم يدفع
إثم اليمين الفاجرة ومن توجهت عليه يمين لو أقر بمطلوبها لزمه فأنكر حلف ولا يحلف قاض
على تركه الظلم في حكمه ولا شاهد أنه لم يكذب ولو قال المدعى عليه أنا صبي لم يحلف ووقف حتى
يبلغ واليمين تفيد قطع الخصومة في الحال لا براءة فلو حلفه ثم أقام بينة حكم بها ولو قال المدعى
عليه قد حلفني مرة فليحلف أنه لم يحلفني مكن في الأصح وإذا نكل حلف المدعي وقضي له ولا
يقضى بنكوله والنكول أن يقول أنا ناكل أو يقول له القاضي احلف فيقول لا أحلف فإن
سكت حكم القاضي بنكوله وقوله للمدعي احلف حكم بنكوله واليمين المردودة في قول كبينة
وفي الأظهر كإقرار المدعى عليه فلو أقام المدعى عليه بعدها بينة بأداء أو إبراء لم تسمع فإن لم يحلف
المدعي ولم يتعلل بشيء سقط حقه من اليمين وليس له مطالبة الخصم وإن تعلل بإقامة بينة
أو مراجعة حساب أمهل ثلاثة أيام وقيل أبدا وإن استمهل المدعى عليه حين استحلف لينظر

والعدو تزكيته على شهادته او يبحث القاضي عن شهوده ﴿فصل﴾ تقبل شهادة على شهادة في غير عقوبة لله ...
بأن يسترعيه فيقول أنا شاهد بكذا وأشهدك أو اشهد على شهادتي أو يسمعه يشهد عند حاكم أو يبين سببها كأشهد أن لفلان على فلان كذا
قرضا وليبين الفرع عند الاداء جهة التحمل الا ان يثق الحاكم بعلمه ولو لم يبين ولو حدث بالاصل عداوة أو فسق لم يشهد فرع ويصح أداء

كامل تحمل ناقصا ويكفي فرعان لاصلين وشرط قبولها تعذر أصل بموت أو عمى أو جنون أو غيبة لمسافة عدوى وأن يسميهم فرع وله تزكيته ﴿فصل﴾ رجعوا عن الشهادة قبل الحكم امتنع أو بعده لم ينقض ولا تستوفي عقوبة فان كانت استوفيت بقطع أو قتل أو جلد ومات وقالوا تعمدنا وعلمنا أنه يستوفي منه فعليهم قود أو دية مغلظة أو دية ولو رجع مزك أو ولي فعليهم كرجوع شاهد وقاضي ... رجع هو وهم فالقود أو الدية مناصفة أو ولي وحده فعليه ذلك ولو شهدوا ببينونة وفرق القاضي فرجعوا لزمهم مهر مثل ولو قبل وطء الا ان ثبت أن لا نكاح ولو رجع شهود مال غرموا أو رجع بعضهم وبقي نصاب فلا أو دونه فقسط منه وعلى امرأتين مع رجل نصف وعليه مع أربع في نحو رضاع ثلثه فان رجع هو أو ثنتان فلا غرم وفي مال نصف فان رجع ثنتان فلا غرم كمن رجع شهود احصان أو صفة

﴿كتاب الدعوى والبينات﴾

المدعي من خالف قوله الظاهر والمدعى عليه من وافقه فلو قالت له وطء أسلمنا معا وقالت مرتبا فهو مدع وشرط في غير عين ودين دعوى عند حاكم وان استحق عينا فكذا ان خشي بأخذها ضررا أو دينا على غير ممتنع طالبه أو ممتنع أخذ جنس حقه فيملكه ثم غيره فيبيعه ... لا عجز فيفعل ما لا يصل للمال الا به والمأخوذ مضمون ان تلف قبل تملكه ولا يأخذ فوق حقه ان أمكن وله أخذ مال غريم غريمه ومن ادعى نقدا أو دينا وجب ذكر جنس ونوع وقدر وصحة وتكسر أو عينا تنضبط وصفها بصفة سلم فان تلفت متقومة وجب ذكر قيمة أو عقدا ماليا وصفه بصحة ونكاح كذا مع نكحتها بولي

وشاهدين عدول ورضاها ان شرط ويزيد في نكاح رقيقة عجزا عن تصلح للتمتع وخوف زنا ولا يمين على من أقام بينة الا ان ادعى خصمه مسقطا فيحلف على نفيه واذا استمهل ليأتي بدافع أمهل ثلاثة ولو ادعى رق غير صبي ومجنون فقال أنا حر ... حلف أو رقهما وليسا بيده لم يصدق الا بحجة أو بيده وجهل لقطهما حلف وانكارهما لغو ولا تسمع دعوى بمؤجل ﴿فصل﴾ أصر على سكوته عن جواب الدعوى فكناكل

حسابه لم يمهل وقيل ثلاثة ولو استمهل في ابتداء الجواب أمهل الى آخر المجلس ومن طولب بزكاة فادعى دفعها الى ساع آخر أو غلط خارص وألزمناه اليمين فنكل وتعذر رد اليمين فالأصح أنها تؤخذ منه ولو ادعى ولي صبي دينا له فأنكر ونكل لم يحلف الولي وقيل يحلف وقيل ان ادعى مباشرة سببه حلف ﴿فصل﴾ ادعيا عينا في يد ثالث وأقام كل منهما بينة سقطتا وفي قول تستعملان ففي قول تقسم وقول يقرع وقول توقف حتى تبين أو يصطلحا ولو كانت في يدهما وأقاما بينتين بقيت كما كانت ولو كانت بيد أحدهما قدمت بينته وهو يسمى صاحب اليد ولا تسمع بينته الا بعد بينة المدعي ولو أزيلت يده ببينة ثم أقام بينته بملكه مستندا الى ما قبل ازالته وأعتذر بغيبة شهوده سمعت وقدمت وقيل لا ولو قال الخارج هو ملكي اشتريته منك فقال بل ملكي وأقاما بينتين قدم الخارج ومن أقر لغيره بشيء ثم ادعاه لم تسمع الا أن يذكر انتقالا ومن أخذ منه مال ببينة ثم ادعاه لم يشترط ذكر الانتقال في الاصح والمذهب أن زيادة عدد شهود أحدهما لا ترجح وكذا لو كان لأحدهما رجلان وللآخر رجل وامرأتان فان كان للآخر شاهد ويمين رجح الشاهدان في الاظهر ولو شهدت لأحدهما بملك من سنة وللآخر من أكثر فالاظهر ترجيح الاكثر ولصاحبها الاجرة والزيادة الحادثة من يومئذ ولو أطلقت بينة وأرخت بينة فالمذهب أنهما سواء وأنه لو كان لصاحب متأخرة التاريخ يد قدمت وأنها لو شهدت بملكه أمس ولم تتعرض للحال لم تسمع حتى يقولوا ولم يزل ملكه أو لا نعلم مزيلا له وتجوز الشهادة بملكه الآن استصحابا لما سبق من ارث وشراء وغيرهما ولو شهدت باقراره أمس بالملك له استديم ولو أقامها بملك دابة أو شجرة لم يستحق ثمرة موجودة ولا ولدا منفصلا ويستحق حملا في الاصح ولو اشترى شيئا فأخذ منه بحجة مطلقة رجع على بائعه بالثمن وقيل لا الا اذا ادعى في ملك سابق على الشراء ولو ادعى ملكا مطلقا فشهدوا له مع سببه لم يضر وان ذكر سببا وهم سببا آخر ضر ﴿فصل﴾ قال آجرتك البيت بعشرة فقال بل جميع الدار بالعشرة وأقاما بينتين تعارضتا وفي قول يقدم المستأجر ولو ادعيا شيئا في يد ثالث وأقام كل منهما بينة أنه اشتراه ووزن له ثمنه فان اختلف تاريخ حكم للاسبق والا تعارضتا ولو قال كل منهما بعتكه بكذا وأقاماهما فان اتحد تاريخهما تعارضتا وان اختلف لزمه الثمنان وكذا ان أطلقتا أو أطلقت احداهما في الاصح ولو مات عن ابنين مسلم ونصراني فقال كل منهما مات على ديني فان عرف أنه كان نصرانيا صدق النصراني فان أقاما بينتين مطلقتين قدم المسلم وان قيدت ان آخر كلامه اسلام وعكسته الاخرى تعارضتا وان لم يعرف دينه وأقام كل بينة أنه مات على دينه تعارضتا ولو مات نصراني عن ابنين مسلم ونصراني فقال المسلم أسلمت بعد موته فالميراث بيننا فقال النصراني بل قبله صدق المسلم بيمينه وان أقاماهما قدم النصراني فلو اتفقا على اسلام الابن في رمضان وقال المسلم مات الاب في شعبان وقال النصراني في شوال صدق النصراني وتقدم بينة المسلم على بينته ولو مات عن أبوين كافرين وابنين مسلمين فقال كل مات على ديننا صدق الابوان باليمين وفي قول يوقف حتى يتبين أو يصطلحوا ولو شهدت أنه أعتق في مرض موته سالما وأخرى غانما وكل واحد ثلث ماله فان اختلف تاريخ قدم الاسبق وان اتحد أقرع وان أطلقتا قيل يقرع وقيل في قول

فان ادعى عشرة لم يكفه لا تلزمني عشرة حتى يقول ولا بعضها وكذا يحلف فان نكل حلف على نفي ما دونها الا كل عدد ويثبت المدعى على استحقاقه أو
شفعة أو بالاضافة الى سبب كاقرضتك كفى لا تستحق على شيئا أو لا يلزمني تسليم شئ وحلف كما أجاب أو مرهونا أو مؤجرا بيد خصمه كفاه لا يلزمني
تسليمه وان اعترف بملكه للمدعى فلا يلزمني تسليمه (١٣٤) أو مرهونا أو مؤجرا فله كي لا يجحد فان أقر بالملك وادعى رهنا أو اجارة كلف
بينة أو صبيا فقال ليس لي أو اشتراه فان
تصرف عنه لم تنزع ولا تصرف
الخصومة بل يحلف انه لا يلزمه تسليم أو عين
المدعى ينظر ان أقر به لحاضر وصدقه
صار الخصم معه أو لغائب انصرفت
فان أقام المدعي بينة قضى له على غائب والا
وقف الامر الى قدومه وما قبل اقرار رقيق
به كعقوبة فالدعوى والجواب عليه وما لا
كأرش فعلى السيد *(فصل)* سن
تغليظ يمين لا في نفس أو مال لم يبلغ نصاب
زكاة نقد ولم يره قاض بما في اللعان من
زمان ومكان وزيادة أسماء وصفات
ويحلف على البت لا في نفي مطلق لفعل
لا ينسبه غيره أو على نفي العلم وتعتبر نية
الحاكم فلا يدفع اثم اليمين الفاجرة تورية ومن طلب منه يمين على ما لو أقر به
لزمه حلف ولا يحلف قاض على تركه ظلما
في حكمه ولا شاهد أنه لم يكذب ولا مدعى
صبا بل يمهل حتى يبلغ الا كافرا أنبت وقال
تعجلت واليمين تقطع الخصومة حالا لا الحق
فتسمع بينة المدعى بعد ولو قال الخصم حلفني
فيحلف أنه لم يحلفني مكن *(فصل)*
نكل بأن قال بعد قول القاضي
احلف لا أو أنا ناكل أو سكت بعد ذلك
فحكم بنكوله أو قال للمدعى احلف حلف
المدعى وقضى له لا بنكوله ويمين الرد كاقرار
الخصم فلا تسمع بعدها حجة بمسقط فان لم
يحلف المدعى سقط حقه وتسمع حجته فان
أبدى عذرا كاقامة حجة أمهل ثلاثا ولا يمهل
خصمه بعد النكول ليستحلف الا برضا المدعى
وان استمهل في ابتداء الجواب لذلك أمهل
الى آخر المجلس ان شاء ومن طولب بجزية
فادعى مسقطا فان وافقت الظاهر حلف
والا طولب بها أو زكاة فادعى مسقطا لم يطالب بها
ولو ادعى ولي صبي أو مجنون حقا له فأنكر ونكل لم يحلف الولي *(فصل)* ادعى كل منهما شيئا أو أقام بينته وهو بيد ويعتق
ثالث سقطتا أو بيدهما أو لا بيد أحد فهو لهما أو بيد أحدهما رجحت بينة من أقامها بعد بينة الخارج ولو أزيلت يده ببينة وأسند بينته الى
ما قبل ازالة بدعواه قدمت بينته لكن لو قال الخارج هو ملكي اشتريته منك فقال بل ملكي رجح الخارج ولو أزيلت يده باقرار لم تسمع دعواه بغير

يعتق من كل نصفه (قلت) المذهب يعتق من كل نصفه والله أعلم ولو شهد أجنبيان أنه أوصى
بعتق سالم وهو ثلثه ووارثان عدلان أنه رجع عن ذلك ووصى بعتق غانم وهو ثلثه ثبتت لغانم
فان كان الوارثان فاسقين لم يثبت الرجوع فيعتق سالم ومن غانم ثلث ماله بعد سالم
(فصل) شرط القائف مسلم عدل مجرب والاصح اشتراط حر ذكر لا عدد ولا كونه مدلجيا
فاذا تداعيا مجهولا عرض عليه وكذا لو اشتركا في وطء فولدت ممكنا منهما وتنازعاه بأن وطئا
بشبهة أو مشتركة لهما أو وطئ زوجته وطلق فوطئها آخر بشبهة أو نكاح فاسد أو أمته
فباعها فوطئها المشتري ولم يستبرئ واحد منهما وكذا لو وطئ منكوحة في الاصح فاذا ولدت لما
بين ستة أشهر وأربع سنين من وطئيهما وادعياه عرض عليه فان تخلل بين وطئيهما حيضة
فللثاني الا أن يكون الاول زوجا في نكاح صحيح وسواء فيهما اتفقا اسلاما وحرية أم لا
(كتاب العتق) انما يصح من مطلق التصرف ويصح تعليقه واضافته الى جزء فيعتق
كله وصريحه تحرير واعتاق وكذا فك رقبة في الاصح ولا يحتاج الى نية ويحتاج اليها كنايته
وهي لا ملك لي عليك لا سلطان لا سبيل لا خدمة أنت سائبة أنت مولاي وكذا كل صريح أو
كناية للطلاق وقوله لعبد أنت حرة ولأمة أنت حر صريح ولو قال عتقك اليك أو خيرتك ونوى
تفويض العتق اليه فأعتق نفسه في المجلس عتق أو أعتقتك على ألف أو أنت حر على ألف
فقبل أو قال له العبد أعتقني على ألف فأجابه عتق في الحال ولزمه الالف ولو قال بعتك نفسك
بألف فقال اشتريت فالمذهب صحة البيع ويعتق في الحال وعليه الالف والولاء للسيد ولو قال
لحامل أعتقتك أو أعتقتك دون حملك عتقا ولو أعتقه عتق دونها ولو كانت لرجل والحمل لآخر
لم يعتق أحدهما بعتق الآخر واذا كان بينهما عبد فأعتق أحدهما كله أو نصيبه عتق نصيبه
فان كان معسرا بقي الباقي لشريكه والا سرى اليه أو الى ما أيسر به وعليه قيمة ذلك يوم الاعتاق
وتقع السراية بنفس الاعتاق وفي قول بأداء القيمة وفي قول ان دفعها بان أنها بالاعتاق
واستيلاد أحد الشريكين الموسر يسري وعليه قيمة نصيب شريكه وحصته من مهر مثل
وتجري الاقوال في وقت حصول السراية فعلى الاول والثالث لا تجب قيمة حصته من الولد ولا
يسري تدبير ولا يمنع السراية دين مستغرق في الاظهر ولو قال لشريكه الموسر أعتقت نصيبك
فعليك قيمة نصيبي فأنكر صدق بيمينه فلا يعتق نصيبه ويعتق نصيب المدعي باقراره ان قلنا
يسري بالاعتاق ولا يسري الى نصيب المنكر ولو قال لشريكه ان أعتقت نصيبك فنصيبي حر
بعد نصيبك فأعتق الشريك وهو موسر سرى الى نصيب الاول ان قلنا السراية بالاعتاق وعليه
قيمته ولو قال فنصيبي حر قبله فأعتق الشريك فان كان المعلق معسرا عتق نصيب كل عنه
والولاء لهما وكذا ان كان موسرا وأبطلنا الدور والا فلا يعتق شئ ولو كان عبد لرجل نصفه
ولآخر ثلثه ولآخر سدسه فأعتق الآخران نصيبهما معا فالقيمة عليهما نصفان على المذهب
وشرط السراية اعتاقه باختياره فلو ورث بعض ولده لم يسر والمريض معسر الا في ثلث ماله
والميت معسر فلو أوصى بعتق نصيبه لم يسر *(فصل)* اذا ملك أهل تبرع أصله
أو فرعه عتق ولا يشترى لطفل قريبه ولو وهب له أو وصي له فان كان كاسبا فعلى الولي قبوله

ويعتق وينفق من كسبه وإلا فإن كان الصبي معسرا وجب القبول ونفقته في بيت المال أو موسرا حرم ولو ملك في مرض موته قريبه بلا عوض عتق من ثلثه وقيل من رأس المال أو بعوض بلا محاباة فمن ثلثه ولا يرث فإن كان عليه دين فقيل لا يصح الشراء والأصح صحته ولا يعتق بل يباع للدين أو بمحاباة فقدرها كهبة والباقي من الثلث ولو وهب لعبد بعض قريب سيده فقبل وقلنا يستقل به عتق وسرى وعلى سيده قيمة باقيه ‌• (فصل) • أعتق في مرض موته عبدا لا يملك غيره عتق ثلثه فإن كان عليه دين مستغرق لم يعتق شيء منه ولو أعتق ثلاثة لا يملك غيرهم قيمتهم سواء عتق أحدهم بقرعة وكذا لو قال أعتقت ثلثكم أو ثلثكم حر ولو قال أعتقت ثلث كل عبد أقرع وقيل يعتق من كل ثلثه والقرعة أن يؤخذ ثلاث رقاع متساوية يكتب في ثنتين رق وفي واحدة عتق وتدرج في بنادق كما سبق وتخرج واحدة باسم أحدهم فإن خرج العتق عتق ورق الآخران أو الرق رق وأخرجت أخرى باسم آخر ويجوز أن يكتب أسماءهم ثم تخرج رقعة على الحرية فمن خرج اسمه عتق ورقا وإن كانوا ثلاثة قيمة واحد مائة وآخر مائتان وآخر ثلثمائة أقرع بسهمي رق وسهم عتق فإن خرج العتق لذي المائتين عتق ورقا أو الثالث عتق ثلثاه أو الأول عتق ثم يقرع بين الآخرين بسهم رق وسهم عتق فمن خرج تمم منه الثلث وإن كانوا فوق ثلاثة وأمكن توزيعهم بالعدد والقيمة كستة قيمتهم سواء جعلوا اثنين اثنين أو بالقيمة دون العدد كستة قيمة أحدهم مائة وقيمة اثنين مائة وثلاثة مائة جعل الأول جزأ والاثنان جزأ والثلاثة جزأ وإن تعذر بالقيمة كأربعة قيمتهم سواء ففي قول يجزؤن ثلاثة أجزاء واحد وواحد واثنان فإن خرج العتق لواحد عتق ثم أقرع لتتميم الثلث أو للاثنين رق الآخران ثم أقرع بينهما فيعتق من خرج له العتق وثلث الآخر وفي قول يكتب اسم كل عبد في رقعة فيعتق من خرج أولا وثلث الثاني (قلت) أظهرهما الأول والله أعلم والقولان في استحباب وقيل إيجاب وإذا أعتقنا بعضهم بقرعة فظهر مال وخرج كلهم من الثلث عتقوا ولهم كسبهم من يوم الإعتاق ولا يرجع الوارث بما أنفق عليهم وإن خرج بما ظهر عبد آخر أقرع ومن عتق بقرعة حكم بعتقه من يوم الإعتاق وتعتبر قيمته حينئذ وله كسبه من يومئذ غير محسوب من الثلث ومن بقي رقيقا قوم يوم الموت وحسب من الثلثين هو وكسبه الباقي قبل الموت لا الحادث بعده فلو أعتق ثلاثة لا يملك غيرهم قيمة كل مائة فكسب أحدهم مائة أقرع فإن خرج العتق للكاسب عتق وله المائة وإن خرج لغيره عتق ثم أقرع فإن خرجت لغيره عتق ثلثه وإن خرجت له عتق ربعه وتبعه ربع كسبه • (فصل) • من عتق عليه رقيق بإعتاق أو كتابة وتدبير واستيلاد وقرابة وسراية فولاؤه له ثم لعصبته ولا ترث امرأة بولاء إلا من عتقها وأولاده وعتقائه فإن عتق عليها أبوها ثم أعتق عبدا فمات بعد موت الأب بلا وارث فماله للبنت والولاء لأعلى العصبات ومن مسه رق فلا ولاء عليه إلا لمعتقه وعصبته ولو نكح عبد معتقة فأتت بولد فولاؤه لمولى الأم فإن أعتق الأب انجر إلى مواليه ولو مات الأب رقيقا وعتق الجد انجر إلى مواليه فإن أعتق الجد والأب رقيق انجر فإن أعتق الأب بعده انجر إليه وقيل يبقى لمولى الأم حتى يموت الأب فينجر إلى موالي الجد ولو ملك هذا الولد أباه جر ولاء إخوته إليه وكذا

ذكر القاتل [illegible] على شاهد مع يمين لا يثبت القتل [illegible] على [illegible] [illegible]
ولصاحبه أخذه [illegible] بإشهاد [illegible] ولو شهدت بملكه أمس لم تسمع حتى تقول ولم يزل ملكه أو لا نعلم مزيلا له أو تبين سببه ولو أقام حجة مطلقة بالملك أو بحجة [illegible] ولماء وثمرة ظاهرة ولو اشترى شيئا فأخذ منه بحجة غير مقرة أو مطلقة رجع على بائعه بالثمن ولو ادعى ملكا مطلقا فشهدت له مع سببه لم يضر وإن ذكر سببا وهي آخر ضر • (فصل) • اختلفا في قدر مكترى أو ادعى كل على ثالث بيده شيء أنه اشتراه منه وسلمه ثمنه وأقام بينة فإن اختلف تاريخهما حكم للأسبق وإلا سقطتا أو أنه باعه وأقاماهما فإن لم يمكن جمع والأرمه الثمنان ولو مات عن ابنين مسلم ونصراني فقال كل مات على ديني فإن عرف تنصره حلف النصراني فإن أقاما بينتين مطلقتين قدم المسلم وإن قيدت أن آخر كلامه نصرانية حلف النصراني أو جهل دينه ولكل بينة أو لا بينة تحالفا ولو مات نصراني عنهما فقال المسلم أسلمت بعد موته والنصراني قبله حلف المسلم وتقدم بينة النصراني أو قال أسلمت قبل إسلامي والنصراني بعده واتفقا على وقت الإسلام فعكسه ولو مات عن أبوين كافرين وابنين مسلمين فقال كل مات على ديننا حلف الأبوان ولو شهدت أنه أعتق في مرض موته سالما وأخرى غانما وكل ثلث ماله فإن اختلف تاريخ قدم الأسبق أو اتحد أقرع وإلا عتق من كل نصفه أو شهد أجنبيان أنه وصى بعتق سالم ووارثان أنه رجع ووصى بعتق غانم وكل ثلثه تعين غانم فإن كانا فاسقين [illegible] • (فصل) • شرط القائف أهلية الشهادات وتجربة فإن تداعيا [illegible] لم يلتقطا إسلاما وحرية مجهولا [illegible] وطئا [illegible] وأمكن كونه من كل [illegible] وطئا امرأة بشبهة أو أحدهما [illegible] الآخر بشبهة وولدته لما بين ستة أشهر وأربع سنين [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

• كتاب الإعتاق •

[illegible] عتيق [illegible] [illegible]
[illegible] وأهلية ولا عرف العتيق أن لا يتعلق به حق لازم غير عتق [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
رقبة أو كتابة كلا ملك لي عليك لا سلطان لا سبيل لا خدمة أنت سائبة أنت مولاي وصيغة طلاق أو ظهار [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

سيده ولو أعتق حاملا تبعها ولدها لا عكسه أو مشتركا أو نصيبه عتق نصيبه وسرى بالإعتاق لما أيسر به ولو مدينا وعليه
قيمة ما أيسر به وقت الإعتاق أو العلوق وحصته من مهر لا قيمتها من الولد ولا يسري تدبير ولو قال لشريكه الموسر أعتقت نصيبك فعليك قيمة نصيبي
فأنكر حلف ويعتق نصيب المدعي فقط بإقراره أو لشريكه إن أعتقت نصيبك فنصيبي حر فأعتق وهو موسر سرى وعليه القيمة

فلو قال له مع نصيبك أو قبله فأعتق عتق نصيب كل عنه والولاء لهما ولو تعدد معتق ولو مع تفاوت فالقيمة بعدده وشرط السراية تملكه باختياره فلو ورث جزء بعضه لم يسر والمبعض معسر وكذا المريض إلا في ثلث ماله * (فصل) * ملك حر بعضه عتق ولا يشتري لموليه بعضه ولو وهب أو وصي له ولم تلزمه نفقته فعلى الولي قبوله ويعتق وإلا لم يجز ولو ملك في مرض موته بعضا له عتق من رأس المال أو بعوض بلا محاباة فمن ثلثه ولا يرثه فإن كان مدينا بيع لدين أو بها فقدرها كالموهوب والباقي من الثلث ولو وهب لرقيق جزء بعض سيده فقبل عتق وسرى وعلى سيده قيمة باقيه * (فصل) * أعتق في مرض موته عبدا لا يملك غيره ولا دين عتق ثلثه أو ثلاثة معا كذلك وقيمتهم سواء أو قال أعتقت ثلثكم أو ثلث كل منكم أو ثلثكم حر عتق أحدهم بقرعة بأن يكتب في رقعتين رق وفي رقعة عتق وتخرج واحدة باسم أحدهم فإن خرج العتق عتق ورق الآخران أو الرق رق وأخرجت أخرى باسم آخر أو تكتب أسماؤهم ثم تخرج رقعة على العتق فمن خرج اسمه عتق ورقا أو مختلفة كمائة ومائتين وثلثمائة أقرع بسهمين فإن خرج الثاني عتق ورقا أو الثالث عتق ثلثاه أو الأول عتق ثم أقرع فمن خرج تمم منه الثلث أو فوق ثلاثة وأمكن توزيع بعدد وقيمة كستة قيمتهم سواء جعلوا اثنين اثنين أو بقيمة فقط أو عكسه كستة قيمة أحدهم مائة واثنين مائة وثلاثة مائة جزئوا كذلك وإن لم يمكن كأربعة قيمتهم سواء فالأصح أن يجزؤوا ثلاثة واحد وواحد واثنان فإن خرج لواحد عتق ثم أقرع لتتميم الثلث أو للاثنين رق الآخران ثم أقرع بينهما فيعتق من خرج له العتق وثلث الآخر وإذا عتق بعضهم بقرعة فظهر مال وخرج كلهم من الثلث بان عتقهم ولا يرجع الوارث بما أنفق عليهم أو بعضهم أقرع ومن عتق ولو بقرعة بان عتقه من يوم وله كسبه من الإعتاق فلا يحسب من الثلث ومن رق قوم بأقل قيمه من موت إلى قبض وحسب كسبه الباقي قبله من الثلثين فلو أعتق ثلاثة لا يملك غيرهم قيمة كل مائة وكسب

ولا نفسه في الأصح (قلت) الأصح المنصوص لا يعتق والله أعلم

* (كتاب التدبير) * صريحه أنت حر بعد موتي أو إذا مت أو متى مت فأنت حر أو أعتقتك بعد موتي وكذا دبرتك أو أنت مدبر على المذهب ويصح بكناية عتق مع نية كخليت سبيلك بعد موتي ويجوز مقيدا كإن مت في ذا الشهر أو المرض فأنت حر ومعلقا كإن دخلت فأنت حر بعد موتي فإن وجدت الصفة ومات عتق وإلا فلا ويشترط الدخول قبل موت السيد فإن قال إن مت ثم دخلت فأنت حر اشترط دخول بعد الموت وهو على التراخي وليس للوارث بيعه قبل الدخول ولو قال إذا مت ومضى شهر فأنت حر فللوارث استخدامه في الشهر لا بيعه ولو قال إن شئت فأنت مدبر أو أنت حر بعد موتي إن شئت اشترطت المشيئة متصلة فإن قال متى شئت فللتراخي ولو قالا لعبدهما إذا متنا فأنت حر لم يعتق حتى يموتا فإن مات أحدهما فليس لوارثه بيع نصيبه ولا يصح تدبير مجنون وصبي لا يميز وكذا مميز في الأظهر ويصح من سفيه وكافر أصلي وتدبير المرتد يبنى على أقوال ملكه ولو دبر ثم ارتد لم يبطل على المذهب ولو ارتد المدبر لم يبطل ولحربي حمل مدبره إلى دارهم ولو كان لكافر عبد مسلم فدبره نقض وبيع عليه ولو دبر كافر كافرا فأسلم ولم يرجع السيد في التدبير نزع من يد سيده وصرف كسبه إليه وفي قول يباع وله بيع المدبر والتدبير تعليق عتق بصفة وفي قول وصية فلو باعه ثم ملكه لم يعد التدبير على المذهب ولو رجع عنه بقول كأبطلته فسخته نقضته رجعت فيه صح إن قلنا وصية وإلا فلا ولو علق مدبر بصفة صح وعتق بالأسبق من الموت والصفة وله وطء مدبرة ولا يكون رجوعا فإن أولدها بطل تدبيره ولا يصح تدبير أم ولد ويصح تدبير مكاتب وكتابة مدبر

* (فصل) * ولدت مدبرة من نكاح أو زنا لا يثبت للولد حكم التدبير في الأظهر ولو دبر حاملا ثبت له حكم التدبير على المذهب فإن ماتت أو رجع في تدبيرها دام تدبيره وقيل إن رجع وهو متصل فلا ولو دبر حملا صح فإن مات عتق دون الأم وإن باعها صح وكان رجوعا عنه ولو ولدت المعلق عتقها لم يعتق الولد وفي قول إن عتقت بالصفة عتق ولا يتبع مدبرا ولده وجنايته كجناية قن ويعتق بالموت من الثلث كله أو بعضه بعد الدين ولو علق عتقا على صفة تختص بالمرض كإن دخلت في مرض موتي فأنت حر عتق من الثلث وإن احتملت الصحة فوجدت في المرض فمن رأس المال في الأظهر ولو ادعى عبده التدبير فأنكر فليس برجوع بل يحلف ولو وجد مع مدبر مال فقال كسبته بعد موت السيد وقال الوارث قبله صدق المدبر بيمينه وإن أقاما بينتين قدمت بينته

* (كتاب الكتابة) *

هي مستحبة إن طلبها رقيق أمين قوي على كسب قيل أو غير قوي ولا تكره بحال وصيغتها كاتبتك على كذا منجما إذا أديته فأنت حر ويبين عدد النجوم وقسط كل نجم ولو ترك لفظ التعليق ونواه جاز ولا يكفي لفظ كتابة بلا تعليق ولا نية على المذهب ويقول المكاتب قبلت وشرطهما تكليف وإطلاق وكتابة المريض من الثلث فإن كان له مثلاه صحت كتابة كله فإن لم يملك غيره وأدى في حياته مائتين وقيمته مائة عتق وإن أدى مائة عتق ثلثاه ولو كاتب مرتد بني على أقوال الملك فإن وقفناه بطلت على الجديد ولا تصح كتابة مرهون ومكرى وشرط

العوض

ميراثه ماله لابن عم لأب مع المعتق المكاتب عتق وله المال والولاء ولغيره عتق ثم أقرع فإن خرج غيره عتق ثلثه أو له عتق ورقت بقيته وربع كسبه
(فصل) من عتق عليه بنحو كتابة أو تدبير فولاؤه له ولعصبته ويقدم بترتيب الإرث ومن مسه رق فلا ولاء عليه إلا لمعتقه فإن عتق الأب
أو الجد انجر لولاه أو الأب بعد الجد انجر له ولو ملك هذا الولد أباه جر ولاء إخوته إليه

(كتاب التدبير)
هو تعليق عتق بموته ولو مع صفة وأركانه مالك
ومحل وشرط فيه كونه رقيقا غير أم ولد وفي
الصيغة لفظ يشعر به صريح كأنت حر أو
أعتقتك بعد موتي أو دبرتك أو أنت مدبر أو
كناية كخليت سبيلك بعد موتي ويصح مقيدا
كإن مت في ذا الشهر أو المرض فأنت حر
ومعلقا كإن دخلت الدار فأنت حر بعد
موتي وشرط دخوله قبل موت سيده فإن قال
إن مت ثم دخلت فأنت حر فبعده ولو متراخيا
وللوارث كسبه قبله لا نحو بيعه كإن مت
ومضى شهر فأنت حر وليس تدبيرا أو قال إن
أو متى شئت اشترطت المشيئة قبل الموت
فيهما فورا في نحو إن ولو قالا لعبدهما إذا
متنا فأنت حر لم يعتق حتى يموتا فإن مات
أحدهما فليس لوارثه نحو بيع نصيبه وفي
المالك اختيار وعدم صبا وجنون فيصح
من سفيه وكافر وتدبير مرتد موقوف
ولحربي حمل مدبره لدارهم ولو دبر كافر
مسلما بيع عليه أو كافرا فأسلم نزع منه وله
كسبه وزال بنحو بيع وبإيلاد لا بردة
ورجوع لفظا وإنكار ووطء وحل له
وصح تدبير مكاتب وعكسه وتعليق عتق
كل بصفة ويعتق بالأسبق

(فصل)
حمل من دبرت حملا مدبر لا إن بطل قبل
انفصاله تدبيرها بلا موت كمعلق عتقها بصفة
وصح تدبير حمل ولا تتبعه أمه فإن باعها
فرجوع عنه ولا يتبع مدبرا ولده والمدبر
كقن في جناية ويعتق بالموت من الثلث بعد
الدين كمعلق على صفة قيدت بالمرض كإن
دخلت في مرض موتي فأنت حر أو وجدت
فيه باختياره وحلف فيما معه وقال كسبته
بعد الموت وقال الوارث قبله

(كتاب الكتابة)
هي سنة لطالب أمين مكتسب والإيتاء ثم أركانها رقيق وصيغة وعوض وسيد وشرط فيه ما في معتق وكتابة مريض من
الثلث فإن خلف مثليه صحت في كله أو مثله ففي ثلثيه أو لم يخلف غيره ففي ثلثه وفي الرقيق اختيار وعدم صبا وجنون وأن لا يتعلق به حق لازم
وفي الصيغة لفظ يشعر بها إيجابا ككاتبتك على كذا منجما إذا أديته فأنت حر لفظا أو نية وقبولا كقبلت ذلك وفي العوض كونه دينا ولو

العوض كونه دينا مؤجلا ولو منفعة ومنجما بنجمين فأكثر وقيل إن ملك بعضه وباقيه حر لم
يشترط أجل وتنجيم ولو كاتب على خدمة شهر ودينار وعند انقضائه صحت أو على أن يبيعه
كذا فسدت ولو قال كاتبتك وبعتك هذا الثوب بألف ونجم الألف وعلق الحرية بأدائه
فالمذهب صحة الكتابة دون البيع ولو كاتب عبيدا على عوض منجم وعلق عتقهم بأدائه فالنص
صحتها ويوزع على قيمتهم يوم الكتابة فمن أدى حصته عتق ومن عجز رق وتصح كتابة بعض من
باقيه حر فلو كاتب كله صح في الرق في الأظهر ولو كاتب بعض رقيق فسدت إن كان باقيه لغيره ولم
يأذن وكذا إن أذن أو كان له على المذهب ولو كاتباه معا أو وكلا صح إن اتفقت النجوم وجعل
المال على نسبة ملكيهما فلو عجز فعجزه أحدهما وأراد الآخر إبقاءه فكابتداء عقد وقيل
يجوز ولو أبرأ من نصيبه أو أعتقه عتق نصيبه وقوم الباقي إن كان موسرا (فصل) يلزم
السيد أن يحط عنه جزءا من المال أو يدفعه إليه والحط أولى وفي النجم الأخير أليق والأصح أنه
يكفي ما يقع عليه الاسم ولا يختلف بحسب المال وأن وقت وجوبه قبل العتق ويستحب الربع
وإلا فالسبع ويحرم وطء مكاتبته ولا حد فيه ويجب مهر والولد حر ولا تجب قيمته على المذهب
وصارت مستولدة مكاتبة فإن عجزت عتقت بموته وولدها من نكاح أو زنا مكاتب في الأظهر
يتبعها رقا وعتقا وليس عليه شيء والحق فيه للسيد وفي قول لها فلو قتل فقيمته لذي الحق
والمذهب أن أرش جناية عليه وكسبه ومهره ينفق منها عليه وما فضل وقف فإن عتق فله وإلا
فللسيد ولا يعتق شيء من المكاتب حتى يؤدي الجميع ولو أتى بمال فقال السيد هذا حرام ولا
بينة حلف المكاتب أنه حلال ويقال للسيد تأخذه أو تبرئه عنه فإن أبى قبضه القاضي فإن
نكل المكاتب حلف السيد ولو خرج المؤدى مستحقا رجع السيد ببدله فإن كان في النجم
الأخير بان أن العتق لم يقع وإن كان قال عند أخذه أنت حر وإن خرج معيبا فله رده وأخذ
بدله ولا يتزوج إلا بإذن سيده ولا يتسرى بإذنه على المذهب وله شراء الجواري لتجارة فإن وطئها
فلا حد والولد نسيب فإن ولدته في الكتابة أو بعد عتقه لدون ستة أشهر تبعه رقا وعتقا ولا تصير
مستولدة في الأظهر وإن ولدته بعد العتق لفوق ستة أشهر وكان يطؤها فهو حر وهي أم ولد
ولو عجل النجوم لم يجبر السيد على القبول إن كان له في الامتناع غرض كمؤنة حفظه أو خوف
عليه وإلا فيجبر فإن أبى قبضه القاضي ولو عجل بعضها ليبرئه من الباقي فأبرأ لم يصح الدفع ولا
الإبراء ولا يصح بيع النجوم ولا الاعتياض عنها فلو باع وأدى إلى المشتري لم يعتق في الأظهر
ويطالب السيد المكاتب والمكاتب المشتري بما أخذه منه ولا يصح بيع رقبته في الجديد فلو
باع فأدى إلى المشتري ففي عتقه القولان وهبته كبيعه وليس له بيع ما في يد المكاتب وإعتاق
عبده وتزويج أمته ولو قال له رجل أعتق مكاتبك على كذا ففعل عتق ولزمه ما التزم
(فصل) الكتابة لازمة من جهة السيد ليس له فسخها إلا أن يعجز عن الأداء وجائزة
للمكاتب فله ترك الأداء وإن كان معه وفاء فإذا عجز نفسه فللسيد الصبر والفسخ بنفسه وإن
شاء بالحاكم وللمكاتب الفسخ في الأصح ولو استمهل المكاتب عند حلول النجم استحب إمهاله
فإن أمهل ثم أراد الفسخ فله وإن كان معه عروض أمهله ليبيعها فإن عرض كساد فله أن

لا يزيد في المهلة على ثلاثة أيام وإن كان ماله غائباً أمهله إلى الإحضار إن كان دون مرحلتين والا فلا ولو حل النجم وهو غائب فللسيد الفسخ فلو كان له مال حاضر فليس للقاضي الاداء منه ولا تنفسخ بجنون المكاتب ويؤدي القاضي ان وجد له مالا ولا بجنون السيد ويدفع الى وليه ولا يعتق بالدفع اليه ولو قتل سيده فلوارثه قصاص فان عفا على دية أو قتل خطأ أخذها مما معه فان لم يكن فله تعجيزه في الاصح أو قطع طرفه فاقتصاصه والدية كما سبق ولو قتل أجنبيا أو قطعه فعفا على مال أو كان خطأ أخذ مما معه ومما سيكسبه الاقل من قيمته والارش فان لم يكن معه شيء وسأل المستحق تعجيزه عجزه القاضي وبيع بقدر الارش فان بقي منه شيء بقيت فيه الكتابة وللسيد فداؤه وابقاؤه مكاتبا ولو أعتقه بعد الجناية أو أبرأه عتق ولزمه الفداء ولو قتل المكاتب بطلت ومات رقيقا ولسيده قصاص على قاتله المكافئ والا فالقيمة ويستقل بكل تصرف لا تبرع فيه ولا خطر والا فلا ويصح باذن سيده في الاظهر ولو اشترى من يعتق على سيده صح فان عجز وصار لسيده عتق أو عليه لم يصح بلا اذن وباذن فيه القولان فان صح تكاتب عليه ولا يصح اعتاقه وكتابته باذن على المذهب *(فصل)* الكتابة الفاسدة لشرط أو عوض أو أجل فاسد كالصحيحة في استقلاله بالكسب وأخذ أرش الجناية عليه ومهر شبهة وفي أنه يعتق بالاداء ويتبعه كسبه وكالتعليق في أنه لا يعتق بابراء وتبطل بموت سيده وتصح الوصية برقبته ولا يصرف اليه سهم المكاتبين وتخالفهما في أن للسيد فسخها وانه لا يملك ما يأخذه بل يرجع المكاتب به ان كان متقوما وهو عليه بقيمته يوم العتق فان تجانسا فأقوال التقاص ويرجع صاحب الفضل به (قلت) أصح أقوال التقاص سقوط أحد الدينين بالآخر بلا رضا والثاني برضاهما والثالث برضا أحدهما والرابع لا يسقط والله أعلم فان فسخها السيد فليشهد فلو أدى المال فقال السيد كنت فسخت فأنكر صدق العبد بيمينه والاصح بطلان الفاسدة بجنون السيد واغمائه والحجر عليه لا بجنون العبد ولو ادعى كتابة فأنكر سيده أو وارثه صدقا ويحلف الوارث على نفي العلم ولو اختلفا في قدر النجوم أو صفتها تحالفا ثم ان لم يكن قبض ما ادعاه لم تنفسخ الكتابة في الاصح بل ان لم يتفقا فسخ القاضي وان كان قبضه وقال المكاتب بعض المقبوض وديعة عتق ورجع هو بما أدى والسيد بقيمته وقد يتقاصان ولو قال كاتبتك وأنا مجنون أو محجور علي فأنكر العبد صدق السيد ان عرف سبق ما ادعاه والا فالعبد ولو قال السيد وضعت عنك النجم الاول أو قال البعض فقال بل الآخر أو الكل صدق السيد ولو مات عن ابنين وعبد فقال كاتبني أبوكما فان أنكرا صدقا وان صدقاه فمكاتب فان أعتق أحدهما نصيبه فالاصح لا يعتق بل يوقف فان أدى نصيب الآخر عتق كله وولاؤه للاب وان عجز قوم على المعتق ان كان موسرا والا فنصيبه حر والباقي قن للآخر (قلت) بل الاظهر العتق والله أعلم وان صدقه أحدهما فنصيبه مكاتب ونصيب المكذب قن فان أعتقه المصدق فالمذهب أنه يقوم عليه ان كان موسرا

(كتاب أمهات الاولاد) اذا أحبل أمته فولدت حيا أو ميتا أو ما تجب فيه غرة عتقت بموت السيد أو أمة غيره بنكاح فالولد رقيق ولا تصير أم ولد اذا ملكها أو بشبهة فالولد حر

[illegible] كثر وأقل بعض نجم بيان قدره ومعلومة النجوم وقسط كل نجم ولو [illegible]
[illegible] ولو كاتبهما بعوض [illegible] بالقسط وعلق الحرية بأدائه صحت لا البيع وصحت [illegible]
قيمتهم وفسخ الكتابة فيمن أدى حصته عتق ومن عجز رق لا بعض رقيق ولو كاتباه معا صح ان اتفقت النجوم وجعلت على نسبة ملكيهما فلو عجزه عجز وأحدهما وأبقاه الآخر لم يجز ولو أبرأ من نصيبه أو أعتقه عتق وقوم الباقي ان أيسر وعاد الرق

(فصل) لزم السيد قبل عتق حط متمول من النجوم أو دفعه من جنسها والحط وكونه في الاخير وربعا فسبعا أولى وحرم تمتع بمكاتبته ويجب بوطئه مهر لا حد والولد حر ولا تجب قيمته وصارت مستولدة مكاتبة وولدها الرقيق الحادث يتبعها رقا وعتقا والحق فيه للسيد فلو قتل فقيمته وعوضه من أرش جناية عليه وكسبه ومهره موقوف فان عتق فله والا فلسيده ولا يعتق شيء من مكاتب الا بأداء الكل ولو أتى بمال فقال سيده حرام ولا بينة حلف المكاتب ويقال للسيد خذه أو أبرئه منه فان أبى قبضه القاضي فان نكل حلف سيده ولو خرج المؤدى معيبا ورده أو مستحقا بان أن لا عتق وان قال عند أخذه أنت حر وله شراء أمة لتجارة لا تزوج الا باذن سيده ولا وطء فان وطئها فلا حد والولد نسيب فان ولدته قبل عتق أبيه أو بعده لدون ستة أشهر تبعه ولا تصير أم ولد أو لها ووطئها معه أو بعده وولدته لستة أشهر من الوطء فهي أم ولد ولو عجل لم يجبر السيد على قبض ان امتنع لغرض والا أجبر فان أبى قبض القاضي أو عجل بعضا ليبرئه فقبض وأبرأ بطلا ولا يصح اعتياض عن نجوم لا بيعها ولا بيعه وهبته فلو باع وأدى المشتري لم يعتق ويطالب السيد المكاتب والمكاتب المشتري وليس له تصرف في شيء مما بيد مكاتبه ولو قال له غيره أعتق مكاتبك بكذا ففعل عتق ولزمه ما التزم

(فصل) الكتابة لازمة للسيد فلا يفسخها الا ان عجز المكاتب عن أداء أو امتنع منه أو غاب وان حضر ماله وأيس الحاكم أداءه منه وجائزة للمكاتب فله ترك ولا الاداء وله الفسخ ولو استمهل عند الحل لعجز سن امهاله أو لبيع عرض وجب وله أن لا يزيد على ثلاثة أو لاحضار ماله من دون مرحلتين وجب ولا تنفسخ بجنونه ولا بحجر سفه ويقوم ولي السيد مقامه في قبض والحاكم مقام المكاتب في أدائه ان وجد له مالا ولم يأخذه السيد ولو جنى على

للمعلق ويبيع [illegible] الأرش وبعض الكتابة [illegible] السيد [illegible] أو أحدهما [illegible] عتق وارثه [illegible] المكاتب [illegible]

[illegible] لسيده [illegible] ان كان [illegible] (١٣٩) ولا خطر [illegible] يعتق على سيده [illegible]

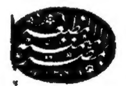
من يعتق عليه [illegible]

(فصل) الكتابة الباطلة باختلال ركن ملغاة إلا في تعليق معتبر والفاسدة بكتابة بعض أو فساد شرط أو عوض أو أجل كالصحيحة في استقلاله بكسب وأخذ أرش جناية عليه ومهر وفي أنه يعتق بالأداء ويتبعه كسبه وكالتعليق في أنه لا يعتق بغير أدائه وتبطل بموت سيده وتصح الوصية به ولا يصرف له سهم المكاتبين وتخالفهما في أن للسيد فسخها وأنها تبطل بنحو إغماء السيد وحجر سفه عليه وأن المكاتب يرجع عليه بما أداه أو بمثله إن كان له قيمة وهو عليه بقيمته وقت العتق فإن اتحدا فالتقاص ولو بلا رضا ويرجع صاحب الفضل به فإن فسخها أحدهما أشهد فلو قال بعد قبضه كنت فسخت فأنكر حلف ولو ادعى كتابة فأنكر سيده أو وارثه حلف ولو اختلفا في قدر النجوم أو صفتها تحالفا ثم إن لم يقبض ما ادعاه ولم يتفقا فسخها الحاكم وإن قبضه وقال المكاتب بعضه وديعة عتق ورجع بما أدى والسيد بقيمته وقد يتقاصان ولو قال كاتبتك وأنا مجنون أو محجور علي فأنكر حلف السيد إن عرف ذلك وإلا فالمكاتب أو قال وضعت النجم الأول أو بعضا فقال بل الآخر أو الكل حلف السيد ولو قال كاتبني [illegible] فصدقه [illegible] أعتق نصيبه أو أبرأ من نصيبه عتق ثم إن عتق نصيب الآخر فولاؤه [illegible] وإن عجز [illegible] ولا سراية وإن [illegible] أحدهما نصيبه [illegible] ونصيب المكذب [illegible] أعتق [illegible] وكان موسرا [illegible]

(كتاب أمهات الأولاد)

ولا تصير أم ولد إذا ملكها في الأظهر وله وطء أم الولد واستخدامها وإجارتها وأرش جناية عليها وكذا تزويجها بغير إذنها في الأصح ويحرم بيعها ورهنها وهبتها ولو ولدت من زوج أو زنا فالولد للسيد يعتق بموته كهي وأولادها قبل الاستيلاد من زنا أو زوج لا يعتقون بموت السيد وله بيعهم وعتق المستولدة من رأس المال والله أعلم

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وعز بشكره تنمو البركات والصلاة والسلام على سيدنا محمد الآتي بالمعجزات الباهرات وعلى آله وصحبه ذوي الفضل والسيادات أما بعد فقد تم بحمده تعالى طبع كتاب المنهاج للإمام أبي زكريا يحيى النووي في فقه الإمام الشافعي
رضي الله عن الجميع وأسكنهم من الجنة أعلى مكان رفيع ولتتم الفائدة على
القارئ حلي هامشه بمنهج شيخ الإسلام زكريا الأنصاري وذلك
بالمطبعة الميمنية بمصر المحروسة المحمية بجوار سيدي أحمد الدردير
قريبا من الجامع الأزهر المنير إدارة المفتقر لعفو ربه
القدير أحمد البابي الحلبي ذي العجز والتقصير
في شهر محرم الحرام سنة ١٣٠٨
هجرية على صاحبها أفضل
الصلاة وأتم التحية
آمين آمين
آمين



حبل من حر [illegible] أو ميتا أو ما فيه صورة خفية [illegible] عتقت [illegible]
[illegible] وولدها [illegible] أم ولد وأرش جناية [illegible]
من رأس المال تم كتاب [illegible] منهج شيخ الإسلام زكريا الأنصاري [illegible]